

فقه الأسرة

بحث مقارن لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء
الكتاب والسنة والقوانين الوضعية

الشيخ
فاضل الصفاير



فقه الأسرة

مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الطبعة الثالثة

مركز الطبع والتوزيع:



كربلاء المقدسة - شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام

مجاور مرقد العلامة ابن فهد الحلبي قدس سره

هاتف: ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

البريد الإلكتروني: owayde110@gmail.com

فقه الأسرة

بحث مقارنة لنظام الأسرة وحقوقها في ضوء

الكتاب والسنة والقوانين الوضعية

الشيخ

فاضل الصفار



الأهـلـاءُ

أتقدم بهذا البحث المتواضع إلى شمس وقمر أنجبا أحد عشر
كوكباً شرفوا سماء الإنسانية بالعلم والإيمان والتقوى ورفعوا شأن
الأسرة لتكون حضناً للدفع، وواحة للأمن، ومصدراً للحب،
ومحراباً للعبادة، ومنهلاً للعتاء، ومدرسة للأخلاق...

أتقدم إلى سادتي علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة المعصومين
من ذرية الحسين عليه السلام، أقدس أسرة عرفتها السموات والأرض،
وأهديهم بضاعتي المزجاة هذه راجياً منهم القبول.

﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ
وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾

سورة يوسف: الآية ٨٨

المدخل

في منهجية البحث

ويتضمن ما يلي:

١- موضوع البحث

الموضوع الذي يدور عليه البحث في هذه الرسالة هو: العلاقة السامية التي تربط بين الرجل والمرأة، وكلاهما بالأولاد، وبالعكس.

وتسمى في الاصطلاح بالأسرة، أو العائلة، وما يترتب على هذه العلاقة من أحكام أو نظام حقوقي يصونها، ويحفظ حاجاتها المالية والمعنوية، ويطباقها مع السنن الإلهية في الوجود بما يحقق للإنسان كماله، وسعادته في البعدين الجسدي والنفسي.

لقد رغب الإسلام بالزواج الذي هو مبدأ تكوين الأسرة، وقد سلك في هذا الترغيب طرقاً متعددة:

الطريق الأول: تحفيز الرغبة بالافتداء بالنموذج المقدس، حيث ذكر أن الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين، ودعانا إلى الافتداء بهم لأنهم النموذج المقدس الذي يستدعي الافتداء. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم

أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴿١﴾ وفي النبوي الشريف: «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج» ﴿٢﴾.

الطريق الثاني: تحفيز الحاجة الإنسانية إلى السكون والمحبة، حيث ذكر أن الزواج من أسباب سعادة المرء، وبه تقوم شخصيته النفسية والاجتماعية. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٣﴾ وفي الأحاديث الشريفة: «ثلاثة من السعادة، المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطينة تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق» ﴿٤﴾.

الطريق الثالث: تحريك الرغبة بالغنى والثروة حيث ذكر أن الزواج من أسباب الرزق وتحصيل الثروة؛ ليرغب به من يتهرب منه مخافة الفقر والحاجة، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥﴾ وفي النبوي الشريف: «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم» ﴿٦﴾ وفي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوج، فتزوج فوسّع عليه» ﴿٧﴾.

(١) سورة الرعد: الآية ٣٨.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥، ح ٦.

(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٩-٤٢، الأحاديث: ٧، ٨، ١٢، ١٣.

(٥) سورة النور: الآية ٣٢.

(٦) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥، ح ٥.

(٧) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٣، ح ١.

الطريق الرابع: الترغيب بالسمو الروحي والأخلاقي، فقد ذكر أن النكاح من أسباب السمو والقرب إلى الله سبحانه، وبه ينال المرء كمال الدين والتقوى، ففي معتبرة عبد الله بن الحكم التي رواها الصدوق؟ بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»^(١).

وفي معتبرة صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق»^(٢)، وفي النبوي الذي رواه المفيد عليه السلام في المقنعة: «من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة»^(٣) وفي موثقة عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب»^(٤) وفي خبر كليب الأسدي عنه عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «من تزوج أحرز نصف دينه»^(٥) وفي حديث آخر: «فليترك الله في نفسه الآخر»^(٦)، ومن الواضح أن هذا الترغيب ينبغي أن يلازمه تقنين لنظام متكامل يصون الزواج ويدفع عنه أسباب الهدم، في الوقت ذاته يشرع لضمانات حقيقية للأثار المترتبة عليه من تكوين للأسرة، وإنشاء الأولاد، وهذا هو

(١) الفقيه ج: ٣، ص ٢٤١، ح ١١٤٣؛ وانظر الوسائل ج: ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ وانظر الوسائل ج: ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦، ح ١٠.

(٣) المقنعة: ص ٤٩٦.

(٤) الوسائل ج: ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٨، ح ١.

(٥) الوسائل ج: ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦-١٧، ح ١١.

(٦) الوسائل ج: ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦-١٧، ح ١٢.

الذي يدور عليه البحث في هذه الرسالة، وباختصار فإن الموضوع الذي تدور عليه فصول البحث هو فقه الأسرة من حيث تشريعها الحكمي ونظامها الحقوقي.

٢- ضرورة البحث

كانت الأسرة ولا زالت من أهم ما يحتاجه الإنسان في حياته؛ إذ لا غنى للإنسان عن الأسرة في نشوئه وفي تكامله، فحاجة الإنسان إلى الأسرة حاجة فطرية أولية، ومن هنا عاش الناس منذ القدم في جو الأسرة بلا فرق بين من سكن الغابات أو قطن الجبال أو سكن الحواضر والمدن، فالأسرة هي سبب وجود الإنسان وسبب بقائه كما هي سبب سعاده وشقاؤه.

وتزداد الحاجة اليوم إلى البحث فيما يتعلق بالأسرة من نظام للحقوق والواجبات، ينظم علاقاتها ويحدد مسؤوليات أطرافها الثلاثة وهم: الأب والأم والأولاد؛ لكي يعيش كل واحد منهم جو الوثام والتفاهم ثم السعادة والكمال، وزيادة هذه الحاجة يعود إلى سببين:

الأول: تطور الحياة البشرية في علاقاتها وروابطها وتشعب الحاجات والمسؤوليات فيها، فبينما كانت المجتمعات بدائية كانت الأسرة بدائية أيضاً، وبالتالي فإن نظامها الأسري قائم على عناصر بدائية، أصبح الإنسان اليوم يعيش حياة إجتماعية واسعة، لها متطلبات كثيرة وواسعة في الأبعاد الإجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا يتطلب مزيداً من التقنية والتشريع لتنظيم هذه الحاجات والعلاقات؛ لكي يضمن لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقه ويحدد له مسؤولياته.

الثاني: الحضارة الحديثة التي جاءت بها الأنظمة العلمانية في أمريكا والغرب، فإن هذه الحضارة صنعت نموذجاً للأسرة الإنسانية قائماً على ثلاثة عوامل:

أ- الحاجة الغريزية للزوجين.

ب- الرفاه المادي.

ج- المسؤولية المحدودة تجاه الأولاد.

فالعامل الأول جعل الغرام هو معيار العلاقة بين الرجل والمرأة، والعامل الثاني جعل المادة معيار السعادة الأسرية، والعامل الثالث حدد مسؤوليه الزوجين بالحاجة إلى بعضهما، ثم حدد مسؤوليتهما تجاه الأولاد بالرعاية الجسدية فقط، تنتهي بعد بلوغ الولد سن التمييز أو بعد البلوغ، أو ينهيها القانون إذ أراد الأولاد الخروج عن مسؤولية الآباء لسبب وآخر، فأباح للأولاد الهروب من أسرهم لأدنى ضغط أو تعليم غير مرغوب فيه من قبلهم، كما أباح للآباء التخلي عن أولادهم إذا كبروا، ويلاحظ أن هذه العوامل أخذت تهدد الإنسان بالبؤس والأسرة بالهدم والانقراض؛ لأن حاجة الإنسان إلى الأسرة حاجة فطرية نفسية أكثر من كونها غريزية، وإن معيار السعادة فيها هو المحبة والتعاون والتضحية والايثار لا البيت الفخم والسيارة الحديثة والطعام الوفير، ومسؤولياتها كبيرة وواسعة ولا تتحدد بسن أو وقت، بل هي مسؤولية إنسانية أولاً تقوم بعلاقة الرحم التي تربط الآباء والأبناء، فلا يجوز لكل من الآباء والأبناء التخلي عن بعضهما، أو حتى التقاطع في العلاقات بينهما، وهو ما يعبر عنه في الفقه بحرمة قطيعة الرحم ووجوب وصلها، ومن مظاهرها: وجوب النفقة والرعاية والحماية عند الحاجة في كل المراحل والأعمار، بل تستمر هذه العلاقة حتى بعد الموت، فإذا مات الأب أو الأم يجب على الأولاد القيام بشؤونها، من قبيل تسديد ديونها وقضاء ما فاتهما من العبادات والدعاء لهم وغير ذلك من واجبات.

ومن هنا نلاحظ أن الأسرة اليوم مهددة بخطرین: هما البؤس؛ لقيامها على عوامل تتنافى مع طبيعة الإنسان وفطرتة، والانقراض لأن الجنوح الواسع نحو

الغريزة وإشباع الحاجات المادية في البشر سبب تأخير الزواج واكتفاء الرجل والمرأة بإشباع حاجاتها الجنسية عبر العلاقات غير الشرعية، وبالتالي تخلي كل واحد منهما عن مسؤولياته الإنسانية تجاه ما كان سبباً في تكوينه من الأسرة والأولاد، إن الإنسان في ظل الإسلام يولد في جو عائلي مفعم بالمودة والحنان، وينشأ في أحضان العائلة يتغذى من ثدي أمه، وتنمو مشاعره في أحضانها، ويستقي فيض حبها وحنانها، وترعرع تحت رعاية أبيه، ويتقلب بين قلوب أسرته الكبيرة: جده وجدته، وعمه وعمته، وخاله وخالته، وأخيه وأخته، وهكذا تغطيه العواطف النبيلة والرعاية الشاملة، فإذا أشد عوده وتكاملت شخصيته وأصبح مؤهلاً لبناء حياة عائلته مستقلة انتفضت له أسرته الكبيرة لمساعدته، وتسابق أبناء المجتمع للاحتفاء بزفافه، فدخل حياته الزوجية وسط تيار من الحب والفرح والتعاون الصادق، وحين يعترى الإنسان مرض، أو تصيبه مشكلة، أو تحل به مصيبة، أو يتقدم به العمر، يجد إلى جانبه المواسين والمتعاطفين، مما يشد على يديه، ويساعده على مواجهة التحديات، والتخلص من الأزمة بثقة وشجاعة.

وإذا حانت ساعة رحيله من الدنيا، ودّع الإنسان بحفاوة بالغة، وتكريم كبير، عبر مشاعر الحزن والأسى، ومراسيم التشييع والعزاء، ثم تسديده بالدعاء والصلاة وتلاوة القرآن والتصدق وفعل الخيرات والمبرات باسمه، وتنفيذ وصاياه وتخليد ذكره بصدقه جاريه، هذه الإجراءات المفعمة بالعواطف النبيلة، ومشاعر الحب والاحترام يصنعها الإسلام في ظل الأسرة، واحترام قيمها وأخلاقها، وهي التي تنمي إنسانيه الإنسان، وتثير نزعاته الخيرة، وتؤكد حضور الأخلاق والقيم في شخصيته وحياته.

لكن إنسان هذا العصر وبسبب ابتعاده عن الإسلام وخروجه عن كيان الأسرة قد حرم نفسه من كثير النعم والأجواء الإنسانية الرحيمة، فهو يولد في المستشفى، ويتقلب في أحضان الآلات والأجهزة، تستقبله الممرضات كوظيفة

يقمن بها ضمن عملهن اليومي، والذي لا يتسع كثيراً للمشاعر والعواطف، وإذا أخذ إلى البيت فما عاد وقت الكثير من الأمهات يتسع لإرضاع الولد إما خوفاً على عملهن من الضياع أو على جسمهن من الترهل بسبب الرضاعة؛ لذلك يتلقى غذاءه من الحليب المجفف عبر قنينة جامدة لا حس فيها ولا عاطفة.

كما قد يقضي الكثير من أيام طفولته في دار الحضانة، أو تحت رعاية الخادمة، أو بعيداً عن حضن الأم وعواطفها، وكل هذا لا يغذي الطفل سوى الجفاء والقسوة والجمود العاطفي. وهذا ما ينعكس على سلوكه حينما يكبر فينشأ في الغالب أنانياً أو مجرماً أو طاغوتاً أو إنساناً بعيداً عن الرأفة والحب.

والأخطر من ذلك ما يعانیه أنسان اليوم على مستوى السياسات الدولية، ففي ظل نظام العولمة الشاملة تتحكم مجموعة من الشركات المتعددة الجنسية والمؤسسات الاقتصادية العالمية، في مصائر الشعوب والأمم عبر إدارات الحكم في الدول الكبرى وتحت غطاء المؤسسات الدولية، وتسحق معنويات الشعوب، وتصبح سيادتها واستقلالها وثرواتها نهياً لأطماع الطامعين الدوليين، كما يجري العبث بالبيئة وإفسادها حسبها تقتضيه مصالح الشركات الصناعية المهيمنة.

هكذا أحاطت بالإنسان حالة الجفاء المادي لتنتزع منه جوهر الإنسانية وتجفف ينباع ميوله الخيرة، وتطلق العنان لأنانيته ونوازعه الشهوانية المصلحية. وهنا يأتي دور الأسرة، وتنجلي قيمتها كحضن دافئ لا زال يصرع القسوة والجفاف؛ ليغذي عروق الإنسان، من ينباع العواطف النبيلة، والقيم الأخلاقية الفاضلة، فيعطيه مزيداً من الثقة والإيمان، ويشده إلى تحمل مسؤولياته تجاه نفسه وتجاه أبنائه.

فطبيعة الحالة الأسرية تغذي وتنمي البعد الإنساني الأخلاقي في حياة الإنسان وشخصيته، وكلما قوي كيان الأسرة وترسخت موقعيتها زاد ثراء الإنسان

المعنوي، ورصيده القيمي، وكان أقرب إلى استهداف الخير والصلاح.

وهذا ما يفسر شدة ضغوط الحضارة المادية على نظام الأسرة في المجتمع المعاصر؛ لوجود التضاد بين الاندفاع المادي العارم لهذه الحضارة المادية وبين التوجهات القيمة التي تغذيها الحالة الأسرية.

ففي ظل الحضارة المادية هناك تشجيع للعزوف عن تكوين الأسرة، وتحمل مسؤولياتها وأعبائها، حيث يتم تحريض الغرائز الشهوانية، وتوفير مجالات إشباعها عبر الطرق الرخيصة التي هي إلى الحيوانية أقرب من كل شيء.

لقد أصبحت طبيعة العيش والحياة في ظل الحضارة المادية تضعف انشداد الإنسان العائلي، وتستقطب اهتماماته على حساب ارتباطه الأسري.

إن رسالة الشريعة الإلهية هي إحياء الإنسان بالإنسانية، وبعث النوازع الأخلاقية القيمة في وجوده، وحمايتها من طغيان الشهوة واستبداد؛ اللذة لذلك من الطبيعي أن تهتم بنظام الأسرة وتعطيه الأولوية القصوى، لترسيخ وجوده، وتقوية بنيته، ومكافحة كل عوامل إضعافه.

ويتجلى هذا الاهتمام المميز في وفرة التشريعات الإسلامية التي تقنن للأسرة نظامها، وتعالج كل أزماتها بأسلوب مفعم بالرحمة والحب والتهذيب والسمو الإنساني عبر الآداب الشرعية والسنن والأحكام، في الوقت الذي تجند وسائل الإعلام والاتصالات المتطورة كل طاقاتها وإمكاناتها الهائلة لتثيت قيم وأنماط الحياة الغربية المادية التي تضعف شأن الأسرة، وتهز موقعيتها، وتدعو الإنسان إلى التخلي عن مسؤولياتها، كما تنشط جهات مشبوهه عبر المؤتمرات والمؤسسات الدولية للترويج لتشريعات عالمية تصب في صالح الابتذال الأخلاقي، وعبر الضياع القيمي، وإضعاف الكيان الأسري لصالح الإباحية والفساد الفاحش، ومن أجل مصاديق هذه السياسة الشيطانية الدعوة المكررة لتطبيع الشذوذ الجنسي، وتسويغ العلاقات

الجنسية خارج الإطار الزوجي، ونشر ثقافة الإباحية، بل وأباحت زواج الذكر من الذكر والأنثى من الأنثى تحت عنوان الصحة الجنسية، والسماح بالإجهاض وغير ذلك من المفردات المتنافية مع فطرة الإنسان وربيته العقلي والأخلاقي، والتي تعكس توجهات الحضارة المادية في الصدام مع القيم الإنسانية الأخلاقية.

ومما يكشف عن مدى التدهور الإنساني الذي وصل إليه العالم في ظل الأنظمة العلمانية البعيدة عن الدين وقيمه الأخلاقية الرفيعة التقرير الذي أوردته بعض الصحف العربية عن إشاعة الشذوذ وتقنينه. تقول فيه:

[لو فتحت اليوم أي دليل سياحي أو (أوربي أو أمريكي) لوجدت فصلاً خاصاً عن سياحة الشواذ، أين يذهبون؟ وكيف يتعارفون؟ والجهات التي يتعاملون معها، ويضم هذا الفصل عناوين المنضات والمكاتب الخاصة وأنواع الرحلات والجولات الموجه إليهم، وغالباً ما تقدم لهم نصائح تتعلق بموقف البلد ذاته - هل يميل للتسامح مع ثقافة الشذوذ (كما في هولندا والدمرك) أم يتشدد ضدها (كما في ماليزيا والدول العربية) فرغم التاريخ القديم للشذوذ الجنسي إلاّ إنه بقي دائماً في دائرة السر، ولم يخرج لحيز المجاهرة والعلن كما هو ملاحظ هذه الأيام؛ فالمشكلة التي يواجهها الغرب اليوم ليست انتشار الشذوذ بحد ذاته، بل المجاهرة به وطلب الاعتراف بشرعيته في مؤسسات الدولة والمجتمع.

ومن المخيف فعلاً أن مستوى المجاهرة تجاوز اليوم الكتب والأفلام والقنوات الخاصة، ووصل إلى إنشاء منظمة دولية (HGA) تعني بقضايا الشواذ، وتطالب بحقوقهم العلنية في كافة المجتمعات، ونتيجة لضغوط هذه المنظمة ضمنت الأمم المتحدة (في جلستها التي عقدت في جنيف عام ٢٠٠٢) بنداً يطالب الدول المتشددة بإلغاء العقوبات المفروضة على الشواذ طالما رضي الطرفان، وهذه الدعوى تأتي ضمن محاولات كثيرة لإضفاء الشرعية الدولية والحصول على اعتراف رسمي في

كافة المجتمعات، والنتيجة التي نراها اليوم هي أن الشذوذ أصبح مقبولاً في ١٢٠ دولة، وممنوعاً (ولكن بدون عقوبة حقيقية) في ٧٠ دولة، ويستحق عقوبة الموت في تسع دول فقط جميعها إسلامية.

أما الدول الأوروبية فتعترف جميعاً بحقوق الشاذين (باستثناء الفاتيكان) وتتسابق الكنائس الوطنية للاعتراف بزواج المثليين تحت ضغوط الحرية الفردية، وفي بريطانيا يوجد نائب عمالي عجوز - يدعوهُ زملاؤه بالبرلماني الشجاع - لأنه يجاهر بعيشه مع شاب لا يتجاوز التاسعة عشر، أما في أمريكا فقد ترسخ الوضع بشكل علني منذ فترة طويلة؛ لدرجة ان ديك تشيني نائب الرئيس بوش اعترف بشذوذ ابنته وعيشها مع صديقة لها (لكسب أصوات الشاذين في الانتخابات الأخيرة!؟).

وقبل ثلاثة أعوام تقريباً اعترفت المحكمة الأمريكية العليا بحق السحاقيات والشاذين في تبني الأطفال..

وبعد أن استحكم الوضع في أوروبا وأمريكا نرى اليوم نفس المطالب تتفاعل مع أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا بجانب دعوات خجولة في بعض الدول الإسلامية، والأكثر خطورة أن الأجيال الجديدة (حتى من غير الشواذ) بدأت تقتنع بشرعية هذا الانحراف، وتنظر إليه كنزعة وراثية وحق فردي خاص.

وليس أسوأ من فعل المنكرات سوى تبريرها وإضفاء الشرعية عليها..^(١)

فالיום أصبحت الحاجة ماسة لعرض رؤية الإسلام، ونشر منظومة مفاهيمه وتشريعاته حول قضايا الأسرة على مستوى المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وعلى صعيد جمهور الأمة الإسلامية بشكل خاص؛ ليكون أمام المجتمع البشري خيار آخر غير ما تطرحه حضارة الغرب، كما أصبحت الحاجة ماسة لتكريس

(١) جريدة الرياض الأربعاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ (بتصرف).

الجامعات العلمية المزيد من جهودها لدراسة التعاليم الإسلامية بشأن الأسرة وتقديم الأبحاث والنتائج في خدمة الإنسانية جمعاء؛ ملء هذا الفقر الشديد الذي تعانيه المجتمعات العالمية في مجال معالجة أزمات الإنسان العاطفية وفراغه الروحي الكبير.

وهنا تظهر أهمية البحث في الأسرة، ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام ونظام حقوقي، ودراسة النموذج الأمثل الذي يقدمه الإسلام للعالم دراسة علمية موضوعية تعكس نظرة الشارع الحنيف عن الأسرة في جمال تكوينها، والحفاظ عليها وصونها من الأضرار والمخاطر، ثم تحويلها إلى مؤسسة إنسانية عظيمة صانعة للأجيال، تساهم مساهمة كبيرة في إسعاد الإنسان، وبناء حضارته المجيدة ومستقبله الواعد.

كل ذلك برؤية فقهية استدلالية تغني الباحث والمحقق، وتنفع المستفيد من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية.

٣. أسئلة البحث

بما أن الإسلام هو خاتم الأديان وأكمل الشرايع فلا بد وأن يشرع نظاماً للأسرة يحدد فيه أحكامه ورؤاه، والغرض منه هو بناء إنسانية سعيدة، تنهض بمكانة الأسرة، ودورها الكبير في الحياة البشرية، كما هو الحال في سائر شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ لم يترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة دون توجيه أو إرشاد أو أمر أو نهي، وهذا مقتضى كون الدين كاملاً والحجة الإلهية بالغة، وبهذا يصبح السؤال عن وجود نظام للأسرة شرعه الإسلام لغواً، وبعيداً عن الموازين المنطقية؛ لأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

ينفي أي احتمال لفرغ في التشريع، أو نقص في التشريعة.

ومن هنا ينبغي أن يكون السؤال الأساس في هذا البحث ليس عن أصل وجود النظام، بل عن هوية هذا النظام وجوهره، ثم تتفرع منه أسئلة فرعية متعددة تخوض في تفاصيله، وعلى هذا فإن السؤال الأساس للبحث يقول:

ما هو النظام الذي شرعه الإسلام للأسرة؟

وأما الأسئلة الفرعية التي تتفرع عن هذا السؤال، وتتكفل ببيان تفاصيل هذا البحث فهي عشرة، يفرضها الترابط المنطقي للموضوع:

السؤال الأول: ما هي الأسرة وما هي أركانها في الرؤية الشرعية؟

السؤال الثاني: ما المقصود بنظام الأسرة وما هي أنواعه؟

السؤال الثالث: ما هي أبرز ملامح نظام الأسرة في المدرسة الفقهية؟

السؤال الرابع: لماذا شرع الإسلام نظاماً للأسرة؟

السؤال الخامس: ما هي عوامل بناء الأسرة وما هي عوامل هدمها في نظر

الإسلام؟

السؤال السادس: ما هي الآثار الإنسانية المترتبة على تكوين الأسرة في الفقه

الإسلامي؟

السؤال السابع: ما هي حقوق الأسرة في المنظور الشرعي؟

السؤال الثامن: بماذا تفتقر الحقوق الشرعية في الإسلام عن غيره من

التشريعات؟

السؤال التاسع: إلى كم قسم تنقسم الحقوق الزوجية في الأسرة؟

السؤال العاشر: لماذا أثبت الإسلام حقوقاً للأولاد على آبائهم؟

وما هي أصناف هذه الحقوق؟

هذه أبرز الأسئلة التي سنتولى الإجابة عنها في هذا البحث.

٤- تاريخ البحث

لم نعهد من الفقهاء المتأخرين فضلاً عن المتقدمين البحث في شؤون الأسرة ونظامها الحقوقي تحت عنوان الأسرة أو العائلة وإن بحثوا ما يتعلق بها من أحكام وحقوق في كتاب النكاح من الفقه، ولعل التصنيف العلمي يستدعي بحث ذلك في باب مستقل هو (باب الأسرة) أو ما يعبر عنها بفقه الأسرة؛ وذلك لسببين:

الأول: أن فقه النكاح ناظر إلى الجهة الشخصية للزوجين، والبحث عن مسؤوليات كل واحد منهما إذا ارتبط بعلقة الزوجية، بينما فقه الأسرة ناظر إلى الجهة الاجتماعية للزوج، وبالتالي تعيين المسؤوليات العائلية الواقعة على الزوجين معاً، ثم على الأبناء، وتحديد الحقوق المشتركة والمختصة بكل واحد من أفراد الأسرة، ومن هنا سنلاحظ أن جملة من الحقوق والأحكام قد لا تجد طريقها للبحث في ضمن فقه النكاح لكنها تعد من أمهات المسائل التي تعنى بفقه الأسرة:

منها: انتخاب الأزواج لبعضهم، وتعيين المعايير الشرعية والاجتماعية للاختيار الصحيح.

ومنها: الحاجة الإنسانية إلى الزواج، وبيان أغراضه ودوافعه.

ومنها: تحديد وظائف الأسرة ودورها في صناعة الأجيال الإنسانية السليمة.

ومنها: أصناف الأسرة، وبيان اختلاف الآراء والمذاهب في تكوينها، ودراسة عوامل قوتها وعوامل هدمها.

ومنها: الحقوق الإنسانية للأسرة، من قبيل حقوق الزوج على الزوجة في

تعظيم حقه وتحصيل رضاه، ورعايته وخدمته، وحقوق الزوجة على زوجها في الرفق، والتكريم، وإظهار المحبة، والرعاية والخدمة، مضافاً إلى حقوق المعاشرة الزوجية من قبيل حق الزوج في الطاعة، والقرار في البيت، والمعاشرة بالمعروف، وحقوق الزوجة في المسامحة والتجاوز عند الخطأ، وحقها في الاحترام والتقدير، وحقها في التوسعة وعدم التضييق في المعيشة، وغيرها من الحقوق التي تتطلبها المعاشرة الأسرية.

ومنها: دراسة أسباب الخلافات الزوجية، وتوضيح السبل الصحيحة للتعامل معها من حيث الوقاية والعلاج.

ومنها: حقوق الأولاد في الحمل، والسلامة، والتربية مضافاً إلى حقوقهم في النسب والرضاع، والحضانة، والنفقة؛ بدهاءة أن الحقوق الأولى من شؤون الأسرة بالدرجة الأولى لا من شؤون النكاح.

ومنها: حقوق الأولاد في الحياة وتحريم الإجهاض، ومنع الحمل، والحالات الاستثنائية التي تبيح للأبوين ذلك.

ومنها: حقوق الأولاد في التربية الصالحة، وتقنين الطرق الصحيحة للتربية؛ لينشأ الولد في أحضان أبويه كاملاً في جسده وفي نفسه وعقله.

ومنها: حقوق الأولاد في النسب إذا حصلت الولادة بالطرق العلمية الحديثة، كالتلقيح الصناعي، والاستنساخ، أو بالأنايب.

هذه وغيرها من المسائل المهمة في الأسرة تكاد تكون معدومة في البحث الفقهي في كتاب النكاح، ولم يتعرض لها الفقهاء إلاّ استطراداً للقليل النادر منها؛ لأنها ليست من مسائل النكاح؛ لعدم دخولها في موضوعه الذي حدده بالعقد بين الزوج والزوجة، بينما هي من مهمات مسائل فقه الأسرة لارتباطها الموضوعي بها،

وبالتالي فإن البحث في فقه الأسرة يشمل ما يتعلق بالنكاح من شروط وأحكام، ويضيف عليه سائر ما يترتب عليه من آثار حقوقية في المال والمعاشرة والأولاد.

والثاني: الوحدة الموضوعية للبحث، فإن الفقهاء جعلوا النكاح عنواناً لبحثهم الفقهي، والنكاح في العرف واللغة: هو الوطء أو العقد، وهذان التعريفان يقتضيان تخصيص البحث بما يتعلق بالعقد والوطء من الأحكام^(١)، لكنهم اضطروا إلى الإستطراد في جملة من المباحث التي قد لا ترتبط بالنكاح من قريب بما أخرجهم عن البحث الموضوعي في العديد من المسائل، نظراً للحاجة إلى البحث في هذه المسائل؛ ولعدم وجود باب مستقل للبحث فيها، وهذا أمر يخرج عن التبويب العلمي الصحيح، من قبيل البحث في خصائص النبي ﷺ وخصوصياته في بيته وشؤونه الشخصية^(٢)، ومن قبيل حرمة النظر بين الرجل والمرأة، حيث بحثوها ضمن عنوان لواحق النكاح، وكذلك لزوم حسن الاختيار بين الزوجين، ومراعاة الصفات العالية في كل واحد منهما؛ لكونها لا تدخل في موضوعه^(٣)؛ لأنها إما تسبق العقد كالنظر والاختيار، أو تدخل في موضوع آخر كخصائص النبي ﷺ، ومن قبيل البحث في نفقات الأقارب، كالأب والأم والأرحام مع أنها تجب بالقرابة لا بالزوجية، كما بحثوا نفقة المملوك ووجوبها

(١) انظر التحرير: ج ٢، ص ٢٠٢ حجري؛ جامع المقاصد: ج ١٢، ص ٧.

(٢) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١١؛ التحرير: ج ٢، ص ٢-٣ حجري؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٩؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٩.

(٣) المقنعة: ص ٥٢٠؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٤٧، مسألة ٣؛ وانظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٠٨؛ التحرير: ج ٢، ص ٣ حجري؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٦٣.

بالملكية لا بالزوجية^(١)، وأيضاً مسائل الرضاع والحرمة الرضاعية^(٢)، ومن قبيل حقوق الأولاد، وآداب الولادة^(٣)، بينما تدخل هذه جميعاً وغيرها في أحكام الأسرة وشؤونها بلا حاجة إلى جعلها من اللواحق أو المستطردات.

وعليه فإن التبويب الفني للبحث يقتضي جعل الأسرة عنواناً للبحث لا النكاح، وبما أن الغرض الأساسي هو دراسة الأسرة من جهة المسؤوليات الشرعية في الحقوق والواجبات، أختص البحث بالجوانب الفقهية من مسؤولياتها وحقوقها لا سائر ما يتعلق بالأسرة من مباحث وشؤون اخترنا عنوان الفقه للدراسة لتكون متطابقة مع موضوع البحث.

وعلى أي حال فقد بحث الفقهاء بعض ملامح الأسرة وأحكامها وحقوقها في كتاب النكاح كما يعرف ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين بل والمعاصرين. نعم، يلوح من كلمات بعض الفقهاء بعض الإشارات الملوحة إلى الأسرة لدى تعرضهم إلى حكمة الزواج وإبراز دوافعه، حيث ذكروا أن الغرض الأهم من الزواج هو تكوين الأسرة، ففي المقنعة علل الشيخ المفيد^(٤) فضل الزواج بأنه طريق التناسل، وباب التواصل، وسبب الألفة والمعونة على العفة^(٥)، وفي المسالك علله الشهيد الثاني^(٦) ببقاء النوع الإنساني، والخلاص من الوحدة المنهي عنها، والإستعانة بالزوجة على أمور الدين^(٧)، وقريب منه قاله المحقق الكركي^(٨)

(١) شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٥؛ التحرير: ج ٢، ص ٤٤ حجري؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٦٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٣، ص ٣٠٣؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٥؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦٤.

(٣) المقنعة: ص ٥٢١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٥٠.

(٤) المقنعة: ص ٤٩٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٠ (بتصرف).

في جامع المقاصد^(١)، والسيد المجاهد^(٢) في المناهل^(٣)، وفي الجواهر علله بكون الإنسان مدنياً بالطبع يحتاج في معيشته إلى الاجتماع؛ للتعاون والتشارك في تحصيل الغذاء ونحوه^(٤)، ويقرب من هذا المضمون ورد في كلمات بعض علماء الجمهور^(٥)، ويلاحظ من هذه الكلمات أن لفظ التواصل والألفة في عبارة الشيخ المفيد^(٦)، ولفظ بقاء النوع والخلاص من الوحدة في عبارة الشهيد^(٧)، وحاجة الإنسان إلى الاجتماع والتعاون والتشارك في المعيشة الواردة في عبارة صاحب الجواهر^(٨). هذه الألفاظ ترمز إلى العائلة، وتشير إلى أبرز خصوصياتها وإن لم يعبروا عنها بلفظها الصريح، ويشهد لهذا ما ذكر عن السيد بحر العلوم^(٩) في مصابيح على ما حكاه عنه في الجواهر من القول بوجوب الزواج وجوبا كفاً على النوع البشري، وأوجب على الحاكم إجبار الناس عليه لو امتنعوا عنه، وعلمه بعدم انقطاع النسل وتفاني النوع^(١٠)، وهذه العبارة وإن كانت لم تصرح بالأسرة أيضاً إلا أنها في مضمونها إلى تشير دوافعها وأغراضها.

ولعل أول من ذكر عنوان الأسرة في بحثه الفقهي من متأخري المتأخرين حسبما توفر لدي من المصادر بعد التتبع والاستقصاء هو المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء^(١١) (١٢٩٤ - ١٣٧٣هـ) في كتابه (تحرير المجلة) قال: [من المعلوم لكل ذي لب أن مبدأ الحياة الزوجية هو اقتران الرجل بالمرأة، وبه تتكون الأسرة، وبالأسرة تتكون الأمة، وبالأمة تتكون القافلة البشرية. وحذراً

(١) جامع المقاصد: ج ١٢، ص ٩.

(٢) المناهل: ص ٥٢٧ حجري.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٨.

(٤) انظر المغني: ج ٧، ص ٣٣٦.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤.

من الانتشار والفوضى وضياع الغرض المقصود منه جعلت له الشرائع السماوية حدوداً وقيوداً كيلا يكون ذلك الاقتران عطلاً كقران البهائم تضيع فيه الأنساب ولا تتكون الأسر منه والعائلات^(١).

وفي مورد آخر أرجع الحاجة إلى الزواج إلى عدة غايات وعين منها: حاجة الإنسان إلى التعاون طلباً للسعادة، وهذه الحاجة لا تحصل إلا بالأسرة والعائلة^(٢)، لكن يلاحظ: أنه ﷺ اكتفى بالبحث عن الأسرة في الزواج وأركانها وبعض شروطه، ونحى في البحث منحىً مختصراً سلط الضوء على المهم منه بما يخدم قانون الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق والإرث والوقف ونحوها) الذي جاء مكملاً لمجلة الأحكام العدلية الكتاب الذي وضعته الحكومة العثمانية عام ١٨٦٩م، يلخص أحكام الشريعة الإسلامية في شكل مواد قانونية تعتمد عليه المحاكم في البلدان التابعة لها؛ ونظراً لعدم تدوين ما يتعلق بالأحوال الشخصية من الأحكام في ضمن المجلة؛ ولاعتمادها على الفقه الحنفي في مواد القانون صاغ ما يتعلق بها في صيغة مواد قانونية جاهزة مطابقة مع المذهب الإمامي لم يتناول فيها الكثير من التفاصيل المتعلقة بالزواج، فضلاً عما يتعلق بالأسرة من شؤون وأحكام.

ومما تقدم من استعراض تاريخي نستخلص عدة ملاحظات:

الأولى: عدم تناول الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، بل والمعاصرين لموضوع الأسرة وما يتعلق بها من شؤون في الحقوق والأحكام في بحث موضوعي مستقل، أو وجد فراغاً كبيراً في أبواب الفقه لا بد للباحثين والفقهاء من ملته.

الثانية: حصر الفقهاء البحث بما يتعلق بالأسرة من الأحكام بمبدأ تكوين

(١) تحرير المجلة: ج ٥، ص ١١.

(٢) انظر تحرير المجلة: ج ٥، ص ١٣.

الأسرة وهو عقد الزواج، وبعض التفرعات الناشئة منه بشكل موضوعي مستقل، وتناولوا بعض مسائل الأسرة بشكل استطرادي ضمن مباحث النكاح جعل البحث في شؤون الأسرة ناقصاً، لم يستوف كل جوانبها من جهة، وأوجب الخروج الموضوعي عن البحث، وهذا خلل فني في التبويب يتنافى مع القواعد المنطقية للبحث العلمي.

الثالثة: أن توسع الحياة المعاصرة واتساع الروابط الإنسانية فيها والدور الكبير الذي تقوم به الأسرة في المجتمع أوجد حاجة ملحة لتناول الأسرة بكل أبعادها وشؤونها في بحث فقهي استدلالي مستوعب ينظم أغراضها، ويحدد مسؤوليات أعضائها، ويحفظ حقوقهم، ويصونها من الاختلاف والفرقة.

وهذا أحد الدواعي التي دعتنا إلى تحمل هذه المسؤولية، والقيام بعبء المهمة؛ لنساهم ولو مساهمة بسيطة في خدمة الفقه والأسرة المسلمة بتقديم ما يتعلق بها من أحكام وتشريعات ضمن بحث علمي استدلالي أسميناه (فقه الأسرة).

٥- منهج البحث

لقد بذلنا جهداً كبيراً في إعداد هذا البحث ليتطابق مع متطلبات العصر، ويواكب الانفتاح الفكري والثقافي في العالم، وفي عين الحال يوفق بين أحكام الشريعة وموازن العلم، ويتطابق بين الحداثة والاصالة، وبالتالي فإن هذا البحث قد يعد محاولة جديدة:

أ- لإثراء الجامعة العلمية ببحث فقهي مبتكر ربما يكاد يكون معدوماً فيها، وهو البحث في فقه الأسرة والتشريعات لشؤونها الخاصة والعامه.

ب- للانفتاح على الأفكار والمدارس الأخرى في هذا المجال؛ ولذا لم نقتصر في

البحث على ما جاءت به مدرسة الإمامية من أحكام وتشريعات بشأن الأسرة، بل تناولنا آراء المدارس الإسلامية الأخرى، ولا سيما المذاهب الأربعة، ثم عرضناها على التحليل والمناقشة العلمية؛ ليكون الباحث على بصيرة فيما يتوصل إليه من آراء.

ج - لإعطاء البحث الجانب العلمي التطبيقي؛ ولذا لم نقتصر فيه على مناقشة آراء المذاهب، بل ناقشنا مواد قانون الأحوال الشخصية بشأن الزواج في العديد من الدول المسلمة والذي يطبق في المحاكم المدنية، وذكرنا الموارد العديدة التي تحتاج إلى تعديل بعد بيان الخلل فيها، مستندين في ذلك كله إلى الأدلة الشرعية والعقلية.

ومن هنا يمكننا القول بأن البحث يتسم بالسماة التالية:

الأولى: المقارنة، فهو بحث مقارن يستعرض مختلف الآراء والنظريات، ويوازن بينها، ويختار الرأي الصحيح منها، بناء على أن البحث المقارن يستدعي اختيار الأصوب من الآراء لا مجرد الاستعراض.

الثانية: الاستدلال، فهو بحث استدلالي لم يقتصر على ذكر الآراء، بل استعرض أدلتها وبيّن نقاط قوتها ونقاط ضعفها.

الثالثة: الحدائة، فقد تناول الكثير من المسائل الجديدة التي فرضتها الحياة المعاصرة على الأسرة من قبيل تعارض الحقوق الزوجية، ومعالجة الخلافات الأسرية، وأزمة الإجهاض، ومنع الحمل، والحمل الاصطناعي، وحقوق الأوالاد في التغذية والتربية وغيرها، ومسؤوليات الآباء تجاه الأبناء وبالعكس، إلى غير ذلك من مسائل ازدادت الحاجة اليوم إلى تناولها بالبحث والتمحيص للوقوف على رأي الشرع الحنيف فيها.

الرابعة: الموضوعية؛ إذ سنجد من خلال البحث التسلسل الموضوعي بين

أبحاثه، ووقوف كل فصل لاحق على ما يتعلق بالفصل السابق من مباحث من دون تداخل في المباحث، ولا دخول في المسائل الجانبية التي لا تهم البحث، ولا تشترك معه في الموضوع.

الخامسة: التوثيق والتحقيق، فقد رجعنا في استعراض الآراء والأدلة إلى المصادر الأم، ولم نكتف بنقل الأقوال منسوبة إلى قائلها مكتفين في ذلك بالنقل، بل رجعنا في كل قول إلى قائله، وتوثقنا منه من مصدره الأصلي، وقد ذكرنا كل ذلك في هوامش الأقوال، ومن هنا جاء البحث موثقاً في مصادره، ومحققاً في آرائه واستدلالاته، وقد استدعى ذلك منا المزيد من الوقت والجهد للوصول إلى الغاية.

٦- أركان البحث وأبرز فصوله

يتكون البحث من خمس أبواب متسلسلة من حيث الموضوع والنتائج، وكل باب منها يتفرع إلى فصول ومباحث، ويمكننا استعراض أهم ما جاء في هذه الأبواب بفصولها كالتالي:

الباب الأول: في أركان الأسرة وأهدافها

وبحثناه في فصول خمسة:

الفصل الأول: في مفهوم الأسرة

وتناولناه من حيث اللغة والعرف والمصطلح الشرعي.

الفصل الثاني: في الحاجة إلى الأسرة

وتعرضنا فيه إلى ثلاث حاجات أساسية تقوم عليها الأسرة هي:

١- الحاجة الغريزية. ٢- الحاجة النفسية. ٣- الحاجة الاجتماعية.

و تعرّضنا إلى سمات كل واحدة منها.

الفصل الثالث: في مبدأ تكوين الأسرة

و تناولنا فيه مبدأين لتكوين الأسرة.

أحدهما: المبدأ التكويني وهو البلوغ

وثانيهما: المبدأ التشريعي وهو العقد

و تعرّضنا إلى خصوصيات كل واحد منها وعلاماته لكن جاء البحث في

العقد وأركاناه وشرائطه مستوفياً.

الفصل الرابع: في وظائف الأسرة وأهدافها

و تناولناه من جهتين:

الأولى: وظائف الأسرة ودورها في صناعة الإنسان نفسياً وجسدياً

واجتماعياً.

والثانية: في وجوب تحمل أعضاء الأسرة لمسؤولياتهم تجاه الأسرة ابتداء

من الأب والأم ثم الأبناء تجاه بعضهم وتجاه آبائهم، واستعرضنا الأدلة الشرعية

القائمة على كل واحد من هذه المسؤوليات والوظائف.

الفصل الخامس: في أصناف الأسرة

و تناولنا فيه أنواع الأسر والمدارس المختلفة فيها، وبيننا فيه سمات الأسر

الناجحة والأخرى الفاشلة من زاوية فقهية مستندة إلى النصوص الشرعية.

الباب الثاني: في المنشأ الشرعي لتكوين الأسرة

وأردنا به عقد الزواج وبحثناه في فصول أربعة بعد مقدمة عرفنا فيه الزواج

في اللغة والمصطلح الشرعي.

الفصل الأول: في أحكام الزواج وآدابه

وبحثناه من جهتين:

الأولى: في أحكام الزواج، تعرضنا فيها إلى حكم الزواج بالقياس إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وذكرنا وجوه كل حكم منها، وبيننا الشروط التي يصبح فيها الزواج واجباً أو محرماً أو مستحباً أو مكروهاً.

الثانية: آداب الزواج، وتعرضنا فيها إلى آداب السلوك الشرعي الذي ينبغي أن يراعيه الزوجان وهما يتدثان بتشكيل الأسرة وقد قسمناها إلى آداب تسبق الزواج تتعلق بالاختيار والخطبة والاشهار ونحوها، وآداب تقترن بالزواج من قبيل آداب الدخول ومستحباته، وآداب المعاشرة الزوجية.

الفصل الثاني: في عقد الزواج وشروطه

وقد تناولنا فيه قسمي عقد الزواج الدائم والمنقطع، واستوفينا البحث في الدائم باعتبار أنه الأساس في تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، بخلاف المنقطع فإن الغالب فيه الاستعفاف بالحلل عن الحرام، ثم بحثنا العقد من زاويتين:

الأولى: أركان العقد وهما المتعاقدان، وتعرضنا إلى ما يجب أن يتوفر فيهما من شروط تحقق الأهلية الكاملة فيهما لإنشاء الأسرة، ثم تعرضنا إلى الركن الثاني في العقد وهو الصيغة - أي الإيجاب والقبول - وتناولنا شروطها وخصوصياتها.

الثانية: شروط العقد، وهي خمسة:

العربية، والماضوية، وتقديم الإيجاب على القبول، وإيرازهما بالعبرة والإشارة والكتابة، والتنجز في العقد، أي عدم صحة تعليق أثره.

الفصل الثالث: في السلطة على العقد

وتوصلنا إلى أن السلطة على العقد تنشأ من سببين:

الأول: ذاتي، ناشئ من سلطة الإنسان على نفسه سواء في الزواج أو غيره.

والثاني: اعتباري شرعي، ناشئ من الولاية التي جعلها الشارع للأب والجد أو الحاكم الشرعي على البنت أو الولد في بعض الأحيان، أو من الوكالة، وتناولنا خصوصيات كل واحدة منها، والشروط التي اشترطها الشارع في الأخذ بأي منها، كما تعرضنا إلى صور رفع الولاية وسقوط الوكالة.

الفصل الرابع: في الكفاءة الزوجية

وقد تعرضنا فيه إلى مفهوم الكفاءة، وقسمناها إلى الكفاءة العرفية والشرعية وأدلة كل واحدة منها، ثم حددنا القسم الذي يشترطه الشارع في الزوجين لإمضاء عقد الزواج، وذكرنا المعايير التي ينبغي اتخاذها لتحديد الكفاءة من زاوية فقهية استدلالية.

الباب الثالث: في الحقوق الزوجية

وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في الحقوق المالية

وقد تناولناه في فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في المهر وأحكامه

تعرضنا فيه إلى تعريف المهر، والمفردات التي وردت في معناه في الكتاب والسنة، ثم تقسيم المهر إلى مهر المثل ومهر المسمى، وبيننا الفرق بينهما، وشروط كل واحد منهما، والميزان الشرعي في تحديد كل واحد منهما.

الفصل الثاني: في أثار الزوجية اي الجهاز

وتناولناه من حيث المفهوم، والملكية الشرعية، والحلول التي وضعها الشارع

عند الاختلاف على الأثاث في صورة افتراق الزوجين وانهدام الأسرة.

الفصل الثالث: في النفقة

وتناولنا البحث في تعريف النفقة وعناصرها وأسباب وجوبها وأدلتها في القرآن والسنة، ثم فصلنا شروط استحقاقها وكيفية الإنفاق وحدوده، والموارد التي تمنع من استحقاقها من قبل الزوجة.

ثم تناولنا موارد اختلاف الزوجين على النفقة ومعالجتها في الميزان الشرعي والقضائي.

المبحث الثاني: في الحقوق الاجتماعية

وتناولناه في فصلين:

الفصل الأول في حقوق المعاشرة الزوجية

و بلحاظ أن لكل من الزوج والزوجة حقوقاً في ذمة الآخر قسمناه إلى قسمين:

الأول: الحقوق الإنسانية لهما

والثاني: الحقوق الشرعية

وتناولنا أبرز عناصر الحقوق الإنسانية للزوج في ثلاثة هي: تعظيم حق الزوج، ولزوم تحصيل رضاه، ورعايته وخدمته، وتناولنا أبرز عناصرها للزوجة في ثلاثة أيضاً هي: لزوم الرفق والتكريم، وإظهار المحبة، ورعايتها وخدمتها، وأما حقوق المعاشرة فقسمناها أيضاً إلى حقوق الزوج على الزوجة، وأبرزها الطاعة بالمعروف، والإقرار في البيت، والمعاشرة بالمعروف، وإلى حقوق للزوجة على الزوج وأبرزها العفو والسماحة، والاحترام والتقدير، والتوسعة في المعيشة.

وإلى ذلك تناولنا شروط كل واحد من هذه الحقوق، وعالجنا التعارض الذي قد يحصل بين الحقوق ضمن الضوابط الشرعية.

الفصل الثاني: في حقوق المقاربة الزوجية

وأردنا بها ما يثبت بالزواج من حقوق بين الزوجين تتعلق بالمقاربة الزوجية، وهي: حق الاستمتاع، وحق المضاجعة، وحق القسم، وحق الوطي والمراجعة، وتعرضنا إلى الفرق بين كل واحدة منها من حيث الموضوع ومن حيث الحكم، ومن حيث الخصوصيات والشرائط، كل ذلك مطابقاً مع الأدلة العقلية والنقلية، وقد ناقشنا الأقوال المختلفة في كل واحد منها، وانتهينا إلى النتيجة التي يسوقنا إليها الدليل.

الباب الرابع: في الخلافات الزوجية وطرق معالجتها

وأردنا بالخلافات الزوجية الاختلافات الحاصلة بين الزوجين بسبب عدم قيام أحد الزوجين أو كليهما بواجباته تجاه الآخر تقصيراً أو قصوراً، وهو ما يصطلح عليه بالنشوز في بعض حالاته، وبالشقاق في بعض حالاته الأخرى. وقد تناولناه في فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في الخلاف الناشئ من الزوجة

وهو ما يعبر عنه بنشوز الزوجة، وتعرضنا إلى مظاهره وأسبابه وطرق معالجته، وأجبنا عن جملة من الاستفسارات التي تفترض بعض المعالجات التي نص عليها الشارع، كالضرب وهجران الزوجة في المضجع ونحوها، وعرضنا على الموازين العلمية والمنطقية، ووقفنا على حكمة الشارع في ذلك من دون أي مساس بكرامة المرأة أو مكانتها.

الفصل الثاني: في الخلاف الناشئ من الزوج

وهو ما يعبر عنه بنشوز الزوج وبحث مظاهره وأسبابه ودواعيه، وتعرضنا إلى طرق ثلاثة لعلاجها، هي: الطريق الشخصي والطريق الاجتماعي والطريق السلطوي، ووقفنا على دليل كل واحد منها وحكمته.

الفصل الثالث: في الخلافات الناشئة من الزوجين

وهو المعبر عنه بالشقاق، وقد قسمنا العلاقات الزوجية إلى أصناف أربعة، وفرقنا بين كل صنف منها وبيننا حكمه وشروطه وموارده، وطرق معالجة الشقاق الزوجي بالتوسيط أو التحكيم، ثم دور الحاكم الشرعي في معالجة الخلافات الأسرية بما يضمن لكل أعضاء الأسرة حقوقه بلا تجاوز أو عدوان، وتعرضنا إلى الضمانات الشرعية والعقلية والاجتماعية للوصول إلى ذلك.

الباب الخامس: في الآثار الإنسانية للأسرة

وقد بحثنا في هذا الباب حقوق الأولاد بلحاظ أنه الأثر الإنساني النبيل الذي ينشأ عن الزواج وتكوين الأسرة، وحيث إن علاقة الأبوة والبنوة تنشأ من سببين:

أحدهما: الولادة

ثانيهما: الرضاع

وقد فصلنا البحث في هذا الباب ضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حقوق الأولاد النسبيين

وقد قسمنا الحقوق التي تثبت للأولاد في ذمم آبائهم إلى ستة هي: حقهم في النسب، حقهم في الحمل، حقهم في الرضاعة والتغذية، حقهم في الحضانة، حقهم في النفقة، حقهم في التربية، وقد تناولنا هذه الحقوق ضمن فصول ستة:

الفصل الأول: في حق النسب

وقد تعرضنا فيه إلى الحاجة إلى معرفة هذا الحق، ثم شروط ثبوت النسب، كالدخول وبلوغ مدة الحمل، وبيان أقصى مدة الحمل الذي وقع فيها الجدل كثيراً بين المذاهب والقوانين، وعرضناها على الأدلة العقلية والنقلية، واخترنا الرأي الذي يتطابق مع الموازين الصحيحة، ثم تعرضنا إلى طرق ثبوت النسب وأدلتها، والموارد التي يصح فيها التمسك بكل واحد من الطرق، وبعد ذلك تعرضنا إلى أحكام النسب بشيء من التفصيل ضمن مسائل وتفريعات، ثم تعرضنا إلى أصناف الأولاد وقد انتهينا إلى سبعة أصناف للولادة بعضها يحظى بالشرعية وبعضها يفتقدها، وتناولنا إمكانية ثبوت النسب بكل واحدة منها، ثم تعرضنا إلى مسألة إمكانية حقوق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي، واستعرضنا اختلاف الأقوال فيها مضافاً إلى أدلة كل واحد من الأقوال، وناقشناها مناقشة موضوعية تعتمد على الضوابط العلمية، مضافاً إلى الصور المتعددة للتلقيح الصناعي وحكم كل صورة منها.

الفصل الثاني: في حق الحمل

وأثبتنا فيه أن للحمل حقين على أبويه.

أحدهما: حق الحياة

ثانيهما: حق السلامة

وقد ضمن الشارع المقدس إلى الجنين كلا الحقين، فضمن حقه في الحياة

بطريقتين:

الأول: تحريم الإجهاض

الثاني: تحريم المنع الدائم من الحمل

وضمن حقه في السلامة بواسطة إرشاد الوالدين إلى الطرق الصحيحة للحمل والتغذية، والأعمال التي ينبغي القيام بها من قبل الأبوين، لكي يضمننا للجنين سلامة في الجسم والروح والعقل، وفي تفاصيل تعرضنا لها مع استعراض الأدلة والإرشادات المستوفية لها.

الفصل الثالث: حق الرضاع

وقد تناولناه في بعدين:

الأول: حق الطفل في بناء الشخصية الناشئة من الرضاع، وقد بحثناه من جهة آداب الولادة وآداب الرضاع بتفاصيلها مع استعراض أدلتها وبيان أحكامها.

الثاني: حق الطفل في بناء الشخص الناشئ من الرضاع، وتناولنا فيه أدلة ثبوت هذا الحق، وسر ثبوته على ذمة الأب وشروطه، وفوائد الرضاع وانعكاسه على شخصية الطفل، وما يجب على الأم مراعاته في حال الرضاع.

الفصل الرابع: حق الحضانة

وبحثناه من حيث مفهومه ومدته وشروطه وأحكامه، وأدلة ثبوته للأم، وعالجنا الخلاف الذي قد يحصل بين الزوجين في هذا الحق بطرق ثلاثة، هي: المعالجة الشخصية والاجتماعية ثم المعالجة القضائية.

الفصل الخامس: حق النفقة

وقد بحثناه من جانبين: هما جانب نفقة الأبناء، وجانب نفقة الآباء، ثم تعرضنا إلى أحكام نفقة كل واحد منهم مع استعراض الأدلة والأقوال مع ترجيح الرأي الأقوى في لسان الأدلة، كما حددنا الشروط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في وجوب الإنفاق، والمقدار الواجب توفيره في الإنفاق.

الفصل السادس: حق التربية

وقد تناولناه بالبحث من حيث المفهوم والحكم والأساليب من جهات متعددة: منها جهة إعداد الوالدين للتربية قبل ولادة وليدهما عبر الإعداد الفكري والإعداد العاطفي، ضمن تفاصيل نصية استعرضناها خلال البحث، ثم جهة دراسة عناصر التربية الصحيحة والمدة الشرعية الملحوظة في التربية وتقسيم هذه العناصر على مراحل عمر الطفل، ثم جهة بيان الأمور التي يجب تعليمها للطفل حتى تكتمل شخصيته جسدياً ونفسياً.

المبحث الثاني: في حقوق الأولاد الرضاعيين

وبعد بيان وجوه الفرق بين الولد النسبي والولد الرضاعي ثم بيان وجه الاشتراك بينهما فصلنا البحث فيه من جهة شروط الرضاعة والنساء اللاتي تنتشر الحرمة الرضاعية بينهن وبين الطفل المرتضع، وكذلك الرجال الذين تنتشر الحرمة الرضاعية بينهم وبين المرتضعة، ثم تناولنا العديد من المسائل الفرعية التي تتعلق بالرضاعة من قبيل صفات المرضعة ومعالجة المنازعات التي تحصل في الرضاع.

هذه أصول المباحث التي جاءت في هذه الرسالة التي قسمناها إلى الأبواب والفصول المذكورة، وقد ذكرنا خاتمة لها لخصنا فيها أهم النتائج العلمية التي توصلنا إليها من خلال البحث.

خلاصة البحث

أثبتنا في هذا البحث أن الزوجية سنة كونية؛ لأن كل شيء في الوجود يحكمه قانون الزوجية، وقد أثبت القرآن هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾^(١) والزواج في المجتمع الإنساني ارتباط خاص بين زوجين هما

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

الرجل والمرأة يهدف إلى تكوين الأسرة والتي من خلالها تتكون الخلية الأولى في المجتمع، وقد أقرها الإسلام وهذب غاياتها ومسؤوليتها في ضمن تشريعات عادلة تقوم على أساس:

١- احترام الإنسان وحفظ مكانته ودوره السامي في خلافة الأرض وإعمارها.

٢- توازنه مع سنن الله سبحانه في الكون، ومشيه نحو سعادته وكماله باتجاه معتدل يشبع غريزته الجنسية، وعاطفته الإنسانية، ويلبي حاجاته الاجتماعية في ظل الأسرة بلا وقوع في مزالق الإباحية التي تخرج الإنسان من عالمه الرفيع إلى عالم الشهوة والغرائز الحيوانية الجامحة، وفي عين الحال لا تحبسه في متاهات الفردية والعزلة، وتحرمه من نعمة اللذة والاستمتاع بالزواج، وتحرمه من لذة الأولاد، والحياة الهانئة السعيدة.

٣- احترام الزواج المشروع لدى كل قوم أو دين ما دامت الغاية شريفة، وهي تشكيل الأسرة والالتزام بضوابطها، وهذا ما نص عليه الشرع الحنيف في جملة من نصوصه، حيث أوجبت الآية الشريفة على الأهل تزويج أبنائهم بغض النظر عن الملاحظات التي جعلها المجتمع قيوداً في طريق الزواج، كالفقر والمكانية المالية والنسبية ونحوها، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١) ونصت الرواية الشريفة بأن لكل قوم نكاحاً، وعامل كلاً بحسب دينه ومعتقده، كما وضع على الزوجين حقوقاً وواجبات وجعل المحور الذي تدور عليه هذه الحقوق والواجبات هي الزوجية. نعم، لاحظ جهة واحدة في صحة الزواج وهي الكفاءة، وعنى بالكفاءة الماثلة في الإسلام، وأما الكفاءة

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

العرفية كالمثالة في العائلة أو في المنصب أو المال فلم يلحظها الشرع معياراً لصحة الزواج، ولا ميزاناً للتفاهم والسعادة الأسرية.

٤- تقديس الزواج كمشروع إنساني عظيم تتوالد منه الأجيال البشرية، وتترى في ظله على الحياة الأسرية المشتركة القائمة على المحبة والإخلاص والإيثار والتفاني والطهارة والعفة، ولذا فضله على الانقطاع للدعاء والعبادة، بل جعله من العبادة على ما جاء في النصوص المتضاربة^(١)، ونص عليه فقهاء المسلمين في كلماتهم^(٢) كما ستعرف.

٥- الالتزام بلوازم الزواج من القيام بوظائفه من قبل كل من الزوجين، فعلى الرجل توفير النفقة والسكن والأثاث والرعاية الصحية، وعلى الزوجة تدبير البيت وتربية الأطفال وتلبية احتياجات الزوج المشروعة.

٦- تحمل المسؤوليات الشرعية والقانونية تجاه الأولاد، وضمان حقوقهم في الحمل والانتساب والسلامة البدنية والتغذية وحسن التربية، مضافاً إلى تحمل المسؤوليات في الحقوق المتبادلة بين الزوج والزوجة، هذه الأسس الأصيلة التي أسسها الفقه الإسلامي للأسرة، وأراد لها أن تكون الإطار الشرعي الذي يحدد نظام الأسرة، ويعين وظائف أعضائها، ويضمن لهم حقوقهم؛ ولذا لا حظنا إختلاف حكم تكوين الأسرة من شخص لآخر، وكانت إحدى جهات هذا الاختلاف ناشئة من مدى استعداد الأشخاص وتحملهم مسؤوليات الأسرة والقيام بشؤونها، فقد لا حظنا من خلال الأدلة استحباب الزوج في نفسه لما فيه من مصالح هامة في حياة الإنسان، ولكن قد يتخذ حكم الوجوب إذا تخلى المجتمع عنه؛ بلحاظ أنه السبب الوحيد الذي يستمر فيه بقاء النوع البشري بقاءً مشروعاً

(١) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤، ص ١٦، ح ١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦؛ المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٣٤-٣٣٥.

وصحيحاً، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من أصحابنا الإمامية، أو من الجمهور، حيث أوجبوه وجوباً كفاثياً على الجميع، فلا يسقط هذا الوجوب عن الجميع إلا إذا تزوج جماعة منهم حيث تحقق الغاية الأساسية منه، وهي بقاء النسل واستمرار الحياة. ولو لم يفعلوا ذلك كان الجميع عاصياً على ما هي الضابطة في الواجب الكفائي. وحينئذ تنشأ وظيفة جديدة على الحاكم، وهي أن يجبر الناس على الزواج؛ لكي يحفظ هذه المصلحة الكبيرة، ويصون النوع البشري من الفناء. هذا بالنسبة للوجوب النوعي.

وربما يجب الزواج وجوباً عينياً، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تتوق أنفسهم إلى الزواج، ويشتاقون إلى الجنس الآخر اشتياقاً شديداً بحيث يخشى عليهم من الوقوع في الحرام لو لم يتزوجوا، بل قال بعضهم بوجوب الزواج ولو في العمر مرة؛ لظهور قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) والنبوي الشريف: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج»^(٢) ويكفي في وجوبه على الشخص مجرد الخوف من الوقوع في الحرام، أو وجود الظن العقلاني بحصول ضرر من العزوبة، وربما يتخذ الزواج حكم الحرمة، وذلك إذا أفضى إلى الإخلال بواجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة، ويكره إذا خاف الشخص الوقوع في ظلم أهله، أو الإضرار بهم، أو خاف من العجز عن القيام بواجبات الزوجية وحقوقها.

ويبدأ تكوين الأسرة بالعقد ضمن أركانه وشروطه الشرعية التي ينبغي توفرها حين إجراء التعاقد، من قبيل الإيجاب والقبول وأهلية المتعاقدين والقصد

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) التحرير: ج ٢، ص ٢٢؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣-١٤؛ المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٣٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٦.

والاختيار، وإن يقرن برضا الزوجين وموافقتها وتكافؤهما تكافؤاً شرعياً.

فإذا وقع العقد جامعاً لهذه الشرائط وقع صحيحاً، وترتبت عليه جميع الآثار الشرعية والعرفية من قبيل استحقاق المهر وتوفير السكن والنفقة، وجبت على الزوجين مراعاة الحقوق الناشئة من الزواج، كالحقوق الإنسانية في الاحترام والرعاية والخدمة وإظهار المحبة، والحقوق الشرعية كالطاعة والقرار في البيت والمعاشرة بالمعروف، وهي من واجبات الزوجة، والعفو والنفقة والاحترام والتقدير وهي من واجبات الزوج، مضافاً إلى حقوقهما في المقاربة الزوجية وإشباع الحاجة الجنسية لكل منهما بالآخر.

وحيث أن المعاشرة الإنسانية قد تقع في أزمات وخلافات تهدد العائلة بالهدم كان من مقتضى كمال الدين أن يضع الطرق الصحيحة لمعالجة هذه الخلافات، وقد سلك فيها الشارع مسلكين:

أحدهما: يتعلق بالوقاية، وهو الحيلولة دون وقوع الخلاف قبل أوانه.

ثانيهما: يتعلق بالعلاج، وهو الحلول الصحيحة التي وصفها الشارع لرفع الخلاف إذا وقع. وقد وضع الشارع مسؤولية هذه الحلول على أطراف ثلاثة، هم:

الزوجان، وأهل الزوجين، والحاكم، ودعا إلى السلوك التدريجي في الحلول، فدعا الزوجين إلى التزام كل منهما بواجباته، فإن قصر أحدهم ولم يجد معه الحل الشخصي، دعا الأهل للتدخل لأجل الإصلاح؛ ليكون للعائلة دور في مكافحة المرض، فإن لم يجد هذا الحل أو لم يكن من يصلح أن يكون حلاً للمشكلة، دعا الحاكم للتدخل تدخلاً سلطوياً؛ لأجل الانتصاف للمظلوم منهما، وإرجاع الحق إلى نصابه.

وأما بالنسبة إلى الأولاد وهم ثمار الأسرة اليانعة ومستقبلها السعيد وامتدادها

الزمني والجسدي والأخلاقي في المجتمع الإنساني فقد قنن لهم الشرع جملة من القوانين من شأنها أن تكفل لهم السلامة النفسية والجسدية، وفي عين الحال ترسم لهم الحياة الهائلة الوديدة في حاضرهم ومستقبلهم، ويتحدد هذا التقنين في حقوق ستة جعلها الشارع في ذمة الأبوين لا يمكنهما التخلي عنها، ولو تخليا ألزمهما الحاكم بها وهي:

حقهم في الحمل والسلامة فيه، وحقهم في النسب إلى الأبوين والانتفاء إلى العائلة، وحقهم في الرضاعة والتغذية، وحقهم في الحضانة والرعاية النفسية والجسدية، وحقهم في النفقة وتأمين المصارف، ثم حقهم في التربية والتعليم.

وقد جاء البحث في هذه الحقول استدلالياً يستند إلى أهم أدلة التشريع وهما الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وما يتفرع عن هذه الأدلة من قواعد وضوابط أصولية وفقهية، ومستعرضاً فيها إلى أقوال الفقهاء من مذاهب المسلمين وبعض القوانين الوضعية، واستنتجنا منه نتائج هامة سنجدها في خلال مطاوي البحث، ونلاحظ أهمها في الخاتمة.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذ الفاضل الأخ ناظم شاكر محمود دام عزّه لمراجعته البحث سائلاً المولى عزّ وجل له التوفيق والتأييد.

والله أسأل العافية والرضا بحق محمد وآله الطاهرين.

المقدمة

وتتضمن النقاط التالية:

١- سنة الزوجية

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة لا يشد عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والزوجية هي الأسلوب الذي اختاره الله سبحانه للتوالد، وتكوين الأسر والعوائل، واستمرار الحياة بعد أن أعد كلا الزوجين وهما، بحيث يقوم كل منهما بدور حيوي أساس في تحقيق هذه الغاية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٣).

فلم يشأ الله سبحانه للإنسان أن يكون شاذاً عن السنن الكونية، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الرجل بالمرأة فوضى لا قانون له، بل وضع

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة يس: الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

النظام الكامل الذي من شأنه أن يحفظ مكانته كعاقل، ودوره كإنسان، ويصون شرفه وكرامته كخليفة لله سبحانه في أرضه، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على التوافق من أجل غايات سامية، وعلى إيجاب وقبول كمظهر لهذا التوافق، كل ذلك في ظل الزواج وتحت جناح العائلة.

وبهذا وضع إشباع الغريزة في الطريق الصحيح، وحمى النسل البشري من الضياع، ورفع المرأة عن أن تكون طعمة سائغة لكل طامع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة، فتنتب نباتاً حسناً، وتثمر ثمارها اليبانة. هذا النظام السامي هو الذي ارتضاه الله سبحانه، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه.

٢- الأسر الجاهلية

لقد هدم الإسلام صوراً عديدة للزواج وإنشاء الأولاد كانت معروفة بين الناس في الجاهلية.

أحدها: نكاح الحِذَان، إذ كانوا يعتقدون أن اتصال الرجل بالمرأة بالعلن لؤم؛ ولذا كانوا يجذون الاستتار في العلاقة، وقد نهى الإسلام عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(١)، والحِذْن هو الصديق، والآية نهت النساء عن اتخاذ الأخلاء في السر؛ لأن الرجل منهم كان يتخذ صديقة، فيزني بها، والمرأة تتخذ صديقاً فتزني به، وهو المروي عن ابن عباس^(٢).

ثانيها: نكاح البدل، وصورته أن يقول الرجل: إنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٩٤، ذيل الآية المزبورة.

ثالثها: نكاح الاستبضاع، وصورته أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، أي الجماع لتتالي الولد النجيب منه، وكان يعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب.

رابعها: نكاح الرهط، وصورته أن يجتمع الرهط (ما دون العشر) على المرأة فيدخلون عليها، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها ليالٍ أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها: فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو أبنيك يا فلان، فتسمي من أحببت منهم فيلحق به ولدها، ولا يستطيع الرجل أن يمتنع منه.

خامسها: نكاح الرایات، وصورته أن يجتمع ناسٌ كثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهنّ البغايا - ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا لها القافة - جمع قائف وهو من يشبه بين الناس فيلحق الولد بمن يشبهه - ثم ألحقوا ولدها بالذي يروونه القافة، فيلتصق به النسب، ودعي ابنه، وبعدها لا يقدر أن يمتنع منه.

سادسها: نكاح الشغار، وصورته أن يتزوج الرجلان بامراتين على أن يكون نكاح كل واحدة منهن مهراً للأخرى.

سابعها: نكاح الغبطة، وهو النكاح المعروف اليوم، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها، ثم يتزوجها، ولما جاء الإسلام هدم نكاح الجاهلية كله إلّا هذا الأخير أمضاه وأقره ووضع له شروطاً وأركاناً، وجعله منشأً لحلية الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وأثبت به الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً من الزوجين تجاه الآخر في ظل كيان عائلي رفيع في إنسانيته، طاهر في غايته، نبيل في مسؤولياته، اسمه الأسرة.

٣- فوائد الأسرة

تترتب على الزواج وتشكيل الأسرة فوائد مهمة تعود بالنفع على الزوجين والمجتمع والنوع الإنساني بشكل عام.

أولها: فائدة نفسية؛ لأن الزواج أفضل طريق لإرواء الغريزة الجنسية وإشباعها، وإذا شبت الغريزة استقر البدن من الإضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف عن المحارم، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ثانيها: فائدة حضارية؛ لأن الزواج أقدس وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأسرة التي يوليها الإسلام عناية كبيرة، وفي كثرة النسل من المصالح الهامة ما جعل الأمم والشعوب تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء مكافآت تشجيعية لمن كثر نسله، وزاد عدد أبنائه، وقديماً قيل: إن العزة للكثرة، ولا تزال هذه الحقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقصها، بل تؤكد الحقائق الاقتصادية أن الكثرة البشرية تقدر من أكبر الثروات الاقتصادية للدول والحضارات.

ثالثها: فائدة عاطفية؛ لأن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتتكامل في ظل الطفولة، كما تنمو وتتكامل مشاعر الطفولة بين أحضان الأبوين وجميعها فضائل لا تكتمل إنسانية الإنسان بدونها.

رابعها: فائدة تنموية؛ لأن إدارة العيال ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

بأعبائه، والقيام بواجبه، فتعمر الأرض، ويزداد الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الانتاج.

خامسها: فائدة حيوية؛ لأن بالزواج تتوزع الأعمال بين الزوجين وينتظم به شأن البيت في الداخل، كما ينتظم به العمل في الخارج من جهة ثانية.

إذ يتقاسم الزوجان المسؤوليات الملقاة على عاتق العائلة، فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه، ويجد ما يذهب بعنائه، ويجدد نشاطه، ويغمره بلمسات العاطفة الدافئة. بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وتوفير ما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات.

وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه الذي يرضاه الله سبحانه، ويمجده الناس، ويشمر الثمار الطيبة.

سادسها: فائدة اجتماعية؛ إذ بالزواج ترتبط الأسر، وتقوى أواصر المحبة بين العائلات، وتتوكد الصلات الاجتماعية التي يباركها الإسلام، فإن المجتمع المترابط المتلاحم هو المجتمع الذي شيدت أركانه الأسرة، وأضفت عليه حبها وحنانها.

سابعها: فائدة صحية؛ فقد جاء في التقارير العلمية أن الذين يعيشون في ظل الأسر الدافئة تطول أعمارهم، وأن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين، سواء كان غير المتزوجين أرامل، أم مطلقين أم عزاباً من الجنسين.

فإنّ معدّل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وعلى هذا بنت الأمم المتحدة في تقريرها بهذا الشأن، وقالت: إن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء.

هذا الزواج هو المبدأ الأول لتكوين الأسرة، وهو الذي تنفرد منه أحكامها

ونظامها الحقوقي الذي يراد بحثهما في هذه الرسالة ضمن الأبواب والفصول القادمة.

٤- الأسرة المسلمة

لقد شرّع الإسلام للأسرة نظاماً يضمن لها السعادة، ويحقق لها الحياة الكريمة، والعيش الهادئ المستقر، فأباح النظر إلى المرأة من أجل اختيارها كزوجة ومحور أساس تدور عليه رحى العائلة، ورخص في النظر لأجل الزواج ما لم يرخسه في غيره، ويّين ما يحرم من النساء بسبب القرابة أو النسب أو المصاهرة أو الرضاع، فصان النفوس بذلك عن الشذوذ والمهانة.

وربط الزوجة بزوجها كشريك للزوج وأم لأولاده وسيدة في بيتها، وجعل لها رأياً في اختياره، وأعطاهم الولاية على نفسها، وقرر لها المهر تكريماً وإعلاء لمكانتها، وجعل اختياره بيدها، فلها الحرية في فرض ما تريد من المهر، ثم في التصرف فيه، وحدد حقوق الزوجين، وأوضح ما على كل منهما من الواجبات، ثم وضع بعد ذلك منهاج المقاربة الصحيحة التي تنشأ منها الأولاد والذرية سالمة كاملة في خلقها وأخلاقها، وعين مسؤولية كل واحد من الأبوين تجاهها، ثم وضع النظام الصحيح لمعالجة الأزمات العائلية، والخلافات الزوجية، وجعل لكل خلاف نوعاً من العلاج، ثم قرر نظام الفرقة بنهج قويم على مستوى رفيع من الحكمة والدقة عندما يتعذر الوفاق ويتحتم الانفصال.

٥- خصائص التشريع الإسلامي للأسرة

امتاز التشريع الإسلامي لنظام للأسرة بخصائص مهمة كما ستتعرف عليها من خلال البحث، ولكن يمكن التنويه إلى أبرز هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: إنّ ما شرّعه الإسلام للأسرة من الأحكام سواء في الواجبات أو

المحرمات تشمل الرجل والمرأة معاً إلا في الحالات الخاصة التي تختص بالرجل، أو تختص بالمرأة، وهي قليلة بالقياس إلى التشريع العام.

وهذا يدل على أن الإسلام ينظر إلى المرأة والرجل بعين واحدة، ويوازن بينهما في الأهمية والدور، ويعادل بينهما في المسؤوليات.

ثانياً: إنّ للمرأة ما للرجل من الحقوق، كما لها ما للرجل من الواجبات، قال

تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾^(١).

فلا توجد امتيازات يضمنها الرجل لنفسه أو خصوصيات ينفرد بها دون المرأة، بل ما في الأسرة من الامتيازات وما فيها من المسؤوليات، فهي مشتركة بينهما، فالمرأة والرجل كلاهما يشتركان في تكوين الأسرة، وكلاهما يشيدان أركانها، وكلاهما يتحملان مسؤولياتها.

ثالثاً: إنّ للمرأة الأهلية الكاملة في التصرف في أموالها وشؤونها الخاصة في إطار الأسرة، فلها الحق في البيع والشراء والهبة والوقف والإجارة والدين في أموالها الخاصة، وليس للزوج الحق في أن يفرض عليها إرادته، أو يخضعها لسلطانه، فالمرأة في ظل الأسرة حرة مختارة ولها سيادة على نفسها وعلى أموالها.

رابعاً: إنّ للمرأة ذمة كاملة مستقلة عن ذمة زوجها، فلها تكليفها وواجباتها التي يجب أن تقوم بها تجاه نفسها وزوجها وأولادها، كما أن للزوج ذلك أيضاً، فالمرأة في ظل الأسرة مسؤولة ومؤاخذه على التقصير في مسؤولياتها، كما لها الأجر والجزاء الحسن عند الله سبحانه في صورة نهوضها بأعباء المسؤولية.

خامساً: إنّ الإسلام نحا المنحى الوسط بين الأديان والشرائع في موضوع الأسرة ومنشأ تكوينها أي النكاح، ففي الوقت الذي نحت الشريعة الموسوية إلى

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

التشدد فيه حيث أوجبت الزواج على الناس نحت الشريعة المسيحية إلى التساهل فيه^(١)، فدعت إلى الرهينة والانقطاع إلى العبادة، واعتزال الزواج وتكوين الأسرة، وأعطت لهذا الاعتزال صفة العبادة.

وأما العرب قبل ظهور الإسلام فكان الزواج عندهم فوضى لا نظام له ولا قرار كما هو حالهم في العديد من شؤونهم، فكانت العلاقات التي تربط الرجل بالمرأة إلى الإباحية أقرب منها إلى النكاح كما عرفت في صور النكاح المتقدمة، وكان بعضهم لا يرى بأساً في أن يشاركه غيره في أهله، وبعضهم كان يجمع بين النساء بدون حد أو ضابط، وكانت المرأة تورث مع متاع الزوج عند وفاته، وكانوا يجمعون بين الأختين، ويتزوجون زوجة الأب من بعده، إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشطط عن الموازين الإنسانية والسنن الإلهية.

أقول: في مقابل هذا الإفراط والتفريط نجد أن الإسلام نظم الزواج في إطار الحاجة والهدف ليأخذ كل إنسان منه ما يناسبه، ولذا قد يجب النكاح على شخص، وقد يندب، وربما يجرم على شخص، ويكره على آخر، كل ذلك ضمن شروط وموازن خاصة ستتعرف عليها في مطاوي البحث إن شاء الله تعالى.

فالإسلام كآخر رسالة ودين أنزله الله تعالى للبشر، يمثل كمال الشريعة الإلهية وصيغتها المتطورة والمواكبة للحياة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها، أولى الأسرة اهتماماً مميزاً لا نظير له في أي شريعة سماوية أو أرضية.

٦- الأسرة في المتون الشرعية

يتجلى اهتمام الإسلام بالأسرة في وفرة التشريعات التي تناولت أحكامها، وعالجت شؤونها في أدق التفاصيل، ابتداء من تكوين الأسرة إلى طريقة إدارتها إلى

(١) انظر تحرير المجلة: ج ٥، ص ١٣.

تحديد مسؤوليات أعضائها، ورسم معالم نظامها الحقوقي، ومعالجة المشكلات التي تواجهها وحمايتها من التفكك وتعزيز موقعها في المجتمع، ودورها في صناعة الإنسان الصالح وبناء مستقبله السعيد.

ومن هنا يلاحظ أن القرآن الكريم اشتمل على كم وفير من الآيات الشريفة التي تتناول موضوع الأسرة في قيمها وأصولها وأحكامها، أو في نماذجها الحسنة والشريفة لغرض التأسي والافتداء.

وقد جاءت تشريعات الأسرة في القرآن الكريم في مادة النكاح وحدها ما يناهز ثلاثة وعشرين مورداً فضلاً عن غيرها، وهذا كم كبير بالقياس إلى غيره من التشريعات القرآنية، كما تتضمن مصادر الحديث والرواية عدداً كثيراً من النصوص المرتبطة بشأن الأسرة وتفصيل تشريعاتها.

وفي مصدر واحد من تلك المصادر هو (وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رحمته الله المتوفى عام (١١٠٤ هـ) جاء أكثر من أربعة آلاف حديث ورواية حول قضايا الأسرة والزواج، كما يحتل موضوع الأسرة في كتب الفقه مساحة كبيرة من البحث العلمي والفتوائي يجدها المتبع في الكتب الفقهية الموسوعية، من قبيل جامع المقاصد للمحقق الكركي، والحدائق للمحدث البحراني، والرياض للسيد الطباطبائي، والجواهر للنجفي من المتأخرين رحمته الله، ومستمسك العروة الوثقى، وشرح العروة الوثقى، ومهذب الأحكام، والفقه للسادة الحكيم والخنوي والسبزواري والشيرازي رحمته الله وغيرهم من الفقهاء المعاصرين، وهذا ما ستجده جلياً من خلال أبواب البحث وفصوله القادمة.


البحث في فقه الأسرة يتم عبر أبواب وخاتمة:

البحث في فقه الأسرة

في أركان الأسرة وأهدافها

وفيه فصول:

- الأول: في مفهوم الأسرة
- الثاني: في الحاجة إلى الأسرة
- الثالث: في مبدأ تكوين الأسرة
- الرابع: في وظائف الأسرة وأهدافها
- الخامس: في أصناف الأسرة



الفصل الأول

في مفهوم الأسرة

الأسرة في اللغة: من الأسر وهو الشد بالقيد. يقال لكل مأخوذ ومقيد وإن لم يكن مشدوداً^(١)، وأسرة الرجل: من يتقوى. به قال تعالى: ﴿شَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾^(٢) وتطلق على عشيرته ورهطه الأذنين؛ لأنه يتقوى بهم^(٣)، ولعل إطلاقها على الدرع الحصينة كما في بعض كتب اللغة^(٤) من هذا الباب؛ ولذا اختص إطلاقه بأهل بيت الرجل من الزوجة والأولاد وهو المتبادر منه أولاً، وهو على هذا المعنى يتضمن الإشارة إلى أهم العناصر المعنوية لبناء الأسرة، وهي: (التماسك) و(القوة) و(الحماية).

والأسرة في العرف: مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً وإنسانياً في التوادد والتعاون وتربية الأجيال البشرية، وعادة ما ينظم سياستها العامة عقل مدبر وشخص شفيق يطلق عليه رب الأسرة وهو الرجل، يعاونه فيه شخص ذو نفس كبيرة وقلب عطوف ودود ومسؤولية مقدسة هو المرأة.

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٧٦، (أسر)، مجمع البيان: ج ١، ص ٢٢٤، تفسير الآية ٢٨ من سورة الإنسان.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢٨.

(٣) لسان العرب: ج ٤، ص ١٩-٢٠، (أسر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٠٧، (أسر).

(٤) لسان العرب: ج ٤، ص ١٩-٢٠، (أسر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٠٧، (أسر).

وأما بحسب المصطلح فالظاهر إمكان الاكتفاء عنه بالمفهوم المتعارف لموضوع الأسرة الذي تدور حوله أحكامها والاستغناء عن التحديد المنطقي؛ لأنّ توضيح الواضحات من أشكال المشكلات.

نعم يمكننا الإلماع إلى الموضوع من خلال النظرة الفلسفية ببيان أهم مقوماته وخصوصياته فنقول:

موضوع الأسرة: هو العلة الزوجية بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها من آثار تكوينية وحقوق وأحكام إنسانية ومالية، حيث جعل الموضوع ذات العلاقة المتقومة بالطرفين، أو النظرة العرفية المتطابقة مع المعنى اللغوي فنقول: هو الزوج والزوجة وما يترتب على العلاقة بينهما من حقوق وأحكام إنسانية ومالية من حيث التكوين والتشريع وهو الأقوى.

فبعنوان الزوج والزوجة أخرجنا العلاقات الأخرى بينهما سواء أنشئت من القرابة أو الصداقة ونحوها، أو العلاقات غير المشروعة، كما أدخلنا فيه زوجية القاصرين التي أخرجها التحديد الأول، لكون المنصرف من لفظ الرجل هو البالغ العاقل، ومن لفظ المرأة هو البالغة العاقلة، مع أن الزوجية تتقوم بالعقد سواء كان الزوجان بالغين عاقلين أو قاصرين على ما ستعرف.

والمراد من قولنا: (وما يترتب عليها من الحقوق الإنسانية)، هو المسؤوليات والوظائف الإنسانية بين الزوجين من حق الطاعة والمضاجعة والسكن والأولاد ونحوها، و(المالية) ما يتعلق بالمهور والنفقات والتوارث ونحوها، ومن (الأحكام) ما يتعلق بها من الأحكام الوضعية أو التكاليفية الخمسة، وبذلك تخرج الحقوق والأحكام الناشئة من العلاقات غير الزوجية.

والمراد من (التكوين) العلاقات الزوجية الخاصة، وما يترتب عليها من إنجاب وتكوين للأولاد، ومن (التشريع) تنظيم العلاقات الزوجية وفق نظام

الحقوق والأحكام التي قررها الشارع.

هذا ويجب تكوين الأسرة وجوباً كفاً، لتوقف حفظ النوع البشري عليه، ويستحب استحباباً عينياً على كل مكلف لماله من فوائد دينية ودنيوية، وبذلك يمكن استخلاص المبادئ الثلاثة التي تعتمد عليها دراسة أي علم من معرفة الموضوع والمحمول والغاية، فموضوع فقه الأسرة هو الزوج والزوجة، ومحموله ما يترتب على العلاقة بينهما من حقوق وأحكام إنسانية ومالية.

وغايته حفظ العلاقات الزوجية والنوع الإنساني، متطابقين مع النواميس الكونية والسنن الإلهية؛ وصولاً إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

الفصل الثاني

في الحاجة إلى الأسرة

لا غنى للإنسان عن الأسرة في أصل نشوئه وفي ارتقائه؛ إذ لا يمكن أن تقوم حياة أو ترتقي وتتكامل إلا في ظل أسرة، بدهاءة أن الإنسان لا يولد وحده كما لا يتكامل وحده، بل، إن عالم التكوين قائم على نظام الزوجية، فلا واحد في الوجود إلا الله سبحانه، فهو تبارك وتعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

فتكوين الأسرة ضرورة قامت عليها نواميس عالم الإمكان، حيث قال تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) بناء على أن المراد من الزوجين القرينان من الذكر والأنثى في كل موجود ممكن، من جهة صفات الوجودية في الخارج لا صفات الذات الذهنية المترتبة من مهية ووجود وجوهر وعرض، أو جنس وفصل، ومن هنا نلاحظ حتى المجتمعات غير المتدينة بل والجاهلية كانت تقوم على نظام الأسرة، بل حتى الحيوانات، بل سائر الكائنات الحية سوى أن بعضها يقوم على علاقة أسرية مستمرة كبعض الطيور وبعضها موقته وبعضها آنية.

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة يس: الآية ٣٧.

فنظام الأسرة منهج فطري جبلي قامت عليه حياة الكائن الحي منذ الخليقة، وتتجلى أرقى صورته وأكملها في حياة الإنسان، وقد نهضت على أساسه أصناف الأمم وأنواع الحضارات منذ أقدم العصور وإن اختلفت في بعض طرقه وكيفياته حيث إن لكل قوم نكاحاً.

نعم، أقر الإسلام بعض صورته، وهو ما بني على توافق بين الزوجين البالغين العاقلين ضمن الشروط الخاصة، وأضاف بعضه كنكاح الصغيرين الناشئ من ولاية الأب أو الجد أو الحاكم الشرعي لبعض الحكم والمصالح التي تقتضيها الحاجة الإنسانية أو الاجتماعية، وألغى بعضه الآخر كنكاح الشغار المبني على المبادلة بالنساء بدون عقد^(١).

ومن هنا اتفقت كلمة المشهور من الفقهاء على أن أدلة الشرع في باب النكاح ونحوه إمضائية لا تأسيسية؛ لأن الشارع أمضى ما جرت عليه سيرة العقلاء مع بعض التقويم ولم يأت بطريقة جديدة فيه، والذي يتبع حياة البشر منذ القدم يجد أن هناك ثلاث حاجات أساسية تدعو الإنسان إلى تكوين الأسرة:

الأولى: الحاجة الغريزية.

الثانية: الحاجة النفسية.

الثالثة: الحاجة الاجتماعية.

تنشأ الحاجة الأولى من شهوة النكاح وحب الجنس الآخر متعة وجمالاً، وهي غريزة أودعها الباربي عز وجل في النفوس؛ لغرض حفظ النوع واختبار العباد قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾^(٢)، وفي الحديث:

(١) نكاح الشغار كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤، وانظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٥٢، تفسير الآية المزبورة.

«العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً»^(١)، وفي المستفيض عن رسول الله ﷺ: «جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء»^(٢) وعن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما تُلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل: ﴿رُزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ إلى آخر الآية ثم قال: وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب»^(٣).

وتنشأ الحاجة الثانية من جنوح النفس الإنسانية إلى الاستقرار والمحبة والجمال، وهذه الثلاثة الأخيرة هي التي تقوم بها الحياة البشرية، وتنطلق منها الحضارة.

فجنوح الإنسان إلى الاستقرار وطمأنينة يدعوه إلى السكنى والإقامة في البيوت والمساكن، وجنوحه إلى المحبة يدعوه إلى تكوين العلاقات والروابط مع الآخرين، وجنوحه إلى الجمال يدعوه إلى الستر والعفاف والتوقي من الأضرار، وهذه جميعاً تؤمنها الحياة الزوجية.

ويستفاد من بعض الآيات الشريفة أن هذه الثلاثة تعد من الحاجات الفطرية في عيش الأسرة التي يكتمل بها الإنسان، وتبني بها شخصيته.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٥٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٤، ح ١٠.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢١، ح ٧، ٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٢-٢٣، ح ٥، ٧، ٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢١، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٣، ح ٨.

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً^(١). حيث يلاحظ الملازمة في الخلق بين الزوجة والزوج حيث خلق كل للآخر؛ لغرض السكن والاطمئنان والتآلف^(٢)، وحيث إن هذا لا يقوم إلاّ برابطة وشد بين الطرفين جعل بينهما مودة ورحمة.

والمودة هنا إظهار الحب وتجليه على الجوارح، والرحمة أعم منه^(٣).

ومن الواضح أن الحياة الأسرية لا تقوم بالحب وحده، بل الحب الظاهر والتعاون المتبادل والتعاطف المستمر بين أطرافها.

وفي آية أخرى وصف كلاً من الزوجين باللباس، قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٤)؛ لإظهار فوائد الحياة الزوجية التي تظهر على شخصية كلا الزوجين، فإن اللباس الذي يلبسه الإنسان يختص به أو يلاصق بدنه، بل ويتحد في شخصه بحيث لا يكاد ينفك عنه أو يتميز، وهو في هذا له فوائد عديدة أهمها ثلاثة هي:

١. أنه يستر معايبه.

٢. أنه يقيه من الأضرار.

٣. أنه يزيّنه ويجمّله.

ومن الواضح أن الرابطة الزوجية تتمتع بهذه الصفات، فالزوجة لباس الزوج بها ينستر ويتوقى الأضرار ويتزين، وكذا الزوج بالنسبة للزوجة.

ومن هنا ورد في الأحاديث الشريفة التأكيد على حسن اختيار الزوج والزوجة،

(١) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٥٤، تفسير الآية ٢٢ من سورة الروم.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٦٩، (رحم).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

واشترطت الكفاءة بينها، وقيد جواز النكاح من بعض الأزواج دون بعض^(١). وتنشأ الحاجة الثالثة للأسرة من الحاجة الاجتماعية للإنسان إلى التكامل والتعاون من أجل الراحة والعيش الكريم. ومن الواضح أن هذه الحاجات الثلاثة لا يليها إلا الأسرة التي تقوم على علاقات مشروعة بين الرجل والمرأة يحققها ويضمن حقوقها عقد الزواج، وفي غير ذلك يصبح الإنسان في خطر وحياته في جحيم؛ لأنّ في عدم الزواج نتهي إلى إحدى نتيجتين:

أولاهما: أن نلغي غريزة الجنس ونعطل غريزتي الأمومة والأبوة في كل من المرأة والرجل، وكلاهما غير ممكن بل ناقض للغرض من الخلق. ثانيتهما: أن نقول بالإباحية، وهي فوضى واختلال لنظام النوع الإنساني، وهو ما عهد في بعض المجتمعات النائية عن السنن الإلهية، فلم يبق إلا الالتزام بتنظيمها في علاقة مشروعة ومقدسة وهي نظام الأسرة.

(١) فلا يجوز للمسلمة أن تنكح كافراً، كما لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة أو الزانية المشهورة بالزنا على بعض الأقوال وهكذا.

الفصل الثالث

في مبدأ تكوين الأسرة

تتكون الأسرة من مبدئين أساسين:

أحدهما: تكويني، وهو البلوغ.

ثانيهما: تشريعي، وهو العقد، وستعرض إلى الثاني منهما في شرائط

المتعاقدين.

وأما الأول فهو المعني بالبحث هنا، وإنما اعتبرناه مبدأ لتكوين الأسرة لتوقف

أهم غايات العلاقة الزوجية عليه، وهي تكوين الولد، كما أن الحاجة الأولية

للجنس الآخر جسدياً ونفسياً تبدأ بالظهور والتزايد منذ أوامه، فالبلوغ مبدأ أولي

لتكوين الأسرة، وهو مبدأ عام تشترك فيه الجماعة البشرية عموماً، من هنا وجب

استعراضه وبيان حدوده وضوابطه التكوينية والتشريعية في أمور:

الأمر الأول: في معنى البلوغ وحدوده

البلوغ لغة له معنيان:

الأول: هو الوصول. يقال: بلغ أي وصل^(١)، ومنه البلاغ والتبليغ. قال

(١) مجمع البحرين: ج ٥، ص ٧، (بلغ).

تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(١) أي وصلن الأجل، وقال تعالى: ﴿هَدِيًّا بَالِغِ الْكُعْبَةِ﴾^(٢) أي واصلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾^(٣) أي احتلموا ولزمهم التكليف، والأطفال يشمل الولد والبنت، وما في المفردات والمجمع من تحديده بالانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى يرجع إليه^(٤).

الثاني: هو الإدراك. يقال: أدرك الغلام أي بلغ^(٥)، وكلاهما معنيان فيما نحن فيه، سوى أن الأول يتضمن البلوغ البدني وهو الوصول إلى النضج الجنسي الخاص، والثاني يتضمن البلوغ العقلي الظاهر في حسن التعامل في المصالح والمضار؛ لما في الإدراك من التلميح إلى الرؤية والبصيرة.

ولعل البلوغ الشرعي الذي اعتبره الشارع في أدلته ناظر إلى كلا الجهتين للملازمة العادية بين النضج الجنسي والنضج العقلي، فإن المراحل الأولى التي يبدأ فيها الطفل بالنضوج الجنسي تبدأ فيها مداركه بالتوسع فيأخذ يدرك الأشياء ويفهمها فهما أعمق وأوسع من ذي قبل، وإنما وصفنا الملازمة بالعادية لإخراج الأطفال الخارقين حيث تتفتح عقولهم قبل أوانهم الجسدي والآخرين الذين ينضجون جسدياً قبل أوانهم العقلي.

ولعل التتبع لما ورد في الآيات الشريفة والروايات يوصلنا إلى أن التعبير بالبلوغ أطلق تارة على البلوغ الجسدي وتارة على العقلي، وفي كلا الموردین أريد

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) سورة النور: الآية ٥٩.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٤٤ (بلغ)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧ (بلغ).

(٥) لسان العرب: ج ١٠، ص ٤٢١ (بلغ).

منه الوصول إلى حد النكاح. نعم ورد التعبير عنه أحياناً بالاحتلام، والمؤدى واحد؛ لأن الاحتلام يتضمن الإشارة إلى الاحتلام الخاص الذي يعرض للطفل حين البلوغ والحلم بمعنى العقل.

وعلى هذا فالبالغ هو من بلغ الحلم، ووصل إلى حد النكاح بسبب تكوّن المنى في البدن وتحرك الشهوة والنزوع إلى الجماع، وإنزال الماء الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الإلهية في البشر.

فالبلوغ كمال طبيعي للإنسان، يبنى فيه كيانه، ويبقى فيه نسله، ويكبر معه عقله، ويدخل الإنسان فيه عالماً جديداً أكرمه فيه الباري سبحانه وتعالى، وجعله مؤهلاً لتلقي الخطابات الإلهية والتوجيهات السماوية وتحميلة المسؤوليات الشخصية والاجتماعية فيكلفه بالأحكام، ويلزمه بالحقوق، ليكون متوازناً مع السنن الكونية، سعيداً في دنياه وأخراه.

الأمر الثاني: في علامات البلوغ

ليس البلوغ حقيقة شرعية أو اعتبارية تناها يد الجعل والاعتبار وضعاً أو رفعاً، بل هو حقيقة تكوينية يصل إليها الإنسان قهراً في بعض مراحل حياته كالطفولة والكهولة والشيخوخة، ولا تحدث إلاّ بأسبابها، وقد اتفقت الشرايع والأديان على أنّ البلوغ حد كامل لتعلق الوظائف والمسؤوليات الشرعية ونحوها في الذمة، أو تعين ما يتوقف عليه منها وإن اختلفت في مظاهره وعلاماته، ففي الوقت الذي حصرت بعض القوانين الوضعية حده بالسن وقيدته بسن الثامنة عشرة^(١)، وبعضها الأخرى قيدته في الواحد والعشرين سنة، وبعض شواذ

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية: فريد فتیان، ص ٤٧.

الطوائف قيده بالأربعين سنة، حدد الشارع له عدة علامات تعد كاشفة عنه لا سبباً له وأبرزها ثلاثة:

العلامة الأولى: خروج المنى

ووجهه ظاهر بداهة أن المنى منشأ تكون الولد. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٥٤﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٥١﴾﴾ وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(٢) فعروج المنى من علامات البلوغ بلا خلاف بين المسلمين، بل استفاض نقل الإجماع عليه عند جماعة من الأصحاب^(٣)، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى، بل عدم الفرق إجماعي عندنا^(٤)، بل هو ظاهر النصوص المستفيضة.

قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٥٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾^(٥).

والدفق صب الماء الكثير باعتقاد قوي^(٦)، وهي حالة المنى حين الخروج، وموضع نشوء المنى صلب الرجل، وهو العظم الذي في ظهره^(٧)، و ترائب المرأة

(١) سورة النجم: الآية ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٣) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٤؛ التذكرة: ج ٢، ص ٧٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٣٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٠؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠ تفسير الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٣؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٥.

(٥) سورة الطارق: الآية ٥-٧.

(٦) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٢١، تفسير سورة الطارق.

(٧) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٨٩، (صلب)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٠١، (صلب).

هي ضلوع الصدر ومفردها تربية^(١)، وهي تدل على أن الولد يتكون من اختلاط ماء الرجل وماء المرأة.

ولا إشكال في أن الحيض والحمل يدلان على بلوغ الأنثى. أما الحمل فلأنه مسبق بإنزال المني الذي يتكون منه الولد باختلاط ماء الرجل و المرأة معاً كما نبه عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾^(٢) أي مختلط من ماء الرجل وماء المرأة كما عرفت ودلت عليه النصوص المستفيضة^(٣)، وأما الحيض فلأنه في النساء بمنزلة المني في الرجال، بل علق الشارع أحكام المكلف عليه في عدة أخبار وردت بطرق الفريقين، منها قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة حائض إلاّ بخمار»^(٤). وقوله ﷺ: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلاّ هذا»^(٥) وأشار إلى الوجه والكفين، وقريب منها خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام^(٦)، ومنها التعليل الوارد في موثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابة الحسنات على الجارية والمؤاخذة على السيئات إذا بلغت تسع سنين. قال عليه السلام: «وذلك أنها تحيض لتسع سنين»^(٧) وقد عرفت أن بلوغ البنت في سن التاسعة مجمع عليه.

- (١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٦٥، (ترب)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٢، (ترب).
- (٢) سورة الإنسان: الآية ٢.
- (٣) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٨٣-٨٦، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٩، ح ١١.
- (٤) مستند أحمد: ج ٦، ص ٢٥٩؛ سنن البيهقي: ج ٦، ص ٥٧؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٥.
- (٥) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٦٢، ح ٤١٠٤؛ سنن البيهقي: ج ٧، ص ٨٦؛ المسالك: ج ٤، ص ١٤٦.
- (٦) الوسائل: ج ٤٢، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ص ٤٠٥، ح ٤.
- (٧) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤١؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٥، ح ١٢.

هذا وقد حكى غير واحد عن الشافعي القول بأن خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن؛ لأنه نادر فيهن^(١)، فإن أراد منه أنه ليس ببلوغ فهو خلاف النصوص المتقدمة، وإن أراد أنه ليس بعلامة عامة كونه نادر الوقوع، وربما تبلغ المرأة قبل أن يخرج المني منها، فأمكن أن يكون له وجه إلا أنه ضعيف لمنافاته للإجماع والنصوص المتقدمة.

العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة

وهو علامة عند فرق المسلمين ما عدا الحنفية حيث أحقوه بسائر شعر البدن قياساً عليه^(٢)، ولا يختلف فيه الذكر والأنثى والمؤمن والكافر، ووجهه ظاهر؛ لأن الإنبات حالة تكوينية تحدث بأسبابها، فلا يفترق فيها إنسان عن آخر، وقد دلت عليها النصوص المستفيضة:

منها: خبر حمدان ما عن أبي جعفر عليه السلام: «بأن الغلام لا يجوز أمره بالشراء والبيع، ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(٣).

والمراد بعدم الجواز عدم النفوذ والاعتبار، وبالإشعار بظهور الشعر في الوجه كاللحية والشارب، وبالإنبات ظهوره على العانة، كما تؤكد رواية الكناسي عن الصادق عليه السلام: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته»^(٤).

(١) مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٣-١٤٤؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ١٥.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٠٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب الحجر، ص ٤١١، ح ١.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٢، ح ١٥٤٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح،

وقريب منه ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(١) عن الصادق^(٢) عليه السلام. وفي التقرير النبوي المروي بطرق الفريقين: أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم لأنهم كانوا من المقاتلين، وكشف مؤثرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري^(٣) حيث أقره النبي ﷺ ووجه كشف المؤثر منهم هو المحاربة، حيث لا حرمة للكافر المحارب للإسلام، أو الأهم والمهم لتوقف تطبيق الأحكام الشرعية عليها، ومثله ما روي عن عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي»^(٤) ورواية أبي البخترى من طرقنا^(٥).

وكيف كان، فإنه بضميمة إطلاق الإجماع المحكي عن جماعة كالشيخ والعلامة. في الخلاف والتذكرة^(٦) وإطلاق الكلمات^(٧) يعمم الحكم للبنات، وهو ما قد تشهد له العادة في الخارج، فإن الغالب ظهور الإنبات عند البنات حين البلوغ إلى السن الشرعي.

ولعل من هنا قال صاحب الجواهر^(٨): (إن الإنبات أمانة طبيعية اعتبرها الشارع لكشفه عن تحقق الإدراك، فلا يختلف الحال فيه بين ذكر وأنثى)^(٨). ولا

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣١؛ وانظر كتر الدقائق: ج ٣، ص ٣٣٦.

(٣) المستدرک: ج ١، الباب ٤، ص ٦٨، ح ٤٧؛ وانظر تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣١-٣٢.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٦.

(٥) الوسائل: ج ١٥، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، ص ١٤٧، ح ٢.

(٦) الخلاف: ج ٣، ص ٢٨١؛ التذكرة: ج ٢، ص ٧٣؛ وانظر الرياض: ج ٩، ص ٢٣٧؛ جواهر

الكلام: ج ٢٦، ص ٥؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠، تفسير الآية ٦ من سورة النساء.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤١؛ وانظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٧.

(٨) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٧.

ينجفى أن خشونة الشعر هنا قيد احترازي لا توضيحي لعدم خلو الجسم البشري حتى أجسام الأطفال من الشعر الناعم عادة.

كما أن المقصود من الإنبات الكاشف عن البلوغ ما كان حاصلًا بحسب الطبيعة، فلا يكشف الإنبات الحاصل بواسطة استعمال الأدوية أو المعالجات الطبية أو الصناعية عن البلوغ لانصراف النصوص والفتاوى عنه، ومنه يعرف أن تأخير الإنبات أو منعه مؤقتاً أو دائماً بسبب الأدوية أو العمليات الجراحية ونحوها لا يضر بتحقق البلوغ، كما لا يضر تنعيم الشعر بسببها لما عرفت من أن الملاك هو تحقق البلوغ والإنبات علامة كاشفة عنه لا أكثر، فما دام وصل الإنسان إلى مرحلة البلوغ ترتبت عليه أحكامه حصل عنده إنبات أو لم يحصل.

وهل يكشف الشعر النابت في مواضع أخرى من الجسم كالإبط أو الوجه عن البلوغ؟ فيه قولان:

الأول: للعلامة رحمته في التحرير حيث استقرب كاشفية إنبات اللحية بالخصوص عن البلوغ^(١)، وتبعه فيه الشهيد رحمته في الروضة حيث قال: (في حال اخضرار الشارب وإنبات اللحية قول قوي)^(٢)، ووافقهم فيه صاحب الرياض رحمته وجماعة^(٣) ولعل وجهه بعض الأخبار المتقدمة والآية التي ساق ذلك مساق العلامات الثلاث، والملازمة العادية عند نوع الأولاد بين الوصول إلى سن البلوغ وظهور هذه الحالات، وهو وجيه لو لم يلتزم بالنفي من جهة أعراض الأصحاب عنها مع ورودها في ذات الأخبار الدالة على غيرها.

(١) التحرير: ج ١، ص ٢١٨.

(٢) الروضة: ج ٢، ص ١٤٥.

(٣) الرياض: ج ٩، ص ٢٣٨، وانظر الحدائق: ج ٢٠، ص ٣٤٦؛ ملاذ الأخيار: ج ١٢، ص ٢٨٧؛

المبسوط: ج ١، ص ٢٦٦.

الثاني: للمشهور قديماً وحديثاً حيث نفوا ذلك، وقيدوا الإنبات الكاشف بما كان على العانة، بل عن الشيخ الطوسي رحمته الله في الخلاف نسبة ذلك إلى إجماع الفرقة^(١)، وفي المسالك والجواهر ما ظاهره ذلك^(٢)، ومنه يعرف عدم علامة الظواهر التكوينية الأخرى التي تظهر عادة مع هذا السن كتغير الصوت ونهود الثدي وطول القامة ونحوها.

والخشونة والنعومة موضوع عرفي فيرجع في تمييزها إلى العرف، فلو اشتبه الأمر في الشعر النابت على العانة بينهما يرجع إلى العرف، فإن اختلف رجوع إلى أهل الخبرة كالأطباء لتمييزه، ولو اختلف في ذلك بما لم يفد حجة شرعية على أحدهما حكم بعدم الخشونة؛ لأصالة العدم. كما يمكن التمسك بالاستصحاب المبتني على عدم جواز نقض المتيقن بالمشكوك لإثبات عدم البلوغ مادام لم يقم دليل قاطع عليه.

هذا وحكي عن الشافعي قولاً باختصاص هذه العلامة بالكفار دون المسلمين لدعوى عدم إمكان الرجوع إليهم، والوثوق بقولهم في البلوغ بالسن أو الاحتلام لوقوع الاشتباه فيها عادة، فيتعين الرجوع إليهم بالإنبات؛ لكونه علامة ظاهرة لا تقبل الخفاء^(٣). وهو كما ترى من الضعف وإجماع الفريقين على كونها علامة مشتركة بين المسلم والكافر^(٤) والنصوص المتضاربة الروية بطرق الفريقين والتي عرفت بعضها تكفي لرده.

(١) الخلاف: ج٣، ص٢٨١، مسألة١.

(٢) مسالك الأفهام: ج٤، ص١٤١؛ جواهر الكلام: ج٢٦، ص٧.

(٣) انظر المجموع: ج١٠، ص٢٧٩؛ مسالك الأفهام: ج٤، ص١٤٢؛ جواهر الكلام: ج٢٦، ص٥.

(٤) الخلاف: ج٣، ص٢٨١، مسألة١؛ مسالك الأفهام: ج٤، ص١٤٢؛ جواهر الكلام: ج٢٦، ص٥-٦.

العلامة الثالثة: السن «العمر»

اتفقت المذاهب والقوانين على أن السن علامة على البلوغ، واختلفوا في تحديده، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى تحديده بخمس عشرة سنة بلا فرق بين الذكر والأنثى. وذهبت المالكية إلى تحديده بسبع عشرة سنة فيها. وفرقت الحنفية بينهما، فحددت في الذكر بثمان عشرة سنة، وفي الأنثى بسبع عشرة سنة^(١). ولعل بعض القوانين الوضعية تلتزم به أو بما يقاربه، والوجدان الخارجي يثبت بطلانها؛ بداهة بلوغ الإناث في الأقل من خمس عشرة، والذكور في الأقل مما ذكر.

واتفقت الإمامية على أنه في الأنثى تمام التاسعة^(٢)، وفي الجواهر: هو الذي استقر عليه المذهب^(٣)، واختلفوا في الذكر إلى أقوال: فبعضهم حدده بتمام خمس عشرة سنة، وبعضهم بتمام ثلاث عشرة سنة، وبعضهم بعشر سنين وما دونه^(٤). والأول أقوى، وهو المشهور شهرة عظيمة تكاد تكون إجماعاً^(٥).

وقد دلت على ذلك روايات مستفيضة بطرق الفريقين.

منها: النبوي الشريف: «أنه إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذ منه الحدود»^(٦) وفيها كناية عن بلوغ سن التكليف لاشتراطه بالبلوغ.

-
- (١) المغني (لابن قدامة): ج ٤، باب الحجر؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٠٠، كثر العرفان: ص ٤٦١.
- (٢) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٤؛ السرائر: ج ٢، ص ١٩٩؛ الخلاف: ج ٣، ص ٢٨٢؛ التذكرة: ج ٢، ص ٧٥؛ الروضة: ج ٢، ص ١٤٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٤.
- (٣) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٣٨.
- (٤) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢١، ص ١٢٤.
- (٥) انظر مسالك الأفهام: ج ٤، ص ١٤٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٠.
- (٦) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٩٤؛ الرياض: ج ٩، ص ٢٤٠.

ومنها: ما روي أنه ﷺ عرض عليه يوم أحد أسامة بن زيد وزيد بن ثابت وأزيد بن ظهير لأجل الخروج إلى الجهاد فردهم، لكنه ﷺ أجازهم في يوم الخندق، وكان آنذاك قد بلغوا سن الخامسة عشرة مما يكشف عن أنهم لم يكونوا بالغين في يوم أحد^(١).

وأقوى من ذلك سنداً ودلالة صحيح بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عن اليتيم وأدرك» فقلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذها، وأخذت به» قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها؟ قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين خرجت من اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، واخذ لها وبها»^(٢) وهذه من محكمات الأخبار التي يشهد ارتفاع مضمونها وانجبارها بالشهرة العظيمة ومحكي الإجماع عن وثاقة صدورها فضلاً عن صحة سندها وقد جمعت كل العلامات الكاشفة عن البلوغ بالدلالة النصية أو الظهورية المقاربة للنص، لذا ينبغي إرجاع الروايات الأخرى التي استشهد بها أصحاب القول الثاني والثالث إليها للجمع بينها وطرحها في صورة المعارضة.

هذا وقد استدلل للقول الثاني بمثل خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاث عشرة وأربع

(١) سنن البيهقي: ج ٦، ص ٥٥؛ وانظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٣،

عشرة وإن كان لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه»^(١).

وبخبر زيد بن عيسى قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يشغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين، ومنتهى عقله في ثمان وعشرين إلا التجارب»^(٢).

وموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن أحتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إذا أتى عليها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم»^(٣).

واستدل للقول الثالث بمثل موثق حسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسعاً فكذلك»^(٤).

وخبر أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر عليه السلام: متى تجوز شهادة الغلام؟ قال: «إذا بلغ عشر سنين» قال: قلت: ويجوز أمره وتصرفاته؟ قال: «إن الرسول ﷺ دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٩٨، ح ٥؛ الوسائل: ج ١٩، باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا، ص ٣٦٧، ح ٣.

(٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٣، ح ٧٣٨؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ص ٣٦٤، ح ١٠.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨؛ الوسائل: ج ١، باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٥، ح ١٢.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٠٢؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ص ٢١١، ح ١.

تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره، وجازت شهادته»^(١).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو تصدق أو أوصى على أحد معروف وحق فهو جائز»^(٢).

والظاهر عدم إمكان التمسك بهاتين الطائفتين من الأخبار لإثبات أي القولين، فمضافاً إلى الإشكال السندي في بعضها فإنها ضعيفة من حيث الدلالة من وجوه:

الأول: اضطراب المتن لاختلافها في تعيين سن البلوغ بين ثمان سنين وعشر وثلاث عشرة وأربع عشرة واضطراب المتن من قرائن ضعف الحديث.

الثاني: معارضتها بطائفة أخرى من الروايات أقوى سنداً أو دلالة تنفي تحديد البلوغ بها ذكر. منها صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال: «يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً» قيل له: وإن كانت محصنة؟ قال: «لا ترجم؛ لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت»^(٣).

الثالث: ابتلاؤها بإعراض المشهور عنها، وهو من القرائن الموجبة لضعف الرواية بخلاف الطائفة الأولى فإنها تمتاز بعمل المشهور بها، وهو من قرائن قوة الرواية؛ بداهة أن إعراض جمع غفير من الفقهاء المحققين العدول عن رواية حتى

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٦، ص ٢٥١، ح ٦٤٤؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، ص ٣٤٤، ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٠٢؛ الكافي: ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٢، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٨٠، ح ١؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٤، ح ٤.

مع فرض صحة سندها لم يكن بلا وجه معتبر، كما أن تمسكهم برواية حتى مع فرض ضعفها السندي لم يكن بلا وجه معتبر؛ ولذا يعد من القرائن العقلائية الموجبة للوثاقة والاعتبار لإمكان اجتماع صحة السند مع التقية أو التقييد والتخصيص في الأخبار، ومن هنا نلاحظ بأن من استدل بالطائفتين المتقدمتين من الأخبار استدل بها في مقام البحث العلمي، وأما في مقام الفتوى فقد التزم بقول المشهور.

الرابع: الخروج الموردي، فإن ظاهر العديد منها أنها واردة في باب رفع الحجر عن الصبي في الوصية والعتق والشهادة والصدقة، وليس لتعيين حد البلوغ ولا إشكال في أن مثل هذه التصرفات مما لا تتوقف على البلوغ، بل على التمييز، خصوصاً إذا كانت تحت نظارة الولي.

وأما بعضها الظاهرة في تكليفه بعشر سنين كموثق حسن بن راشد فيحمل على التمرين والإعداد المسبق على البلوغ التام جمعاً بينها وبين ما تقدم من تحديده في سن الخامسة عشرة والنافية له في الأقل منه.

هذا وعلى فرض الشك فإنه بعد ملاحظة التعارض بين الأخبار وعدم إمكان الترجيح تصل النوبة إلى التساقل، وحينئذ يتعين الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل الذي يتعين علينا التمسك به هنا هو الاستصحاب، وهو يثبت عدم البلوغ في السن الثامنة والعاشرة والثالثة عشرة؛ لتمامية أركان الاستصحاب فيها من اليقين بعدم البلوغ قبلها والشك به فيها. هذا ويحسب سن البلوغ بالسنين والأشهر الهلالية لا الشمسية؛ لأنه المعهود من الشرع والمعروف عند العرب الذين نزل عليهم التشريع، بل ويستفاد ذلك من طائفة من الآيات التي نصت على أن الهلال معيار لضبط الوقت وحساب المواقيت والأعمار، منها قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢)، والأهله جمع هلال، وهذا ويتفرع على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: في علامة الحمل والحيض على البلوغ

لاخلاف في أن الحمل والحيض دليلان على سبق تحقق البلوغ عند المرأة، فمتى ما حصل أحدهما كشف عن البلوغ على ما عرفته سابقاً، ولكن أشكل على ذلك بعدم الفائدة؛ لأن الدم الذي تراه البنت قبل التاسعة ليس بحيض، والذي تراه بعدها لا يفيد شيئاً جديداً لمسبوقيته ببلوغ البنت سن البلوغ وهو تمام التاسعة، وعليه فلا أثر للحيض في الدلالة.

والجواب: يكفي في فائدته أنه علامة لمجهولة السن أو المشتبهة في سنّها، فإن بلوغها يمكن أن يعرف بالحيض، ويمكن تمييزه عن غيره من الدماء بالصفات، ولا يكفي للحكم بالحيضية التمسك بقاعدة (ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض)^(٣) المشهورة بين الفقهاء؛ لأنّها مشروطة ببلوغ التسع، والمفروض فيها نحن فيه أنها جاهلة بسنّها أو مشتبهة.

وأما دلالة الحمل على سبق البلوغ فباعبارين:

أحدهما: قضاء العادة بتقدّم الحيض على الحمل.

ثانيهما: كونه مسبوقاً بالإنزال الذي هو سبب تكوين الحمل؛ لأنّ تكون

(١) سورة يونس: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) انظر الحدائق الناظرة: ج ٣، ص ١٥٥.

الولد ينشأ من اختلاط مجموع المائتين الذي سمّته الآيات بالأمشاج^(١) تارة، وبالماء الدافق^(٢) على ما هو المشهور بين المفسرين، بل الموافق للنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام المصرّحة بأن خلق الولد من المائتين، وأن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، وأن العظم والعصب والعرق من نطفة الرجل، والشعر والجلد واللحم من نطفة المرأة، وأن الذكورة والأنوثة والشبه بالأعمام والأخوال من تسابق المائتين وغلبة أحدهما على الآخر^(٣).

وهي وإن كانت تشير إلى جهة المقتضيات لا العلل إلا أنها تتوافق في المجموع على أن النطفة تتكون من المائتين لا من ماء واحد، طبعاً كل ذلك فيما إذا حصل الحمل من غير إحساس منها بالإنزال، وإلا فإن الإنزال كاشف عن بلوغها بلا خلاف، وبذلك يعرف وجه المناقشة فيما حكى عن أرسطو وأتباعه من إنكار وجود مني للمرأة، وإنما يفصل عنها رطوبة شبيهة بالمنى إذا امتزجت بمنى الرجل تولدت منهما مادة الجنين لوجود القوة العاقدة في منى الرجل والمنعقدة في رطوبة المرأة^(٤)، لأنه إن أراد من الرطوبة الحاصلة للقوة المنعقدة هو ما يحمله المنى من الخصائص كان الخلاف لفظياً، وإن أراد أنه حقيقة مغايرة للمنى فهو مخالف لصريح الآيات والروايات، وما أثبتته العلم من حصول التخصيب للبويضة لا ينافي ما ذكرنا؛ لإمكان الملازمة بين نزول المنى والبويضة، أو كون نزول منى المرأة يساعد مني الرجل على الوصول إلى البويضة وتلقيحها، فلذا عبّرت الآيات والروايات بالتقاء المائتين ونحوه من باب إطلاق لفظ السبب على المسبب، أو اللازم على الملازم، أو من باب مجاز الأوّل والمشاركة، ونحو ذلك من وجوه، فتأمل.

(١) سورة الإنسان الآية: ٢.

(٢) سورة الطارق الآية: ٦.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٤٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٤٦.

المسألة الثانية: في كفاية كل علامة على البلوغ

إن المنساق من الأدلة والفتاوى موضوعية كل واحدة من العلامات المتقدمة، فإذا سبقت إحداها غيرها كفى في تحقق البلوغ، وترتب عليه أحكامه؛ لما عرفت من أن العلامات تتم بجهة العلامة الكاشفة عن وصول الإنسان إلى مرحلة النضوج الجنسي الذي هو البلوغ، فبأي طريق منها أحرزناه كفى.

المسألة الثالثة: في البلوغ الشرعي و القانوني

يمكن للفقهاء أو شورى الفقهاء جعل أو تحديد بعض الشروط في إعتبار بعض تصرفات البالغين إذا اقتضت مصلحة الأهم والمهم ذلك بعد مشاوره ثقات أهل الخبرة، كما إذا حدد نفوذ معاملات البالغين فيما يتعلق بالأراضي والعقارات الكبيرة بمن بلغ ثمان عشرة سنة، أو حدد جواز تولي المناصب السياسية أو الإدارية بعشرين سنة، فلا تنافي بين البلوغ الشرعي والبلوغ السياسي، أو الإداري، أو المالي، أو القانوني إذا اقتضت المصلحة تحديده بما هو أكثر من الشرعي، سواء لوجود المقتضي في غير الشرعي أو لوجود المانع من الشرعي. نعم ينبغي أن يتقيد بالضرورة التي تقدر بقدرها، يخرج من ذلك الحقوق الإلهية من العبادات والضمانات ونحوها، فإنه لا يمكن التصرف فيها زيادة أو نقيصة لمنافاته للضرورة والنص والإجماع، كما يتقيد بالمسائل السياسية والإدارية ونحوها، إلا العبادية والأحكام الشخصية كالنكاح والطلاق ونحوها.

المسألة الرابعة: في البلوغ الاستثنائي

المراد من التحديد العمري للبلوغ هو أقصى مدة يصل فيها الولد والبنت إلى البلوغ بحسب النوع، وهذا لا يمنع من بلوغ بعض الذكور في سن أربع عشرة أو ثلاث عشرة، وربما أقل، وبعض الإناث فيما هو أقل من تسع سنوات، لتدخل

عوامل خارجية أو داخلية عديدة في سرعة النضج البدني وبطئه كحرارة المناخ وبرودته، إلا أن القانون يراعي الصفة العامة الغالبة لا الاستثناءات في الوضع والبيان، ولكن إذا تحقق البلوغ فيما هو أقل مما ذكر عند شخص لزمته التكاليف، وتعيّنت عليه الفرائض؛ لما عرفت من أن العلامات ليست إلا كاشفة عنه لا محققة له، فإذا علم بتحقيقه ترتبت عليه أحكامه.

الأمر الثالث: في بلوغ الخنثى

اشتهر بين الفقهاء تقسيم الخنثى وهو الذي يحمل الصفات الرجولية والأنثوية في الجنس^(١) إلى قسمين:

أحدهما: الخنثى المتميّز وهو الذي تغلب عليه إحدى الصفتين.

ثانيهما: الخنثى غير المتميّز وهو الذي تتساوى فيه الصفتان، أو يصعب تمييزهما؛ ولذا يعبر عنه بالمشكل، ولا نزاع في أن الخنثى المتميّز يتبع الصفة الغالبة فيه في أحكامه ومنها البلوغ، وإنما النزاع في الخنثى المشكل وقد وقع بينهم من جهة حقيقة الخنثى، فبعضهم التزم بأنه حقيقة إنسانية ثالثة ولو بحسب الصفات الخارجية بين الذكر والأنثى، وبعضهم أنكروا ذلك وأرجعه إلى أحد الجنسين، وتتفرع على ذلك أحكامه، فإن لازم القول الأول هو الحكم بوجوب الاحتياط عليه لعدم إحراز حقيقته الذكرية أو الأنثوية؛ لذا يتعين عليه أن يقوم بوظائفه بنحو يقطع بخروجه من عهدة التكاليف الشرعية، ولازم القول الثاني تكليفه بما كلف به الجنس الذي حسب عليه.

والرأي المشهور قديماً وحديثاً هو القول الأول، ولكن الحق الذي يقتضيه الجمع بين الأدلة هو الثاني، لأنه لم يستظهر من أدلة الكتاب والسنة وجود

(١) الخنثى: وهو الذي له فرج الذكر وفرج المرأة؛ انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٥٢، (خنث).

جنس ثالث بين الذكور والإناث، ويمتاز عنهما في تكاليفه، وما نراه في الخارج من الاشتباه في الخنثى لجهة القصور فينا لا بحسب الواقع، بل ويستفاد من بعض الآيات حصر المولودين من البشر في الجنسين منها قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝١٥ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾^(١) حيث حصرت ما يهبه الله سبحانه للآباء من الأولاد في أربعة، فبعضهم يهب له الإناث فقط فلا يولد له ذكر، وبعضهم يهب له الذكور فقط فلا يولد له أنثى، وبعضهم يهب له الاثنين معاً، إما في بطن واحدة أو بطون متعددة^(٢)، وحيث إنها في مقام بيان تمام ما يهبه الله سبحانه للآباء من البشر كما يشهد لها قرينة الحال الظاهرة في الامتنان الذي يقتضي الشمول وعدم الاستثناء في البيان، مع عدم البيان يستفاد نفي الجنس الثالث؛ لعدم ذكره في الآية. نعم الآن يحمل قوله تعالى ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ على اجتماع الصفتين في الشخص الواحد وهو الخنثى، إلا أنه مخالف للظاهر.

وعلى هذا فإن كل مولود يهبه الله سبحانه لأبيه وأمه لا يخلو من كونه ذكراً أم أنثى، وأما الخنثى فهو ليس بحالة ثالثة واقعاً، وإنما اشتبه علينا أمره فلم ندر من أي الجنسين هو، كما إذا لوحظ بعض أعضاء جسد مقطوع ولم يدر من أي الجنسين، وحيث إن الأحكام تتبع العناوين الواقعية النفس الأمرية لا المتصورة أو المتوهمة نعلم بترتب أحكام الذكور أو الإناث عليه، وحيث إننا نجهل حالته يمكننا أن نلجأ إلى أحد طريقتين لتمييزه:

الطريق الأول: القرعة لأنها لكل أمر مشكل، وما نحن فيه من مصاديقها، فيقترع على أحد الجنسين وبأي خرجت يلتزم جانبه ويعمل بتكاليفه، وتعذر

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩ - ٥٠.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٦١، تفسير الآية المزبورة؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٤، تفسير الآية.

التمييز معذر أمام الله سبحانه وتعالى إذا خالف الواقع بعد جعل الشارع القرعة طريقاً لمثله، كما يقال مثله في تعيين المطلقة المرددة، وكذا الزوجة والمال المشتبه بين أكثر من مالك، وفي معتبرة محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كل مجهول فيه القرعة» قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب. قال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»^(١).

الطريق الثاني: الاختيار، بمعنى أن الخنثى يختار أحد الجنسين ويعمل بتكاليفه، وإنما قلنا بالاختيار لكونه من صغريات دوران الأمر بين محاذير متعددة، والعقل يحكم في مثله بالتخير، ويتبعه حكم الشرع لكونه من موارد الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع؛ بداهة أنه لو لم نقل بالتخير للزم إما إسقاط التكليف عن الخنثى لمجهولية حاله، وهو مقطوع الحرمة، أو نلزمه بتكليف خاص يغير تكليف الذكور والإناث وهو باطل؛ لأنه تكليف بغير المقدور نظراً لعدم وجود هكذا تكليف، أو نلزمه بالاحتياط بالجمع بين تكاليف الذكور والإناث ولازمه تكليفه بما يوجب عليه العسر والخرج المنفيين شرعاً. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣) بل وبالعامل بغير المقدور المنفي عقلاً؛ لعدم إمكان الجمع بين تكاليف الذكور والإناث أحياناً، كالصلاة والصيام والطواف في أيام الحيض،

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٥٢، ح ١٧٤؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٦٠، ح ١١؛ وانظر الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٦٢، ح ١٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وحرمة التشبه بالرجال والنساء في اللباس ونحوه^(١)، وعلى هذا يتعين القول بالتحخير دفعاً للمحاذير المذكورة، وحينئذ يتعين عليه مراعاة علامات الجنس الذي اختاره في البلوغ.

(١) كحلق اللحية فإنها حرام على الرجال واجب على النساء إذا استلزم من عدم الحلق التشبه بالرجال أو نفرت الزوج.

الفصل الرابع

في وظائف الأسرة وأهدافها

والبحث فيه من جهتين:

الجهة الأولى: في وظائف الأسرة

إن وظائف الأسرة عديدة وكبيرة إلا أن صناعة الإنسان أهم وأعظم وأقدس وظيفة لها، فإن شخصية الإنسان تتقوم في بعدين: فردي واجتماعي، وكلاهما تتكفل ببنائهما عائلته التي نشأ وترعرع فيها.

فعلى الرغم من أن الأسرة تعد من أصغر الخلايا الاجتماعية بالقياس إلى العشيرة والقبيلة والجيران والوطن فهي تتكون عادة من جماعة صغيرة هم أب وأم وأولاد وأحياناً أجداد وأحفاد ونحوهم، إلا أنها من حيث الدور والوظيفة تعد أهم المؤسسات الاجتماعية لكونها أول حواضن بناء الجيل الجديد وتربيته، وأرقى واحات السعادة، وأغنى مصادر العاطفة والتعاون والوثام وغيرها من الصفات التي تصنع الحياة.

وقد اتفق الخبراء الاجتماعيون والنفسيون والفقهاء والساسة وغيرهم على هذا الدور الكبير للأسرة؛ لأنها المكان الذي توضع فيه اللبنة الأولى لبناء المجتمع، ويتحكم بالفكر والأحاسيس والعواطف العامة من خلالها.

فطفل اليوم سيكون عضواً مؤثراً في مجتمع الغد، ويتلقى أول مفاهيمه ومنطلقاته وطموحاته وأفكاره في مهده وحضن أمه ومداعبة أبيه وإخوانه، ويعتقد علماء النفس بان ما يتعلمه الإنسان في طفولته يلازمه في كل مراحل حياته، وينعكس على شخصيته مباشرة.

وفي بعض التقارير إن أكثر من سبعين بالمائة (٧٠٪) من الصفات النفسية والتصرفات الأخلاقية تؤخذ قبل السادسة من عمر الإنسان، ويقول المتخصصون في بحوث الجريمة من خلال عينة أجروا عليها تحقيقاً مفصلاً أن حوالي اثنين وتسعين بالمائة (٩٢٪) من المجرمين أفراد قضوا فترة من طفولتهم في ظل أسرة مضطربة مفككة^(١)، وهو غير بعيد؛ لأن قوام شخصية الإنسان في العقل والمشاعر، والطفل يشبعهما في أسرته من مصدريهما وهما الأب والأم، فالأب مظهر العدل والانضباط، والأم مظهر العاطفة والحنان، وهذان الاثنان يمكنهما صناعة الطفل نفسياً وفكرياً صناعة قوية تجعله ناجحاً في الحياة من خلال التفاهم ووحدة المسير والتماثل في تعليم الضوابط الصحيحة وترسيخها في عمق وجدانه.

فالأساليب والعادات والمفاهيم وشكل المشاعر والأحاسيس التي يبيدها تجاه المواقف والأفراد الآخرين يتعلمها في وسطه العائلي، وهذا الوسط هو الذي يعطي أبناء ألوانهم ويسمهم بسياهم الأخلاقية والنفسية الثابتة والمتغيرة، من الشجاعة والكرم والحب والحق والحسد والبخل والذكاء و البلادة والتعاون والعزلة والفردية والجماعية ونحوها.

ولعل ما ورد عن رسول الله ﷺ: «إن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه» وما ورد: «السعيد سعيد في بطن أمه، والشقي شقي في بطن أمه» يشيران الى ذلك في بعض معانيهما، سوى أن أحدهما يشير إليه من جهة الفكر والعقيدة، والثاني من جهة الأخلاق والصفات، وماورد في

(١) انظر علم النفس وتربية الأيتام: الدكتور علي قائمي، ص ٤.

كتاب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر النخعي قوله: «...ألصق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة و السوابق الحسنة»^(١) فيشير إليه من جهته الاجتماعية.

بل يشهد له ما ورد فيما كتبه علي بن أسباط إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله في المقام والوجاهة، فكتب إليه عليه السلام: «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك، وانك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢) والظاهر أن الفتنة في النفس والفساد في المجتمع، ولعل وجهها أن الدين والأخلاق هما اللذان يعصمان الإنسان ويورثان صفاتها للأبناء بخلاف الوجاهة ونحوها من الاعتبارات الضيقة أو الاستعلائية.

ومن الواضح أن تزويج المتدين من المتدينة وصاحب الخلق الرفيع مع صاحبه ينتج أولاداً متدينين خلوقين، والعكس صحيح.

ولعل ما ورد في بعض الأخبار من قوله صلى الله عليه وآله: «اختاروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٣) و: «الولد سر أبيه» يشهد لما ذكرنا على ما يوحيه معنى (الدرس) و(السر) في معناهما اللغوي وظهورهما العرفي، فإن الدس له معنيان:

أحدهما: إدخال الشيء في الشيء بضرب من الإكراه^(٤) والخفاء^(٥)، أي عن غير

(١) نهج البلاغة: نسخة المعجم الفهرس، الكتاب ٥٣، الفقرة رقم (٥٢-٥٣).

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٦، ح ١.

(٣) تقريب القرآن إلى الذهان: ج ٣، ص ٤٣، ذيل الآيتين ٩٩-١٠٠.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣١٤ (دس)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧٠ (دسس).

(٥) مجمع البيان: ج ٦، ص ١٦٧، ذيل الآية ٥٩ من سورة النحل؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧٠ (دسس).

إرادة واختيار بناء على أنه من دس يدس، وهو مقارب للأول، بناء على أنه من دسى.
وثانيتها: نقيض زكا يزكو ووجهه أن الصفات السيئة توجب إخفاء النفس
وستر خصوصياتها الخيرة، وفيه جاء قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(١) أي
جعلها قليلة خسيصة بالعمل الطالح، والمروي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «قد خاب من عصي»^(٢) ومعنى الحديث على
المعنى الأول أعم؛ لأنه يشمل كل صفات الآباء الصالحة والطالحة، وعلى الثاني
يختص بالطالحة.

والسرّ: الحديث المكتم في النفس^(٣).

والسرائر: ما أسر في القلوب والعقائد والنيات وغيرها، وما خفي من
الأعمال^(٤)، ودلالته على ما نحن فيه ظاهرة.

ويمكن أن يكون الأب هنا بمعناه اللغوي وهو الوالد، ويسمى كل من
كان سبباً في إيجاد شيء أو صلاحه أو ظهوره أباً؛ ولذلك يسمى النبي ﷺ أبو
المؤمنين.

وروي أنه ﷺ قال لعلي: «أنا وأنت أبوا هذه الأمة»^(٥) وهو بهذا المعنى يطلق
على الأم أيضاً. قال تعالى: ﴿أَوَى إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ﴾^(٦) و: ﴿رَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٧)

(١) سورة الشمس: الآية ١٠.

(٢) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٠، ذيل الآية المزبورة؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٦٨٤ ذيل الآية المزبورة.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٠٤، (سرر)؛ مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٥، ذيل الآية ٧٨ من سورة التوبة.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٢٨، (سرر).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٧، (الأب).

(٦) سورة يوسف: الآية ٩٩.

(٧) سورة يوسف: الآية ١٠٠.

وهما أمه وأبوه، أو خالته وأبوه على اختلاف التفاسير^(١).

وعلى فرض التخصيص بالأب دون الأم فلعله لجهة غلبة ظهور صفاته بخلاف صفات الأم لاحتجابها عن الأغيار عادة، أو لجهة غلبة تأثيره، أو غلبة النسبة إلى الأب؛ لأنه أقوى في إنشاء الولد، لكونه الطرف الفاعل بخلاف الأم لكونها الطرف القابل، كما ربما يشير إليه قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾^(٢) وهو في أظهر معانيه إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع شبه النساء بذلك لكونهن القابل للزرع ما فيه بقاء نوع الإنسان^(٣) كما أن بالأرض زرع ما به بقاء النبات^(٤).

وكيف كان، فإن نقل الآباء والأمهات خصوصياتهم الفكرية والنفسية والجسدية إلى أولادهم أمر أقرته التجارب والعلم والدين، بل الوجدان في الأرحام والأقارب. وعن الصادق عليه السلام: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»^(٥) والحجز بالكسر والضم في أحد معانيه: العشرة، وفي ثانيها: العفيف الطاهر، وكلاهما يعضدان المطلوب. وعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «اختراروا لنطفكم فإن الخئال أحد الضجيعين»^(٦) ولعل أهم ما يتقله الآباء للأبناء من الخصوصيات والصفات يظهر في خصوصيتين:

- (١) مجمع البيان: ج ٥، ص ٤٥٦، ذيل الآيتين المزبورتين؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ١٥ (أبا).
- (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.
- (٣) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٢٦، (حرت).
- (٤) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٤٨، (حرت) وفي الحديث: «إن ماء الرجل يجري في المرأة إذا واقعها في كل عرق وعصب»؛ انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢١٢، (عرق).
- (٥) مكارم الأخلاق: ص ٢١٩.
- (٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٢، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٢، ح ١٦٠٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٨، ح ٢.

الأولى: الخصوصية الشخصية

وتتجلى في كيانه البدني وصفاته النفسية وقدراته الفكرية، وبالتالي فإن الأسرة هي التي تصنع شخصية الإنسان في وجدانه الشخصي ومظهره الخارجي في الأبعاد التالية:

١. البعد الجسدي، حيث يتدخل الوالدان في صناعة مولودهما قبل نشأته وولادته ومراحل الطفولية المختلفة من حيث الصحة والسلامة والجمال والذكاء وأضدادها، ومن هنا أكد الشارع على الوالدين في مراعاة جملة من الآداب والمستحبات، أو الاجتناب عن بعض المكروهات منذ اللحظة الأولى التي يراد فيها تكوين الولد، فندب إلى الطهارة قبل المقاربة، والتسمية حينها، وحث الوالدين على النظر إلى وجه كل منهما ليخرج الولد شبيهاً بهما، ودعا الأم الحامل إلى تناول التفاح والسفرجل ليخرج الولد جميلاً، والتمر ليخرج حليماً، وإرضاعه اللبن وهو أول ما يخرج من ثديها قبل اللبن؛ لأن به قوام البدن، ونهى من المقاربة في أوقات مخصوصة، كليلة النصف من شعبان، أو قبل طلوع الشمس، أو يوم السبت والثلاثاء، أو حالات خاصة كحالة العري، أو تحت السماء، أو مع الجنابة السابقة أو الحيض السابق قبل الاغتسال، ونحو ذلك مما ستعرفه في آداب النكاح ومندوباته؛ لما لذلك من التأثير على تكوين الولد ونشأته الجسدية والنفسية والفكرية. هذا مضافاً إلى الصفات الوراثية التي تتناقلها الأسر في أجيالها المختلفة بلا إرادة واختيار.

٢. البعد الفكري، فإن حضن الوالدين هو أول وأهم مدرسة يكتسب الطفل فيه معلوماته، ومن خلالها يفتح عيونه على الحياة، وينظر إلى حقائقها وقيمتها ومبادئها بمنظارهما، فما أخذه الطفل منهما من مفاهيم وقيم ستصبح لاحقاً جزءاً من منظومته الفكرية وطبيعته الشخصية.

ومن هنا نقول إن الأسرة هي التي تخلق فرص النجاح في مستقبل أطفالها، كما أنها مسؤولة عن حرمانهم منها؛ لأنها هي التي توجههم وتربيتهم منذ أيامهم الأولى.

٣. البعد الأخلاقي، فإن الأسرة هي الوسط الذي يحيط بالطفل مادياً ومعنوياً، بل هي مدرسة أخلاقه ومعنوياته، بل هي أول من يغرز في نفس الطفل تقديس الفضائل وحبها وبغضه للذائل وتنفره منها، وأما دور المحيط والمدرسة والمجتمع فهو ثانوي بالقياس إلى دور الأسرة؛ لأن الصفات المعنوية والخصائص الأخلاقية تنتقل إلى الولد خلال رؤيته لسلوك والديه أولاً، ثم تلقينها له، فالصفات الحميدة من الشجاعة والمروءة والإيثار والكرم والتواضع والصدق التي تكون للمجتمع النظيف والسعيد يتلقاها الطفل في محيط الأسرة أولاً.

٤. البعد العاطفي، فإن الأسرة هي التي تنمي مشاعر الولد وعواطفه التي تتكون في ظلها الروابط والعلاقات الإنسانية، والأسرة هي التي تصنف الناس إلى صنفين: رحماء وقساء، وصولين وجفأة، مؤثرين وأنانيين.

وقد أشارت بعض الدراسات الإحصائية التي أجريت على المجرمين إلى أن جل الأفراد الذين مارسوا الجريمة حرموا من محبة الوالدين وحنانهم وخاصة الأم، وهو أمر بديهي، فإن من لم يرتضع الحب والإحسان والرحمة والتعاطف في أسرته لا يقدر على إعطائه إلى الآخرين؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٥. البعد النفسي، فإن للأسرة الدور الأكبر في صناعة نفس الإنسان وبعث روح الحياة والسكينة فيها، بل شبه البعض الأسرة بالقلب الذي يقوم شخصية الطفل ويضعها على شاكلته، ويتجلى ذلك بوضوح في المراحل الأولى من عمره.

فعدادات الطفل ورغباته وانفعالاته وسكناته وانزعاجاته والتلائم العقلائي أو الانفعالي مع الحياة، وسرعة رضاه وغضبه وعنفه ومسألته وهدوءه وصخبه

وفوضاه ونظمه وغروره وتواضعه هذه كلها تنشأ في ظل الأسرة؛ لأن الطفل يكتسب تجاربه ومهاراته الأولية في محيطه الخاص، ثم يوظف هذه التجارب في مراحل الحياة اللاحقة، لتظهر شخصيته الخارجية بصفاتها الخاصة، وتكون بطبعها وطبيعتها.

الثانية: الخصوصية الاجتماعية

فإن الشخصية الاجتماعية للطفل تبدأ من الأسرة، وتتجلى في مكانته في المجتمع وتفاعله في الحياة ومستوى تأثيره وتأثره في مختلف مجالاتها، فالعظيم والقائد والمدير والشاعر كونه الأسرة، والناجح والفاشل والمستقر والمضطرب والمنفتح والمنغلق والاجتماعي والفردي تشكلت أولى لبناته في أحضان والديه، وبشكل عام فإن الأسرة تصنع شخصية الإنسان اجتماعياً في الأبعاد التالية:

١. البعد الثقافي:

فذهنية الطفل وعلمه ورؤيته وفلسفته للحياة وعاداته وتقاليده وطريقة تعامله ونوع اللغة والأدب واللهجة وأنواع القيم المقدسة لديه كلها تبرزها الأسرة، فهي أفضل طريق وأسرع وأكمل ما ينقل التراث الثقافي عبر الأجيال، بل هي أفضل من يصنع للوطن أفراداً وطاقات جديدة تتمتع بفكر خاص وحيوية جديدة منسجمين مع تطلعات الوطن وطموحات أبنائه.

٢. البعد السياسي:

فإن الطفل يتلقى أول دروسه في السياسة في جنب أبيه وأمه، ويكتسب نظراتها للأحداث والوقائع، وينسجم مع توجهاتها، فرؤية الوالدين ومواقفهما تجاه الأنظمة والقوانين والحرية والأحزاب والمشاركة الانتخابية والحرب والسلم

والعلاقات الخارجية والمصالحة الوطنية ونحوها يتلقاها الطفل بكل يسر وسهولة، ويتعاطى معها على أنها جزء من مكوناته الشخصية وهمومه اليومية، وهذا ما أثبتته تجارب العديد من الساسة والزعماء.

٣. البعد الاقتصادي:

غالباً ما ينشأ ولد التاجر محباً للتجارة وولد المدير والعالم والزعيم والعسكري محبون للإدارة والعلم والسياسة والجيش، وغالباً ما ينشأ ولد الكسول خاملاً، وولد المهيم النشط فاعلاً. كل ذلك لأنّ الولد يتمصّ شخصية والديه ويكتسب منها.

فالأب الذي يظهر الرضا من عمل معين والأم التي تمارس ذلك العمل حباً به يزرعان هذا الحب في قلب ولديهما، كما أن الأب الذي يظهر الملل والتعب من وظيفته أو عمله اليومي والأم التي تتذمر من عملها أو عمل زوجها يزرعان الكره والنفور في نفس طفلها تجاه ذلك العمل.

والرجل المنتج والآخر المستهلك والبخيل والمصرف والمقتصد والجاد في عمله والمتواني فيه، والمكدس للثروة والمتعاون فيها والمحب للمال والمبغض له يتميزان من الأسر أولاً، كما أن حب التجارة أو الوظيفة الحكومية أو المهنة والصناعة وغيرها من الصفات والأخلاق الاقتصادية تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

٤. البعد الإنساني:

فإن المشاعر الإنسانية والمواقف النبيلة للأبناء تكتسب أصولها من آباؤهم، فاستقامة الوالدين أو انحرافهم، تعاملهم الحسن أو السيئ، صلة أرحامهم أو قطعها، والأنس والألفة مع الناس أو الإنزواء عنهم وسوء الظن بهم وبشكل عام النظرة إلى الآخرين وتحسسهم وطريقة المعاملة معهم يتوارثها الأبناء فينهجون

منهجهم في الخير وفي الشر؛ لما عرفت من أن الطفل ومن خلال علاقته بوالديه وارتباطه الدائم وانسه بهما يطبق كل ما يراه منهما؛ لأن الوالدين قدوة.

ومن هنا يحق القول بأن صناعة الإنسان بيد والديه، وهي أقدس وظيفة في الحياة؛ لأنها تبني أعظم موجود خلقه الله سبحانه وتعالى، وجعله غاية خلقه، واليه بعث أنبيائه ورسله، وبهذا نستنتج ما يلي:

١. أن رسالة الأسرة ووظيفتها هي رسالة الأنبياء ووظيفتهم؛ لأنها يهدفان معاً لتربية الإنسان بدنياً وفكرياً ونفسياً ودينياً وأخروياً.

٢. أن الحضارة الإنسانية في بعدها الإيجابي والسلبي تقوم على المبادئ الأولية التي آمنت بها الأسرة وزرعتها في عقول وقلوب أبنائها.

٣. أن مستقبل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية في أي وطن وأمة تصنعه الأسرة.

٤. أن الإصلاح العام في أي بلد وأمة يبدأ من الأسرة.

ولا يتوهم متوهم بأن ما ذكرناه من وظائف وأدوار للأسرة في حياة الفرد تكذّبه التجارب في العديد من الأفراد، فكم من جميل وذكي وكريم أولدوا أبناء ليسوا على شاكلتهم، وكم من عالم وتاجر وسياسي ومدير نشأوا أولادهم على غير مكانتهم؛ لأن المقصود مما ذكرناه هو بيان المقتضي لا العلة التامة، ومن الواضح أن المقتضي يعني الاستعداد والقابلية، وأما ظهور ذلك في الوجود الخارجي فمتوقف على زوال الموانع، ولا إشكال في أن التعليم والتربية من شأنها أن يزيدا في الصفات البشرية أو يزيلانها خيراً كانت أو شراً.

الجهة الثانية: في وجوب قيام الأسرة بوظائفها

يجب على أعضاء الأسرة وخصوصاً الأب والأم اللذين يشكلان أهم أركان الأسرة القيام بمهامها التربوية والاجتماعية للنشى الصاعد ذل عليها الشرع والعقل والسيرة العقلانية أما الشرع فمن جهة النص والاتفاق، أما الاتفاق فظاهر، وأما النص فمن وجوه:

أولها: الآيات في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) والأهل عائلة الإنسان من أولاده وزوجته وأخوته ونحوهم.

والوقاية: حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره^(٢). قال تعالى: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾^(٣) وتعلق الأمر بذلك الظاهر في وجوبه بكل مأمور بالتوقي منه قرينة على أنه من أهم الواجبات، وقد سئل الصادق عليه السلام كيف تقيهن - أي النفس والأهل؟ فقال: «إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم»^(٤).

وأمر النفس ونهيتها يتم بحملها على الطاعة، وكفها عن المعصية، واتباع الشهوات، وأمر الأهل بدعائهم إلى ذلك، وتعليمهم الفرائض ونهيتهم عن القبائح، وحثهم على أفعال الخير.

وفي مجمع البيان: هو أن يؤدب الرجل المسلم نفسه وأهله، ويعلمهم الخير، وينهاهم عن الشر، فذل حق على المسلم أن يفعل بنفسه وأهله وعبيده وإمائه في تأديبهم وتعليمهم^(٥).

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨١ (وقى).

(٣) سورة الإنسان: الآية ١١.

(٤) مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥١ (وقا).

(٥) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٦٢ ذيل الآية ٦ من سورة التحريم؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٥٦ ذيل الآية المزبورة.

ثانيها: الروايات، فمضافاً إلى ما دلّ على وجوب رعاية الولد، والقيومة عليه صغيراً، والمسؤولية عنه كبيراً، ووجوب الانفاق عليه صغيراً وكبيراً حتى يكتمل ويستغني، وكون ذلك عموماً من حقوق الأولاد على الآباء، فإن الإطلاقات والعمومات الدالة على أن الناس مسؤولون عن كثير من الأشياء حتى عن البقاع والبهائم، وحرمة تضييع الإنسان ما يعيله أو من يعيله دالة عليه.

ففي النبوي الشريف المروي بطرق الفريقين: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١) وتقريب الاستدلال: إن الحديث إنشاء أو إخبار في مقام الإنشاء، والمقتضى للمسؤولية بحسب مقتضى العقل لا يتحقق موضوعاً إلا فيما كان المسؤول عنه من الواجبات، لقبح السؤال عن أمر غير ملزم به، بل لعل ذلك هو المتبادر منها عرفاً واستعمالها في موارد الملامة والعتاب والذم بالقرينة، فلا يخل بظهورها في الوجوب. هذا من ناحية الكبرى، وأما من حيث الصغرى فأسرة الإنسان رعيته ورعاياه عرفاً ولغة^(٢)، فيدل على المطلوب.

وفي النبوي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «...ملعون ملعون من ضيع من يعول»^(٣) و اللعنة ظاهرة في الحرمة، ودلالته فيما نحن فيه ظاهرة، ودعوى أنها ظاهران في النفقات ونحوها كمقام الأخلاق ضعيفة، وعلى فرض صحتها فإنه يمكن الاستدلال على ما نحن فيه بضميمة الأولوية حيثئذ؛ لأهمية الرعاية المعنوية على المادية، ولأهمية الأولاد على البقاع والبهائم التي ورد النص عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بالمسؤولية عنها.

(١) عوالي اللآلي: ج ١، ص ١٢٩، ح ٣؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٥٧ (رعى).
 (٢) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ١٩١ (رعا) وفي مفردات ألفاظ القرآن الكريم جعل الرعي والرعاء للحفاظ والسياسة... ويسمى كل سائس لنفسه أو لغيره راعياً. انظر المصدر: - ص ٣٥٧ (رعى).

(٣) الوسائل: ج ٢١، ص ٥٤٣، ح ٢٧٨١٦، باب ٢١ من أبواب النفقات؛ الكافي ج ٤، ص ١٢، ح ٩.

ثالثها: العمومات والإطلاقات الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبنيه الغافل وإرشاد الجاهل، والدعوة إلى الخير ونحوها، فإنها شاملة لما نحن فيه عرفاً، وأما العقل فيحكم بوجوب القيام بتربية الأبناء على أحسن وجه من وجهين:

أحدهما: استقلاله بالحكم بحسن رعاية الولد؛ لما فيه من العدل والإحسان على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

ثانيهما: استقلاله بالحكم بقبح التخلي، أو التقصير في هذه الوظيفة؛ لما فيه من الظلم والأذى على الصعيدين، وحيث إنه من هذين الوجهين يقع في سلسلة العلل للحكم الشرعي، فيحكم الشرع بوجوب الأولى وحرمة الثانية، استناداً إلى قاعدة الملازمة بين ما يحكم به العقل والشرع في الحال المذكور^(١) وأما السيرة

(١) المراد بها: أن العقل تارة يستقل بالحكم بلا حاجة إلى الرجوع إلى حاكم آخر غيره كحكمه بقباحة الظلم ووجوب الاجتناب عنه، وبحسن العدل ووجوب العمل به، وهذا الحكم مما يتفق عليه عقلاء العالم بغض النظر عن أديانهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، بل حتى من كان قبل الشرائع السماوية من العقلاء يحكم بذلك، وهذا الحكم مستند إلى العقل المجرد فلا محالة يتبعه حكم الشرع لاتفاقه مع العقل بقباحة الظلم وحسن العدل؛ لأنه خالق العقل، بل سيّد العقلاء ولا يمكن مخالفته لذلك لاستلزامه التناقض و منافات الحكمة التي يتزده عنها الحكيم، وهذا ما يعبر عنه أن الحكم العقلي علة للحكم الشرعي (أي سابق عليه) وأنه منشأ الحكم الشرعي. وتارة العقل معلول للحكم الشرعي بمعنى أن العقل لا يتمكن بمفرده من الوصول إلى الحكم ما لم يحض بمساعدة الشرع وتوجيهه، كحكمه بوجوب الصلاة والنفقة على الزوجة وحرمة الخمر، فإن العقل هنا إنما يحكم بوجوب هذه لحكومة الشرع بها، ولولاه لم يحكم بذلك. نعم يحكم العقل بحسنها أيضاً لحكومته السابقة على أن الشارع الحكيم لا يأمر بشيء أو ينهى عن شيء ما لم تكن فيه مصلحة ومفسدة، ولكن تارة يتوصل إلى المعرفة بعد حكم الشرع وفحصه عنها، وتارة الشارع يوصله إليهما، وتارة يبقى الموضوع غامضاً لعدم وصوله وعدم كشف الشارع عنها.

ولعل الثبات في الجهاد وحرمة الفرار من الزحف من القبيل الأول إذ لولاه لانهمز الإسلام، والخمر من قبيل الثاني لنص الشارع على أن الإسكار هو سبب الحرمة والصيام والصلاة من ==

العقلانية فقائمة على أن من كان سبباً في إيجاد شيء كان هو المسؤول عنه أولاً، فإن كان ما أوجده حسناً مدحوه، وإن كان سيئاً ذمّوه، ومن هنا قامت السنّة الاجتماعية في مختلف الأمم والشعوب على مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم في التغذية والترية والتعليم والحماية من الأضرار، والظاهر أنها متصلة بزمان المعصوم، وقد أيدها في نصوصه وأحكامه فتكشف عن الوجوب الشرعي^(١).

== الثالث بناء على أن ما يفاد فهي من الأسباب، وهي حكم لا علة، ويلاحظ هنا أن منشأ حكم العقل هو الشرع فهو متأخر عنه ومعلول له، وقانون الملازمة بين الحكمين يجري في الصورة الأولى لا الثانية؛ لإمكان أن يحكم العقل بشي بنتيجة جهله وعدم اطلاعه على ملاكات الشارع، فلا يؤيده الشرع كما قد يحكم بأن شهادة المرأة في الوصية تنفذ بالربع مع أنها نصف شهادة تناقض.

(١) لأن السيرة العقلانية بما هي سيرة عقلانية ليست بحجة شرعاً ولا كاشفة عن الحكم الشرعي، وإنما لا بد من إحراز اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام وإمضائها من قبله ولو بمثل السكوت عنها، أو عدم الردع عنها حتى تكون حجة.

الفصل الخامس

في أصناف الأسرة

استقراء المجتمعات البشرية في مختلف الأعصار والأمصار يدلنا على أن النظام الأسري يقوم على نظريتين:

الأولى: إلغاء الأسرة

وقد شاع هذا منذ غابر الأزمان، والدافع وراء هذه الدعوى عند بعضهم سياسية، وعند آخرين اقتصادية، وعند آخرين غريزية، وقد طبق هذا المبدأ في بعض المجتمعات فألغيت الأسرة، وساوت الإباحية، وتولت الدولة أمر تربية الأطفال، وتعد النظرية الشيوعية من دعاة هذه النظرية، وساد في بعض المجتمعات الغربية، وصار عرفاً معهوداً مقنناً في العديد من دولها اليوم، وبذلك تكون قد رجعت حياتهم إلى الجاهلية الأولى التي كان الزنا هو الشائع بينهم، وقد أثبتت التجربة خطورة هذا المبدأ، ولو ساد العمل به سيقود العالم إلى الكوارث والحضارة إلى الدمار والحياة البشرية إلى التعاسة والشقاء، لأنه مشي على خلاف السنن الإلهية التي يدعو العلم والدين إلى الالتزام بها في بناء الحياة السعيدة.

الثانية: احترام الأسرة وتقديس مبادئها

وهو مبدأ يحكم به العقل، ويلتزم به كل العقلاء وأصحاب النفوس الكبيرة؛ لقباحة غيره في أنظارهم، وكم من أناس اجتنبوا الزنا ونحوه من الرذائل لا لدوافع دينية أو علمية، بل نفسية وإنسانية.

وقد كرس الأديان السماوية هذا المبدأ ودعت إلى الالتزام به.

والإسلام أكمل من أعطى الأسرة مكانتها وقدسيتها، ونظّم علاقاتها، وقنن أدوارها ومسؤولياتها، بل ووثق الارتباط الأسري لتكون الأسرة في الدنيا منطلق سعادة الإنسان، وفي الآخرة، كذلك وتدل النصوص على أن الزوجين يمكنهما اختيار زوجيتهما في الآخرة كذلك، وإنما جعل الاختيار بأيديهما إمّا لانقضاء عقد الزوجية بالوفاة فتحتاج الزوجية إلى توافق جديد، أو لقيام العالم الآخر على الاختيار لكونه من مقتضيات الوعد الإلهي وكمال الفضل والتكريم.

ويظهر من الآيات الشريفة تشارك الأزواج فيما هم فيه من السعادة في الجنة. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴿٥٦﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرْبَابِ مُتَّكِونَ ﴿٥٧﴾ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴿٥٨﴾ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾.

والشقاء في النار قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿٦١﴾ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٦٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ ووجه التشارك هنا هو التوافق في العقيدة والعمل لا مطلق الزوجية كما هو واضح.

هذا ولا ملازمة بين تقديس الأسرة وبين سعادتها ونجاحها لتوقف السعادة

(١) سورة يس: الآيات ٥٥-٥٨؛ وقد جمعت الآية أهم اللذات المادية والمعنوية من لذة العمل فهم ليسوا في فراغ، و الفكاهة فليسوا محزونين أو مهمومين، والاستئناس بالأزواج فليسوا في عزلة أو مفردين، وراحة الجسد في لطافة الظل فليسوا في حرّ أو برد، والطعام والشراب الهنيء المريء من الفكاهة وكل ما يشتهون ويتمنون، وفوق كل ذلك يظلمهم رضوان الله وسلامه روحياً وجسدياً. انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٢٨٣ ذيل الآية المزبورة؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٤٥٥ ذيل الآية.

(٢) سورة الصافات: الآيات ٢١-٢٣؛ وانظر المعنى في تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٤٧٢؛ مجمع البيان: ج ٨، ص ٣٠٠ ذيل الآيات المزبورة.

والنجاح على توفر جملة من العوامل التي قد تتوفر أحياناً وقد تفتقد، ومن هنا يمكن أن نصنّف الأسر إلى صنفين:

الأول: الأسر المتوافقة.

الثاني: الأسر غير المتوافقة.

ونعني بالأولى الأسر التي تقوم على توازن وتطابق في الأفكار والأخلاق والمشاعر، وبعبارة أخرى الأسر الناجحة، وهذا النجاح يظهر منذ الخطوات الأولى للعلاقة الأسرية في الأمور التالية:

١. تطابق الأهداف بين الزوج والزوجة

كما لو التزما بالزوجية والعقد الذي يربط بينهما ليس لإرضاء الهوى والغريزة، ولا يجعلانه طريقاً للمال أو الشهرة أو الجمال ونحوها من منطلقات ودوافع زائفة، بل لأجل الكمال والتكامل والتطابق مع السنن الكونية فكراً ونفسياً وعملياً، وحينئذ لا مانع من أن يضمن بعض الدواعي الأخرى المذكورة، لعدم التنافي بين رغبات الدنيا ومتعتها وبين رغبات الآخرة ومتعتها إذا كانت في الإطار المشروع. نعم، تبقى الأسرة قوية متماسكة إذا قامت على الأهداف الإنسانية، وتنفك وتزول بزوال أهدافها الدنيوية إذا كانت هي السبب الوحيد أو الجوهرى الذي قامت عليه.

٢. انسجام الأخلاق

وقد عبرنا عنها بالانسجام لا التطابق لتعذر المطابقة التامة بينهما عادة، وللإشارة إلى إمكان التوافق والتفاهم دائماً إذا صمم كلاهما أو أحدهما على التزام الآداب والفضائل مع اشتراكهما في الهدف، ويتكرس ذلك في وحدة السياسة

أو الأسلوب في إدارة العائلة وتربية الأبناء حتى لا تتعارض السياسة فتبطل إحداها الأخرى، أو تمنع من تأثيرها.

٣. تطابق المشاعر

فليست الأسرة الناجحة تلك التي تكتفي بتوفير الطعام والسكن واللباس، أو تتكفل بالجوانب الترفيهية المادية لأعضائها، بل تلك التي لأعضائها حضور فاعل ومتعاطف في مختلف حالاتها وأحوالها، فمجرد تواجد الأبوين في الأسرة لا يكفي لنجاح الأسرة وسعادتها، بل السعادة والنجاح يتقومان بالحضور الفكري والروحي والعاطفي وبتقوية العلاقات بين أعضائها، فتحمل أعباء الحياة مهمة الجميع، وتقسم بينهم تقسيماً صحيحاً ومتوازناً في حب وتفان وتعاون وإحسان ورضا.

ونعني بالثانية الأسر التي تقوم على علاقات غير متوازنة في الأفكار والأخلاق والمشاعر، وبعبارة أخرى الأسر الفاشلة أو المفككة، وأكثر المشاكل الزوجية وحالات الطلاق تنشأ من أحد هذه العناصر، وليس بالضرورة أن يتم افتراق في العلاقة الزوجية حتى تصف ضمن الأسر غير المتوافقة، بل قد يعيش الزوجان مع أبنائهما في بيت واحد، ولكن كل منهم يعيش لنفسه فلا يشارك الآخرين همومهم وآمالهم، ولا يشاركه الآخرون همومه وآماله، بل قد يعتدي أحدهم على الآخر بغضب ماله، أو أكل حقه، أو حرمانه منها، أو يعامله بالأنانية والقسوة مع أنها يجلسان في غرفة واحدة، ويأكلان على مائدة واحدة.

ولا تنحصر مظاهر التفكك الأسري فيما ذكرنا، بل لها مظاهر أخرى يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

١. التشاجر والنزاع المستمر بين الزوجين أو الأبناء.

٢. تغيب الوالدين أحدهما أو كلاهما عن أجواء الأسرة، والمراد به التغيب غير المتعارف، أو غير الموجّه.

٣. الجفاء والقطيعة والفوضى والتذمر، وتعارض المصالح الناشئ من الأنانية.

٤. التبجح والمفاخرة والتفريط في الدلال وسلطوية أحد الأطراف على غيره.

٥. الطلاق.

ولا كلام في قباحة كل ذلك لأنها لازم عدم الاعتداء بالنفس وقيام الأطراف بمسؤولياتها الشرعية والإنسانية هذا من حيث الحكم العقلي، وأما من حيث الحكم الشرعي فبعضها يقع في ضمن المحرمات، وبعضها من ضمن المكروهات على حسب اختلاف المراتب والعناوين؛ إذ لا إشكال في حرمة التشاجر إذا استوجب الهتك والأذى والضرر بين أعضاء الأسرة وحرمة تغيب الزوج إذا أدى إلى تضييع حقوق الزوجة أو الأولاد أو بالعكس.

وكذا لا إشكال في كراهة الثلاثة الأخر في نفسه. نعم ربما تحرم إذا أدت إلى الوقوع في الحرام بناء على حرمة مقدمة الحرام، أو طرى عليها عنوان محرم.

هذا وقد ضرب الله مثلاً للأسر المتوافقة بأسرة أهل بيت النبي ﷺ حيث تجل فيها الحب والتلاحم ووحدت العقيدة والعمل والتشارك الروحي في الصعوبات في أكمل صورها في موقفهم الذي أشاد به القرآن الكريم من سورة الدهر، حيث روى الخاص والعام أن الآيات من هذه السورة وهي: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾^(١) نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ:

(١) سورة الإنسان: الآيات ٥-٢٢؛ وملخص ما ورد فيها: أن الحسن والحسين ﷺ مرضا فعادهما جدهما ﷺ ووجوه العرب، وقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت علي ولديك نذراً فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله سبحانه، ونذرت فاطمة ﷺ ذلك، وكذلك فضا فبدا وليس <

وجارية لهم تسمى فضة وهو المروي عن ابن عباس وغيره^(١).

وضرب مثلاً للأسر غير المتوافقة بأسرة نوح ولوط وفرعون حيث اختلفت زوجاتهم معهم في العقيدة والعمل، فالأوليان في الخيانة، والثالثة في الإيمان. قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمَّرَاتُ نُوحٍ وَأُمَّرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿٥١﴾ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَّرَاتُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٣﴾﴾ قال ابن عباس: كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس: إنه مجنون، وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه فكان ذلك خيانتها^(٢).

ويمكن معالجة مظاهر التفكك في الأسرة بواسطة عوامل ثلاثة:

الأول: شخصي تربوي، وهو يعالج المشكلة بإيجاد الموانع الكافية من نشوئها،

➤ عندهم شيء، فاستقرض علي عليه السلام ثلاثة أصوع من شعير من يهودي وجاء به إلى فاطمة عليها السلام فطحنت صاعاً منها فاخبزته، وصلى علي المغرب وقربته إليهم فأتاهم مسكين يدعو لهم، وسألهم فأعطوه، فلما كان اليوم الثاني أخذت صاعاً فطحنته وخبزته وقدمته إلى علي فإذا يتيم في الباب يستطعم فأعطوه، ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الثالث عمدت إلى الباقي فطحنته واخبزته وقدمته إلى علي عليه السلام فإذا أسير بالباب يستطعم فأعطوه، ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الرابع وقد قضوا نذورهم أتى علي عليه السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهما ضعف فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل جبريل بالسورة؛ انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٢٠٩-٢١٠. والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد ثلاثة أرباع الكيلو، انظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٦١ (صوع).

(١) انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٢٠٩.

(٢) سورة التحريم: الآيات ١٠-١١.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٦٤، ذيل الآيتين المزبورتين؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٥٩-٤٦٠، ذيل الآيتين ٢٠٩-٢١٠.

فهو علاج وقائي يتخذ من العناصر التالية أسساً للعلاج:

١. التشكيل الهادف للأسرة، فإن الأسرة القائمة على أساس الوعي والانضباط والتجرد من الأطماع والمنافع الأنانية من شأنه أن يحول دون تفككها غالباً.

٢. متابعة كل من أعضائها مسؤولياته على أساس الضوابط والتعاليم الشرعية والاجتماعية.

٣. دعم التعاطف والتلاحم بالمحبة والإيثار.

الثاني: اجتماعي، عبر تقوية سلطة المجتمع والقيام بوظائفه الإنسانية للحفاظ على الكيان الأسري والتعاون لأجل إيجاد الصلح والتفاهم بين الناس، ولاشك أن للأقارب والأرحام والجيران والعشيرة دوراً كبيراً في ذلك.

الثالث: حكومي، عبر التزام السلطة الحاكمة بحفظ الحقوق والقضاء على مظاهر الفساد والعدوان في المجتمع عبر مؤسساتها الاجتماعية والقضائية.

وقد عرفت رأي الشرع فيما يتعلق بالعامل الأول، وأما العاملان الآخران فقد أوجب الشرع عليها تكاليف خاصة توجب عليه القيام بوظائفها الإنسانية والحكومية. تجاه أبنائه، وأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنبيه الغافل وإرشاد الجاهل وإصلاح ذات البين كفيلاً بأن تثبت ذلك.


كما أن أدلة ولاية الحاكم الشرعي توجب مراقبة تطبيق مثل ذلك، وعلى فرض عدمه فإن أدلة الحسبة توجب على عدول المؤمنين التصدي له لحفظ نوااميس الدين وحقوق المجتمع ومنع الظلم والفساد. نعم، لعل من أفضل طرق العلاج في ذلك هو إقامة مؤسسات خاصة تهتم بالإصلاح الاجتماعي ورفع الحيف والظلم عن أبنائه.

الباب الثالث

في المنشأ الشرعي لتكوين الأسرة

وفيه مقدمة وفصول:

- الأول: في أحكام الزواج وآدابه
- الثاني: في العقد وشروطه
- الثالث: في السلطة على العقد
- الرابع: في الكفاءة الزوجية



المقدمة: الزواج لغة وشرعاً

يبتدئ تكوين الأسرة بعقد الزواج المبني على التراضي بين الزوجين والتزامهما بما يترتب عليه من آثار حقوقية وحكومية وفق ضوابط قررها الشارع أهمها تحليل الوطي.

والمراد بالزواج هنا النكاح، وهو في اللغة الوطي على المشهور، بل في المختلف إجماع أهل اللغة عليه^(١)، وهو الغاية الأهم من الزواج لما يترتب عليه من آثار شرعية وإنسانية كبرى، ويطلق على العقد أيضاً وضعاً كما يظهر من المفردات^(٢)، أو استعمالاً كما يظهر من السرائر والمسالك^(٣)، وقد وقع استعماله في المعنيين في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن الأول قوله تعالى في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٤) لعدم كفاية العقد في التحليل ما لم يذق عسيلتها وتذوق عسيلته كما في الأخبار^(٥).

والحديث النبوي الشريف: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم ليوم القيامة ولو بالسقط»^(٦).

(١) مختلف الشيعة: ج٧، ص٣٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٨٢٣ (نكح).

(٣) السرائر: ج٢، ص٥٤٢؛ مسالك الأفهام: ج٧، ص٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٥) انظر كنز الدقائق: ج٢، ص٣٦١، ذيل الآية المزبورة.

(٦) كنز العرفان: ص٤٩٣.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢)، والنبوي الشريف: «التمسوا الرزق بالنكاح»^(٣).

وربما يطلق النكاح ويراد به الوطي والعقد معاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) حيث تعلق النهي في المعقودة والموطوءة من قبل الأب لتحريمها على أبنائه.

هذا وقد اختلف الفقهاء في كون النكاح مشتركاً لفظياً بين الوطي والعقد، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقية أم هو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر؟ لدعوى أن المجاز خير من الاشتراك.

ولكل وجه وأن كنا لا نميل إليهما، أما الأول فلما حققناه في الأصول من عدم صحة الاشتراك اللفظي، وأما الثاني فلوجود وجوه آخر أقوى مما ذكر.

وربما يقال: إنه حقيقة في الوطي بنحو الوضع اللغوي التعييني، وفي العقد بنحو الوضع العرفي التعييني لكثرة الاستعمال فيه، كما لا يستبعد أن يكون مشتركاً معنوياً بينهما، والمعنى الجامع القريب بينهما هو الانضمام والاختلاط^(٥)، وهو مطابق لمعنى التزويج.

وكيف كان، فإن المنصرف منه بحسب الفهم العرفي هو العقد والوطي لازمه،

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢١٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٥) المصباح المنير: ص ٦٢٤، (نكح)؛ وانظر الرياض: ج ١١، ص ٧؛ جواهر الكلام: ج ٢٩،

ص ٨، مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٥.

وهو كذلك شرعاً، ففي الرياض والجواهر: (أن المشهور كونه للعقد شرعاً)^(١)، بل في السرائر نفى الخلاف فيه^(٢)، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه^(٣).

وعلى هذا يمكن تعريف الزواج بحسب المصطلح بأنه عقد بين الرجل والمرأة غالباً مبتنٍ على التراضي، مملك للوطي، غايته إنشاء علاقة زوجية يتكامل فيها الزوجان شخصياً واجتماعياً ودينياً.

(١) انظر الرياض: ج ١١، ص ٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٦.
 (٢) السرائر: ج ٢، ص ٥٢٤.
 (٣) الرياض: ج ١١، ص ٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٦.

الفصل الأول

في أحكام الزواج وآدابه

ونبخته من جهتين:

الأولى: في أحكام الزواج.

الثانية: في آدابه، ونعني بها ما ينبغي على الزوجين مراعاته قبل العقد ومعه وبعده من تصرفات وآداب يحقق لها أفضل مصالحهما الدينية والدنيوية.

الجهة الأولى: حكم الزواج

الزواج مستحب في نفسه ندب إليه الشارع في الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) بل وقامت عليه سيرة رسول الله ﷺ وسنته. ودعا إليه ﷺ ليكون البديل الصحيح عن الزنا والسفاح الذي كان سائداً في علاقات الجاهلية في مثل الحديث المروي عنه بطرق الفريقين: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢) وعن الصادق عليه السلام عن مولانا أمير

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٢٠؛ سنن بن ماجه: ج ١، الباب ٢ من أبواب النكاح، ص ٥٦٧، ح ١٨٤٦؛ وانظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٢.

المؤمنين أنه قال: «من كان يجب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»^(١) وعن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»^(٢) وفي رواية صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح»^(٣) وعن المفيد رحمته في المقنعة قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة»^(٤).

فللزواج ملاكان للاستحباب:

الأول: الندب الشرعي والحب الإلهي.

الثاني: السيرة النبوية.

فمن تزوج قاصداً أحدهما أو كليهما فعل المستحب، ونال الثواب.

والمستفاد من الأدلة أن في الزواج مستحبين:

الأول: العقد.

الثاني: الدخول.

وعليه فإن العقد على الزوجة ولو لم يلازمه الدخول، كما إذا كان مريضاً أو بعيداً في بلد آخر ونحوه مستحب، ولعل وجهه أنه لا يكون أعزباً فيعد عند

(١) الخصال: ص ٦١٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥، ح ٦.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٤٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦، ح ١٠.

(٤) المقنعة: ص ٧٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٨، ح ١٥.

الله من الأشرار، أو لأن فيه نوع علاقة بين المرأة والرجل فيتكاملان فيها. نعم استحباب الدخول أكثر.

ويمكن أن يصنف الزواج على الأحكام التكليفية الخمسة بحسب العناوين الطارئة عليه، فيجب إذا انطبقت عليه العناوين الواجبة، كما لو توقفت السلامة الجسدية أو النفسية من الأضرار البالغة عليه، أو الشرعية كما لو خاف من الوقوع في المعصية بسبب عدمه، ويحرم إذا انطبقت عليه العناوين المحرمة، كالخوف على النفس، أو الجسد من الأضرار البالغة بسببه^(١)، أو سبب الإخلال بالواجبات، كتحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبة، أو الوقوع في العصيان، أو الإخلال بالعقيدة الحققة^(٢)، ويكره إذا انطبقت عليه العناوين المكروهة كزواج المرأة بشارب الخمر، وزواج الرجل بالزانية، ويباح فيما إذا تساوت مصالح الفعل والترك.

ولا يختلف الحال في ذلك بين الرجل والمرأة، فما يستحب منه يستحب للثنتين، وما يكره للثنتين كذلك لإطلاقات الأدلة وأصالة الاشتراك في الأحكام إلا ما خرج.

الزواج أفضل من الانقطاع للعبادة

الإقدام على الزواج وتشكيل الأسرة أفضل من التبتل والانقطاع للعبادة إذا دار الأمر بينهما على ما يستفاد من متضافر الأدلة، وصرّح به غير واحد^(٣)،

(١) كمرض القلب والأعصاب.

(٢) كما لو خاف من الزواج الضلال في المعتقد على نفسه أو أولاده في المستقبل، وكذا أولادها.

(٣) انظر كثر العرفان: ص ٤٩٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٦؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٢١ (نكح).

وأَسباب الأفضلية ترجع إلى وجوه عديدة من أهمها سبعة:

أولها: أن الزواج سبب لبقاء العبادة واستمرارها من جوانب عديدة:

الجانب الأول: أنه سبب لبقاء العابدين، إذ لولا الزواج لم يبق عابد على الأرض، بخلاف غيره من العقود، ومن الواضح أن بقاء العباد يلازم تكامل البشر، وعمارة الأرض، ومزيد المعرفة، والإيمان بالخالق العظيم، لأن الإيمان والعمل والعلم يقودان البشر إلى مزيد الرقي والمعرفة بأسرار الكون والحياة، وهذه جميعاً تقود إلى مزيد العبادة، بل هي العبادة في بعض وجوهها. قال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١).

الجانب الثاني: أنه سبب لذات العبادة، بل سبب لغاية العبادة، وهي التقرب من الله سبحانه، ونيل فضله وثوابه على ما يستفاد من الأخبار المتضاربة، ففي النبوي الشريف: «من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة»^(٢).

وفي حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً؟ لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله»^(٣).

وفي الخصال عن الصادق عليه السلام: «ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين

ركعة يصليهما غير متزوج»^(٤).

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢١٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٨، ح ١٥.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٣٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٣.

(٤) الخصال: ص ١٦٥، ذيل الحديث ٢٢٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٠، ح ٨.

الجانب الثالث: أنه سبب للإعانة على الآخرة لكون الزوجة الصالحة تعين على أمور الدين والدنيا، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة... امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة»^(١).

وفي بعض الأخبار جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلتقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأيتني مهموماً قالت لي: ما أهتلك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله همًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله عملاً وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد»^(٢).

ثانيها: أن في الزواج يحرز المتزوجان تقواهما ودينهما دون قيد أو شرط، والتقوى والدين أشمل من العبادة، بخلاف التبتل والعبادة فإن إحراز ذلك منهما متوقف على شروط كثيرة، لعل الزواج منها كما عرفت وستعرف، وهذا ما يستفاد من إطلاقات النصوص المتضافرة، ومنها النبوي الشريف: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي»^(٣) وغيره^(٤).

ولعل الوجه في إحراز المتزوج نصف دينه، هو أن الزواج يصون الإنسان في أهم غرائزه، وهو الجنس، فإن من الثابت في علمي الأخلاق والنفس، بل وتؤكد سيرة الناس الصالحين والطالحين أن أهم عوامل الاستقامة والانحراف في الإنسان اثنان هما: البطن والفرج.

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢١٧.

(٢) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٢، ح ١٣.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١١٦٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٢، ح ١٤.

(٤) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧، ح ١١، ص ١٢.

فإذا تزوج الإنسان ضمن نصف الاستقامة، فإذا اتقى الله سبحانه ضمن النصف الآخر، فكان مستقيماً، بل يستفاد من طائفة من الأخبار أن في الزواج يرتقي الزوجان، ولاسيما الزوج إلى مقامات روحية عالية باللطف والتفضيل، وبلا مزيد تعب أو عناء، ففي النبوي الشريف: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»^(١) وفي بعض الروايات هو أعظم أجراً من المجاهدين في سبيل الله^(٢).

ثالثها: تعلق الأمر الشرعي بالتزويج في الكتاب والسنة كما عرفته من الآيات والروايات المتقدمة، ولعلّ من الواضح أن تعلق الأمر به يكشف عن محبوبيته عند الله ورسوله ﷺ، فالتزويج بقصد امتثال الأمر يعد من أجلى مصاديق الطاعة والعبادة، بل في النبوي الشريف: «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^(٣).

رابعها: لما فيه من التآسي والاعتداء بسنة النبي ﷺ والتي هي في نفسها عبادة، أمرنا الله سبحانه بها، وجعلها طريقاً للتقرب منه، والفوز في الآخرة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤).

وهو ﷺ نهي عن الانقطاع إلى العبادة، وترك التزويج، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ فخرج إلى

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة، ص ٥٥، ح ٥.

(٢) انظر تحف العقول: ص ٣٢٨.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٤٠، ح ١٠٤٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٠، ح ٥.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟ وإني آتي النساء وأكل بالنهار وأنا بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

خامسها: لما فيه من التخلص من العزوبة المبعوضة عند الله سبحانه. إما لأنها في نفسها من أسباب البعد عن الله سبحانه، وإما لأنها طريق إلى الشر والعصيان، وظاهر الأخبار الشريفة يشهد للإثنين، فمن الأول النبوي الشريف: «رذال موتاكم العزاب»^(٢) والرذال بالضم جمع رذل، وهو المرغوب عنه لرداءته^(٣). والنبوي الآخر: «المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب»^(٤).

ومن الثاني النبوي الشريف: «أكثر أهل النار العزاب»^(٥) والعزاب بالضم والتشديد الذين لأزواج لهم، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ أمر أحد أصحابه الأغنياء من الذين لم يتزوجوا فقال: «تزوج وإلا فإنك من المذنبين»^(٦) وفي آخر: «تزوج وإلا فإنك من أخوان الشياطين»^(٧).

بل يستفاد من الأخبار الشريفة أن قليل العمل من المتزوج خير من كثيره من الأعزاب، ففي النبوي الشريف: «ركعتان يصلحها متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره»^(٨).

-
- (١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢١، ح ٩.
- (٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٣٩، ح ١٠٤٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٩، ح ٣.
- (٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٥١ (رذل).
- (٤) مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٣.
- (٥) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٤٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٠، ح ٧.
- (٦) مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٤.
- (٧) مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٤.
- (٨) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٢، ح ١١٤٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٩، ح ٢.

سادسها: أن في الزواج التخلّص من الوحدة المبعوضة في أمور عدة من أهمها: النوم والأكل، وذلك لملازمة الزوجة لزوجها ومعايشته في الحياة اليومية عادة. وفي بعض الأخبار النبوية الشريفة: «لعن الله أكل زاده وحده.. والنائم في بيت وحده»^(١).

واللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه^(٢)، ولازمها الكراهة والقرب من الشيطان ووساوسه.

سابعها: أن في ترك الزواج والاشتغال بالعبادة المجردة عن مواكبة الحياة ومعايشة عباد الله فيها نحو تشبه بالرهينة المنفية في الشريعة الإسلامية؛ لكونها تتنافى مع رقي الإنسان وعمارة الأرض والأخذ بأحكامه وسننه، وقد تضافرت النصوص عن رسول الله ﷺ أنه نهى قوماً من أصحابه انقطعوا للعبادة وتركوا نساءهم وأهلهم^(٣)، وخاطب عثمان بن مظعون حينما اعتزل الحياة الدنيا، وانصرف للعبادة وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وقال: «يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»^(٤).

وفي رواية أخرى: «تزوج وإلا فإنك من رهبان النصارى»^(٥).

(١) مكارم الأخلاق: ص ٤٨٠؛ وانظر تحف العقول: ص ٣٣٠.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٤١ (لعن).

(٣) انظر الكافي: ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٧، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٧، ح ١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ٢، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٣١، ح ٤.

هذا ولا يخفى أن هذا ليس من باب الذم لما هو الصحيح؛ لعدم التنافي بين أديان الله سبحانه الصحيحة لوحدة المبدأ والمنطلق والغاية بين جميع الأديان إلا أن الرهبانية والعزلة لما لم تكن من المسيحية الصحيحة التي نزلت على عيسى ﷺ وإنما هي بدعة ابتدئها بعض علمائهم ذمها الإسلام، ونهى عنها^(١)، وإلا فإن أديان الله سبحانه واحدة، وكلها لعمارة الأرض، والرفاه على البشر، والأخذ بأيديهم إلى معارج الكمالات العقلية والنفسية، نعم الإسلام أكمل الأديان وخاتمها الذي يجب على جميع أهل الأديان إتباعه.

فيتحصل من كل ما تقدم: أنه إذا دار أمر العبد بين الزواج والتفرغ للعبادة المستحبة كان الإقدام على الزواج أفضل، وثوابه أكثر، والأفضل من ذلك هو أن يجمع بين الزواج والعبادة، فيعطي لكل حقه، والأفضل من ذلك هو أن يجمع بينها وبين العلم، والعمل، وعمارة الأرض، فإن الجمع بين هذه الأمور هو من أجلى مصاديق العبادة التي تحقق حكمة الله في خلقه، وغايات الإنسان في عبادته ورفقه، بل من أجلى مصاديق الاستئناس بسنة النبي ﷺ كما يستفاد من الأدلة المختلفة. قال تعالى: ﴿وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

الجهة الثانية: آداب الزواج

تصنف آداب الزواج وسننه إلى مستحبات ومكروهات، فبعضها يسبق الزواج، وبعضها يقارن، وبعضها يتأخر عنه.

(١) قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ سورة الحديد: الآية ٢٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

أما المستحبات فما يسبق منها أمور:

منها: الاختيار الصحيح؛ إذ يستحب للرجل اختيار الفتاة الصالحة وهي: البكر، الولود، الودود، العفيفة، الكريمة الأصل، فعن النبي الأعظم عليه السلام: «خير نسائكم، الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل»^(١).

ومعنى الحصان على غيره: المتحصنة بالستر على غيره، ولم تبذل كتبذل الرجل: أن يكون تبذلها لزوجها مصحوباً بالغنج والدلال.

وفي العروة: أن تكون سمراء عينا عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب، جميلة ذات شعر صالحة، تعين زوجها على الدنيا والآخرة^(٢)، وهي في مجملها مستفادة من الأخبار.

ومنه يعرف المقصود مما ورد عنه عليه السلام: «ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم، الحقود، التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه، إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً»^(٣).

ولعل المقصود من العقيم: ما كان العقم باختيارها، أي التي تتأبى عن الإنجاب لقبح الذم على غير الإختياري فيحمل العقم على النقص الأخلاقي

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٠، ح ١٥٩٧؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١١٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٩، ح ٢.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٠، مسألة (٧).

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٧، ح ١١٧٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٣-٣٤، ح ١.

وهو التمتع من الإنجاب، وربما يحمل الشر على معناه اللغوي وهو النقص، فيكون الحديث في سياق استعراض نواقص النساء الخلقية، فيحمل العقم على النقص الأخلاقي لا الخلقي وهو التمتع من الانجاب.

والمراد من كريمة الأصل: أن تكون طاهرة المنشأ، ولا تنال الألسن آباءها أو أمهاتها، ولم يمسهم كفر أو فسق معروف.

ويستحب للفتاة اختيار الزوج الصالح، ويعرف صلاحه في عقله ودينه وخلقه، لا ماله أو سمعته أو منصبه، ففي خبر بشار الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: أن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء. قال عليه السلام: «لا تزوجه إن كان سيء الخلق»^(١) ومما يكره في ذلك تزويج الفاسق وشارب الخمر للنصوص المتضادة^(٢)، ووجه الكراهة فيه ظاهر.

ومنها: الخطبة ويجري فيها الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ تأسياً بهم ﷺ.

ومنها: صلاة ركعتين عند العزم على الزواج، والدعاء لطلب الخير والتقدير الصالح، وتيسير الزوجة والزوج الصالحين.

والمأثور من الدعاء بعدها أن يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدر لي منهن ولداً طيباً يجعله خلقاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»^(٣)، ويلاحظ

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٣٠؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٢٢٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨١، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٩-٨٠، ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٤.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٣، ح ١.

إن الدعاء يدعو إلى الغايات السامية للنكاح؛ لا مجرد إفراغ الشهوة أو الوصول إلى الرغبة.

ومنها: الإشهاد والإعلان على ما هو المشهور، بل المجمع عليه بين أصحابنا كما حكاه جماعة^(١) دفعاً للتهمه، وتحقق النسب والميراث ونحوها من الحقوق والآثار، خلافاً للحنفية والشافعية والحنابلة حيث اشترطوا صحة العقد به، والمالكية حيث اشترطوه في الدخول لا العقد^(٢)، وأضافوا عليه شرط عدم اتفاق الزوجين على كتمان العقد، فلو تواطأ الزوجان على كتمان العقد بطل^(٣).

ومنها: الإيلاء، أي الإطعام، فقد قام الإجماع بل والنصوص على استحباب الوليمة في النكاح في اليومين الأولين دون الثالث، فعن النبي ﷺ: «الوليمة أول يوم حق - أي من حق الزواج - والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة»^(٤).

ويستحب أن يدعى لها المؤمنون خصوصاً أهلهم وعشيرته وجيرانه وأصحابه والفقراء منهم أولى، وظاهر الأدلة استحباب إيقاعها حين الزفاف، وقيل يختار في إيقاعها في العقد أو الزفاف إذا افترق زمانها لدعوى ورود النصوص في الاثنين.

ففي الأول ورد قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر الوشا: «إن من سنن المسلمين الإطعام عند التزويج»^(٥) وعند الظرفية ظاهرة في المقارنة بناء على أن المنصرف من التزويج العقد.

-
- (١) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٢٦١؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٠؛ السرائر: ج ٢، ص ٥٥٠؛ التذكرة: ج ٢، ص ٥٧١؛ الرياض: ج ١١، ص ١٩-٢٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٤٠.
- (٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٢٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٨-١٩؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٦-٢٩٧.
- (٣) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٠٠.
- (٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٨؛ ح ٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٥، ح ٤.
- (٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٧؛ ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٤، ح ١.

وفي الثاني خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى»^(١) وكلاهما غير دال. أمّا الأول فلظهور التزويج في الزفاف، وأمّا الثاني فلأنه على خلاف المدعى أدل لظهوره في الاطعام في ضحى الليل الذي يراد الزفاف فيه، ومثل ذلك يعد عرفاً من مقارنات الزفاف لا العقد.

ويشهد له ما ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: الرجل يشتري الدار، والركاز: الرجل يقدم من مكة»^(٢) وما يقترن به منها فأمور أيضاً:

منها: الدخول ليلاً لبناء الشرع على الستر في هذا الأمر، فعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثة: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره»^(٣).

وفي الحديث: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب، وأرخب الستور، وأخرج الخدم»^(٤).

ومنها: الطهارة حين الدخول، وهذا مما يشترك فيه الزوجان.

ومنها: الصلاة ركعتان، والدعاء بالألفة، وحسن الاجتماع بينهما، والأولى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩١، ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٢٠٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٥، ح ٥.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ٣٠٦، ح ١٣٩٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٣٣، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٣، ح ٢.

الدعاء بالمأثور وهو أن يقول: «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها، وأرضني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»^(١).

ومن المستحبات أن يضع الزوج يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك أستحللتها، فإن قضيت لي منها ولدأ فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ﷺ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»^(٢).

ويقول أيضاً: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان»^(٣).

ومنها: الملاعبة، وهي قبل المباشرة، والنصوص فيه كثيرة، منها قول أبي عبدالله عليه السلام: «ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرهان... وملاعبة الرجل أهله»^(٤).

وعن النبي الإعظم ﷺ: «كل هو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبة إمرأته، فإنهن حق»^(٥).

وعنه عليه السلام: «من الجفاء...مواقعة الرجل أهله قبل المداعبة»^(٦).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٦، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٦، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٣، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٥٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠، ح ١٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ٢.

(٦) قرب الاسناد: ص ٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ٣.

هذا من حيث الآداب، وأمّا الآثار النفسية والجسدية المترتبة على المداعبة فغني عن البيان.

وأما المكروهات فيعرف حالها مما تقدم. نعم وردت بعض النصوص تكريه إيقاع العقد في بعض الأزمنة:

منها: إيقاعه والقمر في العقرب، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»^(١) والمقصود أن يكون القمر في برج العقرب. ومنها: إيقاعه يوم الأربعاء، لما ورد في الأخبار من نحوستها خصوصاً الأربعاء آخر الشهر^(٢).

ومنها: إيقاعه في الأيام المنحوسة من الشهر، وهي: الثالث والخامس والثالث عشر والحادي والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون. ومنها: إيقاعه في محاق الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر، وفي الخبر عنهم عليهم السلام: «من تزوج في محاق الشهر، فليسلم لسقط الولد»^(٣).

ومن الثابت في الحكمة أن حوادث الكون مترابطة بقانون العلية والمعلولة، سوى أن بعضها ظاهر معلوم للإنسان، وبعضها خفي، وبعضها له علية تامة، وبعضها جزء العلة.

فإذا حكم الشارع بشيء كشف عن وجود علاقة بينهما وإن خفيت علينا، ومما

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٤، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٤، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٢٧، ح ١.

تقدم نعرف أن لبعض حالات القمر أو الأيام تأثيراً سلبياً على الأسرة، وعدم فهم الأرتباط لا يغير من الواقع شيئاً؛ لأن حوادث الواقع تتأثر بأسبابها ومسيبتها، ولا مدخلية لعلم الانسان أو جهله فيها.

نعم ما ذكر له تأثير بنحو المقتضي لا العلية التامة؛ ولذا لم يجرمها الشارع، ويلحظ الانفكاك بين العقد في محاق الشهر وعدم السقط في بعض الأحيان أو غالبها، وقد عرفت سابقاً أن المقتضي إنما يظهر أثره في صورة انعدام المانع لا مطلقاً ولذا تحمل النواهي الشرعية في مثله على الإرشاد والتوجيه، كما إذا منع الطبيب مريضه من تناول بعض الأطعمة.

هذا وقد أبحاث الشريعة للرجل أن ينظر إلى المرأة بقصد الزواج، وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال عليه السلام: «نعم، إنما يشتريها بأعلى ثمن»^(١) وعن الصادق عليه السلام في الخبر المعتبر: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»^(٢) وغيره^(٣)، وقد اختلفت مذاهب المسلمين في القدر الذي يباح للرجل أن ينظر إليه من المرأة، فذهب الأكثر إلى الوجه والكفين بدعوى أن الوجه هو موطن الجمال الذي يعد من الدواعي المهمة، ويكشف عن سمات المرأة النفسية والجسمانية، وان اليدين تدلان على نوعية البشرة وصفاتها من النعومة والخصوبة وما أشبه^(٤)، ولم يأت بشيء جديد؛ لكون الترخيص في ذلك

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٨، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٨، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٣، ح ٤، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٨، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٤) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٣.

ثابت في غير الخطبة، كما أن التوجيه المذكور لا يخلو من استحسانات عقلية لا تصلح دليلاً؛ لإمكان الانفكاك بين جمال الوجه ونعومة اليد، والكشف عن سمات المرأة، وخصوبتها فلا تثبت قاعدة كلية يصح الاعتماد عليها.

ولعل من هنا زاد الحنفية على ذلك إباحة النظر إلى القدمين والحنابلة إلى الرقبة^(١)، وهي أيضاً غير وافية بالاستثناء الذي جعله الشارع من حرمة النظر؛ لعدم وفائها بالعرض من الزواج، ولذا أجاز الإمامية النظر إلى شعرها أيضاً استناداً إلى مثل صحيح بن سنان: الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال عليه السلام: «نعم إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»^(٢) ولعل المراد من (أعلى ثمن) كناية عن الرجل نفسه، وكأن الرجل يشتري المرأة ويجعل نفسه ثمناً لها، والشراء كناية عن طلبه المرأة والرغبة بها، فيصونها، وينفق عليها، ويقوم بشؤونها؛ لأنها صفة المشتري حين الشراء وهي تدل على مزيد عناية بالمرأة، وجوز جماعة من الفقهاء النظر إلى محاسنها^(٣)، ولعلّه استناداً إلى الرواية العلوية.

في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: «لابأس»^(٤) وإطلاقها يشمل غير الشعر من مظاهر الحسن.

وفي العروة: لم يستبعد الجواز إلى سائر الجسد ما عدا العورة^(٥).

(١) المغني (لابن قدامة): ج٧، ص٤٥٤.

(٢) التهذيب: ج٧، ص٤٣٥، ح١٤٣٤؛ الفقيه: ج٣، ص٢٦٠، ح٢٤؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص٨٩، ح٧.

(٣) انظر العروة الوثقى: ج٢، ص٦٠٣، مسألة ٢٦.

(٤) التهذيب: ج٧، ص٤٣٥، ح١٧٣٥؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح٨.

(٥) العروة الوثقى: ج٢، ص٦٠٣، مسألة ٢٦.

نعم يشترط فيه شروط:

الأول: أن يكون النظر بداعي الزواج لا التلذذ للإجماع وانصراف الأدلة المجوزة إليه، بل الناصة عليه^(١)، ولا مانع من تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض من النظرة الأولى.

الثاني: أن لا يكون مسبوقاً بحالها بما لا يفيد النظر شيئاً يزيد على ما يعرفه منها لانصراف أدلة الترخيص عن مثله.

الثالث: أن يحتمل احتمالاً عقلائياً اختيار من ينظر إليها للزواج، وإلا حرم لشمول عمومات حرمة النظر إليه. نعم لا يشترط أن يكون قاصداً للتزويج منها بالخصوص، بل يكفي قصده لمطلق التزويج، وإنما أراد بالنظر تعيين الزوجة.

الرابع: أن يكون قبل الخطبة لا بعدها.

والظاهر أن هذا الحق ثابت للمرأة أيضاً للاشتراك في التكاليف، وعدم القول بالفصل، ووحدة الملاك، وفهم عدم خصوصية الرجل في الزواج، بل لعل ذلك فيها أدعى لكون الطلاق بيد من أخذ بالساق، وهو الرجل دون المرأة، ولا يشترط جواز النظر بعلمها أو إذنها أو رضاها؛ لإطلاقات أدلة الترخيص، بل ولم يعلم أن منعها في مثله يعد من حقوقها.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٥؛ الوسائل: ٢٠، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٨، ح ٥ وفيه: - (لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً).

الفصل الثاني

في العقد وشروطه

عقد الزواج قسمان: دائم، وهو الذي يدور عليه البحث؛ لأنه العمدة في تكوين الأسرة، ومنشأ آثارها في الحقوق والواجبات، وهو الغالب في المجتمع المسلم.

ومنقطع شرعه الإسلام في الكتاب والسنة، ليستغني فيه المسلم عن الحرام عند الحاجة والضرورة على ما هو الغالب منه، وهو كالدائم في أكثر الأحكام والحقوق، ويفترق عنه في الجملة في أمور:

الأول: الغاية، فإن الغاية الأهم في الزواج الدائم هو تكوين الأسرة والأولاد، وفي المنقطع الاستعفاف بالحلال عن الحرام عند الضرورة.

الثاني: المدة، فإن المنقطع عقد إلى أجل يتفق عليه الطرفين، تنقض العلقة الزوجية بينهما بانقضاء الأجل، أو بهبة المدة المتبقية من العقد للزوجة، بخلاف الدائم فإنه لا ينقضي إلا بالطلاق.

الثالث: الحقوق، فإن المنقطع لاحق للزوجة فيه للنفقة أو القسم ونحوها، كما لا ميراث بينهما من حيث الأصل، لكن يمكنها أن تشتري ذلك ضمن العقد، كل ذلك ضمن موازين قررها الشارع ستعرض إليها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، يقع البحث في العقد وشروطه في أمرين:

الأمر الأول: في أركان العقد

وأهمها ركنان:

الركن الأول: المتعاقدان

يتقوم عقد الزواج بمتعاقدين هما الزوج والزوجة وعقد مملّك للوطى ومبتن على التراضي بينهما المبرز بواسطة اللفظ ونحوه، فأركانه الإنشائية ثلاثة هي:

١. المتعاقدان ٢. المعقود عليه ٣. الصيغة أو الإيجاب والقبول.

وغالباً يتعرض الفقهاء إلى الأول والثالث تفصيلاً لانطواء البحث في الثاني فيها؛ للتلازم بين العقد والمعقود عليه، وإلّا كان العقد من قبيل السالبة بانتقاء الموضوع.

وينبغي أن يراعى في العقد شرطان:

الشرط الأول: أهلية المتعاقدين؛ إذ ينبغي أن يكون المجري لصيغة العقد كامل الأهلية، والمراد بكامل الأهلية: البلوغ والعقل والاختيار إجماعاً، سواء كان العاقد أصيلاً في العقد بأن يعقد لنفسه، أو كان وكيلاً أولاً فيه، فلا عبرة بعقد الصبي لعدم بلوغه، والمجنون والمغمى عليه والسكران والنائم لعدم العقل والقصد، ولا المحجور لعدم الاختيار، موجبين كانوا أم قابلين.

والمراد بعدم العبرة هو البطلان، وهو في المجنون والسكران والمجبر والمكره والقدر المتيقن من البطلان في عقد الصبي هو ما كان مستقلاً فيه، وأما إذا لم يكن كذلك كما لو كان وكيلاً عن الغير في إجراء الصيغة، كما لو أجاد العربية مع قدرته على القصد، أو كان مأذوناً من قبل الولي ففي بطلان عقده وعدمه قولان

فظاهر إطلاق الكلمات والفتاوى عند المتقدمين والمتأخرين هو البطلان^(١)، بل في الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه^(٢)، ويمكن أن يستدل له بوجوه:

أحدها: فقدانهم القصد الجدي إلى العقد، والقصد شرط لصحة العقد إجماعاً.

ثانيها: الأدلة الخاصة التي نصت على عدم اعتبار تصرفات الصبي عامة، فتشمل كل ما ذكر لوحدة الملاك، لمثل قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣) وقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عمد الصبي خطأ»^(٤) و: «عمده وخطأه واحد»^(٥) ونحوها.

ثالثها: الأخبار المتضمنة في منطوقها أو مفهومها؛ لعدم جواز أمر الصبي في البيع والشراء.

منها: خبر حمران عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع» قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك»^(٦).

رابعها: دعوى الإجماع على بطلان عقود من ذكر^(٧)، وهذا في المجنون ظاهر، بل من الضروريات، وأما في الصبي فقد ذهب جمع من المعاصرين إلى عدم بطلان

(١) انظر السرائر: ج ٢، ص ١١٤؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١٣؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٨؛ الرياض: ج ١١، ص ١٨؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٢٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٣.

(٣) الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ص ٤٥، ح ١١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ص ٤٥، ح ٢.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٢١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ص ٤٠٠، ح ٣.

(٦) الكافي: ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٤٣، ح ٢.

(٧) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٤.

عقده وكيلاً كان الصبي أم مأذوناً من قبل الولي، كما يظهر من العروة و بعض حواشيتها و شروحها^(١)، بل نسب السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك إلى جماعة منهم الأردبيلي و فخر المحققين و المحقق الحلي عليه السلام^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بوجوه:

منها: قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) و الإبتلاء لغة الاختبار، و قولهم ابتلى فلان كذا يتضمن أمرين:

أحدهما: تعرف حاله و الوقوف على ما يجهل من أمره.

والثاني: ظهور جودته و رداءته^(٤)، و بينهما تلازم بين.

و دلالة الآية الشريفة على صحة عقد الصبي من جهة غايات ثلاثة بينها ترتب طولي:

الأولى: غاية الإبتلاء، فإن صدر الآية تعني أمراً باختيار اليتامى و هم الصبيان الذين انقطعوا عن آبائهم قبل بلوغهم^(٥) إلى مرحلة البلوغ.

والثانية: غاية الرشد، و هي سبب الاختيار. يراد منها الوصول إلى بلوغ الأيتام مرحلة الرشد، و هو العقل و حفظ المال و إصلاحه، كما في الأخبار المتضافرة عن

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٣، مسألة (١٣)؛ و انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٥، مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٤؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٣٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٤٦، (بلى).

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨٩، (يتم).

الباقر والصاوق ﷺ^(١) كل ذلك لأجل إعطائهم أموالهم ليستقلوا بالتصرف فيها.

الثالثة: غاية الاستقلال بالمال؛ لأنهم لو كانوا راشدين وجب إعطاؤهم أموالهم ليستقلوا بالتصرف فيها.

ومن الواضح أن اختيار اليتامى قبل البلوغ للوصول إلى رشدهم فى الأموال يتوقف على اختيارهم بالأموال والمعاملات العامة، ولازم هذا هو إمضاء معاملاتهم دفعا للغوية الاختيار.

ومنها: الروايات، كرواية أسكونى عن أبى عبد الله ﷺ: «ونهى - أى رسول الله ﷺ - عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق»^(٢).

ووجه الدلالة هو تقييد النهى عن الغلام بوصف لا يحسن صناعة، وتعليقه بأنه إن لم يجد سرق، وهو ظاهر عرفاً فى استثناء كسب الغلام الذى يحسن الصناعة لانتهاء العلة منه.

ورواية إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى عبد الله ﷺ قال: «تزوج رسول الله ﷺ من أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبى سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم»^(٣).

ومنها: السيرة العقلائية، بل والمشرعية على وقوع المعاملة مع الصبيان قبل بلوغهم فى بلاد الإسلام، وفى جميع الأعصار كما ادعاه جماعة^(٤).

(١) انظر الفقيه: ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٢٣؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ٩، ذيل الآية المزبورة؛ تفسير القمى: ج ١، ص ١٣١؛ كتر الدقائق: ج ٢٣، ص ٣٣٥-٣٣٦، ذيل الآية المزبورة.

(٢) الكافى: ج ٥، ص ١٢٨، ح ٨؛ التهذيب: ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٧؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٦٣، ح ١.

(٣) الكافى: ج ٥، ص ٣٩١، ح ٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٥، ح ١.

(٤) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٥.

وفي المستمسك: الظاهر استقرار سيرة العقلاء على المعاملة مع المميزين مع رشدهم كالبالغين، ولأجل عدم الردع عنها من الشارع المقدس جرى عليها المتشعبة^(١)، وإطلاق النصوص المتقدمة يشمل صورة الاستقلال وعدمه إلا أن مقتضى الجمع مع أدلة القائلين بعدم الإمضاء مطلقاً يستدعي تقييدها بصورة الوكالة من الغير أو الاستئذان من الولي، وأما ما أستدل به المشهور فهو قابل للمناقشة.

أما الوجه الأول: فلأننا لا نسلم بأن عقد الصبي فاقد للقصد مطلقاً؛ لأنّ الصبي مميز وغير مميز، ولا إشكال في أن الصبي غير المميز لا اعتبار لألفاظه وعقوده إجماعاً، وهذا مما لا نزاع فيه بين الفريقين، وإنما النزاع في الصبي المميز، لاسيما المراهق المقارب إلى سن البلوغ، فإن القول بأن تصرفاته خالية من القصد، أو إن قصده خال من الجدية، أو إن العقلاء لا يعتنون به مما لا يساعد عليه وجدان ولا سيرة، فالقول بعدم قصده أو عدم اعتباره خال من الدليل.

وأما الوجه الثاني: فلأن حديث رفع القلم لا ينفي اعتبار ألفاظ الصبي، بل ينفي عنه قلم التكليف؛ بدهاء أن الشارع يرفع ما هو بيده، وهو التكليف والمؤاخذة والعقاب عليه، وظاهر الحديث أن الرفع عن ذمة الصبي وليس في الذمة سوى التكليف، كما يشهد له (الرفع) وتعلقه بالصبي، وأما عبارات الصبي أو عقوده وإيقاعاته فهي من أفعال الصبي، وهي من الأمور الوضعية الخارجية التي ليس أمر رفعها أو وضعها بيد الشارع بما هو شارع، فدليل رفع القلم منصرف عن أفعال الصبي حتى يقال بسلب الاعتبار عنها.

وعليه فمعنى رفع القلم عن الصبي هو إبقاء الحال في تصرفات الصبي على ما

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٥.

كان عليه الحال قبل الإسلام، وقبل الإسلام لم يكن الصبي مسلوب العبارة.^(١)
وأما حديث مساواة عمد الصبي وخطأه فهو مختص في باب الجنائيات؛ لا مطلق التصرفات، كما تشهد له النصوص المتضاربة^(٢)، والكلمات والفتاوى^(٣)، فيخرج موضوعاً عما نحن فيه.

وأما الوجه الثالث: فلأن الرواية التي استدلت بها ظاهرة في استقلال الصبي بالتصرف قبل بلوغه، وأما تصرفه فيما كان بإذن الولي فساكتة عنه، والخلاف الحاصل بين القولين ليس في استقلال الصبي بالتصرف قبل البلوغ، بل بالثاني، ولا دليل في الرواية ينفيه، بل هناك جملة من الروايات تؤيد صحته:

منها: رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته: إن كانت قد زوجت؟ فقال: «إذا زوجت فقد إنقطع ملك الوصي عنها»^(٤)، وهي ظاهرة في انقطاع الولاية عليها بعد الزواج، وهو بعد بلوغها في الغالب، وأما قبل البلوغ فيجوز إعطاء مالها للتصرف فيه إذا علم الوصي أو الولي بأنها لا تفسده.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق

(١) انظر الفقه: ج ٦٣، ص ٣٣٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩١٩، ح ٩٢١؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣٥٨؛ انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ص ٤٠٠، ح ١، ح ٣.

(٣) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٤؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٣؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٣٦.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٦٨، ح ٤؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨٤، ح ٧٤٠؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٦٤، ح ٥٧٢؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، ص ٣٣٦، ح ١.

فهو جائز»^(١)، ومثلها رواية محمد بن مسلم وأبي بصير عن الصادق عليه السلام^(٢)، ومن الواضح أن الصبي في عشر سنين غير بالغ، كما أن الظاهر عدم اختصاص التصرفات في المذكورات؛ لعدم فهم الخصوصية أو عدم القول بالفصل.

وأما الوجه الرابع: وهو الإجماع، فالقدر المتيقن منه بطلان عقد الصبي في صورة استقلاله لا غير، وأما صورة وكالته أو استئذانه من الولي أو الوصي فقد عرفت تضافر الأدلة على صحته.

نعم، السيرة العقلائية والمشرعية ربما تقيد جواز عقد الصبي في الأمور اليسيرة لقيامهما على صحته فيها دون العقود الخطيرة كمليارات الأموال ونحوها. ويتفرع على ما تقدم مسائل:

المسألة الأولى: في عقد السكران

لا اعتبار بعقد السكران حتى لو أجاز بعد إفاقة؛ لعدم الاعتبار بقصده وفعله عند العقلاء، بل في النصوص المتضاربة أنه السفیه الذي نهت الآية عن تسليطه على المال فضلاً عن النفس.

ففي تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: «إذا بلغ و أونس منه رشد ولم يكن سفياً ولا ضعيفاً» قال: قلت: وما السفیه الضعيف؟ قال: «السفیه الشارب الخمر»^(٣).

(١) الفقيه: ج ٤، ص ١٤٥، ح ٥٠٢؛ التهذيب: ج ٩، ص ١٨١، ح ٧٢٩؛ الكافي: ج ٧، ص ٢٨، ح ١؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٢، ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٠٣، ح ٥٠٤؛ الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٢، ح ١، ح ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٢١؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب الوصايا، ص ٣٧١، ح ٢.

وفى رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) قال: «كل من شرب الخمر فهو سفیه»^(٢).

وتفسير السفیه بشارب الخمر من باب المصداق، أو أظهر المصاديق، كما هو محقق فى محله؛ إذ لا خصوصية لشارب الخمر، بل يشمل كل من لا قصد له، أو اعتبار لقصده؛ لكونه غير موثوق به، كما ورد عن الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب^(٣)، وهو يشمل السكران وغيره؛ لجهة فقدان عقله أو ستره أو اختلاله.

واختلف الأصحاب فى عقد السكران، فذهب المشهور إلى بطلانه مطلقاً كالسكران لوحدة الملاك وإطلاقات الأدلة، منهم الشيخ عليه السلام فى النهاية، والصدوق عليه السلام فى المنقوع، وابن البراق عليه السلام فى المهذب^(٤).

وذهب جماعة إلى تصحيح عقدها إذا أجازته بعد إفاقتها من السكر، وفى الجواهر: مال إليه غير واحد من متأخري المتأخرين، كسيد المدارك، وصاحب الكفاية، والمحدث البحراني عليه السلام^(٥)، وحكاه فى الفقه عن المستند^(٦) مستندين فيه إلى صحيحة بن بزيع. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت، فزوجت نفسها رجلاً فى سكرها، ثم أفاقت فإنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففزعته منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢٢؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٩، ح ٨.

(٣) انظر تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٠، ح ٢٠؛ الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، ص ٣٦٩، ح ٩.

(٤) النهاية: ص ٤٦٨؛ المنقوع: ج ١، ص ١٠٢؛ المهذب: ج ٢، ص ١٩٦؛ وانظر مسالك الأفيام: ج ٧، ص ٩٩؛ الرياض: ج ١١، ص ١٩.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٤.

(٦) الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤١.

التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للخروج عليها؟ قال: «إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها» قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: «نعم»^(١).

والرواية من حيث السند صحيحة، خصوصاً مع العمل بمضمونها من قبل جمع من القدماء والمتأخرين، بل يظهر من العروة وحواشيها التزام جمع من المعاصرين بها أيضاً^(٢)، ومن حيث الدلالة ظاهرة صريحة. ربما يناقش فيها من جهة إعراض المشهور عنها، فإنه يوجب ضعفها، وفي الرياض: من جهة مخالفتها للأصول القطعية^(٣)؛ لكونها تفرق بين السكران والسكرانة في الحكم مع وحدة الملاك فيهما، لكن النقاش غير سديد من وجوه:

الأول: عدم تسليم إعراض المشهور عنها؛ لكون من عمل بالرواية من الأعلام قديماً وحديثاً كثير وليس بنادر، فالقول بأن المشهور معرض عنها غير صحيح.

الثاني: سلّمنا، إلا أن المراد من الشهرة الموجبة لضعف الخبر هي ما بلغت حداً من الكثرة بحيث يعد المخالف لها شاذاً، وهو فيما نحن فيه غير معلوم؛ لما عرفت من أن العامل بها كثير وليس بشاذ.

الثالث: سلّمنا، إلا أن المعرض عنها من الأعلام استندوا إلى أدلة اجتهادية أخرى ربما كانت لديهم أقوى، وهذا الإعراض مستند إلى الدليل، فلا يوجب خلافاً في الرواية المعرض عنها؛ لان المراد من قولهم: إن إعراض المشهور يوجب ضعف الخبر فيما إذا كان الإعراض مستنداً إلى العمل فقط لا إلى الأدلة كما حقق في الأصول.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٩، ح ١٢٣٠؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٢، ح ١٥٧١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٤، ح ١.
 (٢) العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٣، مسألة (١٣).
 (٣) الرياض: ج ١١، ص ١٩.

وقول الرياض بأنها مخالفة للأصول القطعية غير معلوم الوجه؛ لأنه إن أراد المخالفة للأصول الاجتهادية فهو مما لا بأس به؛ لكون النص مقدم على الاجتهاد، وإن أراد أنها مخالفة إلى الأصول التعبدية والتي لم تفرق في حكم السكر بين الرجل والمرأة فكذلك؛ لأن الرواية حينئذ تكون مخصصة أو مقيدة لعموماتها وإطلاقاتها الواردة في النصوص.

وربما يمكننا الجمع بين القولين بحمل قول المشهور القائلين بعدم صحة عقد السكرى على مرتبة من السكر، وقول غير المشهور القائلين بالصحة استناداً إلى الرواية على مرتبة أخرى؛ وذلك لأن السكر على مراتب ثلاثة:

الأولى: السكر الخفيف الذي لا يزيل العقل بسبب اختلاف أنواع السكر أو السكرى؛ وذلك لأن المدمن المعتاد على الشرب لا تظهر عليه آثار السكر، بحيث يفقد الالتفات إلى تصرفاته كما يؤكد علم الطب، فهو غالباً يتصرف كتصرف غير السكران، وتصدر منه الأفعال عن إرادة وقصد.

الثاني: السكر المتوسط بينهما، وتظهر عليه آثار السكر.

الثالثة: السكر الشديد، وهو الذي يزول معه العقل فيزول معه القصد والالتفات.

ولا إشكال في أن السكران المرتبة الثالثة لا اعتبار لتصرفاته وعقوده، ولا نظن أن أحد الفقهاء يقول بصحة عقوده سواء أجازها فيما بعد أولاً؛ لأن ما يصدر منه قريب من الهديان خالياً من القصد والإرادة الجديين، ولذا لا يرتب عليه العقلاء أثراً.

كما لا إشكال في أن المرتبة الأولى منه لا توجب بطلان عقوده؛ لأن المفروض أن ما يصدر منه حاوياً على شروط الصحة من قصد المعنى واللفظ، فالمقتضي

لصحة عقده موجود، والمانع مفقود، إلا أن يقال بأن السكر في حد ذاته مانع من إمضاء القصد بلا فرق بين ما كان مزيلاً للعقل وعدمه لكنه غير معلوم الثبوت. يبقى الكلام في المرتبة الثانية، ولعل القائل بفساد عقده نظر إلى جهة السكر وزوال العقل والقائل بالصحة نظراً إلى جهة إمكان صدور العقد منه عن قصد وإرادة، ولكن حيث إن السكر يمنع من صدورهما عن جدية تامة أو رشد توقف على الإجازة بعد الإفاقة، ومن الواضح أنه لولا أن يكون ما صدر قابلاً للصحة لم يتوقف على الإجازة، وهذه القابلية للصحة ليست إلا من جهة صدوره عن القصد، فيكون نظير العقد الفضولي الذي يتوقف على الإجازة مع أنه صادر من غير المالك.

فيتحصل من ذلك: أن الرواية لا تنفي قول المشهور ببطلان عقد السكران ذكراً كان أو أنثى؛ لكونها بعد ما عرفت من التقسيم ظاهرة في السكر الذي لا يمنع من صدور العقد عن قصد، لكن احتاج نفوذ العقد إلى الإجازة بعد الإفاقة لكون السكر ربما يخل بالقصد الجدي أو الرشد، وهذا لم ينظر إليه قول المشهور؛ لكونه ناظراً إلى جهة السكر التام الذي يزول معه العقل.

والظاهر أن هذا الجمع وجيه، لكن يمكن القول بأن كلام المشهور مطلق، ولم يستظهر منه هذا التعريف في مراتب السكر حتى يصح الالتزام به، وحينئذ لا يبقى سوى العمل بالرواية؛ لكونها صحيحة سنداً صريحة دلالة، ولم يثبت مانع يحول دون العمل بها كما صرح به جمع^(١).

وحيث لا بد من القول بالتفصيل بين السكران والسكرى بحمل عقد

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٣ (المسألة ١٣)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٥؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٥٥؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤٢.

السكران على البطلان مطلقاً، وتوقف صحة عقد السكرى على لحوقه برضاها بعد الفواق للتعبد بالنص.

المسألة الثانية: فى عقد السفية والمكره

يصح عقد السفية وهو الذى لا يوثق بتصرفاته المالية لخفة عقله إذا كان وكيلاً عن الغير فى إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولي. نعم لا تصح تصرفاته إذا كان مستقلاً بها، وكذلك يصح عقد المكره على إجراء العقد سواء لنفسه أو لغيره إذا أجازه فيما بعد. كل ذلك لما عرفته فى صحة عقد الصبي، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع عليهما^(١)، ووجه توقف عقد المكره على الإجازة هو صدور العقد منه عن قصد وإرادة وإن كان غير راغب فيه، فلذا يقال عرفاً: باع داره مكرهاً، أو تزوجت المرأة مكرهة، فأركان العقد من حيث الإيجاب والقبول والقصد موجودة سوى أن الرضا مفقود، فإذا أحرز بعد ذلك تمت أركانه فيقع صحيحاً، وحديث الرفع عن الأمة «ما اكروهوا عليه»^(٢) لا يسلب الاعتبار عن عقد المكره لسببين:

الأول: لأنه يرفع التكليف والمؤاخذه فقط والعبارة ليست منها.

الثاني: لأنه فى مقام الامتنان على المكره، وسلب الاعتبار عن عقده ينافي الامتنان.

نعم تتوقف صحته على الرضا بعد الإكراه، فإن لحق العقد صحّ، وإلا كان باطلاً.

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٨-٣٨٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٦؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤٥.

(٢) الخصال: ص ٤١٧، ح ٩؛ الوسائل: ج ١٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٦٩، ح ١.

المسألة الثالثة: في صحة عقد المرأة

يجوز للمرأة أن تكون طرفاً أصيلاً في العقد أو وكيلًا، فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها بلا مانع عقلي أو شرعي؛ لإطلاق الأدلة وعموماتها، وأصالة الاشتراك مع الرجل في الأحكام والآثار إلا ما خرج، وهذا ليس منه، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه عن الإمامية^(١)، بل في صحيحة أبان بن تغلب المتقدمة عن الصادق عليه السلام: «فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، وهي إمرأتك وأنت أولى الناس بها»^(٢) ودلالاتها على المطلوب صريحة، ولعل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٣) يشير إليه، فما حكى عن الشافعية من عدم اعتبار عقد المرأة ضعفه ظاهر.

الشرط الثاني: اظهار العقد؛ ومن هنا أجمع فقهاء المسلمين على لزوم ابتناء العقد على الصيغة المكونة من إيجاب تبديه الزوجة، أو من ينوب عنها ولاية أو وكالة، وقبول يديه الزوج، أو من ينوب عنه كذلك أيضا^(٤).

فلا يصح النكاح بالإباحة أو المعاطاة ونحوها، من صور تتضمن مجرد الرضا دون المبرز، وهو اللفظ ونحوه^(٥)، ويستدل على ذلك بأدلة:

أولها: الإجماع، بل الضرورة من الدين.

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٦؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٤٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ الإستبصار: ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٥١؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٣، ح ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٤) انظر الرياض: ج ١١، ص ١٠؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٧؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٢٨؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٢٩٧.

(٥) كالإشارة والكتابة للأخرس.

ثانيها: العقل، لانتفاته إلى أهمية الفروج وخطورتها في الحياة البشرية، وحفظ السنن الإلهية، فيحكم بلزوم نظمها وحفظها في قوانين تصونها، وتضمن حقوقها، والصيغة منها صوتاً له من الاختلاط والسفاح؛ إذ لولاها لم يفترق النكاح عن السفاح، ويشهد له ما ورد عنهم: «إنما يحلل الكلام، ويحرم الكلام». والكلام هو القول والصيغة منه؛ بدهاه أن الزوجة قبل الصيغة كانت محرمة على الزوج فحللتها الصيغة، كما أن الزوجة المحللة تحرم على الزوج بصيغة الطلاق ونحوها.

ثالثها: الروايات كرواية العجلي في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١) قال عليه السلام: «الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح»^(٢) وهو كذلك عرفاً^(٣) ولغة^(٤).

وفي مجمع البيان: هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(٥).

رابعها: السيرة المستمرة قديماً وحديثاً بين المسلمين على إجراء عقد النكاح بالألفاظ، وبعد إحراز اتصالها بزمان المعصومين: يكفي في اعتبار عدم الردع عنها فضلاً عما عرفت من تأييدها، وعلى هذا فلا يكفي التراضي الباطني بين الزوجين في تحقق الزوجية؛ بدهاه أن الرضا من مقولة الكيف النفساني، لأن محله القلب أو النفس، فلا بد أن يكون له مظهر حين العقد وليس إلا اللفظ ونحوه، وإلا لم يبق فرق بين النكاح والسفاح.

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب النكاح وأولياء العقد، ص ٢٦٢، ح ٤.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٤٣، (وثق).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٥٣، (وثق).

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠ ذيل الآية المزبورة.

الركن الثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

اتفقت مذاهب المسلمين على وقوع العقد بلفظ (أنكحت) و (زوجت) في صيغة الماضي في الإيجاب، و بلفظ (قبلت) و (رضيت) كذلك في القبول؛ لأنها موضوعة لغةً و عرفاً لمعنى الزواج، و وقع استعمالها في لسان الشارع. قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ﴾^(١) و قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ﴾^(٢) و قال سبحانه: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾^(٣) و مع عدم وقوع غيرها يكشف عن اعتبارها الشرعي؛ للزوم التوقف على استعمال الشارع، إما لكونه المتيقن بخلاف غيره، فإنه مشكوك فينفي بالأصل، أو لأنه عبادة وهي توفيقية.

والفرق بين التزويج والنكاح أن الأول يشير إلى التقارن الخاص بين الرجل والمرأة، والثاني يشير إلى العلاقة الزوجية الخاصة - أي الوطي - على ما يستفاد من معناهما اللغوي^(٤)، وأما غيرهما من الألفاظ المشتقة من غير مادتي الزواج والنكاح كالهبة والإباحة والبيع ونحوها مما يستعمل للدلالة عليه مجازاً، فقد اختلفوا في انعقاد العقد بها إلى أقوال:

فذهب الحنفية إلى الانعقاد إذا أفاد اللفظ المجازي التملك في الحال بغير عوض، كلفظ الهبة والصدقة والتمليك وما في معناها^(٥)، مستدلين بقوله تعالى:

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) الزوج يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى. انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم:

ص ٣٨٤، (زوج)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٣٠٥

النكاح: الوطي، ويطلق على العقد أيضاً. انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٢١، (نكح)؛

مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٢٣، (نكح).

(٥) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٤.

﴿وَأَمْرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(١) بضميمة كونها في سياق تحليل بعض النساء للنبي ﷺ، والاشتراك في التكليف يفيد الجواز لغيره، ولازم الهبة أن تكون بغير صداق، وبحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي فأعرض عنها، ثم طلب أحد الصحابة الحاضرين أن يتزوجها، فقال له: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله فقال له: «ماذا معك من القران؟» قال: كذا فقال: «لقد ملكتها بما معك من القرآن»^(٢).

والمالكية والحنابلة خصصوا الجواز بلفظ الهبة للآية المتقدمة، مضافاً إلى ما يشق من لفظي النكاح والزواج^(٣)، وقد حصر الشافعية الجواز بهذا الأخير^(٤). والجواز عندنا منحصر باللفظيين المذكورين فلا ينعقد بغيرهما على المشهور^(٥)، للوضع اللغوي والاستعمال الشرعي بضميمة ما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه الحنفية فمناقش فيه، لضعف الاستدلال بالدليلين.

أما الآية فلأنها في سياق تحليل ذلك للنبي لا لكل أحد، ويشهد له القرائن المتصلة، حيث شرطت الجواز بإرادة النبي نكاحها لا مطلقاً، فهي مثبتة له ونافية

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠. وفي مجمع البيان: قيل: إنها لما وهبت نفسها للنبي ﷺ قالت عائشة: ما بال النساء يبذلن أنفسهن بلا مهر؟ فنزلت الآية، فقالت عائشة: ما أرى الله تعالى إلا يسارع في هواك، فقال: «وإنك إن أطعت الله سارع في هواك»، انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي) ج ٨، ص ١٧١ ذيل الآية المزبورة.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٤؛ وانظر مستند احمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١١؛ وسنن النسائي: ج ٦، ص ١١٣، ح ٣٣٣٩؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) الأحوال الشخصية (لأبي زهرة): ص ٣٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ١٩.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٤.

(٥) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٦؛ الرياض: ج ١١، ص ١٠؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٧.

عن غيره، قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)؛ ولذا ورد في معناها عن ابن عباس قوله: لا يجلب هذا الغيرك وهو لك حلال^(٢)، فتكون من خصائصه في النكاح لظروف خاصة أطاحت به، فلا ينعقد بذلك لأحد غيره.

وهذا ما يعضده العقل والنقل لكونه ﷺ: ﴿أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) فيصح له منهم ما لا يصح لغيره.

وأما الرواية فمضافاً إلى إضطراب النقل فيها لورودها بطرقنا بلفظ الزواج لا التملك^(٤) فتكون على خلاف المطلوب أدل، هي ساكتة عن بيان أن العقد تم بلفظ التملك فعلاً؛ لإمكان أن يكون ذلك مجرد إبداء التوافق لإجراء العقد، وعلى فرض التسليم فهو أيضاً من خصائص النبي، بما أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يصح لكل أحد تزويج نفسه أو أحد غيره بها. هذا مضافاً إلى أنها تنفي صحة ما ذكروا من الجواز بالتمليك بغير عوض، لأنها تتضمن العوض ولو كان من قبيل التعليم.

وبذلك يظهر وجه المناقشة فيما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) انظر مجمع ليان: ج ٨، ص ١٧٠، ذيل الآية المزبورة، تقرب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٤٧، ذيل الآية.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) فالمروي بطرقنا: أن امرأة جاءت الي النبي ﷺ فقالت له: زوجني فقال: «من لهذه المرأة؟» فقام رجل من الحاضرين وقال: أنا، فقال له النبي ﷺ: «ما تعطيها؟» قال: مالي شي، فقال النبي ﷺ: «لا» فعادت فأعاد النبي ﷺ فلم يقم غير الرجل الأول، ثم أعادت فأعاد فقال النبي ﷺ: «أتحسن من القرآن شيئاً؟» قال نعم. فقال: «زوجتكها على أن تعلمها ما تحسن من القرآن». انظر الكافي ج ٥، ص ٣٨، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٤٤٤؛ مسالك الإفهام: ج ٧، ص ٨٩.

وهل ينقطع بصيغة (تمتعت) في الزواج الدائم، بعد الاتفاق على صحته في المنقطع؟ قولان في المسألة:

الأول: العدم، ذهب إليه المشهور قديماً وحديثاً^(١)، بل حكى عليه الإجماع^(٢)، واستدلوا له بأن المتبادر من المتعة عرفاً هو المنقطع، وإن النكاح فيه شوب عبادة، وهي توقيفية فيتوقف في صيغته على ما ورد في الشريعة دفْعاً للتشريع المحرم، ولم ترد الصيغة المذكورة إلا في المنقطع قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣).

والإجماع على عدم صحة العقود اللازمة بالصيغ المجازية، ولا إشكال في أن تمتعت مجاز في العقد، وبأصالة عدم الانعقاد بعد الشك في صحته بها على فرض عدم تمامية أدلة الجواز.

الثاني: الجواز ذهب إليه جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك^(٤)، والسيد السبزواري رحمته الله في المهذب^(٥)، والسيد الشيرازي رحمته الله في الفقه^(٦)، وهو الأقوى لوجهين:

أحدهما: الاكتفاء بورودها في العقد المنقطع التي سلم بها المشهور لإثبات صحتها في الدائم أيضاً؛ لعدم فهم الخصوصية، بل لعدم القول بالفصل بين

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٦، مسألة (١)؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٤٨؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٠.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣٢، مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٧؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٨.

(٥) مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٤.

(٦) الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٤.

المنقطع والدائم في الصيغ، ويكفيها إطلاق الاستعمال في الآية، وكونها في مورد المنقطع لا يخص الورد.

ثانيهما: أن جوهر صحة العقد عرفاً هو التراضي والقصد والألفاظ ليست لإمبرزة لهما، وحيث إن أدلة الشرع في العقود إمضائية، والعرف يرى صحة العقد في الألفاظ الظاهرة فيها، ولو بواسطة القرينة صح في مثل (متعت) لظهورها عرفاً فيه، مع عدم منع الشارع منه، والإجماع المحكي مخدوش من حيث الصغرى؛ لوجود المخالف في ذلك على ما عرفت، والأصل المدعى لا ينهض في مقابل عمومات الصحة وإطلاقاتها، ويعضد ذلك شاهدان:

أحدهما: إطلاق الروايات الدالة على انقلاب العقد المؤقت إلى دائم في صورة عدم ذكر الأجل، منها معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام: «إن سُمِّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(١).

ثانيها: الأولوية العقلية المستفادة من الروايات الدالة على انقلاب المؤقت إلى دائم في صورة العقد بلفظ (متعت) مع عدم ذكر الأجل عمداً وإن كان في مرتكز العاقد التوقيت، منها صحيحة أبان بن تغلب إنه قال لأبي عبد الله عليه السلام فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام. قال: «هو أضمن عليك» قلت وكيف؟ قال: «لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في المدة، وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة»^(٢) ومثله رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٢، ح ١١٣٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ص ٤٧، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ص ٤٧-٤٨، ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٢٧٦، ح ١١٥١؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٥٢، ح ٥٥٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ح ٣.

واليه ذهب جمع من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين^(١).

هذا ويشترط الفور في العقد، وهو أن يقع القبول عقيب الإيجاب من غير فاصل، والمعيار فيه العرف، فلا يضر الفاصل المتسامح به إذا صدقت الفورية عرفاً، وخالف في ذلك الحنفية، فلم يشترطوا الفورية ولا حد للفاصل بينهما عندهم، فلو أرسل رجل إلى امرأة كتاباً يخطبها فيه، وهو غائب فأحضرت شهوداً، وقرأت عليهم الكتاب وقالت: زوجته نفسي يتم الزواج^(٢)، وكذا لو أرسل لها رسولاً فقال: أنا رسول فلان أرسلني إليك، ويقول لك: زوجيني نفسك، فإذا أحضرت الشهود، وقالت: قبلت العقد^(٣)، والمتصرف من الأدلة بل المرتكز عند العرف عن الشيعة خصوصاً في الزواج على خلافه.

الأمر الثاني: في شروط صحة العقد

وهي عديدة:

الشرط الأول: العربية

اتفقت الكلمة على صحّة وقوع العقد بالعربية مع القدرة عليها، كما اتفقت على صحته بغير العربية مع العجز عنها^(٤)؛ لأن تقييده بالشرط المذكور يستلزم

(١) انظر السرائر: ج ٢، ص ٥٥١؛ شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١٢؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٧؛ الرياض: ج ١١، ص ١١؛ جواهر الكلام: ج ٩، ص ١٣٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ١٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٦.

(٤) المبسوط: ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٨؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٦؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٧؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤١.

التكليف بغير المقدور وهو وجيه، لاسيما في صورة عدم إمكان التعلّم أو الوكالة ونحوها لمن يجيد العربية؛ لأن المقدور بالواسطة مقدور.

واختلفوا في صحته مع القدرة عليها، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح، وقال الشافعية: لا يصح^(١) والإمامية فيه على قولين:

الأول: عدم الصحة، وهو المشهور، بل عن المبسوط والتذكرة الإجماع^(٢) عليه، ويمكن أن يستدل له بأن النكاح فيه شائبة العبادة، وهي توقيفية، فيتوقف على ما جاءت به النصوص، وهي عربية، وبأصالة عدم الانعقاد بغيرها، وحكومة العقل بلزوم الاحتياط في الفروج.

الثاني: الصحة، وهو ظاهر جمع من الفقهاء المتأخرين^(٣) والمعاصرين^(٤)؛ لعدم تمامية أدلة المشهور عندهم، فتكون إطلاقات أدلة النكاح وعموماتها جارية وهي تثبت الصحة.

وأما عدم تمامية الاجماع، فمن جهة المناقشة الصغروية؛ لعدم تحقق الإجماع بعدما عرفت من وجود المخالف، والكبروية على فرض تحققه؛ لكونه مستندا أو محتمل الإسناد إلى أصالة عدم الانعقاد ونحوها، وهو عندهم ليس بحجة.

وأما دعوى أن النكاح مشوب بالعبادة فغير تام؛ لتوقف العبادة فيه على قصد القرية، وهذا ليس دائم التحقق لتوقفه على قصد المتعاقدين، وعلى هذا

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥؛ الأحوال الشخصية (أبو زهرة): ص ٢٧.

(٢) المبسوط: ج ٤، ص ١٩٤؛ التذكرة: ج ٢، ص ٥٨٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٧؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٦؛ الرياض: ج ١١، ص ١٧؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٨.

(٤) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٦-٥٩٧، مسألة (١)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٦٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٥؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٣؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٦.

فالنكاح في نفسه ليس بعبادة بالمعنى الأخص، فلا يجري فيه ما قيل من التوقيفية، وكونه مشوباً بالعبادة لا يثبت كونه عبادة موضوعاً بالنحو الذي تتوقف صحته على قصد القرية حتى تشملها أحكامها.

وأما عدم تمامية الأصل المدعى فمن جهتين:

إحدهما: المقتضي، لأنه بعد وجود الإطلاقات والعمومات لا يبقى مورد أصالة عدم الانعقاد؛ لأن الأصل أصيل حيث لا دليل.

ثانيهما: المانع، لأن الأصل المذكور على فرض تماميته هنا مبتلى بالمانع، وهو أصالة عدم الاشتراط بها فيقع معارضاً له يمنع من التمسك به لعدم الأولوية، بل الأولوية للمانع؛ لأنه سابق رتبة عليه. لكونه في رتبة السبب له، وقد اتفقوا على أن الأصل السببي يتقدم على الأصل المسببي، وتقديره: أن أصالة عدم الانعقاد بغير العربية أصل وقوعي يجري في صورة وقوع العقد بغير العربية، والشك في صحة وقوعه، بينما أصالة عدم الاشتراط أصل حكمي يجري في صورة الشك في الخطاب الشرعي في مرحلة الجعل والتشريع، ومع نفي الشرط في مقام التشريع ينتفي موضوع الشك في صحة الواقع فيقع صحيحاً لا محالة.

نعم ربما يقال بغلبة وقوع النكاح باللغة العربية حتى عند غير العرب فتوجب انصراف الإطلاقات إلى العربية، إلا أن هذا غير تام أيضاً؛ لأن الغلبة الموجبة للانصراف هنا ناشئة من غلبة الوجود أو الاستعمال لا الأنس الذهني فيكون انصرافها بدوياً، لا يثبت لنا ظهوراً مستقراً مستنداً إلى الأنس الذهني لدى العرف حتى يكون حجة، ولعل مما يشهد له قولهم: «فإن لكل قوم نكاحاً»^(١) الظاهر في اعتبار نكاح كل قوم بلغتهم، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثقة أبي بصير: «كل

(١) التهذيب: ج٧، ص٤٧٢، ح١٨٩١؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص٢٠٠، ح٢.

قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(١) والمروي عن الأئمة عليهم السلام عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»^(٢) بإحدى ضميمتين:

الأولى: وحدة الملاك مع الزواج.

الثانية: عدم الفصل؛ لعدم وجود قائل بالفرق بينهما - الطلاق والنكاح - في اعتبار الألفاظ.

وبذلك يظهر أن الحكم العقلي المستند إلى الاحتياط في الفروج ليس لزومياً، فلا ينفي صحة العقد بغير العربية، ولعل من هنا ذهب القائلون بعدم الاشتراط إلى استحباب إيقاعه بالعربية^(٣)؛ لأن الاحتياط حسن على كل حال. نعم ينبغي أن يكون اللفظ وإلا على معنى النكاح والتزويج بالدلالة الوضعية في لغته لا المجازية؛ لما عرفت من عدم صحة إيقاع العقود اللازمة بالاستعمالات المجازية.

وهل يشترط في العربية الفصاحة أم تكفي اللهجات الدارجة كقولها: (جوزتك) بدلاً عن (زوجتك) كما هو مألوف بفتح التاء وسكون الكاف في اللهجة السورية واللبنانية، أو (كوزتك) باللهجة المصرية أو (زوجتك) باللهجة العراقية؟ احتمالان في المسألة بل قولان^(٤)، لعل منشأهما ما تقدم، فإن القائلين

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٧٥، ح ١٩٠٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٢٠٠، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٨، ح ١١٣؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق، ص ٤٣، ح ١.

(٣) انظر الوسيلة: ص ٢٩١؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٨٨، الرياض: ج ١١، ص ١٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٦؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤١؛ وسيلة النجاة: ص ٧٠٢، مسألة (٦)؛ العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٠٠، مسألة (٦)؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٨؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٣؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٢٠؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٨؛ المسائل الإسلامية: ص ٦٣٠، المسألة (٢٧١٩)؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٦.

بصحة العقد بغير العربية أجازوه بها مع الإلحان، ومن قال بعدم صحته بغيرها منع منه مع الإلحان، والقول بالصحة غير بعيد لوجهين:

أحدهما: أولوية الصحة مع اللهجة العربية المحرفة من اللغات غير العربية.

ثانيهما: عدم وجود الدليل الملزم لإيقاعه بالفصحى، مع ملاحظة أن الألفاظ

ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي أداة ليتوصل بها المعاني إلهاماً وتفهماً. نعم ينبغي أن تكون دالة على المقصود عرفاً، وطريق الاحتياط يستوجب مراعاة العربية مع عدم الإلحان توقفاً على ما جاء في لسان الأدلة وهو غير الملحون قطعاً، والاحتياط يستدعي غير ذلك كما لا يخفى.

الشرط الثاني: الماضوية

ذهب المشهور إلى وجوب وقوع العقد بصيغة الماضي^(١)، فلا يصح في غيرها،

كصيغة الأمر، أو الاستقبال، واستدلوا لذلك بوجوه:

منها: أن صيغة الماضي موضوعة للإنشاء الإيجادي الذي هو قوام العقد؛

لكونه يفيد الجزم بالوقوع، بخلاف المضارع والأمر، فإن الأول عبارة عن إخبار

لما يقع، والثاني طلب، فلا يدلان على الجزم بالوقوع فيتنايان مع جوهر العقود،

وإذا بطل الإيقاع بهما تعين الماضي لعدم الضد الرابع.

ومنها: وقوع الاستعمال الشرعي فيها في مقام التزويج دون غيرها، في مثل

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا﴾^(٢) بناء على أن الآية في مقام

(١) مسالك الأفهام: ج٧، ص٨٧؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج٣٣، ص١٣٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

الإنشاء^(١)، وأما غيرها فوردت في مقام الأمر كقوله تعالى: ﴿وانكحوا﴾^(٢) و: ﴿فإنكحوهن﴾^(٣) أو الإخبار عن الرغبة، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾^(٤).

ومنها: أصالة بقاء التحريم في غير مورد الإجماع على الحل، والقدر المتيقن الذي أحرز صحته فيه هو الماضي، وأما غيره فمشكوك فلا يصح إيقاع العقد به، وأجاز جمع^(٥)، بل ولعله المشهور بين المعاصرين^(٦) وقوعه بصيغة المضارع، والجملة الخبرية، فإن يقول الموجب في الأولى (أزوجك) وفي الثانية (مزوجك) تنزيلاً على الطلاق والعتق حيث يصح في مثل قوله (أنت طالق) بضميمة عدم الفصل، وعليه الفتوى بين أكثر المعاصرين^(٧)، ويشهد للأولى رواية أبان بن تغلب (أتزوجك متعة فإذا قالت: نعم فهي امرأتك)^(٨) (وأنت حر) حيث وقع الإيجاب

(١) انظر تفسير مجمع البيان: ج ٨، ص ١٦٤ ذيل الآية المزبورة؛ تقريب القران إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٣٩ ذيل الآية الشريفة.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) سورة القصص: الآية ٢٨.

(٥) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٥٩٧، مسألة (١)؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٤٨، مسألة (١)؛ وانظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٦.

(٦) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥١٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٩٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٠.

(٧) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٥٩٧، مسألة (١)؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٣٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٦؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٠٨.

(٨) عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً» إلى أن قال: «فإن قالت: نعم وقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»، قلت: فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام (أي المدة)؟ قال عليه السلام: «هو أضر عليك» قلت: وكيف؟ قال عليه السلام: «فإنك

فيها بصيغة المضارع، وكونها في العقد المنقطع لا يضر؛ لأن المورد لا يخصص الوارد، ولعدم القول بالفصل، ونسب اختياره إلى الجمهور أيضاً^(١)، وربما يشهد له أمران:

أحدهما: الاعتبار العقلي؛ لأن المقصود من العقد هو الكشف عن القصد الباطني، وربط التزام الزوج بالتزام الزوجة بالعلقة الزوجية.

فالمعتبر فيه هو القصد واللفظ كاشف عنه كما اعترفوا به، وصححوا على ضوءه بيع المعاطاة ونحوه، لذا ينبغي القول باعتبار كل لفظ دال على العقد، سواء كان بصيغة الماضي أو المضارع.

ثانيهما: ضعف الاستدلال بحصر صحة العقد بصيغة الماضي؛ لدعوى أنه موضوع أو مستعمل للإنشاء؛ وذلك لأن الأصل في الماضي هو الإخبار لا الإنشاء، وإنما استعمل في الإنشاء لدلالته على سبق وجود القصد على اللفظ؛ بداهة أن العقد متأخر عن القصد والالتزام؛ لكونه كاشفاً عنه، وهذه الدلالة لم تستفد من صيغة الماضي نفسها، بل من القرائن الخارجية للاتفاق بينهم على أن الماضي لا يفيد سوى الفعل. أما إنشاء المعنى أو وقوعه في الزمان الماضي أو غيره فمستفاد من القرائن، وهو بهذا لا يفترق مع المضارع في شيء، خصوصاً إذا كانت صيغته مسبوقة بالقصد أو مقارنة لحدوث القصد.

وعليه فإنه لولا مخالفة الاحتياط أمكن القول بصحة إيجاد العقد بصيغة المضارع بلا مانع عقلي أو شرعي.

➤ إن لم تشترط كان تزويج مقام (أي تزويج دوام) ولزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثة». انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ص ٤٧-٤٨، ح ٢.

(١) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٤.

ولعل من هنا قال في الجواهر: لا ينكر قوة القول بالاكتفاء لكل لفظ دال على قصد العقد به على الوجه المتعارف في الدلالة على مثله من غير فرق بين الماضي وغيره^(١).

هذا ويمكن أن يقال ذلك في إنشاء العقد بصيغة الأمر كذلك، فإن ما قيل من وجوه لصحة إيقاع العقد بصيغة الماضي يمكن أن يقال في الأمر أيضاً، بل فيه أولى؛ لأن الأمر بعض أفراد الإنشاء خصوصاً مع احتفافه بقرينة الإنشاء الحتمي، واليه ذهب جمع من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين^(٢)، والمشهور من المعاصرين على ما يظهر من العروة وحاوئها^(٣)، وربما يشهد لصحة وقوع العقد بصيغة الأمر إذا قصد به الإنشاء خبر سهل الساعدي الذي تضمن طلباً تقدم به أحد الصحابة من النبي ﷺ ليزوجه امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ^(٤) فزوجه النبي منها مكتفياً بطلبه بالزواج على ما ستعرفه، ودلالتها على المطلوب يتوقف على إحدى المقتضيين:

أحدهما: القول بجواز تقديم القبول على الإيجاب لكونها اكتفت بطلب التزويج من الرجل، ولم يثبت في شيء من الطرق أنه أعاد القبول بعد تزويج النبي ﷺ.

ثانيهما: القول بجواز أن يكون الرجل طرف الإيجاب، فيكون قوله:

(١) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٩.

(٢) انظر المبسوط: ج ٤، ص ١٩٤؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٩١؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٠٩؛ الوسيلة: ص ٢٩١؛ الشرائع: القسم الثاني، ص ٥١٢؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٨؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣٦.

(٣) العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٨، مسألة (١)؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٤٩، ط الأعلمي؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣١٢.

(٤) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٤؛ وأيضاً مسند أحمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١١؛ سنن النسائي: ج ٦، ص ١١٣.

(زوجيتها) إيجاباً منه للزواج، وقول النبي ﷺ «زوجتك» قبول، بناء على جواز التدليل على القبول بأي لفظ يدل على المقصود.

وكيف كان، فلو لم يكن إنشاء العقد بصيغة الأمر والطلب جائزاً لم يكتف به النبي ﷺ، ومثل هذا قد يستفاد من مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني، فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء. قال ﷺ: لا، فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال ﷺ: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»^(١) والقول باحتمال إيجاد العقد بصيغة الماضي، ولم تنقل مجرد احتمال عقلي لا يساعد عليه النقل، فإن ظاهر الخبر هو وقوع التزويج بصيغة الأمر، وإيقاع العقد ثانية بصيغة الماضي غير معلوم، ينفي بالأصل.

هذا مضافاً إلى أن الاحتمالات العقلية لا تمنع من الأخذ بالظهور وإلا لبطل الأخذ بالظهور مطلقاً؛ إذ يندر وجود الظهور دون وجود احتمال عقلي ينافيه على ما حققناه في الأصول، وعلى هذا ربما يصح القول بجواز إيقاع العقد بصيغة المضارع والأمر، فتأمل.

نعم يشترط في إيقاعه بهما توفر القرائن على إرادة إنشاء العقد؛ لأنها في نفسيهما فيفيدان معنى الحال والاستقبال، هذا ما ربما تقتضيه الصناعة، إلا أنه لا ينفي الاكتفاء بهما في مقام الفتوى والعمل لعدم صحة مخالفة المشهور، لاسيما وإنه مطابق للاحتياط.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهور، ص ٢٤٢، ح ١.

وأما تصحيح وقوع العقد بالجملة الخبرية فهو مستدرك؛ لتضمن الجملة الخبرية معنى الماضي لكونها تفيد ما يحقق وقوعه، فيكون وزانها وزانه في الصحة.

وأما تصحيحه بصيغتي المضارع والأمر فيتناهى مع حكم العقل لاستلزامه الانفكاك بين المعلول والعللة؛ بداهة أن مفاد صيغة العقد إيجاد المعنى المقصود، وإلقاؤه في الخارج بعد أن لم يكن، وهذا لا يتناسب مع المضارع والأمر لكون مفادهما مطلق على أمر لم يقع بعد، وحيث إن التالي باطل فالمقدم مثله.

نعم إلا أن يقال بأن العقود من شأن العرف وهي تتبع القصد وليس للعقل فيها مجال، والعرف يكتفي في الحكم بالتصحيح العلم بقصد المتعاقدين الجدي مع رضاها بمفاده ليرتب عليه آثاره، وحيث إن أدلة الشرع فيها إمضائية فيحكم بصحته لتبعية الحكم للموضوع.

وكيف كان، فإنه إذا تم الدليل في طرق النفي أو الإثبات لزم الالتزام به، وفي صورة الشك فإن أصالتي عدم الانعقاد وبقاء التحريم تنفي صحة الوقوع في غير الماضي.

الشرط الثالث: تقديم الإيجاب على القبول

الأصل في الإيجاب أن يكون من الزوجة، والقبول من الزوج فتقول هي: زوجتك، ويقول هو: قبلت.

ولو تقدم القبول فقال الزوج لها أو من ينوب عنه: زوجيني أو زوجنيها فأجابت هي أو من ينوب عنها بقول: زوجتك أو زوجتكها فهل يصح العقد أم

ذهب المشهور من أصحابنا إلى الصحة، بل حكى الشيخ عليه السلام الإجماع عليه^(١)، ووافقنا عليه الجمهور سوى الحنابلة فقالوا: لا يصح^(٢).

وحجة الصحة وجود المقتضي، وهو حصول العقد الجامع للإيجاب والقبول مع عدم المانع؛ لعدم ثبوت ما يدل على لزوم الترتيب بينهما، وإطلاقات الأدلة مع كفاية إحراز الرضا المبرز، وظهور بعض الأخبار في التقديم.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ في المرأة التي عرضت نفسها للزواج، زوجنيها، وكان فقيراً قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»^(٣).

ومنها: صحيحة أبان بن تغلب الواردة في صيغة المتعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال تقول: «أنزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه» إلى أن قال: «وتسمي من الأجر ما تراضيتا عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»^(٤) وكونها في المتعة لا يمنع من شمولها للدائم لعدم القول بالفصل.

ومنها: خبر سهل الساعدي الذي رواه الخاصة والعامّة، بل في المسالك: إنه المشهور بين الفريقين، ورواه كل منهما في الصحيح^(٥): «إن امرأة أتت رسول الله ﷺ

(١) المبسوط: ج ٤، ص ١٩٤؛ وانظر السرائر: ج ٢، ص ٥٧٤؛ المسالك: ج ٧، ص ٩٤؛ الرياض: ج ١١، ص ١٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٤٣٠؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٩١، مسألة ٥٨؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهر، ص ٢٤٢، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٥، ح ١١٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٣، ح ١.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٩ (بتصرف).

فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك، وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل وقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلاّ إزارني هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله ﷺ: زوجتك بما معك من القرآن»^(١).

وهي ظاهرة في تقدم القبول على الايجاب لاكتفاء الرجل بما أبداه في رغبة للزواج، ولم يعد القبول بعد إيجاب النبي، ووجه إيجاب النبي، إما الولاية أو دلالة الهبة على المأذونية أو الوكالة مضافاً إلى دلالتها على جواز جعل التعليم والمصحف بعضاً أو كلاً مهراً للمرأة؛ لدلالة إطلاق قوله: «لما معك من القرآن» على الاثنين.

ويمكن أن يستدل للمانعين بوجوه أهمها اثنان:

الأول: الفهم العرفي؛ لكون الزواج فيه الصداق، وهو ثمن ألبضع، وحيث إن الزوجة تأخذه، كانت هي الموجب لا محالة، والدافع هو القابل تنزيلاً على البائع والمشتري في البيع، بل وقع التعبير عنه في بعض الروايات كما عرفته في آداب الزواج.

وفي صحيحتي ابن مسلم وابن سنان «إنما يشتريها بأغلى ثمن»^(٢) وقلنا: إن في التعبير بالشراء تدليلاً على غلاء المرأة وعلو مكانتها عند الرجل؛ لأن المشتري لا

(١) راجع الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٤؛ وأيضاً مسند أحمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١١؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٢، ح ٣؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهور، ص ٢٤٢، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٧، ح ١، و ص ٨٩، ح ٧.

يُقبل على ما يشتره إلا بعد الحاجة والرغبة إليه.

الثاني: الأخبار؛ إذ إن الروايات الواردة في باب النكاح ظاهرة في أن المرأة هي الطرف الموجب، والرجل هو القابل، وهو يكشف عن القدر المتيقن من موارد الجواز، ومقتضى القاعدة العمل بمقتضاها دفعا لمحدور الاجتهاد في قبال النص؛ ولعل الحق الذي يقتضيه التحقيق هو الأول؛ لإمكان المناقشة في دليلي المنع:

أما الأول: فلإمكان القول بأن العقد يتقوم بركنين، هما الزوج والزوجة، وأما المهر فهو أمر تشريعي جعله الشارع في ذمة الزوج أكراماً للمرأة؛ لكونه كاشفاً عن حاجة الرجل إليها ورغبته بها، وليس من أركان العقد، ومن هنا يصح العقد حتى في صورة عدم تسمية المهر، أو ذكره في أثناء العقد لكفاية مهر المثل عنه.

وعليه فإن المهر لا يتدخل في حصر تقديم الإيجاب؛ لكونه خارجاً عن العقد. هذا مضافاً إلى الخدشة في المنزل عليه لإمكان تقديم القبول على الإيجاب في البيع، والسيرة العقلائية، والمشرعة في أسواق المسلمين وغيرهم شاهدة عليه.

وأما الثاني: فهو وإن صح ما قيل فيه إلا أن غاية ما يدل عليه غلبة وقوع الإيجاب من المرأة، وهذه الغلبة لا تثبت الأخبار تقديم الإيجاب بحيث لا يصح غيره، بل قد عرفت صحة تقديم القبول في بعض الأخبار. نعم إذا قدم القبول ينبغي أن يكون بإحدى صيغتين:

الأولى: بلفظ نكحت وتزوجت لا قبلت ورضيت.

الثانية: قبلت بالزواج منك، أو من موكلتك مثلاً، أو رضيت كذلك؛ لعدم صدق معنى التزويج بقبلت ورضيت مجردين عن ذكر المتعلق، بإطلاق كلام السيد الأستاذ أعلى الله مقامه بصحة تقديمها مطلقاً^(١) محل تأمل؛ بدهاة أن

(١) الفقه: ج ٦٣، ص ٣١١.

المفهوم العرفي لقبلت ورضيت هو سبق المقبول والمرضي عليهما، فتقدمهما على ذكر ما تعلق بهما مستهجن، فتأمل.

ومما تقدم يعرف جواز أن يكون الرجل موجباً والمرأة قابلة لتقوم الزوجية بهما مع عدم الدليل على لزوم التقديم والتأخير، وربما يشهد له وقوع الاستعمال القرآني، فقد جاء التفسير بالإيجاب تارة من طرف الرجل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(١) وتارة من طرف المرأة، فقال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) وما عرفته من صحيحة أبان المتقدمة.

وطريق الاحتياط فيه هو التوقف على تقديم الإيجاب كما لا يخفى، وهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

١. لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في اجراء العقد، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه^(٣)، فلو قال: (أنكحتك فلانة) فقال: (قبلت التزويج) كفى، ولو قال: (أنكحتك فلانة على المهر المعلوم) فقال: (قبلت التزويج على الصداق المعلوم) كفى أيضاً، وهكذا. كل ذلك الإطلاقات الأدلة مع عدم الدليل على لزوم التطابق.

٢. يشترط في إجراء الصيغة قصد الإنشاء، وهو أن يقصد إيجاد المعنى المقصود من العقد مقارناً مع اللفظ لتبعية العقود للمقصود.

٣. يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما هو المشهور، وذلك بأن لا تكون فاصلة كبيرة بين التللفظ بالإيجاب والتلفظ بالقبول؛ لعدم صدق العقد معها؛ بداهة أن العقود تتركب من الإيجاب والقبول فالفصل بينهما يخل بصدق التعاقد.

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٣٩؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٩.

نعم لا تضر الفاصلة القليلة التي يبقى معها صدق العقد عرفاً، وإن القبول المتأخر متعلق بذلك الإيجاب المتقدم.

وربما يقال بعدم إضرار الفاصلة الكبيرة أيضاً لجهة أن جوهر العقد قائم بالالتزام المتبادل بين المتعاقدين، وهذا الالتزام لا يضر به الفاصلة الزمنية، وعليه فلو أبرز الموجب التزامه بالعقد وتأخر القابل ثم أبرزه وكان التزام الموجب باقياً تحقق العقد حتى ولو كان الفاصل بين اللفظين طويلاً. نعم لو لم يكن التزام الموجب باقياً كما لو أعرض الموجب عن التزامه كان القبول المتأخر لغواً، وربما يشهد له السيرة العقلانية في الجملة في بعض المعاملات، فإنهم لا يلتزمون في عقودهم بتوالي القبول على الإيجاب دون فاصلة طويلة، بل يكتفون بعقد الالتزاميين، خصوصاً ما يتعلق بالصفقات التجارية التي تجري عبر الهاتف، أو أجهزة الحاسوب، أو الرسائل ونحوها. نعم ينبغي أن يكون بينها اتصال بحيث يصدق عليه العقد عرفاً، فتأمل.

الشرط الرابع: إبراز الإيجاب والقبول

يمكن أن يتحقق الإيجاب والقبول بصيغ ثلاث هي:

(العبارة والإشارة والكتابة) ولا إشكال في صحة انعقاد العقد بالعبارة، كما لا إشكال في صحة انعقاده بإشارة الأخرس إذا قصد معها العقد موجباً كان أو قابلاً، وإطلاق الفتاوى يشمل صورة القدرة على التوكيل، بل يدل عليه قطع الإيجاب به على ما حكى والضرورة^(١)، وإطلاق ما ورد في الطلاق من صحيح البنظي عن الرضا عليه السلام في الأخرس الذي لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟

(١) كشف اللثام: ج ٢ ص ١٢؛ الرياض: ج ١١، ص ١٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٦.

قال عليه السلام: «بالذي يعرف به من أفعاله» بضميمة عدم الفصل بين الطلاق والنكاح لفهم عدم الخصوصية، كما يظهر منه عدم الفرق بين الخرس الدائم والمؤقت، كما لو انعقد لسانه بسبب مرض أو عارض طارئ، وهل يختص ذلك بصورة عدم القدرة على الكتابة أم يصح حتى في صورة القدرة عليها؟ ذهب الحنفية إلى تقديم الكتابة مع القدرة، بل قالوا بعدم صحته معها^(١)، والحق انعقاده بالإشارة حتى في صورة القدرة عليها، وهو ظاهر الأكثر، ولعل وجهه: أن الإشارة أقرب إلى العبارة من الكتابة، فتكون أدل على المقصود من الكتابة، لرجوعها إلى الوجود الخارجي، وهو أجلى من الوجود الكتبي.

وهل يصح العقد بالكتابة مع القدرة على العبارة؟ قولان:

الأول: العدم، ذهب إليه المشهور^(٢) من أصحابنا، واستدلوا له بوجوه ثلاثة:

أحدها: الاحتياط اللازم في الفروج.

ثانيها: الإجماع على اعتبار الألفاظ.

ثالثها: دعوى أن الكتابة كناية والنكاح لا يقع بالكنايات، وهو مختار الحنابلة والشافعية أيضاً^(٣).

الثاني: الصحة، اختاره جمع من فقهاءنا المعاصرين منهم السيدان السبزواري^(٤)

والشيرازي^(٥). لوجهين:

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٤٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٤٢؛ العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٩٩، مسألة ٣؛ مستمسك

العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٧٦؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٢.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٩٥.

(٤) مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢١٨-٢١٩.

(٥) الفقه: ج ٦٣، ص ٣١٧.

أحدهما: أن قوام العقد بالقصد المبرز، ولا دليل على انحصاره باللفظ، وإطلاق أدلة العقود تشمل الكتابة، بل قد تكون أوثق لإمكان الرجوع إليها عند الاختلاف أو الشك.

ثانيهما: ضعف أدلة المشهور.

أما الاحتياط فلا مورد له مع شمول الإطلاقات لما صدق عرفاً أنه عقد، بل جرت السيرة العقلائية في العقود الخاصة أو العامة حتى في مثل الاتفاقات الدولية على إبرامها بالكتابة، وحيث إن أدلة العقود إمضائية ولم يصدر ما يردع منها دل على اعتبارها. نعم لعل عدم التصريح بكفايتها في النصوص وكلمات القدماء نشأ من مكة وجودها عند متعارف الناس سابقاً.

وأما الإجماع فهو مخدوش من حيث الصغرى والكبرى، أما جهة الصغرى فواضحة، وأما الكبرى فلأنه محتمل الإستناد.

وأما دعوى أن العقود لا تعقد بالكنايات والكتابة كناية فصغرها غير مسلمة؛ لإمكان العقد بما يدل بالدلالة المطابقة على النكاح؛ إذ أي فرق بين أن يقول المتعاقدان (زوجت وقبلت) أو يكتب ذلك؟

وكذا كبرها لقيام السيرة العقلائية على الاكتفاء بما يبرز القصد والتوافق، ومن هنا قالوا بصحة المعاطاة في مختلف العقود مع أنها تتضمن الكناية، ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني من حيث البحث الصناعي، إلا أنه ينبغي مراعاة الاحتياط في مقام العمل.

الشرط الخامس: التنجيز

اشتهر بين الفقهاء بل المتسالم عليه بينهم القول بتوقف صحة العقد على التنجيز، أي ترتب الأثر المقصود من العقد عليه فوراً بعد صدوره، فلا يصح

تعليق حصول الأثر على أمر غير متحقق، كما لو قال: زوجتك إن جاء زيد، أو في يوم الجمعة القادم، أو إذا دخل شهر رمضان.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الأول: الإجماع

الثاني: العقد؛ لأن التعليق يستلزم المحال من جهتين:

الأولى: العقد، لأن علاقة العقد وترتب أثره علاقة السببية والمسببية؛ لأن العقد التزام من الطرفين بترتب أثره عليه، وهذا الالتزام يكشف عنه العقد، فإذا صدر العقد ولم يحصل أثره عليه لزم انفكاك السبب عن المسبب، وهو محال.

الثانية: الإنشاء؛ لأن العقد عبارة عن إنشاء إيجادي لأثره يتفرع عن قصد العاقدين وإرادتهما، فلا يعقل أن يكون الإيجاد حاصلًا، ولا يلازمه حصول الموجد لأنه يستلزم التفكيك بين العلة والمعلول وهو محال.

الثالث: المتلقى العرفي عن العقود هو ملازمة القصد لأثره، فالتعليق مناف له للإخلال بصدق العقد عليه، بل قد يقال: بأن القدر المتيقن من العقد هو ما كان أثره ملازمًا له، مضمنة تعليق حصول الأثر يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل يحكم بعدم حصوله، وهو ملازم للبطلان.

ويمكن مناقشة الأدلة المذكورة. أما الإجماع فمن جهة عدم تسليمه من حيث الصغرى، لذهاب جمع من الفقهاء إلى صحة التعليق في العقد^(١)، وعلى فرض تحققه من حيث الصغرى فهو مخدوش من حيث الكبرى؛ لكونه إجماعاً مستنداً إلى الوجوه المذكورة للبطلان، أو محتمل الاستناد، وهو غير حجة.

وفي المباني: لا نظن - فضلاً عن القطع - قيام الإجماع على بطلان التنجيز،

(١) انظر المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٥٠ (بتصرف).

بل قد صرح المحقق القمي رحمته في جامع الشتات بصحة التوكيل المعلق في طلاق زوجته، ونسبه إلى السبزواري والاردبيلي ^(١).

وأما العقل فلأن إشكال الانفكاك بين السبب والمسبب والعلة والمعلول يلزم لو قيل بانفكاك الأثر عن المؤثر، ولا أحد يقول بذلك، وإنما الأثر يلازم العقد، والذي يتأخر حدوثاً هو المنشأ؛ لأن العاقد حين يقول: زوجتك نفسي يوم الجمعة يصدر منه العقد والالتزام به في آن واحد، والذي يتأخر حصول الزوجية، وهذا ممكن الحدوث، بل واقع في الكثير من الالتزامات العقلانية.

فإن المالك يصح أن يهب ماله أو يقرضه لزيد يوم السبت على أن يستلمه يوم الخميس، مثلاً أو يقول الأب لولده أنا مسافر غداً فإن لم أرجع إلى شهر فإنت وكيلي في بيع داري وتسديد ديوني، وهكذا.

والشارع اعتبر ذلك في الكثير من العقود والإيقاعات كالعتق يعلقه المعتق بعد وفاته، والصدقة والوقف وتنفيذ الوصية تتعلق لما بعد الوفاة، وتعليق إعطاء الإجازة في العقد الفضولي على حدوث أمر، والإجارة كأن يؤجر داره هذه السنة لزيد، وينشئ إيجارها في عين الحال لعمر و في السنة الثانية، والوكالة كأن تشترط الزوجة في طلاق نفسها إذا تزوج الزوج عليها، أو التوكيل في بيع الدار إذا سافر، ولا دليل يخصص المذكورات عن غيرها من التصرفات حتى يستثنى.

كما اعتبر ذلك في العديد من العبادات، كتعليقه صحة صوم المستحاضة على غسل الليلة المتأخرة عن يوم الصيام، وتعليق الحج الواجب على الاستطاعة مع أن زمان الوجوب سابق، وصحة الحج بالمال غير الخمس على إجازة الفقيه

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٤؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٤٦؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٨.

بعده، وغيرها. من ذلك أن العرف والشرع يتعاضان على صحة التعليق المذكور، والمحال العقلي المدعى يمكن الجواب عنه من وجوه ثلاثة:

الأول: فيتحصل أن ما ذكر ليس محالاً، بل توهم المحال؛ لأن أول دليل على إمكان الشيء وقوعه.

الثاني: أن الالتزام في العقد لم يكن مطلقاً حتى يستلزم المحذور المذكور، بل مقيداً بحصول زمان أو حدث، فيكون الشرط كالجزم المتمم للعلة والسبب، وعليه فإذا حصل الشرط تمت أجزاء العلة، فيلازمها حصول الأثر، وعليه فجزء العلة صدر حين العقد، والجزء الثاني حين حصول الشرط، والفاصلة الزمنية غير ضارة، كما هو الحال في العلل المتكونة من أجزاء، وانعدام موانع، وربما يقرب ذلك مثال الفلاح الذي يحرث الأرض، ويبدد البذر، وينتظر السقي، أو نزول المطر، فإذا نزل المطر تمت أجزاء العلة، فتخرج الأرض نبتها وتزين.

الثالث: سلمنا حصول الانفكاك، إلا أنه لا مانع منه في الأمور الاعتبارية، لكون الاعتبار خفيف المؤونة، ويرجع أمر حصوله وعدمه إلى اعتبار المعتبر، ولا مانع في أن يكون اعتبار العقد بحصول الزوجية منذ يوم الجمعة، أو دخول الشهر المبارك. نعم في الأمور الحقيقية التكوينية يستحيل الانفكاك بين العلة والمعلول، والسبب والمسبب، وأما الأمور الاعتبارية فهو ممكن بل واقع كما عرفت.

وبذلك يعرف وجه المناقشة في قولهم بأن المتلقى العرفي في العقود هو عدم التعليق، بل إن ترتب أثر العقد عرفاً تابع لكيفية إنشائه، فإن كان معلقاً على شرط ترتب أثره بعد تحقق شرطه، وإلا ترتب عليه فوراً.

ولعل من هنا صرح جماعة من الفقهاء المعاصرين بصحة العقد التعليقي وعدم اشتراط التنجيز لعدم تمامية أدلة القائلين بالبطلان. نعم لو كان هناك دليل فهو

الإجماع، فإن تم التزم بالبطلان، وإلا فلا^(١)، ولعلنا يمكن أن نضيق الخلاف بين القولين، وذلك بتقسيم التعليق الذي يمكن أن تعلق عليه العقد إلى إنحاء أهمها خمسة:

١. أن يكون التعليق على أمر معلوم الحصول في حين العقد، فتقول: زوجتك نفسي إن كانت الشمس طالعة وكانت الشمس طالعة بالفعل، أو في المستقبل كأن تقول: زوجتك نفسي إذا كان النهار يطلع غداً.
٢. أن يكون التعليق على أمر معلوم العدم حين العقد، وفي المستقبل، كأن تقول: زوجتك نفسي إذا طلع القمر في الصباح.
٣. أن يكون التعليق على أمر مشكوك الحصول في حين العقد وفي المستقبل، كأن تقول: زوجتك نفسي إذا جاء زيد من سفره.
٤. أن يكون التعليق على أمر تحقق وقوعه في الماضي، كان تقول: زوجتك نفسي إن كانت الجمعة البارحة.
٥. أن يكون التعليق على أمر مشكوك الحصول في الماضي.

الظاهر صحة التعليق على النحو الأول باعتبار وجود اليقين بحصول الشرط، وحينئذ لا مانع من القول بصحة العقد، ولا أظن أن الإجماع المدعى على البطلان يشمل هذه الصورة، كما أن الظاهر بطلان العقد المعلق على النحو الثاني من التعليق؛ لكونه تعليقاً على أمر محال، وهو يكشف عن عدم القصد إلى العقد أو الرضا به، ولعل هذا القدر المتيقن من الإجماع المدعى على البطلان.

وأما التعليق على النحو الثالث فهو الذي وقع فيه النزاع بينهم، فذهب

(١) انظر مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٣٨٤؛ الفقه: ج ٦٣، ص ٣٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٤٦؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٣، ص ١٤٨.

جماعة إلى بطلانه، وجماعة إلى العدم، لكنك قد عرفت أن الحق هو الصحة؛ لعدم تامة الأدلة المذكورة عليه، غاية الأمر حصول أثر العقد يتوقف على حصول الشرط، فإن تحقق صح العقد، وإلا كان غير صحيح، نظير سائر الجمل الشرطية في الاستعمالات العرفية والشرعية.

وأما التعليق على النحو الرابع فلا ينبغي الإشكال في صحته؛ لأنه يكشف عن القصد الجدي والإرادة القطعية بالعقد، ولم أعثر على من تعرض له من الأعلام، ولعله لأنه واضح لم يتعرضوا له.

وأما التعليق على النحو الخامس فالظاهر أنه يقع صحيحاً إذا كان بالإمكان التحقق من حصول الشرط وإلا كان باطلاً.

الفصل الثالث

في السلطة على العقد

عقد الزواج كغيره من العقود يشترط في عاقده أن يكون صاحب سلطة في إنشائه، وتنشأ هذه السلطة من طريقين:

أحدهما: عقلائي فطري ناشئ من سلطنة الإنسان على نفسه.

ثانيهما: شرعي جعله الشارع سنداً لاعتبار العقد، ويتمثل ذلك في الولاية والوكالة والوصية في بعض صورها، تنشأ الأولى من جعل الشارع الأب والجد الأبّي ولياً على العقد في بعض الصور، ولا تصح لغيرهما إلا في بعض الصور، حيث جعل الشارع الحاكم الشرعي ولياً على الصغير ونحوه عند فقدانها، وتنشأ الثانية من جعل الزوجين أو أحدهما غيرهما وكلياً في إجراء العقد، فمنشأ الأولى من السلطنة الشرعية، والثانية من السلطنة الشخصية، فيما لو كان الموكل بالغاً عاقلاً مختاراً، وتفصيل الكلام في الثانية موكول إلى كتاب الوكالة، وأما الأولى فهو المعني غالباً في كتاب النكاح.

والولي: هو الذي يلي تدبير الأمر. يقال فلان ولي المرأة: إذا كان عليه تدبير نكاحها، وولي الدم: من كان إليه المطالبة بالقود، والسلطان ولي أمر الرعية، ويقال

لمن يرشحه لخلافته عليهم بعده: ولي عهد المسلمين^(١). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢) ولازمها أن يكون للولي سلطنة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون المولى عليه بحسب ما يراه من المصلحة، وعلى هذا درج الاصطلاح. ويشترط في الولي كمال الأهلية، ويتحقق بأمور منها البلوغ والعقل والاختيار والإسلام على المسلمين، وعلى هذا لا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزاً، ولا للمجنون والمعته؛ لكونه مسلوب الولاية على نفسه؛ لقصور إدراكه وعجزه عن تحقيق مصالحه، فلا تكون له ولاية على غيره، وكذا لا ولاية للكافر على المسلم للدليل العلو ونفي السبيل المستفاد من مثل قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣) والولاية سبيل عرفاً.

وقد حصر الشارع الولاية في النكاح بالأب والجد الأبى فصاعداً بالضرورة والإجماع^(٤)، بل النصوص المتواترة، ففي الصحيح: في الجارية الصغيرة يزوجهما أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال ﷺ: «لا، ليس لها مع أبيها أمر» قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء لها مع أبيها أمر؟ قال ﷺ: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر»^(٥).

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا زوج

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٥٩ ذيل الآية ٥٥ من سورة المائدة، وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨٥-٨٨٧ (ولي)؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥٥ (ولا).

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٤) انظر الرياض: ج ١١، ص ٧٣؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١٧١؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٥٣؛ الفقه: ج ٦٤، ص ٧.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٦، ح ٣.

الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوّج الابنة جاز»^(١).

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر أو الصادق عليهما السلام: «إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه»^(٢) والمراد من الجواز الإمضاء لا الحكم التكليفي أي الإباحة وبذلك يظهر عدم ولاية أب الأم أو الأخ أو العم أو الخال، كما لا ولاية للعصبة والمعتق والابن بالنسبة إلى الأم، كما عليه مذاهب العامة^(٣)؛ لاصالة عدم ولاية أحد على أحد إلا ما أخرجه الدليل، وهو الأب وأب الأب.

وفى صحيح محمد بن مسلم: عن الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعم»^(٤)، والأب عرفاً يطلق على الوالد ووالده.

ويأتي في الرتبة الثالثة ولاية الحاكم الشرعي على القاصر في صورة فقدان الأب والجد، أو قصورهما؛ لإطلاقات أدلة ولاية الحاكم، بل ولأنه مقتضى التنزيل من مثله قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «إني قد جعلته عليكم حاكماً»^(٥) الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم^(٦)، وولايته الاستفادة من ولاية المعصوم، والنبي المجبور بالشهرة المحققة بين الخاصة والعامة: «السلطان ولي من لولي له»^(٧) بناء

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٦، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٩، ح ١.

(٣) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٤٦-٣٥٠؛ حلية العلماء: ج ٦، ص ٣٢٨-٣٣٢؛ كفاية الأخبار: ج ٢، ص ٣٢؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١١٦.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٨، ح ١٥٥٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٢، ح ١.

(٥) الكافي: ج ١، ص ٦٧، ح ١٠، كتاب فضل العلم؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٧) انظر بلغة الفقيه: ج ٣، ص ٢٣٥؛ عوائد الأيام: ص ٥٦٣، العائلة ٥٤؛ سنن الترمذي: ج ٣،

ص ٤٠٨، ح ١١٠٢؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٨٩١، ح ٢٠٨٣؛ كنز العمال: ج ١٦، ص ٣٠٩،

ح ٤٤٦٤٣.

على أن المراد من السلطان الحاكم الشرعي.

والظاهر استقلال ولاية الأب والجد عن الأخرى على ما يستفاد من إطلاقات الأدلة، فيكفي إذن أحدهما في صحة العقد، فإذا عقداها لأكثر من زوج قدم السابق منهما للنص والإجماع والعقل، وهو واضح لوجود المقتضي مع عدم المانع للسابق بخلاف اللاحق، فإنه لغوي؛ لكونه عقداً على موضوع مفقود؛ لأن المفروض أن المرأة صارت ذات زوج بالعقد السابق، وفي صورة التقارن يقدم عقد الجد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى»^(١).

وفي موثق عبيد بن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجهما من رجل، ويريد جددها أن يزوجهما من رجل آخر؟ قال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً»^(٢) وقد خالف في ذلك الحنفية، حيث جعلوا الولاية للعصبة على ترتيب الإرث^(٣)، ونفوا الولاية عن وصي الأب وإن أوصى له صراحة^(٤)، وقريب منه قول الشافعية، وقد جرت عليه القوانين في بعض الدول الإسلامية^(٥)، بخلاف المالكية والحنابلة، حيث قدموا ولاية الوصي على سائر العصبة بعد الأب^(٦)، والظاهر إن منشأه القياس، أو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٥، ح ٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٩٦٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٩٠، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٠، ح ١٥٦٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٩، ح ٢.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٧٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٢٣.

(٥) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٧٣-٧٤.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٢٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٢٣-٢٥.

بِبَعْضِ ﴿^(١) الظاهرة في ولاية التوارث لا النكاح، والمروي عنه ﷺ: «الإِنكاح إلى العصابات»^(٢) الظاهر بالزوم الأخلاقي بعد ملاحظة سائر الأدلة. هذا ويجب بحكم الآداب والأخلاق العامة أن تستأذن المرأة أهلها من أمها وأختها وأعمامها وأخوالها في أمر الزواج إذا لم يكن جدّها وأبوها حاضرين، كما يستحب لها أن توكل أحدهم في العقد.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: في الولاية على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة

لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة مع الثبوتية. دل على ذلك قانون السلطنة والنص والإجماع المحكي^(٣).

ففي صحيح الحلبي: المرأة الشيب تخطب إلى نفسها؟ قال ﷺ: «هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن يكون قد نكحت رجلاً قبله»^(٤) ومثله صحيح عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق^(٥)، وهل تثبت الولاية على البكر الرشيدة؟ أقوال في المسألة ناشئة من اختلاف النصوص، ولعلها تبلغ خمسة^(٦)، أهمها ثلاثة:

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥؛ سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٧٠؛ انظر المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٥٠.

(٣) الانتصار: ص ١١٩؛ التذكرة: ج ٢، ص ٥٨٦، الرياض: ج ١١، ص ٨٣.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٢، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٩، ح ٤.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٤، ح ١٥٤٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٩، ح ١٢.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٢٠-١٢١.

القول الأول: الثبوت، حكى هذا القول عن جمع منهم الشيخ الصدوق عليه السلام (١)، استناداً لطائفة من الأخبار، ربما تبلغ ثلاثاً وعشرين رواية، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: سألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهما مع أبيها أمر؟ فقال: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب» (٢) وقرئ منه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (٣)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام (٤).

القول الثاني: العدم، وهو المنسوب إلى المشهور من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين؛ لصحيح الفضلاء (٥)، عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز» (٦) وهي من محكمات الأخبار سنداً ومتناً، وصرحة في نفي إطلاق السفه عنها بجميع مراتب، فتدل على غاية الرشد، ويشهد لها صحيح بن حازم عن الصادق عليه السلام: «تستأمر البنت البكر، ولا تنكح إلا بأمرها» (٧).

القول الثالث: التشريك بينهما، بمعنى اعتبار إذهنها معاً جمعاً بين الأدلة. نسب هذا القول إلى الشيخ المفيد عليه السلام وعليه الفتوى (٨)، ففي صحيح ابن يعفور عن

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٠، ذيل الحديث ١١٩٣؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٢١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٥٤٠؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٥١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح: ص ٢٧١، ح ١١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٣، ح ٣.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٦، ح ٨.

(٥) الفضلاء هم: زرارة بن أيمن ويزيد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار، من

أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، وفي أعلى درجات الوثاقة والاعتبار.

(٦) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥١، ح ١١٩٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٦٧، ح ١.

(٧) التهذيب: ج ٧، ص ٣٨٠، ح ١٥٣٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٨٤، ح ١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٢١؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٥٩، مسألة (١).

الصادق عليه السلام: «لا تنكح ذوات الآباء من البكار إلا بإذن آبائهن»^(١) وقراءتها على صيغة المبني للمجهول أقوى؛ لدلالاتها على جملة خبرية في مقام الإنشاء، فتفيد حكماً عاماً.

واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج إبنته فقال: «أفعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظاً»^(٢).

ويمكن الجمع بين الأخبار بالالتزام باستقلالية ولاية البنت على نفسها ما دامت بالغة رشيدة؛ لعموم قاعدة السلطنة التي تثبت عموم السلطنة الشرعية والعقلانية لكل مؤهل على نفسه وماله، وهو ما توافقه الفطرة السليمة القاضية بعدم الموضوعية لإذن الولي، سوى أنه طريق محض لإحراز مصلحة الزواج شرعاً وعرفاً، وحينئذ يقال: إن استقلال الولي بالإذن مناف لسلطنة البنت على نفسها.

كما أن توقف صحة العقد على رضاها يكشف كشفاً إنياً عن عدم صحة استقلال به، وحينئذ تحمل الروايات الظاهرة في استقلال الولي على الإرشاد إلى جهة الأدب والأخلاق الداعية إلى لزوم مراعاة البنت لحق الوالد، وهذا أمر عرفي جرت عليه السيرتان العقلانية و المتشرعة، خصوصاً في الأمور المهمة التي في خيرها وشرها تمس العائلة بنحو عام، والولي بشكل خاص؛ بداهة أن الزواج فيه انتساب ومصاهرة بين العوائل، وتترتب عليها الأنساب، لذا ينبغي ملاحظة رأيه وإذنه فيه.

والغالب عرفاً إن الأب إذا ارتضى زواجاً معاً للشرائط الشرعية والعرفية لبناته لا يرى وجهاً لمخالفتهم، كما أن العادة قاضية بقبولهن به، وكذا إذا اختار زوجة لابنه، ولعل من قال بالتشريك لاحظ هذه الجهات.

(١) الفقيه: ج٣، ص٢٥٠، ح١١٩٠؛ الوسائل: ج٢٠، الباب٦ من أبواب عقد النكاح، ص٢٧٧، ح٥.

(٢) التهذيب: ج٧، ص٣٧٩، ح١٥٣٤؛ الوسائل: ج٢٠، الباب٩ من أبواب عقد النكاح، ص٢٨٤، ح٢.

والحاصل: أن البنت إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة تتمكن من تشخيص المصلحة الشرعية والعرفية في الزواج كفت ولايتها على نفسها فيه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستئذان من أبيها أو جدها، كما لا ينبغي ترك الاحتياط باستئذائها، فلو أوقعا العقد من دون إذنهما أو أجازه أحدهما وجب السعي لإرضائه.

نعم إذا عضلها^(١) الولي بمنعها من التزويج بالكفوء مع ميلها إليه سقط اعتبار إذنه، ولا يتحقق الفصل بمنعها من غير الكفوء شرعاً، كالزاني وفساد العقيدة، أو عرفاً كالوضع وسيء السمعة وغيرهما، مما يسبب التزويج منه العار والفضاضة والعسر والحرج عليهم.

كما لا يتحقق إذا منعها من احد الأكفاء مع وجود الاخر. هذا على فرض حمل التشريك على الجهة الأدبية الأخلاقية، وأما على فرض اللزوم فلا يصح الزواج إلاّ بإذنها معاً، فلو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنهما وجب إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق^(٢).

هذا ويشترط في نفوذ عقد الولي عدم الضرر على المولى عليه، سواء كان الضرر مالياً أو بدنياً أو نفسياً، ولو عقد والحال هذه تخيير بعد البلوغ والرشد بين فسخ العقد وبقائه دل على ذلك الأولوية المستفادة من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) بتقريب: أن تعلق النهي عن مقاربة مال اليتيم إلاّ بما فيه المصلحة يدل بالأولوية على مشروطة مقارنة نفسه بذلك بناء على وحدة الملاك بين اليتيم وغيره ممن يولى عليه، الإجماع المحكي عن المسالك والمستند.

والمقصود من عدم الضرر هو عدم المفسدة ما كان بحسب الظاهر كذلك، لا

(١) العضل: هو المنع من التزويج، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٣، (عضل).

(٢) انظر أيضاً العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٥٩-٦٦٠، مسألة (١).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

الواقع لتعذر معرفة المصالح والمفاسد الواقعية غالباً.

المسألة الثانية: في دلالة سكوت البكر على الإذن

دلت الأخبار المتضاربة على أن سكوت البكر عند عرض النكاح عليها بعد إذن منها فيه، وعليه المشهور قديماً وحديثاً^(١)، بل حكي عليه الإجماع^(٢)، فعن النبي الأعظم ﷺ في تزويج فاطمة سيدة النساء عليها السلام من علي أمير المؤمنين بعد أن عرض عليها الخطبة وسكتت، قام وهو يقول: «الله أكبر سكوتها إقرارها»^(٣) وفي صحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في رجل يريد أن يزوج أخته قال: «يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها»^(٤).

وفي صحيح البنظري قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «في المرأة البكر: إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها»^(٥).

ولعل الوجه فيه حياؤها بإظهار الرغبة بالنكاح على ما هو الطبع الأولي في البواكر. نعم ينبغي أن يكون السكوت ظاهراً عرفاً في الرضا ولو بمثل القرائن الحالية، ولا يترتب الأثر شرعاً ما لم يجرز ذلك لأصالتي عدم ترتب الأثر وبقاء الحرمة، وربما يقال بكفاية عدم إظهار قرائن الرد وعدم الرضا، وهذا أعم من الأول، وهو غير بعيد؛ لكفايته في الدلالة عرفاً، ولعل الروايات المتقدمة تشير إليه، فتأمل.

-
- (١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ١٦٤؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٠٣.
 - (٢) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٣٣، مسألة ١٥؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٤٨٠؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٢٨٠؛ الفقه: ج ٦٤، ص ٨٠.
 - (٣) أمالي الطوسي: ص ٣٨؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٥، ح ٣.
 - (٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٥، ص ٢٧٤، ح ٢.
 - (٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٩٤، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٧٥، ص ٢٧٤، ح ١.

الفصل الرابع

في الكفاءة الزوجية

الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة، والكفاء النظير، يقال: تكافأ القوم: إذا تساوا وتماثلوا^(١)، ومنه الحديث النبوي الشريف: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أديانهم»^(٢) أي تتساوى في الديات والقصاص، إذ كان أهل الجاهلية لا يرون دم الوضيع سواء لدم الشريف، فإذا قتل الوضيع الشريف قتلوا العدد الكثير حتى جاء الإسلام وسأوى بينهما^(٣).

وهي في العرف: تساوي الزوجين من بعض الخصوصيات بحيث لا يسبب الزواج غضاضة أو حرجاً عرفاً على أحد أطرافه، والقدر المسلم من الكفاءة بين طوائف المسلمين شرعاً هو الإسلام، وأما غيره كالكفاءة النسبية أو المالية أو الإيمان لمحل خلاف بينهم.

ولعل تعريف الراغب للكفاء بالقدر والمنزلة^(٤) يشير إليه لانصرافها إلى المعنويات.

(١) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٥٩، (كفا).

(٢) الكافي: ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧١٨، (كفو).

وهي حق للزوجة عندنا، وحق لها ولأولياتها من العصبية بحسب مراتبهم في الإرث عند الجمهور، فإذا تزوجت المرأة دون مراعاة لشرف العائلة ومكانتها ولم يرض الأولياء به كان لهم الحق في فسخ العقد ورفع آثاره^(١)، ولو اختلفوا قدّم رضى الأقرب؛ إذ ليس لمن بعده حق، ولو تساوا كان الحق لهم على السواء، فلكل واحد منهم حق الفسخ بالاستقلال^(٢)، وعلة انحصار الحق بالزوجة دون الزوج هو أن الزوجة تعيّر بدناء زوجها لكونه وجهها الظاهر في الناس، وليس كذلك في صورة العكس لقيمومة الرجل على المرأة، وكونه صاحب السلطة الشرعية في فك العلقه بينهما إن رأى عدم التكافؤ بينهما، وفي اشتراط الكفاءة في الزواج وعدمه قولان:

الأول: العدم، وعليه فيصح الزواج مع عدم التكافؤ، ويلزم الالتزام بآثاره، وقد استدل له بوجه ضعيفة، منها النبوي الشريف: «الناس سواسية كأسنان المشط» و: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(٣).

ومنها: قوله سبحانه في مقام المساواة بين الناس، وتعيين معيار التفاضل بينهما: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾^(٤).

ومنها: الأولوية المستفادة من المقايسة بين الزواج والجنایات، بدعوى أن الكفاءة في الجنایات غير معتبرة، حيث يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضع، فتدل على عدم اعتبارها في الزواج بشكل أولى.

ووجه الضعف في الأول أنه ليس في مقام بيان المساواة المطلقة، بل من

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٨١.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٨١.

(٣) انظر الغدير: ج ٦، ص ١٨٨؛ كتر العمال: ج ٣، ص ٩٣، ح ٥٦٥٢.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

حيث القومية والجنس والحقوق والواجبات التي يفرضها عليه الإسلام، و ذاته يقال في الثاني، والآية واردة في نفي التفاضل بين الأكفاء في الإسلام من حيث المظاهر الدنيوية لا التقوى والدين، فهو على المطلوب أدل، وأما الثالث فالأولوية غير مسلمة؛ لأن نفي التفاضل في تطبيق الجنايات لأنها ترتبط بالأبدان والدماء وحفظ النظام العام، وهي من الشؤون العامة التي لا يفترق فيها أحد، بل اشتراط الكفاءة فيها يوجب الظلم واختلال النظام، بخلاف الزواج الذي يتعلق بالحقوق الشخصية.

وقد ورد في النبوي: «إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

الثاني: الاشتراط، وإليه ذهب أكثر المسلمين، والمصلحة الاجتماعية فيه ظاهرة، وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبار الكفاءة في الإسلام والحرية والحرفة والنسب، واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية والحنابلة ولم يعتبره الشافعية^(١)، والمراد منه القدرة على المهر والنفقة^(٢).

وفرع بعضهم على النسب: أن العجمي ليس كفواً للعربي، وغير القرشي ليس كفواً له، ولا مطلق القرشي كفواً للهاشمي، وفرع على الحرفة: أن أصحاب الحرفة الدينية ليسوا أكفاء للأشراف، ولا لسائر المحترفة^(٣)، والكل ضعيف يتنافى مع بديهيات الشريعة السهلة النافية للعلو والتمايز الزائف، ولذا لم يعتبر الإمامية

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٩-٤٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٢٦.

(٢) الأحوال الشخصية (للكبيسي) ص ٧٩.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٣٧٤-٣٧٧؛ حلية العلماء: ج ٦، ص ٣٥١-٣٥٣؛ روضة الطالبين: ج ٥، ص ٤٢٥-٤٢٦؛ وانظر الخلاف: ج ٤، ص ٢٧١، مسألة (٢٧)؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٠.

والمالكية إلا الكفاءة في الدين المستفادة من مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١) ومثل الحديث النبوي: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢) هذا مضافاً إلى تعذر ضبطها عادة، لعدم خضوعها لمعيار واحد عند العرف وهو الحق.

وتفصيل البحث فيه يتم في مسائل:

المسألة الأولى: في أصناف الكفاءة

يمكن تصنيف الكفاءة إلى صنفين:

أحدهما: الكفاءة العرفية، وهي المماثلة في النسب والمكانة الاجتماعية أو القدرة المالية ونحوها.

ثانيهما: الكفاءة الشرعية، وهي المماثلة في الدين، وهي الإسلام على أقوى القولين^(٣)، للإجماع على اعتباره وعدم تمامية الدليل على لزوم اعتباره غيره كما عن جماعة^(٤)، ولا دليل يعتد به على اشتراط الزواج بالصف الأول، وما ربما يظهر منه ذلك فمحمول على الإرشاد، حفاظاً على المصالح النفسية والاجتماعية بين الزوجين، فلا يسبب فقدانها خلافاً في العقد.

وأما الكفاءة الشرعية فلا إشكال في لزومها، بل قامت الضرورة وانعقد الإجماع عليها، بل النصوص، ففي رواية سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه حققت الدماء، وعليه

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٧، ح ٢.

(٣) في قبال من خصصها بالإيمان بالمعنى الأخص.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٠؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣٠،

جرت المناكح، وعلى ظاهره عامة الناس»^(١).

وفي رواية حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الإيمان ما استقر في القلب، وأفضى به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جمعاً، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح»^(٢).

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً، يحل مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال عليه السلام: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحل مناكحته وموارثته»^(٣) فإن المستفاد من هذه النصوص وغيرها^(٤) أن الدم والمال والنكاح من النواميس الخطيرة شرعاً تحل وتحرم بالإسلام لا غيره من الصفات.

المسألة الثانية: في نفي كفاءة الكافر والناصبي

لا يجوز تزويج الكافر للمسلمة؛ لعدم كفاءته لها، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٥) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٦)

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٥، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٦، ح ٥.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٠٣، ح ١٢٦٥؛ الإستبصار: ج ٣، ص ١٨٤، ح ٦٦٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم الكفر، ص ٥٥٤، ح ١٧.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ص ٥٥٦، ح ٤؛ ص ٥٥٩، ح ١٣ والباب ١٢، ص ٥٦١، ح ١.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

وقوله سبحانه: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) بضميمة أن الزواج يثبت سلطنة وسبيلاً للكافر على المسلمة بما له من حقوق وآثار.

وأما السنة فما عرفته من الأمر بالتزويج عند الرضا بالدين والأخلاق واستحلال النكاح بالإسلام.

وأما الإجماع فهو منعقد بين المسلمين على حرمة تزويج المسلمة من الكافر.

وأما العقل فلجهة خوف الضرر الخطير المظنون أو المحتمل احتمالاً عقلياً على دين المرأة ودين أولادها؛ بداهة أن المرأة تأخذ من دين زوجها كما في النصوص^(٢)، وإطلاق الآيات والروايات يشمل الكافر والوثني والكتابي.

ولا يجوز تزويج الكافر حكماً وهو الناصبي ونحوه^(٣)، والمراد بالناصري من ينصب العدا لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة الطاهرين أو شيعتهم، بسبب ولايتهم لهم عليهم السلام، على ما يستفاد من معناه اللغوي أيضاً^(٤)، ووجه الكفر الحكمي فيه حكومة العقل بأن معادي علي عليه السلام هو معاد للرسول بالضرورة؛ لكونه نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي دل عليها الكتاب في آية المباهلة وأخاه الذي دلت عليه النصوص المتواترة والإجماع والروايات المتواترة، منها رواية فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب؟ فقال: «لا والله ما يحل»^(٥) وفي صحيح بن

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٥٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٨، ح ١٢٢٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ص ٥٥٥، ح ٢.

(٣) كالغلاة: لأن لازم الغلو الكفر. انظر العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٢-٥٣.

(٤) في مجمع البحرين: النصب: المعادة، وفي القاموس: النواصب والناصبه وأهل النصب: المتدينون ببغض علي عليه السلام لأنهم نصبوا له أي عادوه؛ انظر المصدر: ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، ص ٥٥١، ح ٥.

سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا»^(١).

وبذلك يظهر حرمة التزويج من فاسد العقيدة وبطلان عقده إذ خيف إلى عقيدة المرأة أو عقيدة أولادها من الفساد.

كما لا يجوز زواج المسلم من الكافرة الوثنية؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢) وإطلاقها يشمل الحربية والذمية^(٣)، وكذا الكتابية على المشهور بينهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾^(٤) خلافاً للجمهور، حيث أجازوه بدعوى عدم صدق الشرك على الكتابية، فيشملها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٥) وهو غير متين لمنسوخية الآية المذكورة بالنهي عن نكاح المشركات مطلقاً^(٦).

وإخراج الكتابية عن الشرك ينافيه صريح بعض الآيات الواصفة لأهل الكتاب بالكفر، وهو أسوأ منها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

(١) الوسائل: ج ٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب في الخمس: ص ٤٨٦، ح ٣.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٤٥٤ ذيل الآية المزبورة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١، ولعل من قوله تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ سورة النور: الآية ٣ إشارة إليه.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥؛ انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٤ ذيل الآية المزبورة؛ الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٠١.

(٦) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٨٠.

الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (٢) وتدل على عدم جواز نكاحها بالأولوية.

هذا ولا يخفى أن حصر الوجوب الشرعي بالكفاءة الدينية لا يعني عدم وجوب مراعاة اللزوم الأخلاقي و الاجتماعي في المناسبة العرفية بين الزوجين؛ لما عرفت من انعكاس آثار الزواج على مستقبل الزوجة وسمعة أهلها ومكانتهم، بل سمي الكتاب العزيز الزوجين اللذين يتعلقان بذريتهما شديداً مشركين. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣) ووجه إسوآية الكفر من الشرك الجحود المطلق، بخلاف الشرك فإنه يتضمن الإقرار بالربوبية مع زيادة التشريك مع الغير، فتأمل.

المسألة الثالثة: هل القدرة على النفقة شرط في الكفاءة؟

اتفق الفقهاء على أن القدرة على المهر ليست شرطاً من شروط الكفاءة^(٤)، واختلفوا في القدرة على النفقة إلى قولين:

الأول: ذهب إلى عدم اعتبارها من شروط الكفاءة، وهو المشهور بينهم قديماً وحديثاً^(٥).

الثاني: ذهب إلى الاعتبار، اختاره جمع من القدماء^(٦)، وفي الرياض عن ظاهر

(١) سورة البينة: الآية ١.

(٢) سورة البينة: الآية ٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٧؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٨٩.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٥؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٨٩؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٠٣.

(٦) المقنعة: ص ٥١٢؛ المبسوط: ج ٤، ص ١٧٨؛ الخلاف: ج ٤، ص ٢٧١؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١١.

الشيخ وسلار والغنية الإجماع عليه^(١)، وأرادوا من القدرة هو أن يكون الزوج مالكا لها بالفعل أو بالقوة القريبة منه، كأن يكون قادراً على تحصيلها بعمل أو تجارة أو وظيفة حكومية ونحوها. هذا وقد استدل الأولون بوجوه عديدة أهمها ثلاثة:

أولها: عمومات الكتاب والسنة، بل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢) تعلق الأمر بالنكاح مع تحقق الفقر، وكذا في النصوص المستفيضة.

منها: صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال: «تزوج، فتزوج فوسع عليه»^(٣) وغيره مما هو متضافر^(٤)، بل في بعض النصوص علل ذلك بان: «الرزق مع النساء والعيال»^(٥).

ولعل الوجه في ذلك يعود إلى الفضل الإلهي، فإنه يشمل المتزوج لكونه قريباً من رحمة ربه ومحزراً لنصف دينه بخلاف الأعزب، أو يعود إلى الجهة الخارجية الواقعية، لأن همة المتزوج في العمل، ومسؤوليته الاجتماعية تلزمه ببذل الوسع لأجل التكسب، أو يعود إلى جهة التعاون والاشتراك في بناء الأسرة باعتبار أن الزوج والزوجة كلاهما يعملان، وكذا إذا أنجبا وأكثر في العيال؛ بداهة أن شغل المجموع متفرقين؛ أكثر ثمراً من شغل الفرد، كما أن شغلهم مجتمعين في عمل مشترك أكثر ثمرة من شغلهم متفرقين لما وراء الشغل الجماعي من التكامل والتآزر والمنافسة والاندفاع.

(١) الرياض: ج ١١، ص ٢٩١.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٣، ح ١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٣-٤٤، ح ٢، ح ٣، ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٤٤، ح ٤.

ثانيها: الأخبار الآمرة بالتزويج بالفقراء وذوي المسكنة، كصحيح أبي حمزة الثمالي في حديث طويل تضمن أمر النبي ﷺ بزيادة بن لبيد، وكان شريفاً سيداً في قومه تزويج ابنته من جوير، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً قبيح المنظر، فوجه إياها، فقال النبي ﷺ: «يا زياد: جوير مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة»^(١) وغيره^(٢)، وهو صريح في عدم اعتبار الغنى واليسار في الكفاءة.

ثالثها: أن اشتراط القدرة على النفقة يستلزم العسر والخرج من جهتين: جهة الموضوع لعدم إمكان العلم بالقدرة عليها عند الغالب من الناس، لاسيما أمثال العمال والموظفين وغيرهم من أصحاب الدخل المحدود، وجهة الحكم لأن العسر والخرج منفيان في الشريعة نصاً وإجماعاً؛ بدهاءة أن اشتراطها في صحة النكاح يستلزم بقاء الفقراء دون زواج، وهذا من أظهر مصاديق العسر والخرج، بل يتنافى مع الأدلة المتضاربة الآمرة بالزواج.

واستدل القائلون بالاشتراط بوجوه عديدة منها:

منها: الخبر المرسل عن الصادق عليه السلام في تعريف الكفو. قال: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٣) والمروي من قبل النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما أخبرته أن معاوية يخطبها: «إن معاوية صعلوك لا مال له»^(٤) والصعلوك هو الفقير الذي لا مال له^(٥).

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٨، ح ١.
 (٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٩-٧١، ح ١، ح ٢، ح ٣.
 (٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٩، ح ١١٨٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٨، ح ٤.
 (٤) صحيح مسلم: ج ٢، ص ١١١٤، ح ٣٦؛ وانظر سنن البيهقي: ج ٧، ص ١٣٥؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩١؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٠٣.
 (٥) مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٧٩، (صعلك).

ومنها: أن الإعسار فى النفقة ضرر على المرأة، بل نقص عرفاً لتفاضل الناس فى اليسار تفاضلهم فى النسب.

ومنها: أن بالنفقة قوام النكاح ودوام الزواج؛ لما فى النصوص المتضاربة أن إعسار الزوج يصح للزوجة المطالبة بالفراق، ولولا أن يكون اليسار شرطاً لما صح لها ذلك، ففي صحيحة الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام: «أن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فرق بينهما»^(١) ومثله رواية أبى بصير عن الباقر عليه السلام^(٢)، وهي مخدوشة.

أما الوجه الأول: فمن حيث السند لضعفها، ومن حيث الدلالة لأن الأول منها يشير إلى جهة الاستحباب لا الوجوب لقريبتين:

الأولى: أنه لم يتعرض إلى الإسلام والإيمان مع أنها من الشروط بلا إشكال.
الثانية: الإجماع المنعقد على الاستحباب.

والثانى ظاهر، بل صريح فى جواز العدول من الفقير، ولا يدل على اشتراط الكفاءة بالغنى، بل لعله ظاهر فى الإشارة إلى قضية خارجية.

وأما الوجه الثانى: فهو لا يخلو من جهات استحسانية لا يمكن الركون إليها فى مقام الفتوى والعمل، مع أن دعوى الإضرار بالمرأة أخص من المدعى، بل لا إضرار مع علم المرأة بالحال، ولا نقص فى الفقر بحسب الموازين الشرعية وان عده بعض الجاهلين بها نقصاً؛ ولهذا يلاحظ أن أكثر أولياء الله سبحانه كانوا فقراء، بل أهل النفوس الكبيرة والمعارف الربانية يعدون الغنى نقصاً لما فيه من فتن وصرف

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣١؛ التهذيب: ص ٤٦٢، ح ١٨٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ١.

(٢) الفقه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ٢.

للقلوب عن الله سبحانه، ولعل من هنا ورد عن النبي ﷺ: «الفقر فخري» وفي دعائه الشريف: «اللهم أحييني مسكيناً وأمّنتي مسكيناً»^(١).

وفي مكارم الأخلاق عن عائشة: مازالت الدنيا علينا عسرة كدرة حتى قبض رسول الله ﷺ^(٢) وعن الصادق عليه السلام: «ما أكل رسول الله خبز برّ قط ولا شبع من خبز شعير قط»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار والروايات الدالة على أن الفقر ليس نقصاً بل هو دأب الأولياء والحجج تقرّباً إلى ربهم وترويضاً لأنفسهم، وفي رواية أبي البخري عن الصادق عليه السلام في حديث قدسي يقول الله عز وجل: «يحزن عبدي المؤمن إن قترت عليه، وذلك أقرب له مني»^(٤)، نعم الفقر الحقيقي هو فقر النفس والدين كما في الحديث^(٥)، وأن الغنى الحقيقي هو غنى النفس لا المال والمتاع^(٦).

وأما الوجه الثالث: فهو أخص من المدعى؛ لأن دوام الزواج لا يتوقف على النفقة بل على التفاهم والوثام، وكم من أسرة فقيرة معدمة دام زواجها وسعد أبناؤها، وكم من أسرة غنية ثرية عاشت تحت وطأة الأذى والألم حتى تفككت بالطلاق.

وأما النصوص التي دلت على التفريق بينهما إن لم يقدر الزوج على الانفاق فهي لا تثبت شرطاً للكفاءة بحيث يتوقف صحة النكاح عليها، وإنما هي ظاهرة

(١) روضة الواعظين: ج ٢، ص ٤٥٤؛ سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ١٣٨١، ح ٤١٢٦؛ وانظر مسالك الألفهام: ج ٧، ص ٤٠٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٣١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٣١.

(٤) الكافي: ج ٢، ص ١١٤، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب النفقات، ص ٥٣٣، ح ٤.

(٥) انظر تحف العقول: ص ١٥.

(٦) انظر تحف العقول: ص ٤٦.

في أن ذلك حق للمرأة إذا طلبت بالفراق، ولها أن تصبر فتكون مأجورة على صبرها، وما يقصد ذلك من سيرة الأئمة والسيدة الطاهرة عليها السلام فكثير ومتواتر، فلا تحتاج إلى مزيد بيان له.

وربما يمكن الجمع بين القولين بحمل قول من أطلق اشتراط القدرة على النفقة في الكفاءة على أحد محملين:

الأول: يحمل على صورة جهل المرأة بذلك، فحينئذ تتخير في إمضاء العقد أو المطالبة بالفسخ.

الثاني: يحمل على صورة عقد وكيلها أو وليها من رجل فقير لم تستأذن فيه، فحينئذ لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه باعتبار أن تصرفها على خلاف مصلحة المرأة^(١).

المسألة الرابعة: الإعسار عن النفقة لا يخل بالكفاءة

إذ أعسر الزوج في النفقة بعد الزواج سواء دخلت عليه وهو معسر، أو كان غنياً ثم أعسر، فهل يجوز لها فسخ العقد لعدم الكفاءة أم لا؟ في المسألة قولان:

أحدهما: ذهب إلى الجواز، وهو اختيار جماعة^(٢)؛ لان في عدم الفسخ إضراراً بالزوجة، ورواية ربيعي والفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام المتقدمة وغيرها من روايات النفقة التي منعت الزوجة من حق الفسخ مادام الزوج منفقاً عليها^(٣)، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) بتقريب:

(١) انظر السرائر: ج ٢، ص ٥٥٧.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٠٧؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٣.

(٣) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩؛ ح ١٣٣١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٢، ذيل ح ١٨٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ١، ج ٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

أن الآية خيرت الأزواج بين البقاء على الزوجية أو الفراق إذا اقتضى المعروف أحدهما، ولا شك في أن الإمساك بالزوجة مع فقدان النفقة ينافي المعروف، فيتعين التسريح لعدم الضد الثالث لهما.

ثانيهما: ذهب إلى عدم الجواز، وهو المشهور بين الإمامية قديماً وحديثاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) وإطلاقها يوجب إنظار كل معسر في الدين فيشمل النفقة، وهو المروي^(٣)، وتشهد له الروايات المتضاربة الدالة على إنظاره مدة حتى يصل خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه^(٤)؛ ولما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها لأنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجبسه وقال: «إن مع العسر يسراً»^(٥) فإنه لو كان لها الفسخ لفرق بينها الإمام عليه السلام.

والظاهر أن أدلة القول الأول غير تامة؛ لأن روايات النفقة ظاهرة في صورة عدم الانفاق مع اليسار لا الإعسار، وعلى فرض القول بإطلاقها فإنها تنقيد بأدلة لزوم الصبر والانتظار، كما ذهب إليه المشهور، وأما الآية الشريفة فهي ظاهرة في التسريح لأسباب أخرى غير النفقة، وعلى فرض شمولها للانفاق فتقيد أيضاً بعدم الانفاق مع القدرة جمعاً بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ

(١) انظر مسالك الأنفهام: ج ٧، ص ٤٠٧؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٢؛ جواهر الكلام: ج ٣٠، ص ١٠٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) كنز الدقائق: ج ٢، ص ٤٨٠ ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر تفسير القمي: ج ١، ص ٩٤؛ الكافي: ج ٥، ص ٩٣، ح ٥.

(٥) التهذيب: ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٣٧؛ الوسائل: ج ١٨، الباب ٧ من أبواب الحجر، ص ٤١٨، ح ٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٧) سورة الطلاق: الآية ٧.

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾.

أو تحمل على صورة العجز التام عن النفقة، بحيث تصاب المرأة منه بالضرر والعسر الشديدين، بل ذهب السيد الأستاذ أعلى الله مقامه إلى استحباب طلاق المرأة لمن لا يجد ما ينفقه عليها^(٢)؛ لأن في عدم الطلاق مع العجز عن الانفاق سبباً لضيع الزوجة، وقد قال عليه السلام: «لعن الله من ضيع من يعول»^(٣).

هذا مضافاً إلى عدم صحة دعوى عدم وجود ضد ثالث بين الإمساك مع النفقة، والتسريح في صورة عدم النفقة، وذلك لوجود الإمساك مع الصبر، وهو أيضاً من المعروف ولكن من جهة الزوجة؛ بداهة أن المعاشرة بالمعروف واجبة على الزوجين، فكما يجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف مع القدرة على الانفاق ونحوه يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف في صورة إعساره.

المسألة الخامسة: في حرمة منع الزواج من الكفوء

إذا خطب المؤمن القادر على النفقة المرضي في أفعاله وأخلاقه وجب على من بيده عقدة النكاح إجابته، وإن كان اخفض نسباً وحسباً، أو اقل مالا من الزوجة، فإذا منعه الولي من ذلك مع رضا المرأة به كان عاصياً على ما يستفاد من كلمات الأصحاب^(٤)؛ وذلك للنصوص المتضاربة الأمرة بتزويج الكفو إذا تقدم للزواج والناهية عن المنع، وفي الخبر الصحيح: «إذا جاءكم من ترضون خلقه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٢، ص ٢٤.

(٣) الكافي: ج ٤، ص ١٢، ح ٩؛ الفقيه: ج ٣، ص ١٠٣، ح ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب النفقات، ص ٥٤٣، ح ٥.

(٤) انظر السرائر: ج ٢، ص ٥٥٨؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٧.

ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١) بل قد تضافر وروده في الصحاح^(٢).

ولعل وجه الفتنة هو وقوع العوائل والأسر في النزاع والتخاصم؛ لأن الرجل الكفوء أهله يرونه كذلك، فإذا ردّ آثار جدلا في سبب الرفض مع عائلة المرأة، ثم ينعكس ذلك على عموم المجتمع، فإذا تكرّر الأمر وصار حالة سارية في الزواج أصبح جدلاً عاماً ومشكلة اجتماعية.

وأما وجه الفساد الكبير، فلأن هذا الرد للأكفاء يوجب أحد أمرين كلاهما مغل:

الأول: أن يبقى الكثير من الشبان والشابات دون زواج ومخاطرة معروفة.

الثاني: أن تتقدم المعايير الفاسدة على الصحيحة في الزواج، فيبقى الصالحون دون زواج، والذي يتمتع بنعمته الطالحون، ومن الواضح أن صفات الطالحين تنتقل إلى نسائهم وأولادهم حتى تصبح صفة الفساد عامة في المجتمع، ولاشك أن هذا فساد كبير. نعم ينبغي أن تتقيد حرمة المنع من التزويج بقيود: أحدها: أن تكون المرأة راضية بالزواج وبالخاطب الكفوء.

ثانيها: أن لا تكون منافسة عليها في الخطبة، فإنه لو تقدم خاطبان جاز للولي أن يختار أفضل الكفوئين لها من حيث مجموع الخصوصيات والصفات وإن كان أدون من الآخر من حيث المال أو الحسب والنسب.

ثالثها: أن يكون المنع لأجل الإضرار بالمرأة أو عدم مراعاة مصلحتها، وإلاّ

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٩٦، ح ١٥٨٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٧، ح ٢.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٧٦-٧٨، ح ١، ح ٣، ح ٦.

فإن مقتضى الولاية أو الوكالة هو جواز المنع إن كان في الزواج ضرر أو مفسدة على الزوجة.

المسألة السادسة: في الغش في الكفاءة

إذا انتسب الزوج إلى أسرة معروفة بالحسب والشرف أو عمل شريف أو ادعى شهادة علمية أو قدرة مالية ونحوها من مسائل لإيجاد الرغبة عند المرأة وأهلها لتزويجها إياه وعقد عليها ثم تبين كذبه فهل يبطل العقد من أصله أم العقد صحيح وللمرأة حق الفسخ أم يصح العقد ولا يثبت خيار الفسخ لكن الزوج مأثوم؟

ذهب جمع من فقهاءنا القدماء إلى الأول منهم الشيخ في النهاية، وابن حمزة في الوسيلة، وابن البراج في المهذب^(١)، وذهب المشهور إلى الثاني^(٢)، ومحل النزاع فيما إذا بان أن شرف الرجل دون شرف المرأة، وأما إذا بان أنه مسايء أو أعلى فلا وجه للبطلان لتأكيد الداعي وعدم إخلاله برغبة المرأة بالزواج إن كان داعيها الشرف لكن يائم الرجل للكذب.

وكيف كان، فقد استدلت أصحاب القول الأول بدليلين:

أولهما: التدليس والغش، فإنها إذا ظهرا يكشفان عن عدم رضا الزوجة بالزواج لكونها رضيت بالعقد المقيد بما ذكر الرجل من صفات، فإذا تخلفت تخلف الرضا.

ثانيهما: صحيحة الحلبي في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك؟ فقال: (تفسخ النكاح) أو قال: (ترد)^(٣).

(١) انظر النهاية: وكتبتها: ج ٢، ص ٣٦٥؛ الوسيلة: ص ٣١١؛ المهذب: ج ٢، ص ٢٣٩؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٩٧.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٢؛ الرياض: ج ١١، ص ٢٩٩.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٢، ح ١٧٢٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس، ص ٢٣٥، ح ١.

وما روي أن الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة أنه من تلك القبيلة ثم ظهر أنه من غيرها إن عقده فاسد^(١)، ولا يمكن الركون إليها؛ لأن الأول منها أخص من المدعى؛ إذ ليس دائماً يكشف الغش والتدليس عن عدم الرضا الواقف بالعقد، والقدر المتبقي منه هو ثبوت الحرمة والإثم، وأما الثاني فمضافاً إلى اضطرابها للتردد فيها بين الفسخ والرد، وتنهض مقابل أدلة المشهور ولذا رفع عنها الشيخ عليه السلام في المبسوط بعد أن التزم بها في النهاية، وعلى فرض قوتها فستعرف أنها محمولة على بعض الوجوه المصححة للمضمون مع القول الثاني، وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بعمومات الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) والأدلة الخاصة المثبتة لخيار فسخ النكاح، فإنها حصرت الجواز ببعض العيوب كالبرص والجذام والجنون^(٣) ونحوها، وهذا ليس منها، فالقول بجواز الفسخ به يحتاج إلى دليل.

وإطلاقات الأدلة الآمرة بتزويج صاحب الخلق والدين وعموماتها فإنها لم تقيد الجواز بصورة تطابق الشرف أو عدم الغش ونحوه، والذي يقضيه الجمع بين الأدلة هو حمل القول بالبطلان على إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون رضاها مقيداً بالنسب أو الصنعة والغنى، فإذا تخلف القيد بطل المقيد.

الثاني: أن تكون المرأة قد اشترطت ذلك في أثناء العقد، فإذا تخلف الشرط

(١) انظر المهذب: ج ٢، ص ٢٣٩؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ١٩٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس، ص ٢٣٦، ح ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) انظر التهذيب: ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٦٩٣؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٨٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس، ص ٢١٠، ح ١.

تخلف المشروط كما احتمله جماعة^(١)، وحكي عن الشيخ الفتوى به^(٢).

وبه نجتمع بين القولين. نعم لاشك أن ما فعله الزوج حرام، وهو عليه مأثوم من جهة الكذب والغش، ولا ملازمة بين الحرمة والبطلان، فالحق الذي يقتضيه التحقيق هو القول الثالث، ولا يثبت للمرأة حق الفسخ إلا في صورة الاشتراط أو بناء العقد على القيد كما عرفت، كما يشهد له رواية حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: «خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب فزوجه، فإذا هو يبيع السنانير، فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دواب»^(٣)، ووجه الشاهد هو أن الدواب عرفاً ما يشمل الأغنام والمواشي، والسنانير ليست منها، وإن كانت منها بحسب اللغة.

لكن حيث أن العقد يتبع الفهم العرفي احتمال وجود الغش والتدليس فيه؛ ولذا وقع الخلاف بينهم ورجعوا إلى حله عند أمير المؤمنين عليه السلام، وهو عليه السلام أخذ بالمعنى اللغوي فحل النزاع مع أن ما فعله الرجل تدليس عرفاً، ولو كان التدليس محلاً بالعقد أو مثبتاً للخيار لأوجبه عليه السلام فتأمل.

ومما تقدم يعرف الحال فيما إذا وقع التدليس من المرأة بالرجل سواء في الجمال أو الصنعة أو الشرف لوحدة الملاك وعدم القول بالفصل.

(١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٢؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ٢١؛ إيضاح الفوائد: ج ٣، ص ١٩٢؛ الرياض: ج ١١، ص ٣٠١.

(٢) المبسوط: ج ٤، ص ١٨٨؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤١٢.


(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٣؛ ح ١٧٢٨؛ الكافي: ج ٥، ص ٥٦١؛ ح ٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس، ص ٢٣٥، ح ٢.

الباب الثاني في الحقوق الزوجية

في الحقوق الزوجية

وفيه مبحثان:

- الأول: في الحقوق المالية
 - الثاني: في الحقوق الاجتماعية
- «المعايشة الزوجية»



وهي من الآثار المترتبة على العقد، وتصنف إلى حقوق مالية وأخرى اجتماعية، والمراد من الأولى ما يتعلق بالمهر وأثاث البيت والنفقة، والثانية ما يتعلق بالمعاشرة الزوجية وما يترتب عليها من حقوق وأحكام، فهنا مبحثان:

المبحث الأول في الحقوق المالية

وفيه فصول:

- الأول: في المهر وأحكامه
- الثاني: في أثاث البيت الزوجي (الجهاز)
- الثالث: في النفقة

الفصل الأول

في المهر وأحكامه

المهر هو ما تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عوضاً عن البضع على المشهور، ويقال له: الصداق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) ولعل وجه التسمية بذلك إشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ووقع التعبير عنه في القرآن الكريم بأكثر من لفظ، منها: الصدقة، ومنها: النحلة، ومنها: الأجر^(٢)، ومنها: الفريضة^(٣)، وكل واحد منها يطلق بلحاظ معنى ومناسبة، بناء على نفي وجود الاشتراك اللفظي في لغة العرب.

والصدقة: العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة^(٤)، وربما يقال للمهر كذلك؛ لأن الزوج يعطيه لأجل القربة من الزوجة وأهلها.

والنحلة: الهبة والعطية. تقال إذا أعطيت عن طيب نفس بلا توقع عوض^(٥)، وسمي الصداق بها من حيث أنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي^(٦).

(١) سورة النساء: الآية ٤

(٢) قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، سورة النساء: الآية ٢٤، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) قال تعالى: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة﴾، سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٠٠ (صدق)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٨٠، (صدق).

(٥) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٧٨، (نحل).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٩٥، (نحل).

والأجر: جزاء العمل^(١)، ولا يقال إلا في النفع، ولذا يقال على ثواب الآخرة في قبال الجزاء كني به المهر لوقوعه جزاء لموافقة المرأة بالزواج.

والفريضة: من الفرض، وهو قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وهو كالإيجاب، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه^(٢). قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٣) ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة: فرض، وسمي المهر بالفريضة؛ لأن الزوج يوصيه على نفسه، أو لأن الشارع جعله فرضاً على الزوج للزوجة، وبذلك يعرف أن المهر واجب على الرجل دون المرأة، ويثبت بالعقد، والحكمة في وجوبه عليه ترجع إلى عدة وجوه:

منها: إظهار صدق الرغبة في الزواج لإعزاز المرأة ورفع قدرها لكيلا تقع مطمعا لكل أحد.

ومنها: إعطاء المرأة صلاحية القبول بالزواج وعدمه بسببه؛ لتضمن مستقبلها في قبال كون الطلاق بيد الرجل.

ومنها: أنه ثمن البضع^(٤) الذي يستحله الرجل بالعقد، كما يستفاد من بعض الأخبار.

ومنها: أنه ترغيب للمرأة في الدخول في بيت الزوجية الذي يوجب عليها واجبات ينبغي عليها مراعاتها.

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٩٩، (أجر)، وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٤، (أجر).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٣، (فرض)؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٢٠، (فرض).

(٣) سورة النور: الآية ١.

(٤) البضع - بالضم - يطلق على عقد النكاح أيضاً؛ انظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٠٠، (بضع)؛ وفي المفردات: كني بالبضع عن الفرج فقيل: ملكت بضعها أي تزوجتها، وباضعها بضاعاً أي باشرها؛ انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٢٩، (بضع).

ومنها: لتأثيث بيت الزوجية الذي لا بد له من مال، والرجل هو القادر على ذلك في الغالب، بل هو مقتضى طبعه الأولي في قبال طبع المرأة الميال إلى القيام بشؤون المنزل وتدبير أمور العائلة، وإن ما يحتاجه البيت من نباهة وحكمة وخبرة لا يقل عما يحتاجه طلب الرزق الحلال منها.

وتفصيل البحث فيه يتم في مسائل:

المسألة الأولى: في أنواع المهر

المهر نوعان:

الأول: المهر المسمى.

الثاني: مهر المثل.

والمراد بالأول ما تراضى عليه الزوجان، وسمياه في متن العقد، ولا يشترط فيه أن يكون مالاً أو عيناً أو منفعة، بل كل ما يملكه المسلم أو يختص به يصح أن يجعل صداقاً كالتعليم وحق التحجير وإجارة الزوج نفسه مدة معينة. قام على ذلك النصوص المتواترة والإجماع المحكي^(١) ففي صحيح زرارة: «الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر»^(٢) وفي رواية المرأة التي طلبت من النبي تزويجها إياه المروية جعل النبي ﷺ صداقها وقال: «زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»^(٣) وفي رواية سهل الساعدي المروية بطرق الفريقين عنه ﷺ أنه قال:

(١) انظر السرائر: ج ٢، ص ٥٧٦.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٨، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المهور، ص ٢٤٠، ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٤، ح ١٤٤٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب المهور، ص ٢٤٢، ح ١.

«تزوجها ولو بخاتم من حديد»^(١) والروايات المتضاربة الدالة على كفاية الدرهم والقبضة من الحنطة والسكر وغيرهما في المهر^(٢)، وفي رواية أخرى: «أبيوز أن يعطيها تمراً أو زيبياً؟» فقال عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائن ما كان»^(٣) بل والسيرة ففي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال عن أبي الحسن عليه السلام: «وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة»^(٤) ولا حد لأكثره باتفاق المسلمين لعدم ورود نص من الشارع يحدده، بل قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥).

والقنطار: المال الكثير، وقيل ملء جلد ثور ذهباً^(٦)، وعن معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام فسر القنطار من الحسنات بألف ومائتي أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد^(٧)، وكذا لا حد لأقله لما عرفت من النصوص المتقدمة.

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٥؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٨٩؛ وأيضاً مسند احمد: ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢١١١؛ سنن النسائي: ج ٦، ص ١١٣.
- (٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٦؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٣، ح ١٤٧٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المهور، ص ٢٣٩، ح ٢؛ والباب ٧ من أبواب المهور، ص ٢٥٤، ح ١، وص ٢٥٥، ح ٤.
- (٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٤٨٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المهور، ص ٢٥٤، ح ٢.
- (٤) الكافي: ج ٥، ص ٤١٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب المهور، ص ٢٨٠، ح ١.
- (٥) سورة النساء: الآية ٢٠.
- (٦) مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٨، تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٥ ذيل الآية المزبورة، انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٧٧ (قطر).
- (٧) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٦٥، (قطر)، وانظر معاني الأخبار: ص ١٥٧ ووجه النهي أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد طلاق زوجته والتزوج بأخرى ضيق على الأولى أو بهتها بفاحشة حتى يجبرها أن تفتدي نفسها، فيجعل فداءها مهرأ لزوجته الثانية، انظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٥٦ ذيل الآية المزبورة.

وبذلك يظهر وجه الخدشة في قول السيد المرتضى رحمته الله، حيث حدده بالخمسين ديناراً، وقال: إذا عينا ما زاد لا يلزم إلا الخمسون^(١).

فإنه: أولاً مخالف للنصوص المتقدمة، وثانياً: مخالف للسيرة القائمة على العمل بغير ما ذكر؛ إذ لا خلاف في أن الأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين ديناراً، كما يشهد به الاعتبار. وفي الجواهر أن أنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة آلاف، وأن الحسن بن علي عليه السلام تزوج امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، بل ربا روي أزيد من ذلك^(٢).

ويمكن توجيه كلام السيد رضوان الله عليه بأحد توجيهين:

الأول: أن المهر بحسب الوضع الشرعي هو مهر السنة، وهو خمسون ديناراً، أي خمسمائة درهم، ولا يجوز تعديده لوجوب التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله لكون الزواج وما يتعلق به من التوقيفيات؛ لأن فيه شبه بالعبادة، وأما ما يعطيه الزوج زائداً على ذلك فيكون من قبيل النحلة، كما قد يشهد له ما فعله الإمام الجواد عليه السلام حين تزوجه ابنة المأمون. قال عليه السلام: «وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة، وقد نحلتهما من مالي مائة ألف»^(٣).

وما في محكي الفقيه: «والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة رد إليها»^(٤) وهو ظاهر في أن من زاد عن الخمسمائة بعنوان المهر

(١) الانتصار: كتاب النكاح، مسألة ٢٠؛ وانظر السرائر: ج ٢، ص ٥٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب المهور، ص ٢٦٣، ح ١، ج ٢.

(٣) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٦٤؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهور: ص ٢٤٦، ح ٤.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥.

والصداق كان المهر هو مهر السنة، وما زاد نحلة، ويدل عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز ذلك؟ قال: «إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل».

إن مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة، وقد يكون أقل من خمسمائة، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نساؤها أقل من خمسمائة أعطي ذلك الشيء، ومن فخر وبذخ بالمهر فزاد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نساؤها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم^(١).

الثاني: أن المهر هو خمسمائة درهم في صورة عدم تعيين المهر، أو عدم ذكره في العقد في مقابل القول بتعيين مهر المثل مطلقاً، كما يشهد له رواية أسامة بن حفص، وكان قِيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وكان في الكلام: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟

قال: «مهر السنة» قال: يقولون: لها مهور نساؤها؟ فقال: «مهر السنة» وكلما قلت له شيئاً قال: «مهر السنة»^(٢).

وقريب منه صحيحة أبي بصير^(٣). هذا ما ربما يقتضيه الجمع بين القولين؛ بداهة أن المرتضى أجل من أن يخفى عليه ما في الكتاب والسنة المتواترة وفعل الصحابة والتابعين، وما عليه عمل الطائفة منذ زمان الأئمة عليهم السلام، بل في صحيح الوشاء

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٧؛ الوسائل: ج ١، الباب ٤ من أبواب المهور، ص ٢٤٨-٢٤٩، ح ١٠.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب المهور، ص ٢٧٠، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب المهور، ص ٢٧٠، ح ٢.

عن الرضا عليه السلام: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والذي سماه لأبيها فاسداً»^(١).

ومثله صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام^(٢) لكنك ستعرف أن الأخذ بمهر السنة من المستحبات التي تقتضيها الأدلة، كما يظهر وجه الخدشة في قول الحنفية حيث حددوا أقل المهر بعشرة دراهم، أو ما يساويها، فإذا وقع العقد على دون ذلك صح العقد، ووجب دفع العشرة قياساً على السرقة بدعوى أن نصاب القطع مقدر بعشرة دراهم، ولما روي أن النبي ﷺ قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٣).

إذ لا دليل على اعتبار القياس من حيث الكبرى، كما لا وجه للربط بين مقدار ما يقطع فيه السارق على فرض صحته ومهر المرأة، بل قد عرفت في النصوص المعتمدة على تجويزه في الأقل كالدرهم وخاتم من حديد، بها يجاب عما روي عنه ﷺ، وغاية ما يفيد هو الكراهة كما يشهد له بعض الأخبار^(٤)، وعلى فرض اعتبارها فتحمل على الوجوب الأدبي للاحترام الأكثر لمكان (لا) النافية للجنس التي تستدعي التقدير في الخبر، وحيث إنه يحتمل وجوهاً متعددة^(٥) يصبح الحديث مجملاً فيرجع فيه إلى غيره لمعرفة البيان، وقد عرفت أنها لم تحدده بما قالوه كما يعرف وجه الخدشة في قول المالكية حيث حددوا أقله بثلاثة دراهم^(٦).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٤٦٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب المهور، ص ٢٦٣، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ٣٦٦، ح ١٤٨٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب المهور، ص ٢٨٣، ح ١.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١١١؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٧.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٦ من أبواب المهور، ص ٢٥٣، ح ١.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٠.

(٦) كالصحة والكمال والجواز ونحوها. وبعض هذه الاحتمالات تفيد ما ذكروا وبعضها كالاتصال الثاني يفيد ما ذكرنا.

هذا ويشترط أن يكون معلوماً بالتفصيل كألف دينار أو مائة مثقال ذهب أو بالإجمال كهذه الأرض أو أجرة عمل شهر واحد، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله وحضوره وغيابه أو التبعض فيه، فنصفه عاجل ونصفه آجل وهكذا... لإطلاقات الأدلة وإيكال الأمر فيه إلى تراضي الزوجين، ففي الدعائم عن الصادق عليه السلام إنه قال: «إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل وآجل فتشاجرا وتشاحا في الدخول لم تجبره المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل، وليس لها قبض الأجل إلا بعد الدخول بها، وإن كان أجل معلوم فهو إلى الأجل، وإن لم يجعل له حداً فالدخول يوجبها».

ولو ذكر المهر وأهمل ذكر التعجيل والتأجيل كان المهر حالاً بكامله، ووجهه أنه يثبت بالعقد وقد سببه، وأنه المنصرف من إطلاق الكلام بحسب المتفاهم العرفي؛ ولذا يذكرون الوقت ضمن القيود، ولو أرادوا التأجيل ونحوه، ولأنه القدر المتيقن في مقام التخاطب لحاجة التأجيل إلى البيان، خلافاً للحنبالة حيث حملوه على التأجيل إلى الموت أو الطلاق ولا شاهد له.

وقال الحنفية: يؤخذ بعرف أهل البلد فنعجل من المهر بقدر ما يعجلون، ويؤجل بقدر ما يؤجلون، والظاهر أنه ليس بشيء جديد غير الرجوع إلى المنصرف عرفاً وقد عرفت لازمه.

وقال المالكية: يفسد عقد الزواج، ويفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل^(١)، ولا وجه للفساد لان المهر ليس بركن في العقد، كما لا مورد للفسخ بعد تحقق العقد، ولذا قالوا بثبوت مهر المثل بعد الدخول، إذ لو لا ذلك لم يجب حتى مهر المثل. هذا مضافاً إلى أن قولهم بالفساد والفسخ معا تناقض، لأنه لو كان ما

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٧؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٠.

وقع عقداً صحيحاً لم يبق وجه للفساد، ولو كان فاسداً لم يبق وجه للفسخ.

وأما قول الشافعية: إذا لم يكن الأجل معلوماً بالتفصيل وكان معلوماً بالإجمال مثل أحد الأجلين - أي الطلاق أو الموت - تفسد التسمية، ويجب مهر المثل^(١)، فضعه ظاهر من وجوه:

منها: أن التسمية نشأت من التراضي بين الزوجين، ولا علة لرفعها، ومهر المثل مما لم يتوافق عليه الطرفان، فلا علة لثبوته، فلازم القول المذكور التفكيك بين العلة والمعلول، والمراد بالثاني ما ينبغي على الزوج دفعه في صورة عدم تسمية المهر، أو عدم صحته، وإنما يجب دفعه في حالات:

الأولى: الدخول، فإذا طلقها قبل الدخول لا تستحق المهر. نعم لها المتعة، وهي هدية يقدمها الرجل إلى المرأة بحسب حاله، كخاتم أو ثوب وما أشبه، إذا تراضيا عليها، وإلا فرضها الحاكم. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) والمراد من كونه المتاع بالمعروف، أي ما تعارف عليه العرف في مثلها، والمروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وابن عباس وغيره: «أن المتعة خادم أو كسوة أو رزق»^(٣).

ولو مات أحدهما قبله فلا مهر لها، خلافاً للحنفية، حيث قالوا بثبوت مهر المثل تماماً كما لو دخل، واختلفت الشافعية إلى قولين: أحدهما مثبت، والثاني ناف^(٤)، ووجه عدم الاستحقاق أنه ليس بركن مقوم للعقد، فثبوته وعدمه متوقف على

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١٢٣ ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٧؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٢.

التسمية والتراضي، فمع عدمها لا دليل على ثبوته، وأما ثبوته بالدخول فللدليل.
 الثانية: عدم صحة المهر، كما لو جرى العقد على ما لا يملك لعدم المقتضي،
 كفاقد المالية كالخمر والخنزير والميتة على القول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين،
 أو لوجود المانع كالمغصوب، فلو أمهرها ما لا مالية له صح العقد، وثبت مهر المثل
 بعد بطلان المسمى على ما هو المشهور، خلافاً للملكية حيث ذهبوا إلى فساد العقد
 قبل الدخول، وثبوته بعد الدخول مع استحقاقها مهر المثل، وقد عرفت ما فيه.

ولو أمهرها المغصوب قال الشافعية والحنابلة بصحة العقد وثبوت مهر
 المثل، والحق بثبوت المسمى إذا أجاز المغصوب منه، وإلا أعطي بدل المسمى من
 المثل أو القيمة؛ لكون المال المجهول مما له مالية، غاية الأمر أن تصرف الرجل كان
 غير صحيح، وحينئذ يتوقف على إجازته، وعلى هذا لا يبقى موضوع لثبوت مهر
 المثل.

الثالثة: الوطاء بشبهة، فإنه يثبت معها مهر المثل، والمراد به الوطاء الذي
 ليس بمحلل في الواقع مع جهل فاعله بذلك، كمن تزوج أخته الرضاعية جاهلاً
 بأخوتها، أو تزوج بعقد باطل بسبب عدم الماضوية أو العربية عند من يشترطهما،
 وبالجملة إن تحصل المقاربة بدون زواج صحيح مع معذورية الفاعلين فهو ليس
 بزنا، فيسقط عنه الحد وليس بزواج صحيح يسقط المهر المسمى لترتبه على العقد،
 فيتعين مهر المثل لتحقق الدخول.

الرابعة: الإكراه على الزنا، وفي صورة المطاوعة يسقط المهر لصدق وقوع
 الزنا منهما. دل على ذلك النصوص المتضاربة، ففي معتبرة منصور بن حازم عن
 الصادق عليه السلام: في رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقاً. قال: «لا شيء لها من

الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نساؤها»^(١)، وفي صحيح الحلبي: «لها مهر مثل مهور نساؤها»^(٢) وفي موثق عبد الرحمن بن عبد الله: «لها صداق نساؤها»^(٣).

والمعيار في تحديد المثل هو العرف؛ لكونه من الموضوعات، ولم يرد من الشارع تحديد فيه فيرجع فيه إلى أهل العرف الذين يعلمون حال المرأة نسباً وحسباً، ويعرفون ماله دخل وتأثير في زيادة المهر وقلته من الخصوصيات كالسن والبركة والعفة والعقل والأدب والجمال والكمال وأضدادها^(٤)، وذهب الحنفية إلى تحديده بمثيلاتها من قبيلة أبيها لا أمها، والمالكية بقياس صفاتها الخلقية والخلقية، والشافعية بنساء العصبات أي زوجة الأخ والعم ثم، الأخت الشقيقة وهكذا، والحنابلة بالقياس إلى نساء قرابتها كأم وخالة^(٥).

ولا دليل على الأول لا من جهة الحصر بقبيلة الأب، وعلى فرض صحته فلا مجال لضبطه لإمكان اختلافهن في ذلك، فإن قيل بوجود حد متقارب بينهما يتناسب مع مكاتهن، فإن كان الحاكم بهذا الحد هو العرف كان كما ذكرنا، وإن كان غيره رجع الكلام فيه من جديد، ومثله يقال في سائر الأقوال، وبذلك يعرف لزوم الرجوع إلى العرف فيها؛ لأنه هو المعيار في تشخيص الموضوعات.

وكيف كان، فإن مهر المثل يفرضه الحاكم الشرعي، ولو جعل له حداً بحسب

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٢، ح ١٤٦٧؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨١٣؛ الوسائل، ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب المهور، ص ٢٦٩، ح ٢.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٦٢، ح ١٤٦٨؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٨١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب المهور، ص ٢٦٩، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب المهور، ص ٢٦٩، ح ٣.

(٤) والظاهر أنهم يلاحظون أقاربها وعشيرتها وبلدها ونحوها، مما يتفاوت فيها الرغبات والأغراض أيضاً، بل وربما اختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف.

(٥) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٣.

ما يراه من المصلحة فالظاهر تعينه لحجية حكمه بما أنه نائب المعصوم عليه السلام، وقد جعله قاضياً وحاكماً كما في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة.

وهل يعتبر الحد الذي تعينه السلطة الحاكمة؟ احتمالات: أقواها التفصيل، بينما إذا رجعت الدولة في التعيين إلى عدول المؤمنين والثقات من أهل الخبرة فيعتبر، ولعدم خروجه عن الانصراف عادة، وبين ما إذا كان فيه إجحاف أو ظلم أو استند إلى القوة والهيمنة لا مراعاة الحق فلا، وحينئذ يتعين الرجوع إلى العرف على ما عرفت، وبذلك يعرف أن الفرق بين المهر المسمى ومهر المثل يظهر في وجوه أربعة:

أحدها: أن المسمى يثبت في ذمة الزوج بالعقد، بينما يثبت مهر المثل بالدخول.

ثانيها: أن تحديد المسمى يرجع إلى الزوجين بحسب ما تراضيا عليه، بينما المثل يحدده العرف أو الحاكم.

ثالثها: أن مهر المثل متأخر عن المسمى؛ إذ لا تصل النوبة إليه إلا بعد عدم المسمى أو عدم صحته.

رابعها: أن تنصيف المهر قبل الدخول يختص بالمسمى، ولا تنصيف في مهر المثل، فلو طلقها قبل الدخول مع عدم المسمى تتعين عليه المتعة.

المسألة الثانية: في استحباب العمل بمهر السنة

يستحب أن لا يزيد مهر المرأة على مهر السنة وهو خمسمائة درهم، وهو يعادل حوالي ثلاثين مثقال من الذهب. دلت على ذلك النصوص المستفيضة، ففي معتبرة حسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام: «أوصى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن مهور

المؤمنات خمسمائة درهم»^(١) ومثلها معتبرة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام^(٢)، وفي الأخبار المتضاربة أنه عليه السلام لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من ذلك^(٣)، وفي حديث تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله الصديقة الطاهرة من علي أمير المؤمنين عليه السلام حدد رسول الله صلى الله عليه وآله المهر بذلك، فقال حذيفة: يا رسول الله فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يكون النحلة ما تراضيا عليه..... وقد امرني ربي أن أزوجه في الأرض، وإن اجعل نحلتي خمسمائة درهم ثم تكون سنة لأمتي»^(٤). هذا وقد وردت روايات متضاربة تنهى عن المغالاة في المهور وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تغالوا في مهر النساء فتكون عداوة»^(٥) بل هو شؤم للمرأة كما في رواية أخرى^(٦).

المسألة الثالثة: في اشتراك غير الزوجة في المهر

لو سمي المهر للزوجة وعين لأبيها أو لأحد أقاربها أو معارفها شيء من المال فالحكم بجوازه وعدمه يرجع إلى صور ثلاثة:

الأولى: أن يكون ما عين لغير الزوجة بعنوان المشاركة في مهرها، بحيث يكون مجموع ما عين للزوجة وللأب مثلاً مهراً يقع في مقابل البضع، وفيها يلزم إعطاء ما عين للزوجة، ويسقط ما سمي للأب للأصل والإجماع المحكي عن غير

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهور، ص ٢٤٥، ح ٢.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهور، ص ٢٤٨-٢٤٩، ح ١٠.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب المهور، ص ٢٤٦، ح ٣، ح ٤، ح ٧.

(٤) وانظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٤٧.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب المهور، ص ٢٥٣، ح ١٢.

(٦) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٧٦، ح ٥١؛ معاني الأخبار: ص ١٥١، ح ١، ص ١٥٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب المهور، ص ٢٥٠، ح ١، ص ٢٥٢، ح ١٠، ح ١١.

واحد^(١)، بل النصوص المستفيضة^(٢)، ومنها رواية البنظي قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل من صداقها؟ قال: «ليس له ذلك»^(٣) وهذا ما يؤيده الاعتبار؛ بدهاءة أن ما عين للأب يكون لغواً، لكونه ليس ركناً في العقد ولا عوضاً عن البضع، وكونه مذكوراً في العقد لا يصلح لاستحقاقه.

الثانية: أن يكون ما عين لغير الزوجة بعنوان الشرط الخارج عن المهر، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

الأول: أن يعينه لأبيها بشرط تجعله الزوجة للموافقة على الزواج، أو يجعله الأب لأجل إذنه بالزواج بناء على وجوب استئذانه، أو لأجل تقديمه على غيره من الخاطبين، ونحو ذلك من وجوه يصح تعلق الشرط بها، أمكن القول بجوازه لوجود المقتضي وانعدام المانع فيشملة عموم قولهم عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) وإطلاق قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(٥) ونحوه^(٦).

الثاني: أن يعينه لشخص آخر لا يتعلق أمر الزواج به لا من حيث الذات

(١) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٣.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب المهور، ص ٢٧٢، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٥١٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب المهور، ص ٢٧٢، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٠٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ص ٢٧٦، ح ٤.

(٥) الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٢، ح ١٢٠١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب المهر، ص ٢٦٧، ح ٧.

(٦) مسند أحمد: ج ٤، ص ١٤٤؛ سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٤٨؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢١٣٩؛ سنن الترمذي: ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١١٣٧؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٥.

كالزوجة ولا من حيث العرف كالولي والوكيل، وهذا لا ريب في بطلانه، فيلزم المهر، ويبطل الشرط لعدم صحة الشرط ممن ليس له سلطة على العقد.

الثالثة: أن يكون ما عين لغير الزوجة بعنوان الهدية أو الجعالة الخارجة عن ذات العقد والمهر وبطيب نفس من الجاعل، ولا ريب في صحته سواء جعلها في مقابل إنجاز عمل مستحب كالتوسط في التزويج، أو مباح كامتناعها بالزواج منه، أو بلا مقابل كالتبرع، ذلك لوجود المقتضي وانعدام المانع، ويستنتج مما تقدم أمور:

الأول: إمكان الجمع بين قول المشهور من أصحابنا، حيث أطلقوا القول ببطلان الشرط وتعيين المهر^(١)، وقول غير المشهور حيث أطلقوا القول بالصحة^(٢)، وذلك لأن مقتضى الجمع بين الأدلة يستدعي حمل قول المشهور على صورة الاشتراط ممن ليس له سلطة على العقد.

وحمل قول غير المشهور على صورة الاشتراط ممن له تلك السلطة، وبذلك يعرف وجه الإجماع الذي حكاه الشيخ وابن زهرة وغيرهما على البطلان^(٣).

الثاني: المناقشة في إطلاق قول الحنفية والحنابلة بوجوب الوفاء بالشرط، والشافعية حيث أبطلوا المهر وأثبتوا على الزوج مهر المثل، والمالكية حيث فصلوا بين ما كان الشرط عند الزواج فأثبتوا الكل للزوجة حتى ما اشترطه الأب وان كان بعد الزواج فأثبتوا ما اشترطه الأب له^(٤).

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ١٧٦؛ الرياض ج ١٢، ص ١٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٤؛ الإرشاد: ج ٢، ص ١٥؛ جامع المقاصد: ج ١٣، ص ٣٩٧؛ نهاية المرام: ج ١، ص ٣٦٩.

(٣) الخلاف: ج ٤، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٠؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٨، ص ٢٣-٢٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٤-٣٤٥.

الثالث: حمل ما ورد في بعض النصوص من بطلان ما يجعله الأب ونحوه مطلقاً، كصحيح الوشا عن الرضا عليه السلام: «لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً»^(١)، على صورة المشاركة في المهر، أو المشاركة مع عدم سلطته على العقد، فتأمل.

المسألة الرابعة: في جواز المطالبة بالمهر أو تأجيله

اتفق المسلمون على أن للزوجة أن تطالب الزوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء العقد، ولها أن تمتنع من التمكين قبل أن تقبضه، ففي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: «نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق»^(٢) وهو يتفق مع مقتضى كون الزواج في شبه المفاوضة، فلكل من الطرفين الامتناع من التسليم حتى يقبض ما انتقل إليه. نعم لها المطالبة بشرط المقدرة واليسار، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٣) وليس لها فسخ الزواج، ولا للقاضي تطليقها. نعم لها حق الامتناع عنه.

نعم إن مكنته من نفسها طوعاً قبل أن تقبض فليس لها أن تمتنع منه بعد ذلك لتحقق الرضا منها بالتأجيل.

نعم لها الامتناع من التمكين من جهة التقاص حتى تأخذ مهرها فيما إذا امتنع

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب المهور، ص ٢٦٣، ح ١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣٧٤، ح ١٥١٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب المهور، ص ٣٠١، ح ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

الزوج عن أدائه؛ لأن لكل ذي حق استيفاء حقه، خصوصاً وإن التمكين ليس حكماً تكليفاً محضاً على المرأة، بل فيه نوع من التعويض.

ولو لم تمكن من نفسها وطلقها الزوج قبل الدخول استحققت نصف المهر؛ لأنها استحقته بالعقد ولو أبرأته من المهر الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها على المشهور؛ لما في معتبرة ساعة المتقدمة.

وإذا تشاحا فقالت: لا أطيع حتى أقبض المهر، وقال: لا أسلم حتى تطيع، أجب الحاكم الزوج إلى تسليم المهر إلى أمين، وألزمته هي بالطاعة، فإن أطاعت سلم إليها المهر واستحققت النفقة، وإن امتنعت فلا تسلم المهر وسقطت نفقتها، وإن امتنع أجبته الحاكم.

المسألة الخامسة: في الدخول الموجب لتمام المهر

إذا دخل الرجل بامرأة فلا يخلو دخوله بها من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون زنا - والعياذ بالله - بحيث تعلم هي بالتحريم وتتعمده، وهذه لا تستحق شيئاً، وعليها الحد.

الثاني: أن يكون عن شبهة من جهتها كأن تعتقد الحل ثم تبين التحريم، وهذه يدرأ عنها الحد، وتستحق مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحريم أم علم^(١).

الثالث: أن يكون عن زواج شرعي، وهذه لها المهر المسمى إن كانت تسمية، ومهر المثل إن لم تكن، وتستحق تمام المهر بالدخول، وبعده نصفه. نعم إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فلها تمام المهر المسمى على المشهور، والمراد من الدخول مطلق الوطي قبلاً أو دبراً لإطلاقات الأدلة، والإجماع المحكي عن

(١) لكن في صورة علمه بالتحريم يحد.

جماعة^(١)، وأصالة المساواة بين الفرجين في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل يفرق في الوطي بين القبل والدبر، ويكفي فيه التقاء الختانين وإن لم ينزل، كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة»^(٢) وفي صحيح محمد بن مسلم: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر»^(٣) وعليه فلو تحقق الالتقاء بالطريق المتعارف أو بإعانة الأدوية أو اليد لوجود مانع من الدخول المباشر كالعنن أو الضعف ونحوه استحقت المهر، وترتبت سائر الآثار الأخرى كالعدة والغسل ونحوها.

والإنزال ليس شرطاً في تحقق الوطي شرعاً، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في جواب سؤاله عن ذلك في صورة عدم الإنزال قال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»^(٤).

المسألة السادسة: في الخلوة بالزوجة

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أن الخلوة بالزوجة يعد دخولاً حكماً، والمراد بها أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما، وليس هناك مانع حسي^(٥) أو طبعي^(٦) أو شرعي^(٧) يمنع من الدخول الحقيقي، فلو اجتمعا والحال هذه وجب المهر كله، لأن الزوجة مكنت نفسها ولم يكن منها ما يمنع الزوج من استيفاء حقه، وهو الإفضاء الذي عنته الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٢٢٥؛ الرياض: ج ١٢، ص ٣٩؛ الروضة: ج ٥، ص ٣٥٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهور، ص ٣١٩، ح ٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٧٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهور، ص ٣٢٠، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٠٩، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب المهور، ص ٣١٩، ح ١.

(٥) أي لم يكن هناك شخص ثالث يطلع عليهما.

(٦) لم يكن هناك مرض يمنع من الدخول.

(٧) أي لم يكن مانع شرعي كالحيض والإحرام أو الصيام يمنع من الدخول.

أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِيبَتَا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١﴾.

والمستفاد مما روي عن رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها
وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل»^(٢).

بل اتفق الأولان على أنها توجب العدة في الطلاق، وتثبت النسب ولو لم
يحصل دخول حقيقي^(٣) بل ذهب الحنابلة إلى أن النظر بشهوة اللمس أو التقبيل
بدون خلوة يوجب المهر كالدخول^(٤).

نعم. قيد المالكية ذلك بإطالة مدة الخلوة وحددها بعضهم بسنة كاملة^(٥)،
والحق أن المعول في ثبوت المهر وغيره من الآثار هو الدخول الحقيقي لانصراف
الأدلة إليه، بل صريحها على ما عرفته من معتبرتي منصور بن حازم وسماعة
وصحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم وغيرها التي علقته ذلك على الدخول، بل
هو صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَيَنْصُفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٦) وإطلاقها يشمل صورة الخلوة وعدمها، وأما ما
استدل به للثبوت فغير تام، أما الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن معنى الإفضاء لغة هو الوصول إلى الشيء بالملامسة، وهو فيها
كناية عن الجماع^(٧).

(١) سورة النساء: الآية ٢٠ - ٢١.

(٢) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١١٧؛ انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٨.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٨.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٩١.

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٨٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٧) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٩ ذيل الآية المزبورة؛ مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٣١، (قضا)؛
تقريب القران إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٥٧ ذيل الآية المزبورة.

ثانيهما: أن الآية متضمنة للقريفة المتصلة الدالة على كناية الإفضاء عن الجماع؛ لكونها في معرض تثبيت كل المهر بعد الطلاق، وليست في معرض بيان الاستحقاق بالخلوة، فحتى إذا سلمنا دلالة الإفضاء على الخلوة إلا أنه هنا محمول على الجماع للقريفة، وهو المروي عن ابن عباس وجماعة^(١).

وأما الحديث فهو إما ظاهر في المسمى وهو يثبت بالعقد؛ بدهاءه أنه لولاه لم يجزي كشف الخمار والنظر، وعلى فرض المناقشة فهو محتمل ظاهر يمنع من حصره بالمثل فيكون مجملاً، وحينئذ لا بد من الرجوع إلى الأدلة الأخرى وهي مثبتة له بالعقد أو الدخول، وهو ما تؤكد النصوص المتضاربة^(٢)، وبذلك يعرف وجه الضعف فيما قيل من الزيادة والتقييد.

المسألة السابعة: في استحقاق تمام المهر أو نصفه

اتفقت الكلمة على أن العقد إذا جرى مع ذكر المهر ثم طلق الزوج قبل الدخول سقط نصف المهر، وإذا لم يذكر المهر فلا شيء لها سوى المتعة. دل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٤).

وعليه فإذا لم تعف المرأة أو وليها ونحوه عن المهر ولم يكن الزوج قد دفع شيئاً من المسمى وطلقها قبل الدخول فعليه دفع نصف المهر، وإن كان قد دفعه كاملاً

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٩.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب المهور، ص ٣٢٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦ - ٢٣٧.

استعداد نصفه إن كان باقياً، أو نصف بدله المثلي أو القيمي إن لم يكن باقياً.

ولو لم يسميا المهر في العقد ثم تراضيا عليه فطلقها قبل الدخول ففي استحقاقها نصف ما تراضيا عليه أو المتعة قولان: والحق الأول، وعليه الأكثر^(١)، ووجهه ظاهر؛ بداهة أن الملاك ما تراضيا عليه الزوجان، وإنما تصل النوبة إلى مهر المثل عند عدم ذكر المهر وقد ذكر هنا.

(١) ففي الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٤٩ قال به الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة، وانظر المغني (لابن قدامة): ج ٨، ص ٢٣-٢٤.

الفصل الثاني

في أثاث البيت الزوجي «الجهاز»

لا إشكال في صحة تجهيز البيت بكل متمول ما لم يكن فيه نهي شرعي، لإطلاقات الأدلة، وقاعدة السلطنة التي تثبت للناس سلطنة على أموالهم فيتصرفون فيها كما يشاؤون إلا ما خرج، ولا إشكال في أن الصداق ملك خاص للزوجة وحق من حقوقها لها سلطنة تامة عليه، فإن شاءت وهبته أو اشترت به الجهاز، أو احتفظت به لنفسها، أو غير ذلك، ولا يحق لأحد معارضتها أو منعها من التصرف فيه، وكل ما تحتاجه المرأة من كسوة وفراش ووسائل منزلية يجب على الزوج وحده توفيرها، وليست هي ملزمة بشيء منه؛ لكون النفقة بسائر أنحاءها من واجباته^(١).

نعم إذا تراضيا الزوجان على أن تصرف المرأة مهرها في تأثيث البيت جاز ذلك؛ لأنه مقتضى قاعدة السلطنة، وحينئذ تملك الأثاث فلا يجوز لغيرها التصرف فيه إلا بإذنها، وإذا تصرف الزوج والحال هذه وتلف أو نقص منه شيء فلا ضمان

(١) وخالف في ذلك المالكية فقالوا: على الزوجة أن تشتري مما تقبضه من مهرها كل ما جرت به عادة أمثالها من الجهاز. وإذا لم تقبض شيئاً من المهر فلا يجب عليها الجهاز إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان عرف بلدها يوجب على المرأة الجهاز وإن لم تقبض شيئاً.

الثانية: أن يشترط الزوج عليها أن تجهز البيت من مالها الخاص. انظر الفقه على المذاهب

عليه؛ لكونه تصرفاً صحيحاً مأذوناً فيه، ولو تصرف بغير إذنها وتلف أو نقص ضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً؛ لعمومات أدلة الضمان.

ولو جهز الزوج من ماله الخاص ثم طلقها دفع مهرها المؤجل على حسب ما اتفقا عليه، ولا يجوز إلزامها بشيء من متاع البيت عوضاً عنه إلا برضاها.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: في تجهيز البيت من مال الأهل

الجهاز الذي تصحبه المرأة من بيت أهلها أو الرجل من بيت أهله إن علمنا بأن الأهل ملكوها أو ملكوه إياه أو قامت القرائن الحالية أو المقالية عليه فلا إشكال في رجوعه إلى المملك له، ويكفي في تمليك الهبة مع الإقباض؛ لأن الهبة لذي الرحم من دواعي التمليك^(١).

وإذا لم يكن علم ولا قرائن فمقتضى القاعدة بقاء ملكيته للأهل؛ للاستصحاب القاضي بإبقاء كل متيقن الحدوث ومشكوك الارتفاع على حالته المتيقنة.

ولو اتفقا على التمليك واختلفا في المملك له ينظر هل يصلح للرجال فقط أو للنساء فقط أو لهما معاً، فالمسألة لها حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يصلح للرجال فقط، كملابسه وأدوات عمله^(٢)، فيؤخذ بقوله مع يمينه ما لم تقم بينة تثبت أنه للزوجة.

الحالة الثانية: أن يصلح للنساء فقط، كملابسها وحليتها وأدوات الزينة وماكنة الخياطة ونحوها، فيؤخذ بقولها مع يمينها ما لم تقم بينة تثبت أنه للزوج.

(١) انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٤٧٢؛ وهناك قول بجواز رجوع الأب في هبته لولده الكبير دون الصغير.

(٢) كأدوات الطب إن كان طبيباً، وأدوات النجارة إن كان نجاراً، والصياغة إن كان صائغاً.

كل ذلك عملاً بظاهر الحال الذي يتقدم على أصالة العدم في مثله.

الحالة الثالثة: أن يصلح لهما معاً، كأدوات البيت في الأسرة والسجاجيد والفرش وأدوات المطبخ ونحوها، فإن كانت بينة تثبت أنها لأحدهما أخذ بها، وإن لم تكن يحلف كل منهما على أن المتاع له خاصة، وبعده يقسم بينهما مناصفة لقاعدة العدل والإنصاف، ويتعارض القسمين، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر أخذه الخالف، خلافاً للحنفية حيث قدموا قول الزوج في كل ما يصلح لهما، والشافعية حيث نصفوه بينهما سواء في ذلك ما يصلح لهما وغيره^(١)، والصواب ما ذكرنا.

المسألة الثانية: في هدايا الزوج

الهدايا التي يهديها الزوج إلى زوجته تارة نعلم أنها من الصداق بشواهد الحال والقرائن الظاهرة فيه، وتارة نعلم بأنها مجرد هدية وليست من الصداق، وتارة نشك في أمرها.

فإن كان الأمر من قبيل الأول كانت ملكاً للمرأة، وإن كان من الثاني كان ملكاً لها؛ إذ لا يجوز الرجوع في الهبة إلى الزوجة، خصوصاً لو كانت قد تصرفت بها أو تلفت كلاً أو بعضاً على أحد القولين^(٢)، وإن كان من الثالث حكم بملكيتها للزوج لاستصحاب ملكيته السابقة على الإهداء.

المسألة الثالثة: التجهيز من نفقة الزوجة أو راتبها

إذا وفرت المرأة من نفقتها مالاً وجهزت به البيت كانت مالكة له؛ لأنها تملك النفقة، وكذا إذا جهزته من راتبها الخاص فلا يخرج عن ملكيتها إلا إذا صرحت بهبته لزوجها أو أولادها، وفي صورة الشك والاختلاف يؤخذ بقولها ما لم يقم الزوج بينة تثبت ملكيته لها ولو بنحو الهبة.

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٥٧.

(٢) وهناك قول بالكراهة انظر شرائع الإسلام: القسم الثاني، ص ٤٧٣.

المسألة الرابعة: في هدايا الزواج

ما يهدى إلى الزوجين في أيام الزواج ليست من الجهاز، وحينئذ إذا علمنا بأنها أهديت إلى الزوجة خاصة كانت لها، وإن علمنا أنها أهديت إلى الزوج خاصة كانت له، وإذا علمنا أنها مشتركة بينهما نصفت بينهما، وإذا لم نعلم بكل ذلك كانت من المشتركات بينهما؛ لشهادة ظاهر الحال عرفاً وأصالة عدم كونها لأي منهما.

المسألة الخامسة: إذا اختلف الزوجان في الدين

إذا اختلف الزوجان في الدين كما لو تزوج المسلم كتابية فالمسألة لها صور عدة:

الصورة الأولى: أن يكون الأثاث جائزاً في الدينين معاً؛ كالسجاد والفرش والأجهزة المنزلية جاز التأثيث به، ويرجع الأمر في الملكية إلى ما عرفت.

الصورة الثانية: أن يكون عندها مما يتمول وعنده لا للنهي الشرعي عنه، فإن كان الزوج هو الذي يؤثث من ماله الخاص فلا يجوز أن يؤثث بغير المتمول شرعاً كالخمر والخنزير. نعم يصح له أن يدفع لها مالاً، فإن اشترت به ما يتمول عنده صح لها لأنها مالكة للمهر.

الصورة الثالثة: أن يكون عنده مما يتمول أيضاً لكن يحرم عليه استعماله، كجلد الحيوان غير المذكى الذي يصنع أحزمة وقماص ومعاطف، وأراد الزوج أن يملكه للزوجة، والظاهر جوازه لثبوت المالية وانحصار النهي عنه ببعض الصور، وهو حالة الصلاة مثلاً، وحينئذ فلا مانع من تملكه.

ولو أسلمت الزوجة أو أسلم الزوج معها دفع لها قيمة ما لا يتمول عند المسلم، ففي معتبرة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خمرأ وثلاثين خنزيراً وأسلمها بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال: «ينظر كم قيمة الخنازير، وكم قيمة الخمر، ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»^(١).

ووجه بقائهما على نكاحهما الأول قانونا الإلزام والجب، اللذان يمضيان ما وقع من الناس قبل دخولهم الإسلام من عقود وعبادات ونحوهما.

والدُن: ما عظم من الرواقية، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول مستوي الصنعة في أسفله، والجمع دنان وهي الحباب، ولا يقعد إلا أن يحفر له^(٢).

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣٥٦، ح ١٤٤٨؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٩١، ح ١٣٨٣؛ الكافي: ج ٥، ص ٤٣٧، ح ٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٣ من أبواب المهور، ص ٢٤٣، ح ٢.

(٢) لسان العرب: ج ١٣، ص ١٥٩، (دنى)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٤٨، (دنى).

الفصل الثالث

في النفقة

النفقة في اللغة: اسم لما ينفق^(١)، وهي من الانفاق، وهو إخراج المال. يقال: أنفق ماله أي أخرجه عن ملكه^(٢)، ويطلق في الشرع على ما ينفقه الإنسان لمن يعوله من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وأثاث، وقد أجمع المسلمون على أنها تجب بأحد أسباب ثلاثة هي:

الأول: الزوجية.

الثاني: القرابة، وهم عندنا على ما قامت عليه النصوص^(٣) والإجماعات المحكية الآباء وإن صعّدوا، والأبناء وإن نزلوا، ولا تجب على غيرهم من القرابة، كالأخوة والأخوات والأعمام والحالات ونحوهم.

الثالث: الملكية، نفقة المملوك واجبة على المالك، ونطوي الكلام فيه لخروجه عن محل الابتلاء في هذه الأزمنة، وسيأتي البحث في القرابة إن شاء الله تعالى^(٤)،

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨١٩، (نفق)، وانظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٤٠، (نفق).

(٢) مجمع البيان: ج ١، ص ٨٥-٨٦.

(٣) منها رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الذي أجب عليه وتلزمي نفقته؟ فقال: (الوالدان والولد والزوجة)؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٣.

(٤) سيأتي البحث فيه في أحكام الأولاد.

وتعرض هنا إلى نفقة الزوجة من جهتين:

الجهة الأولى: في حكم النفقة وشروط استحقاقها

وتفصيل الكلام فيها يقع في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: في حكم النفقة

النفقة حق واجب للزوجة على زوجها. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) أي في المهر والنفقة، وهي صريحة في أن قيمومة الرجل وسلطته على المرأة ناشئة من أمرين:

أحدهما: زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم كما يشبهه واقع الحياة بالتجربة والعلم.

ثانيهما: النفقة، ومن الواضح أن وجوب الانفاق على الزوج يلزم أن يعوض بحق، فأعطي للزوج القوامه في قبال ما وجب عليه من النفقة والمهر، وحيث إن الآية جملة خبرية في مقام الإنشاء تفيد الوجوب كما أنها في مقام الإخبار عن واقع حال التمايز بين جنس الرجال وجنس النساء لا التمييز كما تتمايز الأجناس عن بعضها^(٢)، وبيان خصوصيات كل واحدة منها لا يعني الانتقاص من الأخرى، فكذلك هنا؛ لذا لا ينبغي إن يتوهم إن ما ذكرته الآية ينتقص من قيمة المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) بتقريب أن النفقة من مقتضيات المعاشرة

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) كما يقال إن السيارة الكبيرة تتحمل عشرة طن من الحديد بينما لا تتحمل السيارة الصغيرة ذلك، أو يقال أن الحديد أقوى على تحمل الطرق من الزجاج أو الخشب.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

بالمعروف^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

والآيتان تدلان على وجوب الانفاق على المطلقة المرضعة كما ذهب إليه أكثر المفسرين^(٣)، وهذا الوجوب مستفاد من هيئة الأمر في الأولى والجملة الخبرية في الثانية، وحيث يدلان على وجوب الانفاق على الزوجة بالأولوية، ومثله يستفاد من قوله تعالى في طلاق الحوامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤) وإطلاق قوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥) حيث أمر سبحانه بالانفاق على المطلقة الحامل سواء كانت رجعية أو بائة، فتدل على وجوب الانفاق على الزوجة بالأولوية. هذا ويستفاد من الآية الشريفة الأحكام التالية أيضاً:

والأول: عدم وجوب الإرضاع على الأم شرعاً وإن وجب إنسانياً وأخلاقياً؛ لأنه من النفقة، وهي واجبة على الأب.

الثاني: جواز مطالبة الأم بأجرة الإرضاع فيما لو أرضعت، وحيث يجب على الأب الإعطاء.

الثالث: استحباب التوسعة في النفقة في حالة اليسار.

الرابع: عدم جواز مطالبة الزوجة بالزائد عن قدرة الزوج من الانفاق، بل لابد من مراعاة حالة الاعتدال والتناصف بينهما، ففي حالة اليسار ينبغي على

(١) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٨ ذيل الآية المزبورة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ١١٤ ذيل الآية الشريفة؛ وانظر تقريب القران إلى الأذهان: ج ١، ص ٢٥٧ ذيل الآية.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

الزوج التوسعة والتيسير على العيال، وفي حالة الإعسار ينبغي على العيال الصبر والتحمل، كما أن المعروف الذي قيد النفقة والمعاشرة في الآيتين يؤكد التوازن والاعتدال فيهما بلا إفراط أو تفريط.

ومن السنة روايات متضاربة تجاوزت حد التواتر.

منها: معتبرة فضيل بن يسار في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينها»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينها»^(٣) وإنما جعل التفريق من مهام الإمام لسقوط ولاية الأب والجد بالتزويج أو بالرشد، وحينئذ تبقى ولاية الحاكم الشرعي؛ لأنه ولي من لا ولي له فتكون ولايته حاکمة على سلطة الزوج على الطلاق.

ومنها: رواية أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) وما يعني ذلك؟ فقال: «أما الإمساك بالمعروف كف الأذى وإعطاء النفقة وأما التسريح بالإحسان فالطلاق ما نزل به الكتاب»^(٥).

ومنها: المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ١.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٧، ح ٣٦٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات،

ص ٥١٢، ح ١٣.

وعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(١).

منها: ما روي أن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذ منه سرّاً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) ويستفاد منها عدة أحكام هامة.

منها: أن الإنفاق من واجبات الزوج.

ومنها: جواز أن يأخذ صاحب الحق حقه ممن امتنع عن أدائه بغير علمه.

ومنها: أن النفقة لا تقدير لها شرعاً، وينبغي الرجوع فيها إلى المعروف بلا إفراط أو تفريط^(٣).

وأما الإجماع فهو المحكي عن جماعة^(٤)، وأما العقل فمن وجهين:

أحدهما: تكافل الوظائف بتقريب أن وظائف المرأة داخل الأسرة هامة ومسؤوليتها كبيرة وخطيرة تبتدئ من إسعاد الرجل وتوفير مستلزمات الراحة إلى لم شمل الأسرة والعناية بها، إلى تربية الأولاد والقيام عليهم، وهذه المهام تتطابق مع الدور الطبيعي للمرأة كزوجة وأم، ومع الشعور الفطري لها كمصدر

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٢٧؛ عن نيل الأوطار: ج ٦، ص ٢٧٣.

(٢) انظر القواعد والفوائد: ج ١، ص ٢١٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠٢؛ مسند أحمد: ج ٦، ص ٥٠؛ صحيح البخاري: ج ٥٣٦٤؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٣٣٨، ص ٧؛ كنز العمال: ج ٨، ص ٣٠٣، ح ٥١٧١.

(٣) وقد ذكر الشهيد الثاني رحمته في المسالك عشرة أحكام مستفادة منها وأضاف السيد الشيرازي رحمته في الفقه عشرة أخرى؛ انظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٨١-١٨٢؛ انظر: ج ٨، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٦٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠١.

للحُب والحنان والعاطفة أو كلت مهمة النفقة عليها أيضاً والحال هذه اختل التوازن في الأسرة، وهو ينتهي إلى شقائها^(١)، وهو خلاف الحكمة، فيحكم العقل بلزوم اجتنابه. ثانياً: العدل والإنصاف، بتقريب أن مهمة النفقة شاقة لما تطلبه من مزيد التعب والعناء لكسب الرزق وتحصيل المعيشة، وهذا يتنافى مع طبع المرأة الناعم، وطبيعتها المرهفة، ومهامها الإنسانية في الإنجاب والولادة.

فلو كان الانفاق من واجباتها أيضاً للزم ظلمها في المسؤوليات، وحرمانها من بعض حقوقها الإنسانية الكبرى كزوجة وأم؛ للتنافي الحاصل غالباً بين متطلبات العمل ومتطلبات الوظيفة، وكلاهما قبيح يقضي العقل بلزوم اجتنابها، فيتعين كون الانفاق على الرجل^(٢).

المسألة الثانية: في شروط استحقاق النفقة

تستحق الزوجة النفقة على زوجها إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١. أن يكون عقد الزواج صحيحاً ووجهه ظاهر.

٢. أن يكون العقد دائماً، فلا نفقة للزوجة ذات العقد المنقطع بالإجماع، بل ظاهر النصوص المتقدمة. نعم يصح لها اشتراطها في العقد، كما لا نفقة للموطوءة بوطي الشبهة.

٣. عدم النشوز^(٣)، وهو الخروج عن طاعة الزوج فيما يتعلق به من حقوق

(١) لأن عدم التوازن في الأدوار والمهام يوجب عناء المرأة وراحة الرجل وهذا ينعكس على راحتها وسعادتها ثم راحة وسعادة أولادها.

(٢) إذ لا ثالث لهما في القيام بهذا الدور.

(٣) النشوز: المرتفع من الأرض، وإنما عبر به عن تمرد المرأة وامتناعها لمعصيتها وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعة الزوج، وفي المفردات: نشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٠٦، (نشز)؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٣، <

يريد استيفائها^(١)، وقد اتفق المسلمون على أن النشوز مانع من استحقاق النفقة، واختلفوا في تحديده فذهب الأكثر إلى انه التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبين الزوج زماناً ومكاناً وكيفية على وجه يتحقق به التسليم والطاعة، وإنما قيدناه بالوجه المذكور لإخراج صور المعذورية العرفية^(٢)، أو الشرعي^(٣) من التمكين كما ستعرف.

فلو لم تمكن مع عدم المعذورية لا تستحق النفقة، وأضاف الشافعية لزوم أن تعرض نفسها على الزوج وتقول له صراحة: إني مسلمة نفسي إليك^(٤)، وهو ضعيف؛ بدهاء أن صدق الطاعة والانقياد عرفاً يتحقق بعدم امتناعها عن طلبه، وأما ما ذكر فليس بشرط في صدقها. نعم ويصدق ذلك في صورة الخروج من البيت من دون إذنه وهو المستفاد من النصوص، ففي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»^(٥) وإطلاقها يشمل كل أنحاء الخروج إلا ما تسامح العرف في مثله لانصراف الدليل عنه، وعن النبي الأعظم ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: «أن لسنائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حَقِّمَ عليهن أن لا يوطئن فرشكم، ولا يدخلن بيوتكم أحد تکرهونه إلا بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة،

➤ ص ٧٨؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٨ (نشز)؛ قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي أَنْصَاجٍ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾؛ سورة النساء: الآية ٣٤، ويطلق ذلك على الرجل أيضاً إذا ضربها وجفاها قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾؛ سورة النساء: الآية ١٢٨.

(١) هذا قيد احترازي لإخراج صورة تنازله عن حقوقه أو تنازله عن استيفائها فإنه حينئذ لا يصدق معه النشوز.

(٢) كما لو كان وقت التمكين أو مكانه يسبب العسر والحرَج عليها.

(٣) كما لو كانت صائمة أو حائضا وطلب التمكين.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٦.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥١٤، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦ من أبواب النفقات، ص ٥١٧، ح ١.

فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

والمراد من هجران المضاجع: الجماع، لاختصاص الجماع بالمضاجع، أو الفراش بعزل فراشه عن فراشها لأنه يظهر حبها للزوج، فإن كانت مائلة إليه لم تصبر على فراقه في المضجع، وإن كانت غير مائلة صبرت عنه، وإليه يؤول ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في معناه قال: «يحوّل ظهره إليها»^(٢) والمراد من الضرب غير المبرح أن لا يقطع لحما، ولا يكسر عظماً، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه الضرب بالسواك^(٣)، ولعل الوجه فيه أن المرأة كثيراً ما تتأدب بالهجر والضرب الخفيف؛ لأنها يبعثان فيها العاطفة نحو الزوج، ويتطلبان منها تحسين سلوكها ليرجع إليها قلب الزوج، أو يبعثان في قلبها المخاوف من مبعوضة الزوج ثم الطلاق، فتعود إلى صواب الطاعة خوفاً على نفسها وأسررتها من أضرار الطلاق.

هذا وخالف الحنفية فذهبوا إلى أن الزوجة متى حبست نفسها في منزل الزوج ولم تخرج منه إلا بإذنه تكون مطيعة، وإن امتنعت عنه في الفراش من غير مبرر شرعي فإن امتناعها هذا وإن كان حراماً إلا أنه لا يسقط النفقة^(٤)، ولم نعرف له وجهاً معتدأ به؛ لأن الاحتباس أعم من الطاعة فلا يتطابق مع النشوز.

ولا يخفى أن الإذن في الهجران والضرب ونحوهما لا يعدان انتقاصاً من شأن المرأة، بل مقومان لها، ويتطابقان مع الضوابط العقلية والسيره العقلانية لسببين:

أحدهما: حكم العقل والعقلاء على من التزم بشيء بوجوب الالتزام بلوازمه

(١) تحف العقول: ص ٢٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦ من أبواب النفقات، ص ٥١٧، ح ٢.

(٢) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠ ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠ ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) انظر الأحوال الشخصية (للكيسبي): ص ١٢٨؛ انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤،

ص ٤٣٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٥-٣٨٦.

وآثاره^(١)، وحيث إن المرأة رضيت بالعقد الزوجي وجب أن تلتزم بلوازمه، ومنها طاعة الزوج وعدم الترفع عليه، فإذا خالفت في ذلك استحقت الردع مثلها مثل من يرتكب المخالفة بحق الآخرين ويتخلف عن واجباته فيقدم للعقوبة.

ثانيهما: أنه لو لم يأذن الشرع بما ذكر من وسائل الردع لوجب الالتزام بأحد خيارين، هما حرمان الزوج من حقه أو الطلاق، ولا شك في أنها أسوأ من الردع والإدخال في حيز الطاعة وإبقاء الزوجية.

وهل تجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مانع منها أم لا تجب إلا بالتمكين فيكون شرطاً لها؟

ذهب بعض الفقهاء المتأخرين^(٢) والمعاصرين^(٣) إلى الأول تمسكاً بإطلاقات أدلة النفقة التي لم تقيد الوجوب بالتمكين، بل بالزوجية وهي تتحقق بالعقد، وظاهر الأكثر^(٤) أن التمكين شرط لاستحقاقها، فلا تجب بالعقد، وفي الرياض: لم نجد على مخالف فيه صريحاً^(٥)، وتظهر الثمرة العملية بين القولين في مسائل عديدة:

منها: في المعقودة الصغيرة أو التي لم يحن وقت زفافها بعد، حيث تكون في

(١) كالموظف الذي يلتزم بعقد الوظيفة يجب أن يلتزم بلوازمها وآثارها من الانضباط في الدوام واحترام قوانين العمل والطاعة لمسؤوليه ونحو ذلك، ولا يحق له أن يتمرد على ذلك، وإلا استحق العقاب حتى يلتزم أو يفصل عن العمل. وهذه سيرة العقلاء قائمة بين الناس في مثل ذلك.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠٦؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٤٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٦٤.

(٣) كالسيد الشيرازي رحمته الله في الفقه؛ انظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٨٩.

(٤) السرائر: ج ٢، ص ٦٥٤؛ شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٦؛ انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٦٤.

(٥) الرياض: ج ١٢، ص ١٦٤.

بيت أهلها عادة ولم يطالبها الزوج بالانتقال إليه، فإنها على القول الأول تستحق النفقة، ما لم تكن ناشزاً؛ لما عرفت من أن الاستحقاق يثبت بالعقد، والنشوز مانع منه، ويتحقق هنا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق، وليس كذلك على القول الثاني لعدم تحقق التمكين.

ومنها: فيما إذا اختلفا في التمكين فقالت الزوجة: سلمت نفسي إليك من وقت كذا مثلاً، وأنكر الزوج ذلك، فإنه إذا قلنا بأن النفقة تجب بالتمكين أخذ بقول الزوج وعلى الزوجة إظهار البينة؛ لأن أصالة عدم التمكين تثبت قول الزوج، وإن قلنا تجب بالعقد أخذ بقول الزوجة لاستصحاب ما وجب بالعقد، والزوج يدعي سقوطه لطرف المانع وهو النشوز فعليه إثباته.

والظاهر أن السيرة القائمة بين المسلمين تؤيد الثاني فإنهم لا يلزمون الأزواج بالانفاق ما دامت الزوجات في بيوت أهلهن، ولا يرون الزوج غير المنفق قبل الدخول مقصراً في حقها أو متخلفاً عن واجبه، وهذه السيرة تكشف عن استظهارهم من أدلة النفقة ذلك.

والحق أن هذه السيرة إذا تمت من حيث الصغرى، وأحرز اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام ولم يستفد منها التجاوز وغض النظر عن حق النفقة ما دامت المرأة في بيت أهلها على ما تقتضيه العادات والآداب كانت حجة، وإلا كان للقول الأول المستند إلى إطلاقات الأدلة مجال.

وكيف كان، فلو بقيت الزوجة بعد العقد في بيت أبيها ثم عرضت نفسها له أو أظهرت الإستعداد التام للمتابعة والانتقال إلى بيته أو دخل بها والحال هذه وجبت عليه النفقة.

المسألة الثالثة: في حدود التمكين الموجب للنفقة

التمكين الموجب للنفقة مشروط بالتمكن، فلو امتنعت منه بسبب عذر شرعي كالحيض^(١)، أو عقلي كالسفر^(٢)، أو عرفي كالخرج^(٣)، لا يسقط حقها في النفقة إجماعاً لعدم التمكن منه، ويتفرع على ذلك الفروع التالية:

١. إذا طالبها بالتمكين وهي محرمة في الحج أو صائمة في شهر رمضان أو معتكفة عن وجوب فامتنعت تستحق النفقة.

٢. إذا سافرت بإذن زوجها سواء كان السفر واجباً كصلة الرحم أو مندوباً كالزيارة أو مباحاً كالراحة والاستجمام تستحق النفقة؛ لأن لازم إذنه بالسفر إسقاط حقه منها.

٣. إذا سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب أو معالجة طيبة ضرورية ومستعجلة لا يسقط استحقاقها النفقة، ولو كان السفر بغير إذنه، بل ولو لم يأذن به لأن حق الشارع مقدم على حقه؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

نعم يسقط منها إذا سافرت سفراً مندوباً أو مباحاً بغير إذنه وعصت إذا لم يأذن به، بل لا يبعد صدق النشوز معه لمثل رواية السكوني المتقدمة والإجماع المحكي، وكذا إذا خرجت من بيته بغير إذنه مطلقاً، أو امتنعت عن سكنى البيت اللائق بها، وعن الشافعية والحنفية القول بسقوطها إذا سافرت لحج الفريضة أيضاً^(٤)، وضعفه ظاهر لما عرفت.

(١) فلو طالبها بالتمكين الكامل وهي حائض فامتنعت لا يسقط استحقاقها النفقة.

(٢) كما لو كانت في بلد آخر غير بلد الزوج وطالبها بالتمكين مع عدم قدرتها على الاستجابة بسبب بعد المسافة، أو فقدان وسيلة السفر ونحو ذلك.

(٣) كما لو طالبها بالتمكين وهي في بيت أهلها بما يسبب لها ذلك حرجاً شديداً، فإن العرف يراها غير متمكنة في مثل هذه الصورة.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٣٩؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٧.

٤. إذا امتنعت من التمكين لعلمها بترتب ضرر معتد به عليه أو اطمئنانها بذلك، بل ولو خافت من ترتبه عليه، كما لو خافت منه حدوث الحمل الضار بها، فإن كان لها سبيل يجمع بين الحقين^(١) كما لورضي الزوج بالعزل أو منعت من الحمل بالعلاج الطبي أو الطبيعي كالوثب والقفز بعد الجماع ونحوه وجب عليها التمكين؛ لإمكان إعطاء حق الزوج مع عدم المانع، ولو لم يكن لها سبيل إلى ذلك جاز لها الامتناع، ولا يسقط عنها استحقاق النفقة؛ لوجوب الدفاع عن النفس وحماتها من الضرر. نعم ينبغي أن يكون تشخيص الضرر وحجمه بواسطة الطبيب الخبير؛ لحجية قوله في مثل ذلك لو حملت وطلب منها الزوج الإسقاط ولم تسقط لم يكن نشوزاً؛ لأن الإسقاط حرام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٥. إذا امتنعت من التمكين بسبب سوء معاملة الزوج لها أو ارتكابه المنكر أو ما لا يليق أخلاقاً فعلت حراماً، وسقطت نفقتها، ووجه الحرام هو تركها التمكين الواجب عليها مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، والمقام ليس منه للإجماع والأصل، ووجه سقوط النفقة ما تقدم من أنها تدور مدار التمكين إلا ما خرج والمقام ليس منه.

٦. إذا امتنعت منه لاسترداد حق من حقوقها ولو مثل النفقة ففي جوازه وعدمه قولان، والأقوى الجواز، وهو ما عرفته كما روي في استيفاء هند زوجة أبي سفيان، وإطلاقات أدلة التقاص واسترداد الحقوق.

٧. لو خاشنته الكلام وعاندته في الأمور كلها أو أكثرها أو قطبت في وجهه مع استجابتها في الفراش والسكن ففي سقوط النفقة وعدمه احتمالات ثلاثة: الأول السقوط، والثاني العدم، ووجه الأول عدم صدق الطاعة معها؛ لكون ما ذكر مانعاً من الاستمتاع، والطاعة فيه واجبه، ووجه الثاني صدق التمكين الذي

(١) أي حق الزوج في التمكين وحققها في دفع الضرر عن نفسها.

تدور النفقة مداره وجوداً وعدماءً، وفصل بعضهم، بينما إذا كانت المرأة حادة الطبع في فطرتها وكانت هذه معاملتها مع جميع الناس حتى مع أمها وأبيها فلا تسقط نفقتها لعدم صدق النشوز، وبين ما إذا لم يكن ذلك من طبعها، وكانت حسنة المعشر مع الجميع إلا مع الزوج فتسقط لصدقه^(١)، وهو ضعيف لما عرفت من ما نعيته للاستمتاع، وكون ذلك من طبعها مع الجميع لا يجدي في الاستحقاق؛ لأن المفروض أنها التزمت في عقد الزوجية ولو بالتضمن، أو المرتكز العقلاني بإعطاء حقوق الزوج والقيام بواجباته، وعليها والحال هذه أن تغير من طبعها وتبدل فظاظة أخلاقها إلى سعتها، وسوء المعشر إلى حسنه.

ومن هنا يذمها العقلاء ويعدونها مسؤولة عن حرمانها من النفقة، والظاهر أن الاحتمال الأول هو الأقوى، خصوصاً إذا اتخذ ذلك طريقاً للتأديب والتربية، والمناقشة في الاحتمال الثاني من جهة الفهم العرفي؛ لأن العرف لا يرى صدق التمكين وحده كاف في إعطاء حق الزوج، بل المعاشرة بالمعروف أيضاً منه لتأثيرها في صدق التمكين الكامل والاستمتاع وإطلاق المثلية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) بل المروي أن حق الرجال على النساء أفضل من حق النساء على الرجال^(٣).

المسألة الرابعة: في الإعسار على النفقة

إذا أعسر الزوج عن النفقة ففي سقوط النفقة أو تعلقها ديناً في ذمته قولان: أما الأول: فللعجز المَعذر له، فلا يتوجه إليه خطاب شرعي بالوجوب؛ لاستلزامه التكليف بغير المقدور.

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٢٥٢، ذيل الآية.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ١٠٠-١٠١، ذيل الآية المزبورة.

وأما الثاني: فلان العجز عن الدفع لا يلازم امتناع توجه التكليف الشرعي إليه، ونظائره في الأحكام كثير، كتوجه الخطاب بوجوب أداء الدين، غاية الأمر لا يجب عليه فورية الدفع ما دام معسراً، وكذا الخطاب بوجوب الحج والصيام، والفرق بين شرط الفعل وشرط التكليف ظاهر.

وعليه فإن عجزه عن أداء النفقة لا يسقط وجوبها عن ذمته وإن أسقط وجوب فعلية الدفع، وهو الأقوى؛ لأنه مقتضى الجمع بين الحقين والمستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكذا عن ابن عباس^(٢)، وربما يفصل بين ما كان يعلم بيساره مستقبلاً فيبقى في ذمته، أو يعلم بعدمه فحينئذ يتعين على الإمام القضاء عنه من سهم الغارمين جمعاً بين الحقين، والمروي عن الباقر عليه السلام في معنى الميسرة قوله: «إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في المعروف»^(٣) قد يدل عليه، وكونه في الدين لا يمنع من شموله النفقة لوحدة الملاك أو فهم عدم الخصوصية أو عدم فهم الخصوصية، وبذلك يظهر وجه الضعف في قول المالكية والحنابلة حيث أسقطوا النفقة بالعسر حتى وإن أيسر بعد ذلك^(٤)، وإذا كان موسراً مطلقاً فلا تسقط عند الكل؛ لكونه تمتنعاً عن واجب مع القدرة، فيكون الحبس عدوانياً وحينئذ لها أن تجبسه حتى يدفع، وفي الحديث: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»^(٥)، وفي المضمون المتصايف في الأخبار: «إن علياً عليه السلام كان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢١٣، ذيل الآية المزبورة.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٢، ص ٢١٣، ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٤١؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٨.

(٥) كناية عن جواز فضحه أو شكواه. قال تعالى: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾

سورة النساء: الآية ١٤٨.

يجبس الرجل إذا التوى على غرمانه، ويخلى سبيله إذا تبين إفلاسه»^(١).

المسألة الخامسة: في تعجيل النفقة

إذا عجل الزوج بالنفقة بأن دفع إليها نفقة شهر أو سنة ثم حصل ما يوجب السقوط كالنشوز أو الموت ففي جواز إسترداد المتبقي منها وعدمه قولان. ذهب إلى العدم جماعة منهم الحنفية بدعوى أن النفقة شبيهة بالصلة، والصلة يتم ملكها بالقبض، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة، وبه أخذت بعض المحاكم^(٢).

والحق جواز الاسترداد، خصوصاً إذا كانت عينها باقية أو صرفتها في شؤونها. نعم لا تسترد في صورة التلف.

أما الأول: فلأن المفروض أنها باقية على ملكية الزوج بعد إذ لا تملك الزوجة النفقة إلا بعد الاستحقاق.

وأما الثاني: فلأنها بالنسبة لنفقة المستقبل كالأمين، وهو غير ضامن للأمانة التالفة بغير تعد أو تفريط.

وأما القول الأول فمناقش فيه من جهتين: كبروية وصغروية، أما الجهة الكبروية فلأنه مستند إلى القياس بين الصلة والنفقة والقياس باطل، وأما الجهة الصغروية فلجهة عدم تسليم المقايسة بينها؛ بدهاة أن الصلة أمر مستحب بينما النفقة واجبة، ولو قيست بالأمانة كانت أقرب؛ لأن المفروض أن الزوجة لا تملك نفقة المستقبل فتكون يدها يد أمينة، ولا إشكال في جواز الرجوع بها، ولو سلمنا فإن كونها هبة أولاً يرجع إلى القصد والمفروض أن الزوج عجل بالنفقة بقصد النفقة لا الهبة فلا تجري عليها أحكام الهبة.

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٤٧-٢٤٨، ح ١، ح ٢؛ وانظر الوسائل: ج ١٨، الباب ٧ من أبواب كتاب الحجر، ص ٤١٦، ح ١.
(٢) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٤٥.

المسألة السادسة: في نفقة الزوجة المطلقة

تقسم الزوجة المطلقة إلى قسمين: رجعية وبائنة، أما المطلقة الرجعية وهي المطلقة بالطلاق الرجعي فستحق النفقة والسكنى مادامت في العدة إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١)، والنصوص فيها مستفيضة، ففي معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما ذلك - أي النفقة - للتي لزوجها عليها رجعة»^(٢) وفي رواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها»^(٣).

ويشهد لذلك الاعتبار؛ بدهاءة أن العدة استمرار للزوجية، والمرأة في مدتها محبوسة لحق الزوج، فلا يحل لها أن تتزوج برجل آخر فيها. نعم إذا طلقت وهي ناشز لا تستحق شيئاً منها، ولو رجعت إلى التمكين استحققتها.

وأما البائنة وهي المطلقة بالطلاق البائن فلا تستحق النفقة والسكنى^(٤) إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي الحسن موسى عليه السلام في صحيح سعد المتقدم: «إذا طلق الرجل إمرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها»^(٥) وغيرها مما هو مستفيض^(٦)، ولا يختلف الحال في ذلك بين البينونة الناشئة من الطلاق أو

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣١٦-٣١٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧١؛ نهاية المرام: ج ٢١، ص ٤٧٨؛ الكفاية: ص ١٩٥٠؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١١٢؛ الحدائق: ج ٢٥، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٤، ح ٤؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥١٩، ح ٢.
 (٣) الكافي: ج ٦، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥١٩، ح ١.
 (٤) الخلاف: ج ٥، ص ١١٩؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١١٢؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٥٦؛ مسالك الألفهام: ج ٨، ص ٤٥١؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٢.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥١٩، ح ١.
 (٦) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥٢٠-٥٢١، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ٩.

الفسخ، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه بحكم الطلاق عرفاً. نعم يستثنى من ذلك الباتنة الحامل، فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها لإطلاقات بعض النصوص والإجماع المحكي^(١). قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) وفي معتبر أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها»^(٣) وفي صحيحة الحلبي^(٤) ومعتبرة أبي بصير^(٥) عن الصادق الدلالة عليه بالمفهوم.

وخالف في ذلك الحنفية فأوجبوا لها النفقة والسكنى، والشافعي أوجب لها السكنى دون النفقة^(٦)، والمروي عن رسول الله ﷺ خلافه، فقد روى الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فقالت: طلقني زوجي البتة^(٧)، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة^(٨)، وهو المروي عن غيره أيضاً^(٩).

-
- (١) الخلاف: ج ٥، ص ١١٩؛ كشف اللثام: ج ٢، ص ١١٢؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٥٦؛ مسالك الألفهام: ج ٨، ص ٤٥١؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٢.
- (٢) سورة الطلاق: الآية ٦.
- (٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٣٤، ح ٤٦٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧ من أبواب النفقات، ص ٥١٨، ح ٢.
- (٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٣٣، ح ٤٦٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥٢١، ح ٧.
- (٥) الكافي: ج ٦، ص ١٠٤، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ص ٥٢١، ح ٦.
- (٦) مسالك الألفهام: ج ٨، ص ٤٥١؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٢.
- (٧) أي باتن.
- (٨) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٦، ذيل الآية ٦ من سورة الطلاق.
- (٩) مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧.

المسألة السابعة: في نفقة المتوفى عنها زوجها

ذهب المشهور من أصحابنا إلى عدم استحقاق المعتدة عدة الوفاة النفقة حائلاً كانت أو حاملاً^(١)، ووافقهم في ذلك غيرهم. نعم استثنى المالكية السكن من ذلك، وكذا الشافعية، وأضافوا إلى ذلك المطلقة الحامل إذا تعقبته الوفاة أيضاً، وهو ضعيف لما ستعرف^(٢)، وعدم الاستحقاق يشمل نصيب الحمل أيضاً. يدل عليه إطلاق الأخبار، ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها»^(٣).

وخالف في ذلك جماعة، فذهب جمع منهم إلى الانفاق عليها من مال الحمل وآخرون إلى الانفاق من تمام المال^(٤)، واستدل الأولون بمعتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»^(٥) والثانون بخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في جميع المال حتى تضع»^(٦) وربما يمكن الجمع بين الأقوال بحمل الرواية الأولى على صورة وجود المصلحة في الانفاق التي يراها الولي أو الوصي لتوقف حياة الجنين أو سلامته عليه؛ بداهة

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٢٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٤٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٤-٣٨٥.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١١٤، ح ٤٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب النفقات، ص ٥٢٢، ح ١.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٢٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٥؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٣٥.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١١٥، ح ١٠؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٥٢، ح ٥٢٦؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٥؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠ من أبواب النفقات، ص ٥٢٤، ح ١.

(٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٥٢؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٣٤٦، ح ١٢٣٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠ من أبواب النفقات، ص ٥٢٤، ح ٢.

أن التصرف في مال الحمل لا يجوز إلا بإذن وليّه أو وصيّته.

والثانية على صورة إذن الورثة، ولا يخفى أن ذلك ليس من باب الاستحقاق، بل الاستثناء من العدم لوجود المصلحة. دلنا على هذا الجمع إعراض المشهور عن العمل بالروايتين الموجب لإضعافهما، وقد ثبت في محله من الأصول أن الشهرة جابرة لضعف الخبر، وكاسرة لقوته، وبذلك يظهر الحال في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام المثبت للاستحقاق للحائل أيضاً. قال: «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»^(١) وعلى فرض القول باستحقاق الحامل النفقة فهل هي للحمل أم الحامل؟ نسب إلى الأكثر^(٢) القول بأنها للحمل، وأيدوا ذلك بالفهم العرفي؛ لأن العرف يفهم من الأدلة كون الحمل هو المقصود، وأما نسبة الانفاق إلى الحامل، فمن باب العناية، ويؤيده الاعتبار بداهة أن العُلقة الزوجية تنقطع بالموت فترتفع آثارها، بينما تبقى علاقة النسب والقرابة وهي متعينة في الحمل.

المسألة الثامنة: في نفقة المنقطة الحامل

قد عرفت أن النفقة تترتب على العقد الدائم فلا نفقة للمنقطة، كما لا نفقة للموطوءة بالشبهة، ولا المعتدة من وطئ الشبهة. نعم تجب النفقة على الحمل الناشئ من العقد المنقطع، وهل تجب على الناشئ من وطئ الشبهة؟ احتمالان: والأقوى القول بالوجوب لكونه ولدأ شرعاً، فترتب عليه أحكامه^(٣)، وفي صورة القول بالعدم فإن النفقة تجب على الحاكم الشرعي لأنه ولي من لا ولي له.

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٢٠، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩ من أبواب النفقات، ص ٥٢٣، ح ٤.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٢٥؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٦؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٤٨؛ وانظر المسائل الإسلامية: ص ٥٧١، المسألة ٢٨٠٩.

المسألة التاسعة: في نفقة ذات الزوج الغائب

إذا غاب الزوج بعد تمكين الزوجة والدخول وجبت عليه النفقة، ولو غاب قبل أن يدخل فحضرت عند القاضي وأظهرت الطاعة والاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضي، وأعلمه بذلك، فإن حضر أو أرسل في طلبها أو أرسل إليها النفقة فيها، ولو لم يفعل قدر القاضي نفقتها، ووجب الدفع، فإن لم يدفع كانت ديناً في ذمته، فإن كان له مال موجود جاز أن تأخذ منه بقدر نفقتها، سواء بإذن القاضي أو بدونه، لجواز أخذ الحق ممن في ذمته، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أن تستدين عليه إن لم يكن له مال ظاهر، وهو المعمول به في بعض المحاكم في بعض الدول^(١).

وأضاف الحنفية جواز أمر القاضي من تجب عليه نفقتها^(٢) بإدانتها على فرض أنها ليست بذات زوج، وإذا امتنع حبسه القاضي^(٣)، فإن أريد من جواز الاستدانة عليه أن تكون هي طرف الدائن في الدفع بعد رجوعها إلى الزوج جاز، وإلا لم نر وجهاً لرجوع الدائن إلى الزوج؛ لأنه يرجع إلى المدين لا غيره، ولا وجه لإدانة من تجب عليه نفقتها؛ لكونها واجبة في ذمته بعد تحقق الحاجة، وبعد ذلك فإن دفع الزوج له فيها، وإلا لم يجب على الزوج الأداء لأن النفقة تكليف في ذمته.

المسألة العاشرة: في نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة

ظاهر الأكثر تحقق نشوز المرأة العاملة أو الموظفة التي لا تستقر في بيتها في أوقات العمل لتصر بحمهم بعدم جواز خروجها من البيت إلا بإذن زوجها، وصرح الحنفية بالسقوط إذا طلب منها الزوج القرار ولم تجبه، بل صرح الشافعية والحنابلة

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٨٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٤٥.

(٢) كأبيها أو جدها.

(٣) الأحوال الشخصية (محمد محي الدين عبد الحميد): ص ٢٦٩، ص ٢٧٢.

بأنها لو خرجت بإذنه لحاجة لها تسقط نفقتها.^(١)

وربما يقال بالتفصيل بين العالم حين العقد بأنها عاملة ولا تستقر في البيت في الوقت المعين والجاهل بذلك، فلو علم وسكت ولم يشترط عليها الترك فلا يحق له مطالبتها بترك العمل، ولو طلب منها ذلك ولم تستجب لم يسقط استحقاؤها النفقة لأنه أقدم على الزواج مع علمه بحالها، ولو كان جاهلاً وجب عليها الاستجابة، فإن امتنعت سقط حقها في الانفاق، أو التفصيل بين ما كان يسبب العمل تفويتاً لحقوق الزوج فيجب وإلا فلا، لكن ظاهر إطلاق النصوص والفتاوى وجوب الاستجابة مطلقاً، فتأمل.

ولو كان عملها في بيتها كالخياطة والرسم والتجميل والحياكة والتطبيب ومنعها الزوج منه ففي وجوب الطاعة وعدمه احتمالات، والأقوى التفصيل بين ما إذا كان عملها يتنافى مع حقوق زوجها فيجب الطاعة، وعدم التنافي فلا، وإن استحب لها الطاعة حفاظاً على أسرتها ورضا زوجها.

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف الزوجين في التقليد أو المعتقد

إذا اختلف الزوجان في التقليد أو المعتقد فهل المعيار في النشوز وعدمه تكليف الزوج أو الزوجة؟ مثلاً إذا أجاز الامتناع للزوجة بحكم الفقيه الذي تقلده^(٢) ولم يجوز بحكم الفقيه الذي يقلده الزوج لا يحق لها الامتناع لوجوب أداء حق الزوج، ولا تنافي بين الوجوب والجواز، فلا يقال لماذا قدم حق الزوج دون الزوجة.

ولو طلب الإطاعة في موارد الحرمة كما لو دعاها إلى نفسه وهي أو هما صائمان

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٣٩؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٩٥.
 (٢) كما إذا طلب الوطي دبراً أو إلى جهة القبلة مع أنهما مكروهان في رأي فقيه الزوجة وجائزان في رأي فقيه الزوج مثلاً.

فامتنت لم تكن ناشراً، وإن كانت ترى الجواز في ذلك؛ لكون صومها استجابياً، وكذا لو دعاها إلى نفسه بعد انقضاء الحيض قبل الغسل وكانت ترى الجواز تقليداً أو اعتقاداً، ويرى الزوج الحرمة؛ لعدم ثبوت حق للزوج في تلك الحال بعد تحريم الشارع أو تغريمه له في ذلك الحال؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولو اختلفا ديناً كما لو تزوج المسلم مجوسية وكانت ترى حرمة الوطي في الدبر وهو يجيزه، فهل يقدم حكم دينها أم دين الزوج فإذا امتنت يعد نشوزاً؟ احتمالان:

الأول: تقديم حكم دين الزوج المسلم لدليل وجوب علو الإسلام الوارد في النبوي الشريف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) ونفي سبيل الكافر عن المسلم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٢).

بتقريب: أن تقديم حكم الزوجة غير المسلمة على الزوج المسلم يستلزم علو غير الإسلام، وجعل السبيل على المؤمن والمراد من العلو والسبيل الارتفاع والغلبة^(٣).

الثاني: تقديم حكم دين الزوجة لقانون الإلزام المستفاد من الأدلة المستفيضة الموجب على المسلمين معاملة غير المسلمين بما يلتزمون به في دينهم^(٤)، لأن من

(١) عوالي اللآلي: ج ٣، ص ٤٩٦، ح ١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٠٤ (علا)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٩٢ (سبل)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٨٢ (علا)؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢١٩-٢٢٠ ذيل الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٤) انظر التهذيب: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٩٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٣١٠، ح ٧٤؛ وانظر الوسائل: ج ٢٢، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق: ص ٧٢، ح ٥، ح ٦.

دان بدين قوم لزمته أحكامهم^(١)، وهو الأقوى، لحكومة قانون الإلزام على نفي السبيل، بل بعد رجوع حكمها إلى دينها ومعتقداتها لا يعلم بثبوت السبيل موضوعاً، وعلى فرض الثبوت فإن الشارع الذي نفي السبيل ناظر إلى الإلزام وأمر المسلمين بمعاملة غير المسلمين على حسب ما يعتقدون مطلقاً، ومعه لا تصل النوبة إلى دليل نفي السبيل.

نعم لو انعكس الأمر بأن أباح دين الزوجة الوطي وحرمه دين الزوج كالوطي في حالة الحيض أو الزواج من الأم والأخت الذي يميزه الدين المحرف للمجوس فلا يجوز للمسلم الأخذ بقانون الإلزام ومقاربتها في ذلك الحال، أو التزوج بالأخت المجوسية لقيام الضرورة والإجماع على عدم الإطلاق في قانون الإلزام بحيث يوجب تحليل الحرام على المسلم.

الجهة الثانية: في عناصر النفقة وتقديرها

لا تقدير للنفقة شرعاً من حيث الكم أو الكيف، فهي منوطة بنظر العرف بما يصدق عليه القيام بحوائج المنفق عليه بمقتضى المعاشرة بالمعروف التي نصت عليه الآية الشريفة، والمستفاد من إطلاقات الأدلة والأصل، بل وهو الذي يقتضيه العقل والسيرة بل الإجماع المحكي^(٢)، لاختلاف الأشخاص والأعراف والأمكنة والأعصار، فإيكال الأمر في التقدير إلى العرف والعادة يتطابق مع حكمة الشارع، وغايته في التشريع، نعم الضابط العام في الانفاق هو أن يقوم بحاجات المرأة ويكفيها شخصاً وشخصية، ومن أهم ما تحتاجه المرأة في تقويم معيشتها ويجب

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٣١٠، ح ٧٤؛ معاني الأخبار: ص ٢٦٣؛ الوسائل: ج ٢٢،

الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، ص ٧٥، ح ١١.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤؛ كنز العرفان: ص ٥٤٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٨؛

السرائر: ج ٢، ص ٦٥٥.

على الزوج توفيره لها الأمور التالية:

١. الطعام

والمراد به كل ما تحتاجه الزوجة مما يشبعها ويقيم صلبها ويحفظ سلامتها، فيشمل اللحم والخضر والفواكه أيضاً، كل في وقته وفي فصله لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) الشامل بإطلاقه لجميع الجهات والخصوصيات والأزمنة والأمكنة وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار: «يشبع بطنها ويكسو جثتها»^(٢) وفي رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام: «يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما تقيم صلبها»^(٣).

فينبغي أن يكون كافياً لشبعها كما، ويرجع فيه كيفاً إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها. نعم ينبغي أن يوائم مزاجها وما هو المعتاد لها؛ لأن في مخالفته الاضرار أو الأذى وهما محرمان، ويشمل ما ذكر الشراب أيضاً، وإنما لم يذكره مع الطعام إما من جهة الموضوع الذي يستغني عن البيان، أو لجهة ملازمة الشراب للطعام، أو لجهة أن الطعام بالمعنى اللغوي يشمل الاثنين، كما قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٤) وعليه فلو اعتادت على طعام خاص أو إدام أو شراب خاص وتتضرر بتركه وجب على الزوج توفيره، بل الظاهر وجوب مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها مما لا يعد طعاماً ولا إداماً كالشاي والقهوة والحلويات والمخللات

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٢٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥١٠، ح ٣؛ وانظر ص ٥١١، ح ٥.

(٣) التهذيب: ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٩٧٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥٠٩، ح ٢؛ وانظر ص ٥١٠، ح ٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٩؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٢، ص ٤٠٢، ذيل الآية المزبورة.

والحوامض ونحوها، كما يجب توفير أطعمة الضيافة ومشروباتها إذا كانت مضيافة واقتضاها شأنها، وليس لها أن تطلب تقدير النفقة على زوجها ما دام قائماً بها بما يسد حاجتها، ولو أخل بذلك كان لها المطالبة بتحديد ما يسد حاجتها.

٢. الكسوة

والمراد بها ما تحتاجه الزوجة من الملابس والثياب التي تستر عورتها، وتصون جسدها، وتليق بمظهرها، وتنزل كما وكيفاً إلى ما تعارف لأمثالها، والمرجع في تقدير ذلك هو العرف. نعم ربما تستظهر أن القدر الواجب منها كسوتان في كل سنة للصيف وكسوتان للشتاء، ولا يجب غيرها إلا إذا ثبت عدم كفايتهما، ولعل مستنده إلى النص في معتبرة شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام^(١)، لكنه يصح على بعض الوجوه لا جميعها للزوم مراعاة حالة المرأة والعرف الذي تعيشه جمعاً بين الأدلة.

والمعيار الذي ينبغي أن يراعى فيها على كل تقدير هو ما ذكرنا من الستر والصيانة واللياقة الشأنية؛ لأنه مقتضى المعروف لغة^(٢) وعرفاً، والمنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) بداهة أن الإخلال بذلك خروج عن المعروف.

-
- (١) الكافي: ج ٥، ص ٥١١، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب النفقات، ص ٥١٣، ح ١.
(٢) المعروف: أسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنة من غير أن ينازع فيه الشرع؛ انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦١، (عرف)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٩٣، (عرف).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

٣. السكن

الإسكان من حقوق الزوجة، فيجب على الزوج أن يسكنها دار أمثالها؛ لإطلاق مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) أي مما تقدرون عليه من وجد بمعنى قدر وتمكن^(٢). نعم ينبغي أن تليق بها بحسب عادة أمثالها، والمعيار فيه العرف، ولا حد له من جهة الرفعة، وأما من جهة الصفة فحده أن لا يعد شيئاً عليها، فإن امتنع الزوج عن ذلك أجبره الحاكم، فإن استجاب وإلا فرض لها من ماله أجره سكن مناسب، ويشترط في المسكن الشرعي شروط:

أحدها: أن يتناسب مع سكنى الزوج، فإذا كان يسكن في قصر أو منطقة راقية في البلد وجب أن يسكنها كما يسكن، وكذا إذا كان يسكن في غرفة أو في شقة في عمارة أو دار مستقل أو مع أهله كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٣) ولأنه مقتضى المعاشرة بالمعروف المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) وتكافؤ الحقوق والواجبات المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥).

ثانيها: أن يشتمل على جميع المرافق الخدمية اللازمة من دورة مياه وحمام ومطبخ وغرفة نوم ومنشر للملابس، وأن يتوفر فيه الأثاث الكافي والأدوات اللازمة للعيش الكريم من الفراش والغطاء وأدوات المطبخ والتنظيف والتجميل والتعقيم، بل المعطرات والمرطبات كالصابون والماء الدافئ شتاء والبارد صيفاً ونحوها؛ لأنه من مقتضيات المعاشرة بالمعروف.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٥٥، (وجد)؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٥٥، (وجد).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

ثالثها: أن يكون مستوراً واقياً من الحر والبرد، أميناً في وسط أهل المروءة والشرف بحيث تأمن الزوجة بينهم على نفسها وعرضها ومالها.

رابعها: أن يكون خاصاً بالزوجة لا يشاركها فيه أحد، ولها أن تطالبه بسكن منفرد عن أهله أو أهلها أو غيرهم لتوقف طيب المعاشرة أو استيفاء الحقوق عليه غالباً، ولها المطالبة بالتفرد في السكن إذا سببت مشاركة أهله أو غيرهم ضيقاً أو إضراراً، وليس للزوج الامتناع حينئذ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَهُنَّ﴾^(١) وليس لها أن تطالب ما فيه عسر وحرَج أو ضيق أو إضرار بالزوج لأدلة رفع العسر والضرر ونحوها، كما ليس لها أن تطالبه بدار تهواها أو أكثر من شأنها كالدار الوسيعة أو المجللة أو الحي الراقي، ولا يجب على الزوج الاستجابة لأصالة البراءة.

فإذا توفرت شروط البيت الشرعي وجب على الزوجة السكنى ومطالبة الزوج فيه، فإن امتنعت كانت ناشزاً ولو افتقدت ذلك كلاً أو بعضاً كان لها الامتناع، وتستحق النفقة.

وهل لها إختيار محل السكنى في البلد أو المدينة أو الحي؟ احتمالان، والأقوى العدم؛ لعمومات الأدلة الظاهرة في أن تعيين السكنى من شؤون الزوج. نعم إذا كان إختيار الزوج لا يليق بشأنها كان لها الامتناع، ولا يعد نشوزاً حينئذ.

٤. الخدمة

للزوجة مطالبة الزوج بالإخداًم إذا كانت من ذوات الحشم والخدم؛ لكونه مقتضى المعاشرة بالمعروف، ولا يتحدد بعدد أو كيفية، بل كل ما يليق بها خلافاً

(١) سورة الطلاق: الآية ٦؛ وانظر مجمع البيان: ج ١٠، ص ٤٧؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٤٤٤، ذيل الآية المزبورة.

لبعض، حيث أوجبوا الواحد، ومنعوا من الزيادة عنه بدعوى أنه من الترف^(١)، وهو ضعيف لعدم الملازمة بين تعدد الخدم والترف، فالمعيار الشأن والعرف والحاجة. نعم في الشرايع: أوجب عليه الواحد ولو كانت من ذوي الحشم؛ لأن الاكتفاء يحصل بها^(٢)، فإن أراد أنه القدر المتيقن من الواجب في الذمة لصدق الإخداًم عليه كان له وجه للشك في وجوب الأكثر منه، فيمكن نفيه بأصالة البراءة، وإن أراد أن الغرض يحصل به فقد عرفت عدم الملازمة فيه، ولو كانت من غير ذوات الشأن خدمت نفسها، ولا يجب على الزوج الاستجابة لو طالبته به.

ولو تواضعت في خدمة نفسها عن رضاً منها أو لنيل رضا الزوج ومحبتة أو رضا الله والزلفى لديه كان لها ذل؛ لأنها أسقطت حقها بنفسها؛ إذ لصاحب الحق سلطنة على حقه في سائر التصرفات خلافاً لما في الجواهر من أنها وإن كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا تتخدم بنفسها فعلى الزوج إخداًمها وإن تواضعت في خدمة نفسها^(٣)، ولا فرق في الإخداًم بين ما كان لشخصها أو لشؤونها كسيارتها أو سفرها أو حديقتها أو صديقتها أو غير ذلك من شؤونها العرفية.

والعبرة في الشأن صدق المعاشرة بالمعروف بحسب الزمن الحال لا الماضي أو المستقبل، وتظهر الثمرة فيمن كانت في بيت أهلها أقل شأناً وعلا شأنها؛ لكون الإلزام يتعلق بذمة الزوج مادامت في حبال الزوجية، فيلاحظ فيه الوقت الحالي، والزوج بالخيار في الخدمة بين الانفاق على الخادم أو إعطاءها نفقته، أو الخدمة لها بنفسه لوجود المقتضي مع عدم المانع.

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٣٩.

(٢) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٧-٥٨٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٣٦.

٥. أدوات التجميل ونحوها

يجب على الزوج توفير الأدوات الخاصة التي تحتاجها الزوجة لصحتها أو لزينتها، كالسماعة للصماء، والنظارة لضعيفة النظر، والأسنان الاصطناعية لساقطة الأسنان، والعصا للسير، وكذا السواك والإبرة والمقص والمنديل والعمود ومركبات التنظيف والزينة؛ لكونه من مقتضيات المعاشرة بالمعروف الذي جرت عليه التشريعية قديماً وحديثاً، وهل للزوج أن يمنع الزوجة مما يؤذيه وينفره من اللباس والطعام كالثوم والبصل؛ لأن من حقه عليها أن لا تؤذيه، أو لمدخلته في تمام الاستمتاع أم لا؟ احتمالان، والأقوى الأول. نعم لها أن تأكل وتلبس ذلك بما لا يمنع من حقه، كما لو أزالت الرائحة باستعمال بعض المزيلات ونحوها جمعاً بين الحقين.

٦. التطبيب والمعالجة

اختلف الفقهاء في عد التطبيب والمعالجة من واجبات الزوج وعدمه إلى أقوال:

الأول: العدم، توفقاً على ما جاء في الأدلة، حيث لم تذكر أكثر من الطعام والكساء والسكن، وهو ظاهر جمع^(١)، حيث توقفوا في تحديد النفقة بما ذكر، ولم يتعرضوا للتطبيب، بل عن الحنفية التصريح بأن الدواء والفاكهة لا تجبان على الزوج^(٢).

(١) انظر المسبوط: ج ٦، ص ٦-٧؛ الخلاف: ج ٥، ص ١١٢، المسألة ٣؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٥٥؛ شرايع الاسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٧؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٢١.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ١٤٠؛ الفقه المقارن لأحوال الشخصية: ص ٢٥١؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٢٩.

الثاني: الوجوب، وهو المشهور بين المتأخرين والمعاصرين^(١)؛ لكونها من مقتضيات المعاشرة بالمعروف على ما عرفت.

الثالث: التفصيل بين الأمراض والأعراض المتعارفة التي غالباً ما يتلى بها الإنسان فيجب، وبين الصعبة أو المستعصية التي تحتاج إلى عمليات جراحية كبيرة وانفاق مال كثير فلا، أما الأول فوجهه ظاهر فللشك في شمول أدلة النفقة لها فتجري فيها أدلة البراءة.

ويمكن القول بالرجوع إلى يسار الزوج وإعساره، فإن كان موسراً كان عليه؛ لكونها مقتضى المروءة والوفاء والمعاشرة بالمعروف يشهد له بسيرة العقلاء و المتشرعة، بل وذمهم لمن يقصر في ذلك مع القدرة واليسار، وإن كان معسراً وهي موسرة كان عليها، وإن كانت فقيرة تعاوناً عليه، وهل نفقة النفاس وأجرة التوليد ولوازمه من النفقة؟ احتمالان، والأقوى كونها منها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

هذا وربما يضاف إلى عناصر النفقة الواجبة السراج والإضاءة والسفر والوقود في الشتاء ونحوها من الأمور التي تتطلبها المعيشة^(٣)، ويضاف لها في هذه الأزمنة الوسائل الحديثة المتعارفة كالطباخ والغسالة والمبردة والمدفئة وماكنة الخياطة والهاتف والطاقة الكهربائية ونحوها، كل ذلك لكونها من المعروف المأمور به.

وهنا مسائل:

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥٥-٤٥٦؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤؛ كنز العرفان: ص ٥٤٩؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ الوسيلة: ص ٧٦٤؛ مسألة ٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٩٨؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٢٤٢.

المسألة الأولى: في كيفية الانفاق

الظاهر أن كيفية الانفاق يتحقق بإعطائها العين أو المال، فيجوز للزوج مؤاكلة الزوجة في بيته ومشاركتها في المعيشة، أو تسليم النفقة لها، والأمر متروك إلى رضاها، فليس للزوج إلزامها بالنحو الأول من الانفاق أو الثاني، فللزوجة أن تمتنع من المؤاكلة معه، وتطالبه بأن تكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء؛ لكونها من حقوقها، وصاحب الحق مسلط على التصرف بحقه، يستثنى من ذلك صورة ما إذا كان هناك عرف خاص قائم على خلاف ذلك فإنه حينئذ لا بد من اتباعه؛ لكونه من المعروف الذي نصت عليه الأدلة، وعلى هذا يجب على الزوج توفير السكن الشرعي الحاوي للأثاث الكافي للمعيشة والعشرة الزوجية، مضافاً إلى المرافق الخدمية، ويجب توفيره قبل دعوة الزوجة للانتقال إلى بيت الزوجية، كما يجب توفير الملابس ونحوها عند الحاجة إليها. نعم يجب أن يلاحظ فيها الفصول الأربعة من حيث الكمية والكيفية، فيزداد لها في فصل الشتاء ما يدفع عنها أذى البرد، وفي الصيف ما يدفع عنها أذى الحر، كما يجب أن يلاحظ ما جرى عليه العرف بين أمثالها في هذا التقدير من حيث جنس اللباس من الحرير والقطن والصوف ونحوها، مما يحقق الغرض، ويليق بشأنها، ويشمل ذلك ثياب الحفلات والمناسبات وأدوات التجميل والتنظيف إلى غير ذلك. هذا وقد عدد الفقهاء في عناصر النفقة الكثير من الأمور التي تحتاجها العائلة في ديمومة حياتها بحسب ما رأوه مناسباً للذكر، وأرادوا من ذلك بيان المصداق لا الحصر، والضابطة التي ينبغي الرجوع إليها في تحديد ذلك هو الحاجة وسدها بحسب المعتاد عرفاً، فيشمل كل ما ذكر، وربما يتجدد من حاجات.

هذا بالنسبة للسكن واللباس ونحوها، وأما بالنسبة للطعام فقد اختلفوا في كيفية انفاقه، فذهب المشهور من أصحابنا إلى أن الزوجة تملك المطالبة بنفقتها في

صبيحة كل يوم إذا كانت مستحقة لها، أي كانت ممكنة؛ لكون الحاجة إلى الطعام متجددة في كل يوم، وما دامت ممكنة تستحقه، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم في ذمته، فتكون ديناً عليه.

وفي الرياض والجواهر أن هذا مما لا خلاف فيه^(١)، بل في الفقه حكى الإجماع عليه^(٢)، والظاهر أن كيفية الانفاق تحدده المعاشرة بالمعروف، وهي أوسع من التحديد الذي ذكره المشهور؛ إذ لا خصوصية بكل يوم، بل ينبغي أن يراعي الزوج ما يمكنه أداء الحق فيه، فللموظف أن يدفع في أول الشهر نفقة الشهر كاملاً، وللرفي أن يدفع النفقة في كل موسم بحسب ما يقتضيه عمله ورزقه وهكذا. نعم لا يجوز للزوج تأخير الانفاق عن وقت الحاجة إلا برضاها، ولعل تحديد الفقهاء الوجوب في كل يوم هو تحديد وقت الاستحقاق أو التحديد بحسب المتعارف، والمتعارف أن الانفاق ميسور لغالب الناس في كل يوم والله العالم.

المسألة الثانية: في حدود الانفاق

ذهب المشهور - على ما استفاد من إطلاق كلماتهم - إلى أن النفقة تقدر بحسب حاجة الزوجة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وأدوات تجميل وزينة تبعاً لعادة أمثالها، لكن ينبغي أن يلاحظ فيها أيضاً اعتبار حال الزوج أيضاً؛ لكونه المنفق، ولا تكليف عليه أكثر من سعته وطاقته؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، بل لكونه المنصوص عليه في مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١١٧؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٤٢.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ٢٦٢.

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿١١﴾ وهو الذي نصت عليه بعض القوانين^(١٢)، وبذلك يظهر أن ما ينفقه الزوج على زوجته ينبغي أن يراعى فيه أمران:
أحدها: حال الزوج.

ثانيها: شأن الزوجة وعادة أمثالها.

فإذا طلبت أكثر من عادة أمثالها لا يجب على الزوج الإجابة موسراً كان أو معسراً، وإذا طلبت بقدر ما يطلبه أمثالها وجب على الزوج الإجابة في صورة يساره، وفي صورة إعساره وجب الإجابة فيما كان في وسعه ومقدوره.

المسألة الثالثة: ما تملكه الزوجة من النفقة

يجب على الزوج بذل الكفاية من النفقة الواجبة من الطعام والسكن والكسوة ونحوها لإطلاق الأدلة المنصرف إلى العادة والعرف والإجماع المحكي عن جماعة^(١٣)، فلا حد ثابت للانفاق خلافاً لمن قدر الطعام بمد للفقير، ومدين للغني، ومد ونصف للمتوسط^(١٤)، لعدم الدليل عليه، بل من مخالفته لظواهر الأدلة، ولعل الوجه في هذا التقدير هو أن المد قدره الشارع في الكفارات قوتاً للمسكين، فاعتبرت النفقة به لأنها قوت، وهو ضعيف لكونه ضرباً من القياس الباطل في مذهبننا. نعم يمكن تصنيف ما ينفقه الزوج لزوجته إلى أصناف ثلاثة:

الأول: ما يفنى بالتصرف والاستعمال كالطعام ومساحيق الزينة والتنظيف

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٩٢.

(٣) انظر السرائر: ج ٢، ص ٦٥٥؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤.

(٤) انظر الخلاف: ج ٥، ص ١١٢؛ المبسوط: ج ٦، ص ٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٥٦؛

الرياض: ج ١٢، ص ١٨٤-١٨٥.

ونحوها، فإن الاستعمال يفنيها، وهذه ملك للزوجة.

الثاني: ما لا يفنى بالتصرف والاستعمال كالسكن والخدمة وأجهزة المنزل وأثاثه، وهذه لا تملكها الزوجة إذا كانت من مال الزوج، فيجب على الزوج توفيرها؛ لكون الانتفاع بها من النفقة، ولذا عدّوها من الأمتاع.

الثالث: ما لا يفنى بالتصرف والاستعمال عيناً، ولكن يفنى انتفاعاً كالملابس والفرش والمناديل والشراشف ونحوها، وقد اختلفوا في كونها من قبيل الملك أو الأمتاع إلى قولين: والمشهور عدها من قبيل الأمتاع لا التملك^(١)، وفي الفقه رجح السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) صحة كلا الأمرين، فلا وجه للتخصيص بأحدهما^(٢)، وعليه فيرجع في تعيينه من أيهما إلى القصد والقرائن الخاصة، وفي صورة الشك في انه من التملك أو الأمتاع أصالة عدم التملك تثبت أنها للزوج. هذا التصنيف مقتضى الجمع بين الأدلة، بل قام الإجماع على عد الأول من التملك، والثاني من الأمتاع^(٣)، والثمررة الفقهية لهذا التصنيف تظهر في باب القضاء عند الاختلاف والتنازع بينهما^(٤).

(١) الرياض: ج١٢، ص١٨٥؛ جواهر الكلام: ج٣١، ص٣٤٦.

(٢) الفقه: ج٦٨، ص٢٦٧.

(٣) انظر مسالك الأفهام: ج٨، ص٤٦٣-٤٦٤؛ الرياض: ج١٢، ص١٨٥؛ جواهر الكلام: ج٣١، ص٣٤٦.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج٨، ص٤٦٦.

المبحث الثاني
في الحقوق الاجتماعية
«المعاشرة الزوجية»

وفيه فصلان :

- الأول: في حقوق المعاشرة الزوجية
- الثاني: في حقوق المقاربة الزوجية

الفصل الأول

في حقوق المعاشرة الزوجية

لكل من الزوجين حقوق على الآخر في المعاشرة، بعضها واجب، وبعضها مستحب، وعلى هذا ربما يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين:

الأول: حقوق إنسانية

الثاني: حقوق شرعية

الحقوق الإنسانية

وهي الحقوق المستحبة أو الإرشادية التي بمراعاتها يتحقق أو يزداد التفاهم والوئام بين الزوجين، وتسود السعادة في الحياة الزوجية، وهي أوسع من الثاني؛ لكونها تقوم بالفضائل لا بالواجبات، وبالأخلاق لا بالحقوق، وهي من مقتضيات الصفات الإنسانية العالية التي بها يتجلى جوهر الإنسان، وهي كثيرة ومتضافرة، بعضها يتعلق بالزوج، وبعضها بالزوجة، وقد أشارت الأخبار إلى كل واحد منها.

الحقوق الإنسانية للزوج

ما يتعلق بالزوج من حقوق إنسانية كثيرة من أهمها ما يلي:

١. تعظيم حق الزوج

ولازمه الاحترام والتكريم له، والصبر عليه، والعتو عن زلاته. لما في ذلك من شكر النعمة وتكريس المودة والاستقرار، خصوصاً وأن من لا يخطأ من الناس قليل، فعن رسول الله ﷺ: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»^(١) وعنه ﷺ: «لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢) وفي رواية أخرى علل ذلك: «لما جعل الله لهم عليهن من الحق» والمراد من السجود معناه اللغوي لا الاصطلاحي بمراتبه الثلاثة: التواضع والتعظيم والشكر^(٣). قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾^(٥) ومن الواضح أن تعظيم المرأة لزوجها وتواضعها له وشكرها لما يقدمه لها ولأولادها من جهود ونفقة من أهم عناصر سعادتها.

٢. تحصيل رضا الزوج

والمراد به كسب الرضا لا مجرد عدم الإيذاء، فعن الباقر عليه السلام: «لا شفيح للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها»^(٦) وعن رسول الله ﷺ: «ويل لامرأة

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٦، ح ٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣١٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٨، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٢، ح ١.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٦٣، (سجد)؛ وفي مجمع البيان: السجود: شدة الاحناء؛ انظر المصدر: ج ١، ص ٢٢٩، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٥٨.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٠؛ وانظر مجمع البيان: ج ٥، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٦) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٥٦، ح ١.

أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها»^(١) وطوبى شجرة في الجنة^(٢)، وهي على هذا المعنى كناية عن ضمان الجنة، أو هي إشارة إلى كل مستطاب في الجنة من بقاء بلا فناء، وعز بلا زوال، وغنى بلا فقر^(٣).

وحينئذ يكون المعنى الأول من مصاديقه. وعن الصادق عليه السلام قال: «أنت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه على حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت فعليها الإزر، وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط، فقالت يا رسول الله: وإن كان ظالماً؟ قال: نعم»^(٤) والقتب بالتحريك: رحل البعير، وهو صغير على قدر السنام^(٥)، وهو كناية عن فورية الاستجابة، وعدم جواز التواني أو المماطلة في أداء حقوق الزوج، وقوله: «إن كان ظالماً» يحتمل معنيين:

أحدهما: المعنى المجازي، والمراد ما تصوره المرأة من الظلم بحقها من جانب الزوج، فإن المتعارف عند بعض النساء أنهم لا يقفون عند حقوقهن وحدودهن؛ لغلبة العاطفة عليهن، فيطلبن المزيد، أو يقصرن في الواجبات أو الحقوق، فإذا خالفهن الزوج ولم يتماش معهن فيما يردنه أو يتوقعنه منه نسبته إلى الظلم؛ لوضوح قباحة الظلم وحرمته من أي أحد كان.

(١) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٤٦، ح ٢٤٤.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١٠، (طيب)؛ وفي الخبر عن النبي ﷺ: «طوبى شجرة في الجنة أصلها في داري وفرعها في دار علي عليه السلام» فقيل له في ذلك فقال: «داري ودار علي في الجنة بمكان واحد»؛ انظر مجمع البيان: ج ٦، ص ٣٨، ذيل الآية ٢٩ من سورة الرعد؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٢٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٢٨ (طيب)؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٣، ص ٨٥، ذيل الآية ٢٩ من سورة الرعد.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٨، ح ٣.

(٥) مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٣٩، (قتب).

ثانيها: المعنى الحقيقي، للزوم التفكيك بين حق الزوج والزوجة؛ بدهاءة أن عدم قيام الزوج بوظائفه اتجاه زوجته لا يبرر للزوجة التقصير بواجباتها تجاهه؛ إذ لكل تكليفه، ولعل الرواية المشهورة عنهم عليه السلام: «جهاد المرأة حسن التبعل»^(١) تشير إلى بعض ذلك.

وفي رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربه وأطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»^(٢)، ومن الواضح أن الصفات المذكورة من أبرز صفات الإيثار وخصوصيات المؤمن فتدخله الجنة، والمراد من حقوق علي عليه السلام هو حقه في الإمامة والولاية.

٣. رعاية الزوج وخدمته

والمقصود بالرعاية والمداراة في القول والعمل والتودد إليه وبالخدمة والتدبير والقيام على شؤونه، وهذه من مقومات الحياة الأسرية وديمومتها في محبة وسلام، فعن الصادق عليه السلام: «لا غنى للزوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال، وهن: صيانة نفسها عن كل دنس حتى يطمئن قلبه إلى الثقة بها في حال المحبوب والمكروه وحياطته؛ ليكون ذلك عاطفاً عليها عند زلة تكون منها، وإظهار العشق له بالخلاصة والهيئة الحسنة لها في عينه»^(٣) والدنس يراد به الوسخ المادي والمعنوي، ومعناه هنا ظاهر^(٤)، والخلاصة بكسر الخاء وخفة اللام، والخديعة

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣١٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٣، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٥٥، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٣٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٩، ح ٤.

(٣) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٣، ح ٧٠.

(٤) مجمع البحرين: ج ٤، ص ٧١، (دنس).

باللسان بالقول اللطيف^(١)، والمراد من الهيئة الحسنة: التزين بالمنظر الحسن نظافة وجمالاً، وفي الخبر أن رسول الله ﷺ لعن السلتاء من النساء، والمرهء والمسوفة والمغسلة، والسلتاء التي لا تخضب، والمرهء التي لا تكتحل، والمسوفة التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت سوف أفعل، والمغسلة التي إذا دعاها قالت أنا حائض وهي غير حائض^(٢).

وعنه عليه السلام: سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن فضل النساء في خدمة أزواجهن، فقال: «أيا امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاح إلاّ نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه»^(٣).

وعن الباقر عليه السلام: «ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وبينني إليها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر، لها ستين خطيئة»^(٤) ولعل وجه الخير على العبادة يعود إلى الفضل والعطاء ثواباً من الله سبحانه لها، أو يعود إلى جهة القدمية بلحاظ أن الزوجة المطيعة الخدومة تكسب محبة الزوج، فيوجب مزيد التوفيق للعبادة والطاعة؛ لكون طاعة الزوج عبادة في طول عبادة الله سبحانه كما عرفت، أو يعود إلى أن خدمة الزوج توجب رضاه، وهو من أعظم أعمال المرأة، بل هو من أجلى مصاديق جهادها، فإن جهاد المرأة حسن التبعّل^(٥)، وعلى خلاف ذلك إيذاء الزوج، فعن الصادق عليه السلام: «ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه، وسعيدة سعيدة امرأة

(١) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٥٢، (خلب).

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤٢ ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٥١، ح ٤٩.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٢، ح ٣.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٣،

تكرم زوجها ولا تؤذيه، وتطيعه في جميع أحواله»^(١) ولا يخفى أن الأذى حرام بكل أصنافه، وعن رسول الله ﷺ: «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر»^(٢).

الحقوق الإنسانية للزوجة

وأما ما ورد في حق الزوجة على الزوج فكثير أيضاً، لعل من أهمته ما يلي:

١. الرفق والتكريم

فعن الإمام زين العابدين عليه السلام: «وأما حق الزوجة فإن تعلم أن الله عز وجل جعلها سكناً وأنسأف تعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: «إن المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكفلها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة وسعة بتقدير وغيره بتحصن»^(٤) والمراد من (السعة بالتقدير) التوسعة والترفيه على الأسرة باعتدال؛ إذ يقبح بالرجل أن يكون بخيلاً مقترراً على أهله، ولا مسرفاً في انفاقه.

ومن (غيره بتحصن) هو التوازن في صيانة الأسرة، فلا يكون شكاكاً مضيقاً عليهم ماداموا متعافين، كما هو معناه اللغوي^(٥)، ولا عديم الغيرة يبيحهم أو لا يبالي بشؤونهم.

(١) البحار: ج ١٠٣، ص ٢٥٣، ح ٥٥.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٣، ح ١.

(٣) البحار: ج ٧٤، ص ٥، ح ١.

(٤) تحف العقول: ص ٣٢٢.

(٥) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٣٦-٢٣٧، (حصن).

٢. إظهار المحبة

فعن رسول الله ﷺ: «حق المرأة على زوجها أن يسد جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبح لها وجهها»^(١) وعنه ﷺ: «قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً»^(٢) وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»^(٣)، وعن الصادق عليه السلام: «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي الموافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهوأها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالتهئية الحسنة في عينها وتوسعته عليها»^(٤) وقد عرفت معنى الهئية الحسنة، وهي من المشتركات بين الزوج والزوجة؛ بداهة أن شخصية الزوج تتجلى أكثر في شكله ومنظره ونظافته، ومن حق الزوجة أن ترى زوجها جميلاً في عينها، كريماً في عطائه ومؤونتها، وفي رواية الحسن بن جهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت: جعلت فداك إختضبت؟ فقال: «نعم إن التهئية مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهئية» ثم قال: «أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهئية؟» قلت: لا، قال: «فهو ذلك»^(٥).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١١، ح ٥٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب النفقات، ص ٥١٣، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٩، ح ٥٩.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥١٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٩، ح ١.

(٤) البحار: ج ٧٨، ص ٢٣٧، ح ٧٠.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٠؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٤٦، ح ١.

٣. الرعاية والخدمة

وهي من أهم الأفعال المقربة إلى الله سبحانه والموصلة إلى درجات من الرفعة في النفس عند الأهل، فعن رسول الله ﷺ: «لا يخدم العيال إلاّ صديق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة»^(١) وعن الصادق عليه السلام: «من حسن بزه بأهله زاد الله في عمره»^(٢) وعنه ﷺ: «إذا سقى الرجل امرأته أجر» وعنه ﷺ: «أن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته»^(٣)، وعنه ﷺ: «جلوس المرء عند عياله أحب إلى الله تعالى من اعتكاف في مسجدي هذا»^(٤) وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس قال: يا أبا الحسن. قلت: لبيك يا رسول الله قال: اسمع مني وما أقول إلاّ من أمر ربي: ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلاّ كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها»، وعن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز»^(٥).

الحقوق الشرعية

وهي الحقوق الواجبة التي ينبغي على الزوجين مراعاتها، ولا يجوز لهما المماثلة أو التقصير فيها، وقد جعل القرآن الكريم ضابطة كلية لها في جملة واحدة وردت بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، يقول فيها سبحانه: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦)

(١) البحار: ج ١٠٤، ص ١٣٢، ح ١؛ وانظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠.

(٢) الخصال: ج ١، ص ٨٨، ح ٢١.

(٣) المحجة البيضاء: ج ٣، ص ٧٠.

(٤) تنبيه الخواطر: ج ٢، ص ١٢٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٨٦.

(٦) سورة النساء: الآية ١٩.

وقد اصطالحنا عليها بالحقوق الشرعية؛ لأن الشارع أوجبها على الزوجين لدى العشرة الزوجية.

والمقصود بالعشرة: المصاحبة^(١)، والمعروف كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه^(٢)، وهو بمعناه الجامع يشمل النصفة في القسم، أي المبيت عند الزوجة والنفقة والإجمال في القول والفعل والمعاملة بالإحسان ونحوها مما يستحسنه العقل والشرع.

وتوجه الخطاب إلى الرجال بقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ لا يحصر المعنى بهم لقاعدة الاشتراك في التكليف، ولعل الحكمة في تخصيص الرجال بالذكر هنا ترجع إلى وجوه.

منها: كون الرجال قوامين على النساء.

ومنها: لحاجة النساء إلى المعاشرة الحسنة لأنهن عاطفيات ورققيات، فمقتضى طبعهن الأولى كإناث يتعاملن باللطف والرحمة، بينما طبع الرجال الأولى يقتضي بعض الشدة والصرامة، وهذا ما ربما يسبب بعض الضيق أو الأذى، فأمرهم بالمعاشرة بالمعروف لأنهم الأولى بالخطاب.

والمعيار في تحديد المعاشرة هو العرف؛ لأنه موضوع والمعيار في تحديد الموضوعات هو العرف، ويشهد لذلك اكتفاء الشارع بتقيد المعاشرة بالمعروف من دون أن يذكر تحديداً خاصاً له مما يكشف عن إيكاله إلى العرف، وكيف كان فالتعرض إلى حقوق المعاشرة يستدعي الكلام في أمرين:

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٠٣، (عشر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦٧، (عشر).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦١، (عرف)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٩٣، (عرف).

الأمر الأول: في حقوق الزوج

جعل الله سبحانه للزوج حقوقاً على الزوجة مثل ما لها من الحقوق عليه، وهي من الحقوق الواجبة التي لا يجوز للزوجة التقصير فيها، وبتضييعها أو إهمالها يصدق عليها النشوز، ويحرمها من حقوقها، وهذه الحقوق هي:

أولاً: الطاعة بالمعروف

فعلى الزوجة أن تطيع زوجها فيما يتعلق بشؤون الزوجية وتدبير الأسرة. نعم ينبغي أن تكون بالمعروف فيخرج منها ما كان في معصية الله سبحانه؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا الحق مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

والدرجة: المنزلة الرفيعة، والمراد بها هنا التنبيه على رفعة منزلة الرجال على النساء في العقل والسياسة^(٣)، وهو المعنى الذي تضمنه معنى القيومية في الآية الثانية، وهو السلطنة عليهن في التدبير ونحوه^(٤)، والياء فيها للسببية، وبها يظهر أن وجه السلطنة والقيومية ناشئ من أمرين:

أحدهما: موهبي، وهو ما وهبه الله سبحانه للرجال من الفضل على النساء من قبيل كمال العقل وحسن التدبير وزيادة القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصّوا بالنبوة والإمامة والولاية والجهاد ومزيد النصيب في الإرث ونحوها.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣١٠، (درج)؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٩٨، (درج).

(٤) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٩، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

ثانيهما: كسبي، وهو أنهم ينفقون عليهن من أموالهم، ويعطونهن المهور مع أن مصالح النكاح وفوائده مشتركة بينهما، فيتحصل أن زيادة درجة الرجال على النساء بسبب زيادة الخصوصيات والانفاق^(١)، وهنا ملاحظتان:

الأولى: أن الآية في مقام بيان التفصيل في الجنس والطبيعة لا الأفراد، ولعل من هنا لم يقل (بما فضلهم عليهن) بداهة أنه لم يفضل كل واحد من الرجال على كل واحدة من النساء لوجود عديد من النساء الفضليات هن أفضل من كثير من الرجال.

الثانية: أن ذكر الخصوصية لا يستلزم التمييز؛ لأن الخصوصية ترجع إلى التمايز كما يقال إن الذهب أغلى من النحاس، والحديد أقوى من الخشب؛ بداهة أن ذلك من باب بيان الخصوصية لا التمايز بينهما، فذكر خصوصيات الرجال بالعقل والتدبير والسياسة لا يعني تمييز الرجال عن النساء، كما أن مدح النساء بالعفة والرحمة واللطف ونحوها هو ذكر للخصوصية، فهي ترجع إلى التمايز لا التمييز.

ومن هنا كلف الزوج بوظائف تتناسب مع قدراته، منها: الانفاق على الأسرة وحمايتها والذود عنها والمسؤولية عن سلوكها وثقافتها ومعتقداتها بما أنه قيم ورئيس.

ثانياً: القرار في البيت

من حق الزوج على زوجته السكنى معه في البيت الذي أعده لها، ولا تخرج منه إلا بإذنه، كما دلت عليه النصوص، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٤٢ (قوم).

فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه من نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه»^(١) وهذا من لوازم الحياة الزوجية، بل من عوامل قوة الأسرة وتماسكها وقيامها بوظائفها؛ بداهة أن البيت المسيّب أو الخالي من الراعي والمشرف يكون أقرب إلى الهتك والأذى، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها دون إذن منه، ويستثنى من ذلك موارد:

١. عيادة أهلها وخصوصاً والدها أو والدتها أو زيارتهم؛ لأن ذلك من حقوق الوالدين، أو من مصاديق صلة الرحم الواجبة، ولا يحق للزوج المنع منه، وعلى فرض المنع لا يجب عليها الطاعة؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢. الاضطرار كالأستطباب إذا كان في تركه ضرر أو أذى أو جرح. قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) وفي الروايات المعتبرة: «ليس شيء مما حرم الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٣) وكذا طلب العلم أو العمل والوظيفة إذا علم الزوج بأنها طالبة أو موظفة قبل العقد وأقدم عليه أو اشترطت عليه ذلك ورضي به لوجوب الوفاء بالشرط.

٣. المشاركة في أفراح الأقارب والأصحاب أو أتراحهم إذا كان في إطار المعروف أو الضروريات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية؛ لأن ذلك من مقتضيات المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الشارع، بل مما قامت عليه سيرة المعصومين عليهم السلام في معاشرتهم مع نساءهم حيث لم يصل إلينا ما يدل على المنع أو التضييق فيه،

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٦، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣١٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٨، ح ١؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٤٢، ح ٢ أيضاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٥؛ الفقيه: ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٠٣٥؛ الوسائل: ج ٥، الباب ١ من أبواب القيام، ص ٤٨٣، ح ٦، ص ٧.

وبضمنية وجوب الاقتداء والتأسي بهم يثبت الجواز.

نعم ينبغي أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة وإطار المعروف لأنه استثناء، والاستثناء يقيد بالحالات الخاصة، وظاهر بعض الفقهاء^(١) عدم جواز الخروج مطلقاً حتى في الموارد المذكورة، وربما يستدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم. قال: وإن أباهما قد مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده فقال صلى الله عليه وآله: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فثقل عليها فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك. قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن الله قد غفر لك ولأبيك لطاعتك لزوجك»^(٢) وهو قابل للمناقشة؛ لأن الظاهر من الرواية بعد تجاوز الإشكال السندي^(٣) أنها في قضية خاصة لا تصلح أن تكون دليلاً لحكم عام؛ وذلك لوجود قرائن تشهد عليه:

منها: قوله: «عهد إلى امرأته عهداً إن لا تخرج من بيتها حتى يقدم» وهو يشير إلى أن خروجها والحال هذه خروج عن المعروف لا منعها منه.

ومنها: استئذانها من النبي صلى الله عليه وآله في الخروج وقولها: «فتأمرني أن أصلي عليه»

(١) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٥؛ والقواعد والفوائد: ج ١، ص ١٧٠؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٣٧.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥١٣، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٠، ح ١٣٣٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٤-١٧٥، ح ١.

(٣) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٥؛ هامش رقم ٤٥١؛ وراجع مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٣٧.

ظاهر في أنها أرادت حكماً ولائياً يصدره النبي في حقها يبيح لها الخروج بما أن ولايته فوق ولاية الزوج.

ومنها: عدم إذن النبي ﷺ لها بذلك، ولو كانت الحالة في قضية طبيعية أو عادية وليست خاصة لكان مقتضى الحال يستدعي الإذن؛ لأن في منعها من ذلك عسر وحرَج عليها، وهما بمفردهما يبيحان المحظور الشرعي. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) بل ومنافاة لصلة الرحم وأداء حق الوالد، فعدم إذنه ﷺ لها على الرغم من ذلك يكشف بالكشف الإني عن أن القضية كانت خاصة فلا تصلح أن تكون شاهداً للحرمة مطلقاً.

نعم إذا خرجت لا يجوز لها أن تخرج على وجه ينافي العفة والحجاب، أو يدعو إلى الفتنة، كأن تخرج متزينة أو معطرة أو كاشفة عن شيء من مفاتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢) والتبرج إظهار المرأة محاسنها، ومن مظاهر التبرج أن تمشي بتبختر أو حركات مثيرة، أو أن تلبس ثوباً رقيقاً لا يستر ما تحته، أو أن يكون من الضيق بحيث يحدد مواضع الجسد، أو عليه زينة وتزيين، فإن خروجها هذا محرم لا من جهة عدم إذن الزوج، بل التبرج والفتنة.

وفي تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: من مصاديق التبرج إلقاء المرأة عباءتها بين الرجال^(٣)، وفي المجمع: يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لثلاث تصفهن ثيابهن^(٤)، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «للزوج ما تحت الدرع، وللابن والأخ ما فوق

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٤، ص ٣٣٢، ذيل الآية المزبورة.

(٤) مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٧١، ذيل الآية ٦٠ من سورة النور.

الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب: درع وخمار وجلباب وإزار»^(١) والدرع هنا القميص، والخمار المقنعة، والجلباب الثوب الواسع الذي يغطي البدن، والإزار الثوب الساتر لجميع البدن، ومن مصاديقه العباءة التي تلبسها المرأة.

ولعله جعل الدرع حداً لما يختص به الزوج؛ لكون القميص هو المتعارف لبسه عند النساء في بيوتهن، وفي النبوي: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن أمثال أسنمة البخت»^(٢) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها»^(٣) والمراد من «كاسيات عاريات» اللواتي يلبسن الثياب غير الساترة «ومائلات مميلات» اللواتي يتمايلن في المشي ويتبخرن للفتنة، ورؤسهن أمثال «أسنمة البخت» اللواتي يسرحن شعرهن بنحو مرتفع ويجعلنه كسنام البعير، فإذا مشين تحرك أو تطاير، كما يشير إليه قوله: «مائلة» وهو كثير

(١) مجمع البيان: ج٧، ص ٢١٧ ذيل الآية ٦٠ من سورة النور؛ ودرع المرأة: قميصها، وفي حديث أمير المؤمنين عليه السلام: «ولقد رقت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها» مجمع البحرين: ج٤، ص ٣٢٤، (درع)؛ والخمار: اسم لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر. قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُجْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ سورة النور: الآية ٣١؛ وحده إنزاله على الصدر تغطية للنحر، وقبله كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن؛ انظر مجمع البيان: ج٧، ص ٢٤١-٢٤٢ ذيل الآية ٣١ من سورة النور؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٩٨، (خمر) والجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار، ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها، وتبقى منه ما ترسله على صدرها؛ انظر مجمع البحرين: ج٢، ص ٣، (جلب) قال تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ سورة الأحزاب: الآية ٥٩ أي يرخينها عليهن، ويغطين به وجوههن وأعضاءهن وفي التقريب: وقد أمرن أن بتقريب الجللاب نحو أنفسهن، وهو الوجه والرقبة والصدر؛ وانظر مجمع البيان: ج٨، ص ١٨١؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج٤، ص ٣٥٨ ذيل الآية المزبورة (بتصرف)؛ والإزار: بالكسر، ثوب شامل لجميع البدن؛ انظر مجمع البحرين: ج٣، ص ٢٠٤، (أزر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٧٤، (أزر).

(٢) البخت نوع من الإبل والجمع بخاتي؛ انظر مجمع البحرين: ج٢، ص ١٩١، (بخت) والمائلة: المتحركة؛ مجمع البحرين: ج٥، ص ٤٧٦، (ميل).

(٣) انظر الفقيه: ج٣، ص ٢٤٧، ح ١١٧٤؛ الوسائل: ج٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٥، ح ٥.

- والعياذ بالله - ولا موضوعية للأوصاف المذكورة، بل كل ما يكشف عن التبرج وعدم الالتزام بالموازين الشرعية في الحجاب من خصوصيات الإيوان وغيره.

وفي حديث آخر: «أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(١) وهي ظاهرة في الحرمة، سواء كان من جهة الموضوع، أي يكون فعلها موضوعاً زناً، أو من جهة الحكم، أي حكمها يكون حكم الزانية من حيث الحرمة، أو من جهة الجزاء، أي تعاقب عقوبة الزنا، وربما يراد به بيان شدة القباحة فيه، وحينئذ يكون التنزيل من جهة احتمال مآله إلى الوقوع في الزنا، ففي حديث المناهي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تترين لغير زوجها، فإن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار»^(٢).

ثالثاً: المعاشرة بالمعروف

يجب على الزوجة معاشرة زوجها معاشرة حسنة توجب له الراحة والسكينة والسرور، وهو حق من حقوق الزوج عليها، فلا يجوز لها مخالفته أو التواني فيه؛ لأنه يوجب الأذى وهو حرام، وهذا المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) بضميمة قاعدة الاشتراك أو عدم القول بالفصل، أو فهم المتشعبة عدم خصوصية الرجال في هذا الخطاب، وإنما خوطبوا لغلبة وقوع منافيات المعروف منهم، نظراً لعاطفية المرأة ورفقتها التي تمنع من الخشونة والأذى غالباً،

(١) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٠، ح ١؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦١، ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٤، ص ٣، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٢، ح ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

أو نظراً لأن الرجال بيدهم أمر الطلاق فلهم سلطة على دوام العلاقة الزوجية، أو بضميمة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ومن مظاهر المعاشرة بالمعروف تهية الجو الصالح داخل الأسرة من حيث النظافة والتنظيم والاستقرار، بحيث يجد الزوج فرص استيفاء حاجاته النفسية والجسدية ممكناً، واجتناب ما يوجب تنفر الزوج أو إشمئزازه، وعلى هذا فإن الثرثرة أو قساوة الكلام أو التدخل فيما لا يعني أو إجبار الزوج أو إرغامه على ما لا يريد من فعل أو قول أو معاندته أو إغضابه ونحوها من الحالات التي توجب أذى الزوج أو الإضرار به أو الإحراج له تعد في بعض مراتبها محرمة، وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «أي امرأة قالت لزوجها ما رأيت في وجهك خيراً فقد حبط عملها»^(٢) وفي رواية سعد بن عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها»^(٣) وفي مضمون رواية أخرى «لا يرفع لها عمل»^(٤).

الأمر الثاني: في حقوق الزوجة

للزوجة حقوق واجبة على زوجها، فعن الصادق عليه السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها، وجعله القيم عليها»^(٥) واهم ما يجب على الزوج من حقوق للزوجة هو المعاشرة بالمعروف،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٢٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٢، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٧، ح ٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٢٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٠، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٠، ح ٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٤١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٥.

وهي موضوع عرفي ينبغي أن يرجع إلى العرف في تحديدها. نعم تتضمن عدة مظاهر:

١. غفران زلاتها

ففي معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها»^(١) وفي النبوي الشريف: «أن من حق المرأة على الرجل أن يغفر لها إذا جهلت»^(٢).

ووجهه ظاهر؛ بدهاء أن الزوجة عطوفة القلب، مرهفة الحس، حساسة المشاعر، سرعان ما تنفعل تجاه المؤثرات الخارجية، الأمر الذي قد يتليها بالإفراط والتفريط فتقع في الخطأ المقصود أو غير المقصود، فمن حقها على زوجها أن يعفو عنها، ويغفر لها أخطاءها؛ بدهاء أنه إذا أراد محاسبتها عن كل خطأ أو زلل تنافى مع التكريم والرعاية، وحوّل البيت إلى محكمة. نعم يمكن تصنيف ما تقع فيه المرأة من الزلل أحياناً إلى أصناف^(٣):

الأول: الزلل الشرعي، وهو المعصية أو فعل المنكر.

الثاني: الزلل الاجتماعي، ويراد به الأخطاء التي تسبب أذى للآخرين من المحرمات، كالغيبية أو النميمة أو الحسد ونحوها، أو القبايح والمكروهات كالقطيعة أو الجفاء.

الثالث: الزلل الشخصي، ويراد به الأخطاء التي تسبب أذى لزوجها كالتقصير في حقوقه أو مخالفته ونحو ذلك مما يقع غالباً.

(١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٩، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٠.

(٣) وهذا لا يعني أن الرجل لا يقع في مثلها، لكن لأن سياق الحديث عن ذلك تعرضنا إليه هنا، وإلا فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

والمراد من الغفران هو المعنى اللغوي أي الستر والتغطية^(١)؛ لكن هذا لا يعني عدم المبالاة بزللها، بل معالجته لكون السكوت على بعضه يعد تقصيراً في حقها. نعم ينبغي معالجة كل خطأ بحسبه وبما يناسبه، فيمكن معالجة الخطأ الشرعي بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشادها إلى ترك القبيح وفعل الصحيح، ومعالجة الخطأ الاجتماعي بالنصيحة والتثقيف والتوجيه ومعالجة تقصيرها بحقه يتم بالنصح والتوجيه، وبالتالي يتكامل بالعمو والصفح والصبر، والوجه في ذلك أن الخطأ والزلل فعل ظاهر للعيان فلا يستر إلا بمعالجته ورفع من جذوره للحؤول دون وقوعه مستقبلاً، وهذا ما يتطابق مع الغفران في بعض معانيه، ففي مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الغفر: اللباس ما يصونه عن الدنس، والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب^(٢)، وبذلك يظهر أن للغفران مرتبتين:

الأولى: العفو والمسامحة لأنها يستران على الخطأ ولا يفضحانه.

الثانية: اجتثاث النقص من العقل والنفس ليكون السلوك الخارجي للمرأة مطابقاً للموازين الصحيحة، فإن إصلاح الأمر يتحقق تارة بجبرانه بعد الكسر، وتارة بتقويته في أصله لكيلا يقبل الكسر، فالأول منها علاجي، والثاني وقائي، وكلاهما مقصود في معاملة المرأة بالمغفرة والستر.

٢. الاحترام والتقدير

ويتجليان في عدة مظاهر:

منها: عدم إهانتها بالقول أو الفعل.

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٢٧، (غفر).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٠٩، (غفر).

ومنها: عدم ضربها أو أذاها.

ومنها: أن لا يقبح لها وجهاً.

وهو ما دلت عليه النصوص المتضاربة، ففي معتبرة شهاب بن عبد ربه في سؤاله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال: «يسد جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً»^(١) وقريب منه روي عن رسول الله ﷺ، وفيه: «ولا تضرب الوجه»^(٢) وفي النبوي: «ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضرَّ بامرأة حتى تختلع منه»^(٣) والنهي عن ضرب الوجه لا ينفي الضرب في غيره بجواز الضرب في موارد الإصلاح والتأديب إذا توقف الإصلاح عليه ضمن شروطه الشرعية، لكن نهي عن ضرب الوجه للإشارة إلى عدم جواز ضرب الوجه حتى بالنسبة للضرب الجائر.

وهل المراد من النهي عن تقبيح وجهها المعنى السلبي وهو عدم وصفه بالقباحة كأن لا يقول لها «وجهك قبيح» أم المعنى الإيجابي وهو إظهار حسنه أو استحسانه وإبداء استلطافه وإن كان غير جميل بالعقل؟ احتمالان، والظهور العرفي يؤيد الاحتمال الأول، إلا أن الثاني من مقتضيات المعاشرة بالمعروف؛ بداهة أن جمال المرأة ولطفها أول ما يظهر في محاسن وجهها، وهي أول ما يدخل في قلب الزوج من الزوجة، وفي النبوي المشهور: «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»^(٤).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١١، ح ٥٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب النفقات، ص ٥١٣، ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٢.

(٣) ثواب الأعمال: ص ٣٣٨، ح ١.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٣، ح ١١٥٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب المهور، ص ٢٥٢، ح ٩؛ وعن الباقر عليه السلام: «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»؛ البحار: ج ١٠٣، ص ٢١٧، ح ٢.

وصباحة الوجه تحمل على أحد معنيين:

الأول: المعنى الحقيقي، والمراد به الإشراق والبهجة كناية عن الجمال^(١).

الثاني: المعنى المجازي، والمراد به حسن الاستقبال بوجه صبيح ومسرور.

وفي بعض الأخبار من صفات المرأة الصالحة أنها تهش وتبش في وجه زوجها، وإطلاق الرواية يشمل المعنيين، وهو غير بعيد، ولم يعبر عن ذلك بالجمال مع أنه مطلوب في كل امرأة يراد التزويج بها، بل من المستحبات أن يختار الرجل المرأة الجميلة، فإن الله جميل ويحب الجمال^(٢)؛ لأن الجمال أمر نسبي فلا يقف عند حد، وتختلف فيه الأنظار بخلاف الصباحة فإنه مما يمكن أن يشهد للجميع، ويتفق عليه، أو لأن الجمال يقع على الصورة والمعاني، ويخص الإنسان في نفسه وبدنه وفعله^(٣)، بخلاف الصباحة فإنها تختص بالوجه، وحيث إن الوجه أول ما يقع في قلب الرجل من المرأة خصه بالذكر، أو لأن صباحة الوجه تكشف عن حسن الأخلاق والصفات يشهد له ما عن الرضا عليه السلام عن آبائهم عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، فإن مناهم أحرى أن تكون حسناً»^(٤) وغيره مما هو متواتر لفظاً ومعنى^(٥).

نعم ربما يشمل الصباحة الإختيارية التي تصنعها المرأة بالتزين، وتحسين الصورة أيضاً، وحيث لا ينحصر المعنى بالصباحة الطبيعية، ولعل إطلاق الحديث

(١) مجمع البحرين: ج ٢، ص ٣٨٢، (صبح).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٢، (جمل)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٤٢، (جمل).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٢، (جمل).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٧٤، ح ٣٤٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٠، ح ٤.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٩-٦٠، ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٠، ص ٥٨، ح ١، ح ٣.

يشمل الاثنين، وحينئذ ينبغي على المرأة الاهتمام بتحسين صورتها وسيرتها معاً؛ لتمسك بمفاتيح السعادة والتوفيق بيديها، وإطلاق الرواية يشمل الأفضلية في الصباحة وقلة المهر للمرأة نفسها وللمجتمع، ووجوه هذه الأفضلية في الصباحة عديدة، قد عرفت بعضها مما تقدم، والوجه الآخر هو أن صباحة الوجه تكشف عن النعمة والراحة في الغالب، فتزيد الزوج والمحيطين بها بالأمل وحب العائلة، وأما وجوه الأفضلية في قلة المهر فهي عديدة أيضاً:

منها: أن قلة المهر تسهل أمر الزواج فتعود على المجتمع بالخير والسعادة؛ لأن الزواج يحل الكثير من المشاكل الاجتماعية منها العزوبة والعنوسة، وتحصيل السكنى والعمل.

ومنها: إرتفاع مستوى الدخل.

ومنها: أن قلة المهر تقضي على الحسد والضغينة بين الأقران لاسيما الأقارب.

ومنها: أنه يقود الزوجين إلى مزيد من التواضع والمحبة المتبادلة، بخلاف كثرة المهر فإنه في الغالب يوحى للمرأة بالاستعلاء والتكبر، فيحرم الزوج من الشعور بالراحة والاستقرار.

٣. التوسعة في المعيشة

لاحق للزوج في تحديد الزوجة بما يضيق عليها، أو يوجب لها العسر أو الضرر، فلا يجوز له أن يجبرها على الكون في غرفة خاصة من الدار، أو لبس لباس خاص، أو تناول طعام كذلك، أو يمنعها من الإنارة الكافية ليلاً، أو التبريد أو التسخين الكافيين صيفاً وشتاءً، كما لا يجوز له أن يجبرها على معاشرته بعض أهلها، أو مقاطعة بعضهم، أو معاشرته بعض جيرانها، أو زميلاتهما، أو يمنعها منهم إذا

كان ما تريده الزوجة مشروعاً وبالمعروف؛ لكونه منافياً للمعاشرة بالمعروف.

كما لا يجوز له أن يقطب في وجهها، أو يضرب أو لادها، أو يمنعها من تنظيف نفسها، أو ملبسها بذريعة أن ذلك يوجب صرف الماء الكثير، أو امتلاء البالوعة كما يفعله بعض البخلاء وأصحاب النفوس الضيقة من الأزواج، والمعيار فيما يوجب التضيق أو العسر والحرج أو الضرر هو العرف، والظاهر أن العرف يرى الزوج مضيقاً في مثل هذه التصرفات، ومنه يعرف أن تصرفات الزوجة في الشؤون الاجتماعية العامة التي تقتضيها الضرورة من قبيل تقديم هدايا الأعراس والمواليد، أو موائد الطعام في بعض المناسبات الخاصة التي تعارف عليها الناس، والتي يوجب عدم الاهتمام بها الحرج عليها، أو على أسرتها، أو يضر بسمعتهم أو مكانتهم بين الناس. هذه كلها جائز مادامت في إطار المعروف الذي يحدده العرف. نعم ينبغي استئذان الزوج مادام متعاملاً معها في المعروف ولا يمنعها من حاجة أو ضرورة؛ بداهة أن الحقوق بين الزوج و الزوجة متكافئة قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فكما يجب عليها معاشرته بالمعروف يجب أن يعاشرها كذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

الفصل الثاني

في حقوق المقاربة الزوجية

تثبت بالزواج أربعة حقوق في المقاربة الزوجية، وهي:

١. حق الاستمتاع.

٢. حق المضاجعة.

٣. حق القسم.

٤. حق الوطي.

والأول والرابع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، والثاني والثالث من حقوق الزوجة، لكن يختص الثالث بها إذا كان للزوج أكثر من زوجة واحدة.

١. حق الاستمتاع

يجوز للزوجين الاستمتاع ببعضهما بكل أنحاء الاستمتاع، كالتقبيل والملاعبة والشم والضم والوطي، ولا يتحدد بحد في الكمية أو الكيفية، فيجوز لكل منهما النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، كما يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو من أعضائه مع التلذذ وبدونه، بل لا يجوز لكل واحد منهما المنع من ذلك إذا أَرَادَهُ الآخر بالمعروف، كما لا يجوز أن يفعل ما يوجب تنفر الآخر^(١)،

(١) كالوسخ وإبقاء شعر العانة ونحوهما.

ويتأكد ذلك في الزوجة، وكون هذا من حقوق الزوج فواضح، وقد عرفت أن التمكين من حقوق الزوج على زوجته، و الامتناع منه بلا عذر يوجب النشوز فيثبت الاستمتاع بالأولية أو بالمقدمية، وكونه من حقوق الزوجة فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ولأن إشباع حاجات الزوجة النفسية والجسدية من مصاديق المعاشرة بالمعروف التي نصت الآية على وجوبها^(٢).

٢. حق المضاجعة

والمراد بها البيوتة والنوم عند الزوجة على ما يفيد المعنى اللغوي والعرفي^(٣)، وهو حق للزوجة إذا كانت واحدة، فيجب على الزوج المبيت عند زوجته ليلاً، ويظل عندها إلى الصباح على ما هو المروي عن الصادق عليه السلام^(٤)، وكيفيته أن ينام معها قريباً منها عادة، معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعد هاجراً، وإن لم يتلاصق الجسمان لا الموافقة، ولا تحمل على المعنى الدقي بل العرفي، وتصديق في القيام معها بما يعتاد ويتعارف، وحدده بعض الفقهاء بما كان بعد قضاء الوطر من الصلاة في المسجد ومجالسة الضيف ونحو ذلك، حملاً للإطلاق على المتعارف، مع عدم منافاته للمعاشرة بالمعروف المأمور بها في الآية^(٥)، وهل لها ذلك في كل ليلة،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٦٣-٣٦٤، (ضجع)؛ قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، سورة النساء: الآية ٣٤؛ المضاجع: جمع مضجع، وهو محل النوم وفراشه؛ انظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٧٦؛ وفي مجمع البيان: اصل الضجوع: الاستلقاء... اضطجع اضطجاعاً: إذا استلقى للنوم؛ انظر المصدر: ج ٣، ص ٧٨، ذيل الآية المزبورة.

(٤) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٤٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٢٨٢؛ الوسائل ج ٢١، الباب

٥ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٣، ح ١.

(٥) انظر الرياض: ج ١٢، ص ٨٢-٨٣.

أم في بعض الليالي، أم لا هذا ولا ذاك؟ أقوال:

الأول: لها ذلك في كل ليلة؛ لأنه مقتضى المعاشرة بالمعروف، يستثنى منه صورة العذر العرفي أو الشرعي.

الثاني: لها ذلك في بعض الليالي، وفي الشرايع حددها بليلة من أربع، فله ثلاث يضعها حيث يشاء^(١)، وكذا في اللمعة والروضة^(٢)، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ففي خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «أن علياً عليه السلام قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله تعالى»^(٣).

الثالث: ليس لها ذلك، للأصل وإطلاقات النصوص التي حصرت حقوق الزوجية في غير ذلك، الكاشف عن عدم اعتباره، نعم ذكر صاحب الوسائل عليه السلام جملة من النصوص لإفادة الوجوب، لكن لم يستفد منها دليل تضمن إليه النفس على ذلك^(٤)، بل في بعض الصحاح ما يدل على العدم^(٥)، وعليه فللزواج الخيار في البيوتة عند زوجته كما اختاره جماعة^(٦). نعم حده من حيث الجواز صدق المعاشرة بالمعروف، فلا يجوز له أن يهجرها أو يذرهما معلقة، لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وهو الأقوى؛ توفيقاً على مفاد المعاشرة بالمعروف التي نصت عليها الآية بعد عدم الدليل على الأكثر، وبه يعرف ضعف القول الأول، وكذا الثاني. نعم يلزم ذلك في صورة تعدد الزوجات إذا شرع به عند واحدة من باب العدالة على ما ستعرف.

(١) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٣؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣١٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥٦.

(٢) انظر الروضة البهية: ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٥، الباب ١ من أبواب القسم والنشوز، ص ١٠١، ح ١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٧، ح ١، ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٨، ح ٣.

(٦) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٢٥٢.

٣. حق القسم

القسم في اللغة بفتح القاف وتسكين السين، كَحَمَلٌ: إفراز النصب^(١)، ويطلق على الحصة والحظ والنصيب أيضاً^(٢)، والمراد واحد.

وفي الشرع: قسمة الزوج الليالي بين زوجاته لبيتوته عندهن، وبهذا يختلف عند المضاجعة، وهو حق لمن عليه خلافاً للشيخ حيث قال بأنه حق للزوج، فإذا أسقطه لا يجبر عليه، ويجوز له تركه ما دام لم يتدبى بالبيتوتة عند واحدة^(٣)، وللشرايع واللمعة وغيرهما حيث قالوا بكونه حقاً لهما لدعوى اشتراك ثمرته^(٤)، كاللذة والاستمتاع والعشرة بالمعروف، والحق أن ذلك للزوجة، وأما بالنسبة إلى الزوج فمن حقه التمكين والاستمتاع متى أراد حتى في غير القسم، ومن هنا فلو أسقطت الزوجة حقها في المضاجعة كان مخيراً في المضاجعة والعدم، ووجب عليه الاستجابة لو طلبتها. نعم إذا طلبها لذلك وجب الاستجابة للزوم معاشرته لها بالمعروف، وحقه في الاستمتاع، ويشترط فيه التساوي، فلا يجوز الزيادة لواحدة أو أكثر إلا برضاهن، والواجب فيه المضاجعة لا الواقعة، ويختص بالليل دون النهار. نعم ينبغي أن يظل عندها صبيحة ليلتها، وهو المروي عن الصادق عليه السلام في معتبرة إبراهيم الكرخي: «ويظل عندها في صبيحتها»^(٥) ولو قصر في ذلك

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٧٠، (قسم)؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٣٩، (قسم)؛ مجمع البيان: ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٣٩، (قسم).

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٣٢٥-٣٢٦؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٨.

(٤) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٥؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٨؛ الروضة البهية: ج ٢، ص ٣٧٧-٣٧٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٤٨؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٣٢٢.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٠، ح ١٢٨٢؛ الوسائل ج ٢١، الباب ٥ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٣، ح ١.

وجب عليه القضاء، ويستثنى من ذلك من كان عمله في الليل كالحارس والصيد والسائق ونحوهم، فإنهم يقسمون نهراً جمعاً بين الحقين ودفعاً للضرر، وله أن يطوف على زوجاته في بيوتهن، أو يستدعيهن إلى منزله، أو يفرق فيستدعي بعضاً ويطوف على بعض.

ويجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع، وللزوجتين ليلتان من الأربع وهكذا، وليس للزوج الدخول في ليلة كل واحدة على ضربها إلا للضرورة على ما قطع به الأصحاب لمنافاته للمعاشرة بالمعروف^(١)، ومن الضرورة عيادتها إذا كانت مريضة، وقيده في المبسوط بثقل المرض، وإلا لم يجز، فإن مكث وجب قضاء زمانه ما لم يقصر، بحيث لا يعد إقامة عرفاً فيأثم خاصة^(٢)، وهو وجيه في الجهة، لأن المعيار الذي ينبغي أن يراعى في ذلك هو العدل والعشرة بالمعروف، فلا ينبغي تحديده بما ذكر، ولذا ذهب السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) إلى جواز مجامعة الضرة إذا لم يضر بمسمى العدل والعشرة بالمعروف، بل كثيراً ما يكون مجلس الإنسان ومحل إستقباله الضيوف وعقد الاجتماعات وما أشبه في بيت إحدى الضرتين، ويكون النوم وتناول طعام العشاء ونحوه عند أخرى مما لا ينافي حقها من العدل والعشرة بالمعروف^(٣)، وفي البلدان التي يطول فيها الليل ولا ينكشف له صباح أو بالعكس يراعى في المقدار المتعارف عليه من الليل والنهار، ويقاس المتعارف إما على مكة والمدينة، أو اقرب البلدان إليه التي تتمتع بيوم متعارف.

والقسم واجب في الحضر، وأما في السفر فتسقط القسمة، فيجوز له السفر دون أن يحمل معه زوجاته كلهن أو بعضهن، أو أن يحمل معه واحدة منهن ويترك

(١) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٤٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ٨٢-٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٩٢.

(٢) المبسوط: ج ٤، ص ٣٢٧؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ٨٢-٨٣.

(٣) انظر الفقه: ج ٧٦، ص ٢٧٦ (بتصرف).

البقية، ولا قضاء هن. نعم يستحب له أن يقرع بينهن لأجل الاصطحاب في السفر تأسيساً بالنبي ﷺ، فإنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج اسمها أخرجها. نعم لو كن معه وجب القسم، ويراعى فيه وقت النزول سواء كان في الليل أو النهار قليلاً أو كثيراً بما يسمى عدلاً، ولو تمكن من القسم الكامل فيه، كما لو كان في سفينة أو قطار ولكل زوجة غرفة أو سرير وجب أيضاً، وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالي متواليات، والثيب بثلاث، ولا يقضي لغيرهن ذلك، كما دلت عليه النصوص المتواترة.

منها: معتبرة محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: «نعم إن كانت بكرأ فسبعة أيام، وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام»^(١).

ومنها: ما رواه الصدوق عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس - إلى أن قال - ولبت سبعة أيام بلياليهن عند زينب، ثم تحول إلى بيت أم سلمة وكان ليلتها و صبيحة يومها من رسول الله ﷺ.

ومنها: غيرها مما هو متواتر^(٢)، وللزوجة أن تسقط حقها من القسم أو تهبه كلاً أو بعضاً، فلها أن تهب ليلتها للزوج، فحينئذ يكون بالخيار يضعها حيث يريد، ولو وهبتها لبعض ضراتها جاز بشرط رضا الزوج، ويختص بالموهوبة حينئذ، ولو وهبتها هن وجب التقسيم عليهن، وللواهة أن ترجع فيما وهبت، ويصح فيما يستقبل؛ لعدم إمكان الرجوع فيما مضى، ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٦٩، ح ١٢٨١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٩، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٩، ح ٣.

(٣) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٦٥، ح ٣٩٩، ح ٤٠؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٢٠، ح ١٦٨١، ح ١٦٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٣٩-٣٤٠، ح ٣، ح ٥.

واحدة عشرًا ففي وجوب الإقامة عند الأخرى مثلها احتمالات^(١)، والأقوى التفصيل بين من كانت عاملة بالحال حين العقد فلا يجب إلا بمقدار ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، وإن كانت لا تعلم وجب.

وهل القسمة واجبة ابتداء فيجب على الزوج الشروع فيها بمجرد العقد والتمكين، أم اختياراً فما دام لم يشرع فيها لا تجب عليه؟ قولان في المسألة، والمشهور على الوجوب ابتداء، بمعنى وجوبها بالعقد والتمكين كالنفقة لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) الشامل لكل ما يقتضيه المعروف من معاملة، ويشهد له أنه لو ترك المبيت عندهن عدّ مقصراً في حقوق أهله، كما لو فضل بعضهن على بعض^(٣)، ولعل الاستفادة من سيرة النبي ﷺ هو الابتداء بها، فقد روى العامة والخاصة أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه حتى كان يطاف به في مرضه محمولاً، وكان يقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤) وروي عن جعفر الصادق عن آبائه ﷺ أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن، وروي أن علياً كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى، وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون، فأقرع بينهما أيهما تدفن قبل الأخرى^(٥)، ولعل المراد من قوله: «ولا أملك» في بعض معانيه المودة والميل القلبي، وهو المعني في قول الله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

(١) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني: ص ٥٧٧ التاسعة.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) الروضة البهية: ج ٢، ص ٣٧٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ١٥٠؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٠٢.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٧-٢٠٨؛ وانظر تفسير التبيان: ج ٣، ص ٣٤٩، ذيل الآية المزبورة.

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الآية المزبورة؛ وانظر كثر العرفان: ص ٥٤٦.

بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ إسناده إلى المروي عن الصادق عليه السلام ^(٢)، ويمكن مناقشة ذلك من جهة أن إطلاق الآية يثبت أصل وجوب المعاشرة، ولكن لا دلالة على أن المبيت عندهن من الواجبات؛ بدها أن المعاشرة تتحقق بالإيناس والاتفاق وحسن المعاملة والاستمتاع والسيرة النبوية صلى الله عليه وسلم عمل، ولا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله على جهة الوجوب، بل لا دليل على أن القسمة كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم لظهور قوله تعالى في مخاطبته صلى الله عليه وسلم في معاملة نسائه: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ ^(٣) في التخير، وعلى فرض التسليم فهما يدلان على أصل التقسيم لا وجوب الابتداء به، وهنا مسألتان:

الأولى: يختص حق المبيت والمضاجعة بالزوجة الدائمة، فليس للزوجة الممتنع بها هذا الحق حتى ولو تعددت للنص ^(٤) والإجماع ^(٥).

الثانية: القسم من الحقوق القابلة للنقل والانتقال، فيجوز أن يقع في قبال

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٢) البحار: ج ١٠، ص ٢٠٢؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٥٥٧، ذيل الآية المزبورة؛ وفي تفسير علي بن إبراهيم انه سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول عن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ثم قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وبين القولين فرق؟ قال: (فلم يكن عندي جواب في ذلك حتى قدمت المدينة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: «أما قوله: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾ فإنه عنى في النفقة، وأما قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ فإنه عنى في المودة فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة» قال: خرجت إلى الرجل فأخبرته فقال: هذا ما حملته من الحجاز - أي الإمام الصادق عليه السلام لأنه كان يقطن في المدينة) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٧.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥١.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٢٦٧، ح ١١٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٩ من أبواب المتعة، ص ٤٥، ح ١.

(٥) مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٠٦؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٩؛ الرياض: ج ١٢، ص ٨٧؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٠٦؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٢٨٤.

الأجر المعنوي والمادي، أو المصالحة عليه في قبال حق أو مال، كما يجوز أن تهب الزوجة حقها فيه إلى زوجها أو إحدى ضراتها أو جميعهن، ويتحدد السقوط بالقدر الذي أراده صاحبه. دل على ذلك النص والإجماع في الحقوق بلا فرق بين الحق العيني أو الانتفاعي، والمراد من الهبة هنا المعنى المجازي، وهو الإذن والترخيص والتنازل عن الحق لا الهبة الاصطلاحية؛ لكونها تقع في الماليات ومشروطة بالتقابض، ومن هنا يصح للزوجة الرجوع فيها كلا أو بعضاً.

٤. حق الوطي

وكونه من حقوق الزوج، أمراً معروفاً بالنصوص والإجماع، بل الضرورة، فلا يجوز للزوجة الامتناع من التمكين لزوجها أتى شاء وكيف شاء، ما لم يكن مانع عرفي أو شرعي؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) والإتيان كناية عن الجماع، وشبه النساء بالحراث لأن بهن ما فيه بقاء نوع الإنسان كما أن بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم^(٢)، وإطلاق «أنى» الظرفية يشمل المكان والزمان والكيف كما يشهد له مورد النزول^(٣)، بل وإطلاق بعض النصوص^(٤)، وهل هو حق للزوجة أيضاً فيجب على الزوج أجابته متى ما طلبت ذلك؟ قولان في المسألة:

القول الأول: العدم، فلا حق للزوجة يوجب على الزوج مقاربتها متى ما أرادت. نعم دل الدليل الخاص على وجوبه عليه في كل أربعة أشهر مرة وهو

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٢٦، (حراث)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ٢٤٨، (حراث)؛ مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٨ ذيل الآية المزبورة.

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٨ - ٨٩؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٢٤٩ ذيل الآية المزبورة.

(٤) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢١٧، ح ٨٢٤، ح ٨٢٥، ح ٨٣٠.

المشهور بين أصحابنا^(١)، بل في المسالك والرياض أنه في محل وفاق^(٢)، واستدلوا له بصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة يمسك عنها الأشهر والسنة لا يقرب لها ليس يريد الإضرار بها يكون له مصيبة يكون في ذلك أمراً؟ قال عليه السلام: «إذا تركها أربعة اشهر كان أمثماً بعد ذلك»^(٣) وفي رواية أخرى جوز الاجتناب حتى في الأربعة أشهر إذا كان ياذنها^(٤)، فتدل بالمفهوم على الحرمة إذا لم تأذن.

القول الثاني: الثبوت وهو الأقوى، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٥)، فيجب على الزوج الاستجابة لها بحسب الحاجة أو اقتضاء الرغبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) الذي كافأ بين حقوق الزوجين إلا ما دل الدليل الخاص على الاختصاص، ولأن ذلك من مقتضيات المعاشرة والإمسك بالمعروف المأمور بهما؛ بداهة أن المرأة إذا كانت شبقة أو لا تصبر على القليل من المعاشرة أو كان تأخيرها عنها يوقعها في العسر والحرج أو الضرر فإنها تستحق الزوج في قضاء حاجتها ورغبتها، وإلا كان متخلفاً عن المعاشرة بالمعروف، بل مقصراً في القيام بحقوق الزوجية الذي يعد الجماع واللذة من أهم مقتضياته، بل لعل القول باستحقاقها النفقة والسكنى ونحوها من حقوق يستلزم القول بوجود

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٥؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١١، مسألة (٧).

(٢) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٦؛ الرياض: ج ١١، ص ٦٦.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٧؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٦، ح ١٢١٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٠، ح ١.

(٤) انظر التهذيب: ج ٧، ص ٤١٩، ح ١٦٧٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤١.

(٥) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١١، مسألة ٧، هامش رقم ١؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٧٦؛ شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١٢٢؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٧٠؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٤٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

إشباع رغبتها الجنسية بالأولوية، لأهمية هذه الحاجة وخطورتها من غيرها، بل لأن فيها إشباعاً للحاجة الجسدية والنفسية والاجتماعية للمرأة بخلاف غيرها، فالقول بوجود الطعام والكسوة ونحوها وعدم القول بوجود إشباع الرغبة إلى المقاربة بعيد عن مذاق الشارع، وربما يؤيده جملة من الآيات والروايات:

منها: ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه ويزعم أن يمسه؟ قال: يحلف ثم يترك»^(١) ووجه الدلالة: أن ترك التفصيل في الجواب بين الأربعة أشهر وغيرها كاشف عن أن المقاربة كانت واجبة عليه.

ومنها: ما عن الصادق عليه السلام: «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالإثم عليه»^(٢) وغيره مما هو متضافر^(٣)، سواء أقرئ «ينكح» بصيغة المعلوم أو بصيغة المجهول فدلالته على سببته لارتكابهن الزنا، ومن هنا يقع وزره عليه. هذا وربما يجمع بين القولين بحمل القول الأول والروايات الواردة فيه على صورة حرمة الترك في الأكثر من أربعة أشهر، وهذا لا ينفي وجوب الاستجابة إذا طلبته المرأة في الأقل من ذلك، ولو تنازعا في ذلك كان للحاكم الشرعي أن يجبره عليه، أو وضع حداً زمنياً للمقاربة جمعاً بين الحقين. هذا وظاهر إطلاق النصوص والفتاوى بل الإجماع المحكي^(٤) عدم الفرق في الحكم المذكور بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، كما لا يختلف الحال بين الشابة الشبقة أو غيرها؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، فما في الجواهر من تحديده بالدائم قابل للمناقشة^(٥)، وهنا مسائل:

- (١) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٦٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٧٣.
- (٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٦؛ ح ٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٨، ح ١.
- (٣) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٧.
- (٤) التهذيب: ج ٨، ص ٨، ح ٢٥؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ١٣ من أبواب الإيلاء، ص ٣٥٧، ح ١.
- (٥) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٦، ح ١٣٥٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٢ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٨-١٧٩، ح ٣، ص ٧.

المسألة الأولى: في حق الوطي في السفر

لا فرق في هذا الحق بين الحاضر والمسافر. نعم يستثنى من ذلك سفر الضرورة عرفاً، كالتجارة أو شرعاً كالحج، ويشترط أن يكون في المعروف، فإذا تجاوز ذلك جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيطلب منه القيام بحقها، فإن أبي أجبره وإلا أجبره على الطلاق، فإن أبي طلقها خصوصاً إذا كان طول البعد يوقع الزوجة في العسر والحرج من عدم استيفاء الحق.

المسألة الثانية: في وجوب الوطي الكامل

يجب على الزوج الوطي الكامل^(١)، بحيث يتحقق منه الغرض من الحق، ولا يتوقف ذلك على مطالبتها، بل يجب على الزوج القيام به لوجوب أداء كل حق لصاحبه، سواء طالب به ذو حق أم لا؛ فحال الوطي حال الدين والنفقة وغيرهما في وجوب الأداء، وتظهر الثمرة في صورة جهل الزوجة أو نسيانها أو غفلتها، فإنه لا يسقط حقها فيه، فلا يجوز للزوج التخلي عنه أو المماطلة فيه.

نعم يجوز له تركه إذا رغبت بذلك الزوجة، أو أذنت به، أو اشترطت حين العقد؛ لما عرفت من أن الحق قابل للإسقاط بالشرط أو الرضا.

المسألة الثالثة: في العجز عن الوطي

إذا عجز الزوج عن الوطي بسبب مرض أو عرض وكانت محتاجة له فهل يجوز لها المطالبة بالطلاق؟

قولان في المسألة:

(١) أي الجماع الكامل في القبل مع الإنزال.

الأول: العدم؛ لكونه معذوراً من إيفاء الحق لا مقصراً، فالحكم بالإيجاب عليه يستلزم التكليف بغير المقدور.

الثاني: الثبوت؛ وهو الأقوى؛ لأن ذلك مقتضى الإمساك بالمعروف، بل القول بالعدم موجب لوقوع الزوجة بالعسر والحرج، وهما يجيزان ذلك^(١)، ومثله يقال فيما لو كان مريضاً بمرض خطير أو معدٍ يمنع من أداء الحق؛ لكونه يتنافى مع وجوب الإمساك بالمعروف وأدلة نفي الضرر^(٢)، وعليه فيخيره الحاكم بين إيفاء حق زوجته أو طلاقها، فإذا امتنع طلقها لأنه ولي الممتنع، وهنا أمران متفرعان عن حق الوطي ينبغي التعرض إليهما:

الأمر الأول: في أحكام المقاربة الزوجية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في جواز الوطي من الدبر

اختلفوا في جواز مقاربة الزوجة من الدبر إلى أقوال:

الأول: الجواز مع الكراهة المغلظة، ذهب إليه المشهور، بل حكي عليه الإجماع^(٣)، وعليه الفتوى، خصوصاً في صورة عدم رضاها بذلك^(٤). دل على ذلك النصوص:

منها: رواية عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لأبأس إذا رضيت» قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٤.

(٣) الرياض: ج ١١، ص ٥٨؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٠٦؛ الخلاف: ج ٤، ص ٣٣٦؛ الانتصار: ص ١٢٥؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٦١.

(٤) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٩، مسألة ١.

حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴿١﴾ أي أمركم بمجماعتها من قبل؟ قال عليه السلام: «هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله يقول الله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» (٢) وإطلاق قوله سبحانه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يشمل الاثنين إلا ما خرج بالدليل وهو المقاربة في القبل حالة الحيض.

ومنها: رواية علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهاب واستحيا منك أن يسألك عنها. قال عليه السلام: «ما هي؟» قال: الرجل يأتي امراته من دبرها؟ قال: «نعم ذلك له» قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال عليه السلام: «إنا لا نفعل ذلك» (٣)، وقوله عليه السلام: «إنا لا نفعل ذلك» يؤكد ما ثبت في علم الكلام من أن المعصومين عليهم السلام يتزهون عن فعل القبيح في جميع مراتبه.

واستدل مالك على الجواز مطلقاً بإطلاق قوله: «أنى شئتم» ورواه عن نافع عن أبي عمر، وحكاه زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر (٤)، وفي المختلف أن مالكا قال: ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشك في أن وطئ المرأة في دبرها حلال، ثم قرأ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (٥).

ونقل عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه وتحليله شيء والقياس أنه حلال (٦).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٦، ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٥، ح ١٦٦٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٥، ح ١.

(٤) مجمع البيان: ج ٢، ص ٨٩ ذيل الآية المزبورة.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٩٤؛ وانظر الرياض: ج ١١، ص ٥٩.

(٦) انظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٥٨.

الثاني: الحرمة، ذهب إليه جماعة منهم ابن حمزة وأبو الفتوح والراوندي وأبو المكارم وصاحب كشف الرموز^(١)، وهو اختيار أكثر العامة إلا ما عرفت^(٢)، واستدلوا على ذلك بطائفة من الأخبار:

منها: خبر سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: محاشي النساء على أمتي حرام»^(٣) وفي خبر آخر: «محاشي نساء أمتي على رجال أمتي حرام»^(٤).

ومنها: خبر أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال: «هي لعبتك لا تؤذيها»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار^(٦).

لكن بعد ملاحظة الأخبار المجوزة تحمل هذه على الكراهة، ويشهد له إطلاق الآيات الظاهرة في الجواز، كقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ حَافِظُونَ﴾^(٧) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين^(٨) وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَائِمَكُمْ أَلَىٰ شَيْئِكُمْ﴾^(٩) وقوله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(٩) بتقريب: أن قوم لوط لما أرادوا فعل المنكر بالرجال أمرهم بالزواج

(١) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٥٨؛ الرياض: ج ١١، ص ٦١؛ وانظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣١.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٨، ص ١٣٢؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٥٨.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦؛ ح ١٦٦٤؛ الإستبصار: ج ٣، ص ٢٤٤؛ ح ٨٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٢، ح ٢.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ١٤٣٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٣، ح ٥.

(٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٤٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٢ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٣، ح ٤.

(٦) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٥-١٤٧، ح ٥، ح ٦، ح ٧.

(٧) سورة المؤمنون: الآية ٥-٦.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٩) سورة هود: الآية ٧٨.

والوصول إلى الغاية منهم، ويشهد له ما ورد في خبر موسى بن عبد الملك قال: سألت الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: «أحلتها آية من كتاب الله قول لوط: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علمت أنهم لا يريدون الفرج»^(١)، وغيره^(٢)، وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما ذكر الله ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد، قال الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾»^(٣).

الثالث: التفصيل بين ما كان برضاها فيجوز، وعدمه فلا يجوز، حكي هذا التفصيل عن بعض الفقهاء المعاصرين^(٤)، وتظهر الثمرة بينه وبين القول الأول، أنه على الأول لا يجوز لها الامتناع عنه، ولو فعلت أمكن القول بنشوزها بخلافها على هذا؛ بداهة أنه لم يجعل ذلك حقاً للزوج، فهو ليس كسائر الاستمتاع التي يجب عليها الاستجابة فيها، بل أمره معلق بيديها، فإن شاءت أعطت، وإن شاءت منعت. ولعل من هنا أشكل في العروة وحواشيها على من قال بالجواز، وتحقق النشوز لو لم تمكن منه، وعلوه بعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزاً^(٥). هذا وقد اختلف الجمهور فيه أيضاً، فبعضهم حرّمه وبعضهم أجازها^(٦)، وكيف كان فإنه يترتب على الوطي

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٦، ح ٣.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٢، ح ٥٦٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٧-١٤٨، ح ٧، ح ١٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٠، ح ١٨٤٢.

(٣) سورة الشعراء: الآية ١٦٥ - ١٦٦؛ وانظر مستدرک الوسائل: ج ٤، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٣١، ح ٢.

(٤) حكى السيد الشيرازي رحمته الله هذا القول عن والده رحمته الله؛ وانظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣١٥.

(٥) انظر العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠٩ مسألة (٣).

(٦) الفقه: ج ٦٢، ص ٣١٦؛ وانظر تفسير جامع البيان: ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٧، ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

دبراً جملة من الآثار الشرعية:

أحدها: أنه كالوطي في القبل، يوجب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، واستحقاق النفقة، وما أشبه.

ثانيها: أنه يرتب أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول، كحرمة البنت والأم، وغير ذلك إذا أوطأ الأم أو البنت.

وفي كفايته لحصول التحليل للمطلقة ثلاثاً قولان:

الأول: العدم، ذهب إليه جمع منهم الشيخ في المبسوط، والعلامة في القواعد، والطباطبائي في الرياض، وصاحباً الجواهر والمستمسك بِإِثْمَانِ^(١)، وهو ظاهر أكثر المعاصرين^(٢)، تمسكاً ببعض الأخبار الناصة على لزوم ذوق العسيلة في التحليل^(٣)، بضميمة أن ذلك ظاهر فيما كان في القبل؛ لأنه لا تذاق العسيلة إلا به.

الثاني: الكفاية، اختاره السيدان الخوئي رَضِيَ^(٤) والأستاذ (أعلى الله مقامه)^(٥)، بدعوى أن المطلوب من ذوق العسيلة مطلق الوطي؛ لأن المنصرف منها عرفاً هو التلذذ بالجماع، وبه فسرتها بعض كتب اللغة^(٦)، وإنما شبه لذة الجماع بذوق العسل لوجود الحلاوة المعنوية فيه، ولعل من هنا يطلق العرف على المدة التي يبتدأ فيها الدخول بأيام العسل أو شهر العسل.

ثالثها: ترتب حكم الإحصان عليه، وقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم

(١) انظر المبسوط: ج ٤، ص ٢٤٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ٢٧٠؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٩؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٦٦.

(٢) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٥٠٤٠ مسألة (٤).

(٣) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٥٠٣.

(٤) المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١١٢؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٢٧.

(٥) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٠؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٢٩؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٦٦، (عسل)؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٣، (عسل).

ثبوت الإحصان بالوطني دبراً مدعيًا عدم الخلاف فيه^(١)، ولعله لدعوى انصراف الوطني إلى القبل^(٢)، وعليه فلا يجد حد الزاني المحصن من لا يقدر على وطئ زوجته إلا في الدبر إذا زنا، والحق هو الثبوت به لكونه أحد المأتين على ما هو المشهور، وأصالة الاشتراك في الأحكام بينهما إلا ما خرج، والانصراف المدعى بدوي.

المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه

لا يجوز العزل في الجملة، وهو إفراغ المنى خارج الفرج بعد الجماع، بلا فرق في ذلك بين الزواج الدائم والمنقطع، وكان الوطني قبلاً أو دبراً، ووجه عدم الجواز في المتعة ظاهر؛ بدهاة أن الغرض الأصلي منه هو التمتع، وهو يتوقف على الإنزال الكامل؛ ولكونه يتنافى مع المعاشرة بالمعروف المأمور بها في العقدين، ولعل من هنا أطلق بعض الأصحاب كلامهم في العزل عن الحرة، ولم يفرقوا بين العقد الدائم والمنقطع، كما في السرائر^(٣)، والشرائع^(٤)، والمسالك^(٥)، والرياض^(٦).

نعم صرح بعضهم بالتفريق بين الدائم والمنقطع، ففي العروة صرح بجوازه في المنقطعة^(٧)، وظاهر سكوت أكثر المحشّين من المعاصرين عن التعليق على ما

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٦٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٧٦، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ٣٣، ح ٩٩؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، ص ١١٣-١١٤، ح ٩، ص ١٠.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٠٧.

(٤) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٠٩.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٤.

(٦) الرياض: ج ١١، ص ٦١.

(٧) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٠، مسألة (٦).

ذكره تأييده في الحكم^(١)، وفي الجواهر وغيره حكى عليه الإجماع^(٢)، وربما يستدل له مضافاً إلى الإجماع بفتوى ما دل على عدم استحقاق المنقطة النفقة والقسم والميراث، والحق أن دليل الإجماع لو تم كان هو الحجة الوحيدة على التفصيل بين المنقطة والدائمة؛ لعدم تعرض النصوص إليه، لكنه غير تام من جهة الصغرى؛ لما عرفت من وجود المخالف، وأما الأولوية المدعاة فغير صحيحة، لأن حرمان المنقطة كما ذكر؛ لكون التمتع والالتذاذ في النكاح المنقطع هو الغاية الأكبر لا الاستيلاء وتكوين النسل والمعاشرة الزوجية، والالتذاذ لا يتحقق بنحوه الكامل إلا في الإنزال داخل الفرج، وفي شمول الحكم للعازل الطبي احتمالان، والقول بشموله غير بعيد إن كان مانعاً من الالتذاذ.

وأما في الدائم ففي جواز العزل وعدمه قولان:

الأول: الجواز مع الكراهة، وهو المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً^(٣)؛ لمنافاته للمعاشرة بالمعروف، والأولوية المستفادة من حق المضاجعة والاستمتاع للزوجة، مضافاً إلى النصوص الدالة على الجواز على ما ستعرفه.

الثاني: الحرمة، اختاره جماعة^(٤)، بل عن الخلاف إدعاء الإجماع عليه^(٥)، واستدل له بمثل ما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٦)

(١) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٠، مسألة (٦)؛ وانظر الفقه: ج ٢، ص ٣٣٣؛ المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢، ص ١١٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٤؛ مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٦٩؛ مهذب الأحكام: ج ٢٤، ص ٦٥.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٦٠٧؛ شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٠٩؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٤؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦١٠، المسألة (٦)؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٤.

(٤) المسبوط: ج ٤، ص ٢٦٧؛ المقنعة: ص ٥١٦؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٥.

(٥) الخلاف: ج ٤، ص ٣٥٩؛ وانظر كشف اللثام: ج ٢، ص ٥٤؛ الرياض: ج ١١، ص ٦٢.

(٦) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٧٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٥٧ من أبواب <

ونحوه^(١)، بضميمة النهي في الحرمة، بل في النبوي: «أنه الواد الخفي»^(٢) والواد قتل الولد، وفي صحيح محمد بن مسلم: «أني أكره ذلك»^(٣) لكن تتعارض هذه بطائفة من الأخبار الظاهرة في الجواز، منها صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: «ذلك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء»^(٤) وصحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل»^(٥) وغيرهما مما هو مستفيض^(٦)، ومقتضى الجمع هو الحمل على الكراهة، خصوصاً مع ضعف الروايات المتقدمة سنداً، والإجماع المدعى غير تام للمناقشة فيه من حيث الصغرى لعدم تحققه موضوعاً، والكبرى لاحتمال استناده إلى الروايات المتقدمة، والإجماع المسند غير حجة.

وأما الروايات فقد عرفت ما فيها، هذا ما يتعلق بحكم الزوج، وأما الزوجة فلا يجوز لها أن تمتنع زوجها من الإنزال الكامل إذا كان بغير رضاه؛ لأنه مناف

- مقدمات النكاح، ص ٢٣٣، ح ١؛ مسند احمد: ج ١، ص ٣١؛ سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٠١١.
- (١) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٧١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥١، ح ١، ج ٢.
- (٢) مسند أحمد: ج ٦، ص ٣٦١؛ سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٤٨، ح ٢٠١١؛ سنن البيهقي: ج ٧، باب من كره العزل، ص ٢٣١؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٦٥؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٤.
- (٣) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٧١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥١، ح ١.
- (٤) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٧، ح ١٦٦٩؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٣، ح ١٢٩٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٩، ح ١.
- (٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤٩، ح ٢.
- (٦) انظر الكافي: ج ٥، ص ٥٠٤، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٦١، ح ١٨٤٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٥٠، ح ٤، ح ٥، ح ٦.

للتمكن الواجب. هذا وربما يقال بعدم صحة القول بوجود دفع دية النطفة إذا تحقق العزل، سواء قيل بالحرمة أو الكراهة^(١)، وهي عشرة دنائير من الذهب الخالص، وهي تساوي اثنين وثلاثين غراماً تقريباً، وتعطى للزوجة لعدم الدليل، وما قيل من وجوه لإثباته ضعيفة^(٢)، وستعرف ما فيه.

المسألة الثالثة: في جواز امتناع الزوجة عن الوطي للمصلحة

الظاهر أن ترك طاعة الزوج في الجماع قبلاً في الأوقات المكروهة لا يعد نشوزاً، خصوصاً إذا خيف منه نقص الولد جسداً أو روحاً؛ لأدلة رفع الضرر الشاملة لصورة الخوف، بل ربما يقال بحرمة التمكين والحال هذه؛ لكونه مقدمة للأذى والضرر بالولد. نعم لا يجوز لها ذلك إذا كان لها طريق طبيعي أو طبي يمنع من الخوف المذكور؛ لأنه مقتضى الجمع بين الحقين.

وكذا يجوز لها عدم التمكين إذا كان فيه أذى وضرر عليها، وهل يجوز لها إذا كان فيه ضرر عليه؟ احتمالان:

الأول: العدم؛ لكون ذلك حقه ويجب على الزوجة أدائه له، ودليل لا ضرر يرفع الضرر بعد وقوعه لا قبله، فهو رافع لا دافع، فلا دليل على وجوب دفع الضرر قبل وقوعه.

الثاني: الجواز؛ وهو الأقوى، خصوصاً إذا كان في أذاه وضرره أذاها وضررها، ولا دليل على أن دليل لا ضرر رافع، بل عمومه يشمل صورتي الرفع والدفع معاً،

(١) الخلاف: ج٤، ص٣٥٩، مسألة ١٤٣؛ التنقيح الرائع: ج٣، ص٢٥؛ وانظر مسالك الأفهام: ج٧، ص٦٦.

(٢) انظر الرياض: ج١١، ص٦٣؛ جواهر الكلام: ج٢٩، ص١١٢-١١٣.

ومن هنا قالوا بأن خوف الضرر بل احتماله العقلائي رافع للتكليف^(١).

المسألة الرابعة: في أنحاء الاستمتاع

قلنا فيما سبق يجوز للزوجين مطلق الاستمتاع بالآخر، يخرج منها صور الأذى والضرر، فإنه معها يسقط هذا الحق، واستمتاع الزوج بزوجه وبالعكس يمكن أن يكون على أنحاء:

الأول: ما إذا كان الاستمتاع لأجل المتعة واللذة من دون ترتب إيذاء عليه، وهذا لا ريب في جوازه، بل وجوبه في بعض الموارد.

الثاني: ما إذا كان الاستمتاع مصحوباً بالأذى أو الضرر المعفو عنه؛ لكونه لا بد منه، أو لتعارفه كالوطني الموجب لإزالة البكارة ولا إشكال في جوازه، بل وجوبه في موارد.

الثالث: ما إذا كان مصحوباً بالأذى والضرر الجسدي أو النفسي غير المعفو عنه عادة^(٢).

ولا دليل على وجوب تمكين الزوجة من نفسها والحال هذه، إما لانصراف أدلة الوجوب عن مثله، أو لانقلاب الموضوع؛ لكون حق الاستمتاع مقيداً بما كان بالمعروف، كما يستفاد من مجموع الأدلة، ومع اقترانه بالأذى يخرج عن المعروف، أو لاستلزامه الضرر والأذى، وهما محرمان، فمعها يسقط حق الزوج ولا يجب على الزوجة الطاعة؛ إذ لا يطاع الله من حيث يعصى.

(١) كما قالوا بأن خوف الضرر في الصيام يجيز الإفطار، وخوف الضرر في الحج فعلاً أو طريقاً يسقط وجوبه، وهكذا.

(٢) كبعض الأزواج من أصحاب النفوس الضعيفة حيث يتلذذون بضرب زوجاتهم أو عضهن بما يوجب أذاهن.

الأمر الثاني: في آداب المقاربة الزوجية

حيث أراد الشارع للمقاربة الزوجية أن تقرن بالطاعة والغايات السامية لتخرج عن الرغبة الشهوانية التي هي أقرب إلى حيوانية الإنسان من إنسانيته جعل لذلك آداباً تنزهها عن شر الشيطان ونواقص الحيوان، ولعل من أهم هذه الآداب ما نوجزه في مسائل:

المسألة الأولى: في استحباب الوضوء والدعاء عند الجماع

يستحب الوضوء عند إرادة المقاربة، وكذا الاستعاذة والتسمية، وإذا أراد طلب الولد يستحب أن يدعو الله سبحانه بطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور، وهو أن يقول: «باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا»^(١)، أو يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت مني هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجسه جل ثناؤه»^(٢) ليجنب ذريته أذى الشيطان^(٣).

المسألة الثانية: في استحباب ملاعبة الزوجة

يستحب ملاعبة الزوجة قبل الواقعة، كما يستحب المكث وترك التعجيل عندها؛ لقول النبي الأعظم ﷺ: «إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث»^(٤) وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يأتي

(١) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٠.

(٢) العروة الوثقى: ج ٢، ص ٦٠١، مسألة (١٠).

(٣) مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٨، الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ١١٧، ١.

زوجته فلا يعجلها، فإن للنساء حوائج»^(١) ولا يخفى مستوى التأثير الروحي والعاطفي للملاعبة بين الزوجين، وخصوصاً المرأة بما ينعكس ذلك على تقوية العلاقة بينهما، بل ومضاعفة اللذة بما يساعد على التسريع في الحمل أو التقريب منه.

المسألة الثالثة: في بعض مستحبات الجماع

يستحب أن يكون الجماع في مكان مستور، وأن يقع في ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس وليلة الجمعة، ويستحب يوم الخميس قبل الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر، كما يستحب عند ميل الزوجة إليه^(٢)، ورد كل ذلك في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عليه السلام^(٣).

المسألة الرابعة: في بعض مكروهات الجماع

يكره الجماع في أوقات مخصوصة منها ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وفي الليلة أو اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم الذي تقع فيه الزلزلة، بل في كل يوم أو ليلة حدثت فيه آية مخوفة.

ويكره الجماع عند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق، وكذا يكره في المحاق، وبعد طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان لاستحباب الجماع فيها على ما أشارت إليه الآية.

(١) الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١١٨، ح ٤.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٨، ح ٢، ح ٤.

(٣) انظر الكافي: ج ٥، ص ٤٤٩، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤٤؛ مكارم الأخلاق، ص ٢٣٢-٢٣٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٢٨، ح ١.

ويكره الجماع في نصف كل شهر، وفي حالة السفر إذا لم يكن عنده ماء للاغتسال، ويكره بين الأذان والإقامة وفي ليلة الأضحى.

ويكره الجماع في استقبال القبلة واستدبارها، وكذا على ظهر الطريق، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، ويكره اتحاد الخرقعة عند الفراغ منه.

وكذا يكره الجماع وهو مختضب أو هي، وعلى الامتلاء من كثرة الشبع، وكذا يكره الجماع عن قيام، وتحت الشجرة المثمرة، وفي وجه الشمس، أو تحت السماء إلا مع الستر، كما يكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبي غير المميز، ويكره أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله سبحانه أو شيء من القرآن.

ويكره أن ينظر الزوج إلى فرج المرأة حال الجماع، كما يكره الكلام عنده إلا بذكر الله سبحانه، كل ذلك دلت عليه النصوص وقد فصلتها وصية النبي ﷺ لعلِّي أمير المؤمنين عليه السلام الواردة في آداب ليلة الزفاف^(١)، وغيرها^(٢).

(١) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٣٢-٢٣٧.

(٢) انظر مكارم الأخلاق: ص ٤٧٩.


الكتاب الثاني

في الخلافات الزوجية

وطرق معالجتها

وفيه فصول:

- الأول: في نشوز الزوجة
- الثاني: في نشوز الزوج
- الثالث: في الشقاق بين الزوجين (الخلافات المشتركة)



والمراد بالخلافات الزوجية الاختلاف الحاصل بسبب تقصير أحد الزوجين في القيام بواجباته تجاه شريكه أو تماديه في سلوكه وتصرفاته بما يوجب أذى شريكه أو تنفره، ويصطلح على تقصير أحد الزوجين في واجباته كزوج بالنشوز وبالشقاق إذا كان من الطرفين، وهو المروي عن الباقر عليه السلام ^(١).

والنشوز: الارتفاع، والنشر. بتسكين الشين المرتفع من الأرض ^(٢)، وهو بهذا المعنى يطلق على الزوجة والزوج إذا ترفع كل منهما على زوجه وخالفه، ونشوز الزوجة عصيانها لزوجها وإستيلاؤها عليه ومخالفتها إياه ^(٣)، وأضاف البعض بغضها له ورفع عينها عنه إلى غيره ^(٤)، ونشوز الزوج استعلاؤه على زوجته لجهة بغضه لها، أو كراهته بعض صفاتها كدمايتها أو علو سنها أو غير ذلك ^(٥)، وربما يطلق النشوز على الزوجين بلحاظ أن كل واحد منهما بمعصيته وتقصيره في حقوق زوجه قد ارتفع عما أوجب الله تعالى عليه، وجعله مساوياً له في التكليف.

والشقاق: العداوة والخلاف. قال تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾ ^(٦) أي عداوتي وخلافي، وفي الحديث: «أعوذ بك من الشقاق والنفاق» وسميت المخالفة

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥١، ح ٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦-٨، (نشز)؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٨، (نشز).

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٨-٧٩، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٠٦، (نشز).

(٥) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٦، ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٦) سورة هود: الآية ٨٩.

بالشقاق لكون المخالف يكون في شق غير شق صاحبه^(١). هذا من جهة المعنى وحدوده، وأما من حيث الأحكام والآثار الشرعية فقد عرفت بعض ما يتعلق بالنشوز فيما تقدم من مباحث المهر والنفقة وغيرهما، وظلت بعض التفاصيل الأخرى وتفاصيل مسائل الشقاق موكولة إلى هذا الباب، وستعرض إليها في فصول ثلاثة:

(١) مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٩٤-١٩٥ (شقق)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٥٩ (شق)؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠، تفسير الآية ٣٥ من سورة النساء.

الفصل الأول

في نشوز الزوجة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في مظاهر النشوز

ويتحقق بخروج الزوجة عن طاعة الزوج الواجبة دون غيرها أجمعاً،
ويتحقق هذا الخروج بأمور:

منها: عدم التمكين من نفسها.

ومنها: عدم التمكين الكامل بعدم إزالة المنفرات المانعة من التمتع والالتذاذ.

ومنها: ترك التنظيف والتزيين مع حاجة الزوج وطلبه ذلك.

ومنها: معاملته بسوء الأخلاق وقبائح التصرفات، كمخاشنة الزوج بالكلام
البديء، أو إظهار العبوسة في وجهه، أو إبداء الثاقل في أداء حقوقه ونحوها،
فلو فعلت ذلك مع العمد والاختيار تحقق النشوز، وترتبت عليه أحكامه. نعم،
يخرج من ذلك صورة المطالبة بما هو منهى عنه شرعاً، كالوطي في حالة الحيض، أو
الإحرام أو الصيام؛ لعدم ثبوت حق للزوج مع المعصية؛ إذ لا يطاع الله من حيث
يعصى، ويختص النشوز بالتقصير بالواجبات لا المستحبات؛ للأصل وإطلاقات
الأدلة والإجماع المحكي، فلو امتنعت عما لا يجب عليها كالطبخ والكنس والغسل
وإرضاع الولد وما أشبه لا يتحقق النشوز. نعم هي وظائف تقتضيها الحقوق
الإنسانية والواجبات الأخلاقية والاجتماعية؛ للزوم قيام الأسرة على التعاون،

وتقسيم الأدوار بين الزوجين، لكن التخلي عنها لا يوجب نشوز الزوجة.

وهل يجوز للزوج ممارسة الضغط على زوجته لتقوم بها؟ احتمالان في المسألة، والأقوى بل هو مقتضى الأصل عدم الجواز؛ لعدم ثبوت حق للزوج في مثل ذلك، والزوجة مسلطة على نفسها إلا ما خرج كحق الزوج الواجب. نعم يجوز ذلك إذا انطبق عليه عنوان آخر غير ما ذكر، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إرشاد الجاهل وتنبه الغافل، أو الإصلاح الأسرى ونحوها.

المسألة الثانية: في معالجة نشوز الزوجة

إذا ظهرت علامات النشوز في المرأة فيمكن معالجته بطرق ثلاثة:

الأول: المعالجة الشخصية، والمراد بها مباشرة الزوج للعلاج بما حدده الشارع.

الثاني: المعالجة الاجتماعية، والمراد بها الرجوع إلى الآخرين من العقلاء في العلاج، كبعض أهل الزوجة أو الزوج أو بعض معارفها أو صديقاتها الصالحات ممن لهن تأثير عليها.

الثالث: المعالجة القضائية، والمراد بها الرجوع إلى الحاكم أو من ينوب عنه للعلاج، وتتميز هذه المعالجات عن بعضها في الشكل والمضمون:

فالأولى: منها نفسية شخصية مستندها العاطفة والحب والبغض.

والثانية: أجوائية اجتماعية مستندها الضغط العام أو الجماعي.

والثالثة: سلطوية حكومية مستندها القوة.

والأولى منها أنجحها حلاً، وأشدّها تأثيراً، وأكثرها سلامة، وأنسبها بمكانة الأسرة وقدسيته؛ إذ تعتمد على سياسة الزوج وأسلوبه لإرجاع زوجته الناشز إلى

صوابها، وهناك عدة خطوات ذكرها القرآن الكريم في معالجة الناشز من النساء تعتمد على طريقة الدفع لا الرفع^(١)، أي الوقاية ودفع المرض قبل وقوعه، ولا يخفى لطفه لان الوقاية خير من العلاج. قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢).

هذا إذا حمل الخوف من النشوز على معناه الظاهر، وهو يشمل الظن والتوهم المقترن بالقرائن، وأما إذا حمل على معناه المجازي وهو العلم كما في الخلاف و المجمع^(٣) كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾^(٤) فإنه يفيد العلاج بالرفع حينئذ. وعليه لا يجوز الهجر والضرب إلا بعد حصوله^(٥)، لاسيما في الضرب لأنه عقوبة، ولا يجوز العقوبة إلا على فعل محرم، وليس يتحقق إلا بحصول النشوز بالفعل.

ويلاحظ أن المعالجة تتم في مراحل ثلاثة هي: الموعظة ثم الهجران ثم الضرب والتأديب، وظاهر العطف في الآية أنه للترتيب لا لمطلق الجمع، وتظهر الثمرة في العمل، فإنه على الأول يجب على الزوج أن يمارس العلاج بمراتبه الثلاثة على التوالي المذكورة، فيتدرج من الأخف إلى الأشد، فلا يجوز له أن يهجرها قبل موعظتها، أو ضربها قبل هجرها، بينما على الثاني يكون مخيراً بأي يريد الابتداء يجوز، ويشهد

(١) كالطبيب الذي يرفع المرض بعد وقوعه بواسطة الأدوية، أو يعطي اللقاح المضاد قبل وقوعه توقياً منه، فالأول رفع والثاني دفع.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٥-٤١٦، مسألة ٨؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٥، ذيل الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٢.

(٥) انظر زبدة البيان: ص ٦٧٨.

للأول باختيار بعض الفقهاء له^(١)، الكاشف عن ظهوره فيه، خصوصاً إذا انطبق عليه عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ تنطبق عليه أساليبهما من لزوم الترتيب إبتداء من القلب ثم اللسان ثم اليد.

وعليه فينبغي ابتداء العلاج بالموعظة، وفوائدها كثيرة وظاهرة، ولا يحتاج إلى مزيد بيان، والظاهر أن لا حد لها من حيث الكثرة أو الكيفية، لكن ينبغي أن ينصح الزوج زوجته ويرشدها إلى الصواب بأنحاء مختلفة من البيان حتى يأس من النفع في التأثير، فإن المتعارف عن الناس اختلافهم في درجات التأثير والتأثر؛ لذا لا ينبغي التعجيل في ترك النصيحة أو التعجيل في تحصيل الأثر، فرب شخص تغيره كلمة، ورب شخص يغيره موقف، ورب شخص لا يتغير إلا بعد إعياء الحيل.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾^(٣) ومن هنا لا يعد القول بشمول الوعظ لما كان بالواسطة أو بالتسبيب كإرسال شخص يعظها أو تحفيزها لقراءة كتاب مرشد أو حضور مجلس للوعظ والنصيحة، بل لم يستبعد السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) شمول ذلك لمثل العمل الزاجر المخوف كتعليق السوط أو التهديد به^(٤)، استثناساً مما روي عنه عليه السلام من قوله: «رحم الله رجلاً يعلق السوط حيث يراه أهل البيت»^(٥) وإذا لم ينفع بدأ بهجرها في المضجع، ولكيفيته مراتب:

الأولى: منها أن يحول ظهره إليها.

(١) الرياض: ج ١٢، ص ٩٣؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٦٩.

(٢) سورة نوح: الآية ١٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٤.

(٤) الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧٤.

(٥) انظر كنز العمال: ج ١٩، ص ٣٧١، ح ٤٤٩٤٨.

والثانية: أن يعتزل غطاءها.

والثالثة: أن يعتزل فراشها وربما مقاربتها.

والرابعة: أن يعتزل غرفتها وهكذا.

وتختلف هذه المراتب في تأثيرها من شخص لآخر، والمعيار فيه كل ما يصدق عليه هجر عرفاً، ويأذن بالصد والإعراض والقطيعة، وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات في بيان المراد من قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١)، واختلاف الأقوال^(٢)؛ لكونها واردة في مقام بيان المصداق، ومنه يعرف أن من مصاديقه هجر الكلام معها سواء في المضجع أو غيره؛ لوحدة المناط، ولا ينافي ذلك النهي عن هجر كلام المؤمن فوق ثلاث لأن ذلك عام، وهجر الزوجة الناشز خاص، فيقدم عليه، ويصح الابتداء به إذا ظهرت إماراته بمثل تقطيبها في وجهه، أو تتبرأ بحوائجه، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستمتاع^(٣)، أو تغيرها في آدابها ومعاملتها.

والهدف من الهجران هو الإصلاح لما فيه من الضغط النفسي على المرأة؛ بداهة أن من أهم ما تطلبه المرأة هو حب زوجها لها وشوقه إليها، ولو حرمت منه فلا يقر لها قرار، أو يسكن لها بال على ما يستفاد من متصافر الأخبار^(٤)، ومن أجل ما يظهر فيه حب الزوج لها هو مضاجعتها والبيتوتة معها ومعاشرتها تحت سقف واحد، فلو هجرها في ذلك كشف عن تنفره، وهذا مالا تبغيه أي زوجة صالحة تريد لها ولأسرتها الراحة والسعادة.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة؛ وانظر جامع البيان (تفسير الطبري): ج ٤، ص ٦٣-٦٩؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٤؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) كالتنظيف، انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٧ هامش رقم ٤٦٢.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٤-٦٦، ح ١، ص ٥؛ و الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٩، ح ٣.

وليس المراد من الهجران أن يتنحى عنها بطبعه الأولي، أو المعتاد، فإن الزوج غالباً ما يتقلب في الفراش وزوجته عنده، وإنما المراد أن يتنحى بعنوان النفرة والبغض، فالمقصود بالهجرة في كلمات الفقهاء ما كانت دالة على المنافرة على ما يستفاد من مجموع ما فسر في المقام وكلمات الإسلام، وحده من حيث الكمية حصول اليأس العادي من النفع فيه، فلو علم أو ظن بذلك جاز له الضرب لغرض التأديب والإرجاع إلى الطاعة، والأفضل أن لا يلجأ إلى العلاج الاجتماعي إلا بعد اليأس منه في اتباع الطريق الأول لتنافيه مع أسرار البيوت والأسر ورجحان إبعاد الأسرة عن تدخل غير الزوجين بها، وأما الثالث منها فلا ينبغي اللجوء إليه مهما أمكن؛ لأنه غالباً ما يستلزم الفضيحة.

المسألة الثالثة: في خصوصيات ضرب الناشز

الأصل في الضرب هو الحرمة، وربما يتأكد التحريم في الزوجة؛ لكونها الأهل وشريكة الحياة وأم الأولاد وعزة الرجل وحصانه، وقد نصت الأخبار المستفيضة على المنع من ذلك، فعن النبي الأعظم عليه السلام أنه قال: «إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها»^(١) وفي النبوي الشريف: «أي رجل لطم زوجته لطمه أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمه في نار جهنم»^(٢)، وحر الوجه: ما بدى من الوجنة^(٣)، وفي العوالي عن النبي عليه السلام: «أما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأولون والآخرون»^(٤).

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٥٠، ح ٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٤، ح ٣٧٢٠٠؛ مستدرك الوسائل: ج ١٤، الباب ٦٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٥٠، ح ٤.

(٣) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٦٥ (حرر).

(٤) عوالي اللآلي: ج ١، ص ٢٥٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٢، ح ٣٧١٩٥؛ بل نصت الأخبار على لزوم الإحسان إلى الزوجة والإرفاق بها، ففي النبوي الشريف: «خيركم خيركم

نعم نصّت الآية الشريفة على جواز ضرب الناشز لإرجاعها إلى صواب الطاعة، ولكن يقيد الجواز بعدة شروط:

الأول: أن يكون مع رجاء رجوعها إلى الطاعة أو الأمل فيه؛ بدهاءة أنه استثناء من حرمة الضرب؛ لكونه ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، وقدرها هو ما عرفت، وأما إذا زاد عن الحد فيدخل في مصاديق الظلم والإيذاء وهما محرمان، ومن هنا قيدته الآية الشريفة بالطاعة، ونهت عنه فيما فوق ذلك، حيث قال: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(١).

الثاني: أن لا يكون مدمياً ولا شديداً يسبب اسوداد بدنها أو احمراره أو تورمه، ووقفاً على القدر المتيقن من ظاهر النص، وهو الضرب المؤلم، وهو عرفاً ولغة أعم مما يوجب الألم الجسدي أو النفسي، ويتحقق في أخف المراتب، وأما الأكثر منه فمشمول بعمومات التحريم، بل والضمانات كالدية ونحوها على ما فصله الفقهاء في كتابي الديات والقصاص، وفي الخبر: «لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص»^(٢) ولعل الوجه فيه عدم إمكان ضبطه من حيث الأثر، وربما تجاوز الحد في الأذى.

الثالث: أن يكون الضرب بقصد الإصلاح وبداعي المحبة لا الانتقام أو البغض والتشفي، جمعاً بين أدلة الجواز والمنع، وهو المأنوس من مذاق التشريعة، وخصوصاً مع ملاحظة واقع شخصية المرأة روحاً وجسداً التي تستوجب الرفق والرحمة ومتضافر الأدلة الداعية إلى معاملتها باللطف والمودة.

لنسانه، وأنا خيركم لنسائي» وعن الصادق عليه السلام: «عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه»؛ انظر جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٠، ح ٣٧١٧٧، ٣٧١٧٩.

(١) سورة النساء: الآية ٣٤؛ وانظر تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٧٧، ذيل الآية.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٥٥، ح ٣.

الرابع: أن يجتنب المواضع الحساسة من جسدها كالوجه والخاصرة والرأس ومراقي البدن ونحوها، وأن لا يوالي الضرب على موضع واحد، بل يفرقه على المواضع الأكثر تحملاً وصلابة؛ حذراً من الوقوع فيما هو أكبر من الضرب والإفراط في الانتقاص.

وحده أن لا يكون مبرحاً والمقصود به: أن لا يدمي لحمًا، ولا يهشم عظاماً بل أن يكون كضرب الصبي لغرض التأديب بحيث يتألم منه المضروب، وألا يتضرر به بدنه، وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام حدده بالضرب بالسواك^(١)، وهو المروي عن النبي ﷺ أيضاً^(٢)، ولعل وجهه أن الغرض الأهم منه هو التنبيه وإظهار كراهة ما عليه الزوجة من الخروج على الطاعة، والتماهي على الزوج، وهذا يتحقق بمثل ذلك.

نعم يستفاد من رواية العوالي أن حده الأعلى ثلاث لا أكثر، وبذلك يظهر أن القول بأن الضرب يكون بمنديل ملفوف أو درة خفيفة ولا يكون بسياط ولا خشب كما عن جماعة فهو من باب المصداق^(٣)، وهل يجوز اتباع ما يوجب خوفها أو رعبها كإلقائها في الماء، أو إلقاء نار عليها وإن كانت لا تحرقها، أو إلقائها من مرتفع، أو حبسها في مكان ضيق أو مظلم، أو عرضها على حيوان مخيف ونحو ذلك؟ احتمالان، والأقوى العدم؛ تمسكاً بأصالة الحرمة، وعدم الدليل على الجواز، والآية لم تنص على أكثر من الضرب، وما ذكر ليس منه عرفاً ولغة.

وبذلك يظهر وجه حرمة الأساليب الأخرى، كتتف شعرها أو تعذيبها أو مقاربتها بنحو يوجب أذاها إلى غير ذلك، وهل تستحق الضمان إذا حصل الضرر في جسدها كالتلف؟ قولان في المسألة، أما وجه الضمان فظاهر، وأما وجه عدم

(١) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٠ ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) جامع البيان: ج ٤، ص ٦٨.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٣٣٨؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٥٧؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧٧.

الضمان فلأن الزوج محسن به لأنه يهدف إرجاعها إلى الطاعة، والآية تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١) تنزيلاً له منزلة ضرب الطفل إذا حصل فيه الضرر، وهو غير بعيد إذا كان ضمن الموازين العقلانية المألوفة فانفق التلف؛ ولذا حكي عن الحدائق أنه يمكن أن يقال بأن الضرب إن كان مما لا يترتب عليه التلف بحسب العادة وإنما اتفق التلف بعده اتفاقاً فهذا لا يترتب عليه ضمان، وإن كان مما يمكن ترتب التلف عليه فلا يبعد وجوب الضمان، ومعياره العقلانية وعدمها^(٢).

المسألة الرابعة : هل يتنافى الضرب مع كرامة الزوجة ؟

لا إشكال في أن الضرب بالنحو المذكور يعد إهانة عرفاً، والأصل في الإهانة هو الحرمة إلا أن الشارع الأقدس استثنى ضرب الزوجة الناشز لمصلحة أهم وأكبر من مفسد الإهانة، وهذا ما يحكم به العقل من جهات عدة:

الأولى: استحسانه الضرب إذا كان لأجل غاية نبيلة وهدف شريف؛ بدهاة أن الفعل يكتسب حسنه وقبحه من حسن غايته وقبحها أحياناً.

ومن الواضح أن الضرب قد يكون لغاية العدوان أو التشفي والانتقام فهو قبيح وحرام، وقد يكون لأجل التعليم والتأديب والإصلاح فهو حسن وواجب أحياناً.

ولذا لا يعد العقلاء ضرب الاستاذ لتلميذه لغرض تعليمه قبيحاً، بل قد يعدونه في بعض مراتبه حسناً، وأحياناً يضرب الآباء أبناءهم لأجل هذا الغرض، وأحياناً يضرب الطبيب مريضه لأجل معالجته نفسياً أو عصبياً أو جسدياً، والعقلاء يعدون هذا النحو من الضرب حسناً، ويستحق فاعله المدح، وضرب الزوجة إن كان من هذا القبيل كان حسناً؛ بدهاة أن مصلحة حفظ الأسرة وصونها

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٧ ص ٣٧٨.

من الآفات يراجع الزوجة إلى الصواب أهم وأكبر من مفسدة الضرب.

الثانية: حكمه بعدم قباحة الضرب؛ لأن النشوز اختارته الزوجة وأوقعت نفسها فيه، وهي بهذا قصرت في واجباتها، وأذت زوجها، ومنعته من حقوقه، فتكون أوقعت نفسها في الألم بإرادتها، والعقل يحكم في مثل هذه الصورة بعدم قبح الضرب والألم لها، لأنها أوقعت نفسها فيه، وإلا لحكمتنا بقبح معاقبة كل معتد أو متماد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للزوج الحق في استرداد حقوقه منها إذا امتنعت من القيام بها، ومن الواضح أن المتماذي أو المعتدي في فعله إذا تعرض إلى صلابة الاسترداد أو العقوبة أو التأديب بما يناسبه يكون مستحقاً، ولا يعد ما يتخذ بحقه قبيحاً؛ لأنه أوقع نفسه فيه بسوء اختياره.

الثالثة: استحسانه اختيار أقل الضررين في كل موقف يدور بينهما، وأقلهما فيما نحن فيه هو الضرب؛ إذ لولا ذلك لكان ينبغي معاملة الزوجة الناشز بأحد أساليب أربعة:

١. معاملتها بالمثل، ولازمه استمرار النزاع والتخاصم.
٢. إهمالها وتركها متمرده، وهذا فساد لها وظلم لزوجها وأولادها، وفيه تضييع لأسرتها.
٣. طلاقها تخلصاً من أذاها.
٤. رفعها إلى الحاكم والقضاء، وتوسعة المشكلة لتشمل الأوساط الاجتماعية الأكبر.

ونقض الغرض لصعوبة الحل بسبب تأجيل القضايا لكثرة المراجعات، أو تعقيد الإجراءات الإدارية مع ما يلزمها من الفضيحة، مع أن مثل قضايا النشوز تطلب التسريع في المعالجة لكيلا تتطور، وتصل إلى الطلاق وهدم الأسرة، والعقل

السليم يحكم بخطأ الحلول الأربعة المذكورة، كما يترتب عليها مفسد أخطر وأكبر من مفسدة الضرب، فیتعين الأخذ بالخامس وهو الضرب لأنه أفضل الحلول وأنسبها بغايات الزواج والأسرة.

فيتحصّل: أن الضرب الهادف لغايات الإصلاح السامية أحمد عاقبة من باقي الحلول، وأجدي في معالجة الأمر، كما يعالج الأب ولده المعتدي بمثله في مقابل طرده أو إهماله أو شكواه إلى المحاكم، على أن الأمر بالضرب في الآية في قبال توهم الحضر، وهو يفيد الترخيص والجواز لا الوجوب، وقد أوكل الأمر إلى الزوج لكونه حقه في الفعل، وله أن يتنازل عنه، كما هو الغالب في معاملة الأزواج عند نشوز زوجاتهم، فإن من يستعمل الضرب بالقياس إلى من لا يستعمله قليل.

المسألة الخامسة: في جواز تأديب الزوجة

ربما يلزم المعاشرة الزوجية وقوع بعض المفوات وارتكاب بعض الأخطاء المنكرة التي لا يصح السكوت عليها اجتماعياً أو شرعياً، وقد أمر الشارع المقدس كل مسلم أن يأمر المخالفين بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وأكد ذلك على أرباب الأسر والعوائل وخصهم بتكليف خاص، مضافاً إلى عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرهم فيه بلزوم القيام على تربية عوائلهم وتقويمها بالتهذيب والتأديب؛ لأجل أن يبذل تعاستهم سعادة، وخوفهم أمناً، وخلافهم محبة وتفاهماً، فقال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) وإطلاقها يشمل كل ما يوجب بالأهل الأذى والضرر في الدنيا والآخرة، والأهل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد^(٢)، والقدر المتيقن منه، بل أدل ما ينصرف إليه اللفظ عرفاً هو الزوجة.

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٩٦، (أهل).

ولا خلاف في أن تأديب الزوجة بالنصيحة والإرشاد والتعليم واجب، وإنما الخلاف في جواز تأديبها بالضرب على الأخطاء التي ليست من النشوز كبداءة لسانها أو سبها أو شتمها أو ارتكابها المعاصي والمنكرات، وقد انقسموا فيه إلى أقوال:

القول الأول: ذهب إلى الجواز. اختاره السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) على ما يستفاد من كلماته^(١)، تنزيلاً له على جواز ضرب الصبي المسيء لغرض التأديب؛ لوحدة الغاية والملاك، سوى أن تأديب الصبي من جهة الولاية وهو لحظ الصبي في الغالب، وتأديب المرأة من جهة حقوقه أو سمعته وحرجه الاجتماعي، أو وقاية الأهل من الضرر وهو لحظ الزوج في الغالب، وربما يحتاج له بأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن حيث إن استعمال الضرر في موارد النهي عن المنكر لا يجوز إلاّ بإذن الحاكم الشرعي كان لا بد من إتمام الدليل بإحدى واسطتين:

الأولى: إطلاق الآية المتقدمة، حيث دلت على وجوب وقاية الأهل من النار، فإن الوجوب فيها مطلق فيشمل كل مصاديق الوقاية ولو بمثل الضرب، ولأن الآية خاصة بما يتعلق بالأهل تخصص عمومات النهي عن الضرب إلاّ بإذن الحاكم.

الثانية: النصوص المتضافرة التي دلت على أن الله سبحانه جعل الرجل قياً على المرأة لسببين:

أحدهما: موهبي، وهو كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات.

وثانيهما: كسبي، وهو الانفاق في تدبير أمور المعيشة ودفع المهر ونحوهما.

(١) الفقه: ج٩٧، ص٣٧٣-٣٧٤.

منها: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

ومنها: ما ورد عن الصادق عليه السلام في باب معاملة الزوج لزوجته: «فإن الله عز وجل ملكه ناصيتها، وجعله القيم عليها»^(٢) ولازم القيمومة لغة وعرفاً^(٣) هو تقويم اعوجاجها، وتصحيح أخطائها، وكفها عن العصيان بمختلف السبل، ومنها الضرب.

القول الثاني: ذهب إلى عدم الجواز. اختاره الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك^(٤)؛ لدعوى أن الزوج لا يملك من زوجته إلا حق المساكنة والاستمتاع، وأما غيرها فهو والأجنبي سواء بالقياس إليها، فلا يجوز له أن يضربها أو يحاسبها على ما هو ليس بحق من حقوقه وإن نغص عليه عيشه وكدر صفوه.

القول الثالث: ذهب إلى جواز الضرب لا من جهة ما ذكره أصحاب القول الأول بل من جهة أن كل ما تبديه الزوجة من تصرفات منفرة للزوج يعد نشوزاً. اختاره صاحب الجواهر رحمته الله حيث ناقش القول الثاني الذي هو حق الزوج بالمساكنة والاستمتاع فقط، وقال: بتحقيق النشوز بالعبوس والإعراض والتناقل وإظهار الكراهة له بالفعل والقول ونحوه، مما ينقص استمتاعه وتلذذه بها، بل لا ينبغي التأمل في تحققه بترمها بحوائجها المتعلقة بالاستمتاع، أو الدالة

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٨١، ح ١٣٣٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٥.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٩٠، «قوم»؛ وانظر كثر العرفان: ص ٥٤١؛ كثر الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٠.

على كراهتها له^(١)، ونسبه إلى فخر المحققين عليه السلام، ولعله ظاهر بن إدريس عليه السلام^(٢)، ويتحصل منه أن حسن معاملة الزوج وعدم إظهار الكراهة له أيضاً من حقوقه، فالعصيان فيها يجيز الضرب من جهة النشوز لا من جهة التأديب، وهو وجيه من حيث صدق النشوز في بعض ما ذكر على ما عرفته سابقاً، لكنه أخص من المدعى؛ لعدم الخلاف من وجود أفعال قد ترتكبها الزوجة لا توجب لها نشوزاً تستحق فيها التأديب من باب النهي عن المنكر ونحوه من قبيل الاعتداء على غير الزوج أو ظلمهم أو فعل المعاصي، وبذلك يظهر أن القول الأول أقوى لما عرفت، كما تشهد له السيرة، بل حكى السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) تعارف ضرب الزوجة من الزمان القديم على ما يستفاد من الأخبار، والتواريخ، ولما جاء الإسلام خفف ذلك تخفيفاً، وقيده بضوابط وشروط خاصة على ما عرفت^(٣)، لاسيما إذا انطبق عنوان ردع المنكر وصد الظلم والعدوان. نعم ينبغي أن يتقيد بضوابط النهي عن المنكر، ويراعي موازينه، ومن أهمها ثلاثة:

الأول: أن يكون بعد نفاذ سياسة النصح والوعظ والإرشاد والضغط الاجتماعي أو النفسي.

الثاني: أن يكون بقصد الإصلاح لا بقصد التشفي أو الانتقام أو العصبية، وإلا انقلب الموضوع وصار حراماً.

الثالث: أن يكون يظن أو يتوقع حصول النفع به وإلا كان لغواً وربما انقلب إلى العصبية والانتقام.

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٠٥.

(٢) انظر السرائر: ج ٢، ص ٧٢٩.

(٣) الفقه: ج ٦٧، ص ٣٧١.

المسألة السادسة : في اختصاص النشوز بالعقد الدائم

ظاهر الفقهاء اختصاص النشوز بالعقد الدائم، فلا نشوز في العقد المنقطع؛ لكونه يدور مدار التمكين والاستئذان في الخروج من البيت، وهذه جميعاً تختص بالدائم لا المؤقت؛ لأن تقصير الزوجة المنقطعة في التمكين يوجب تقسيط الأجر عليها، والاستئذان في الخروج غير واجب عليها مادام لا يتنافى مع حق الاستمتاع. نعم إذا قيل بتحقق النشوز بالمعاملة السيئة فلا يبعد القول بتحقيقه في المنقطع أيضاً من هذه الجهة؛ لظهور الأدلة في اشتراك العقدين في وجوب المعاشرة بالمعروف ولو بضميمة وحدة المناط أو عدم القول بالفصل.

المسألة السابعة : في الاختلاف في النشوز

قد يختلف الزوجان في تحقق النشوز وعدمه، وهذا الاختلاف يمكن أن ينشأ من وجوه أربعة:

الأول: اختلاف التداعي، كما لو ادعت الزوجة عذراً في نشوزها بعد تسليمها به، فإن كان لها بينة قبل منها ذلك، وإلا ترتبت آثاره؛ لكونها مدعنة به مدعية للمعذورية، وأصالة عدم العذر تكفي للحكم به، ولو ادعى الزوج النشوز وأنكرت ذلك فإن لم يكن له بينة أخذ بقولها مع اليمين، ومنشأ الأخذ بقولها أصالة عدم النشوز، ويجب عليه اليمين لقطع الخصومة؛ لأن النزاع لا يرتفع نفسياً إلا به بعد عدم ثبوت الدليل.

الثاني: اختلاف الدين كما لو تزوج المسلم من كاتبية، وحيث قد يقال بالأخذ بما تعتقد به الزوجة في دينها تطبيقاً لقانون الإلزام الذي يلزم المسلم بمعاملة كل صاحب دين على حسب ما يعتقده في دينه إلا ما خرج بإجماع أو ضرورة، وعليه فلو كانت الزوجة المسيحية تلتزم في دينها مثلاً بوجوب الخروج إلى الكنيسة في كل

شهر مرة جاز لها الخروج، ولا تعد ناشزاً بذلك؛ لكونه بما تلتزم به، وفي صورة إصرار الزوج على ما يؤمن به فالحل إما بالتصالح بينهما على صيغة ترضي الطرفين أو بالقضاء، فتوكل القضية إلى الحاكم فيقضي بما يراه صلاحاً قطعاً لدابر النزاع.

الثالث: اختلاف المذهب، كما لو تزوج الإمامي من شافعية أو حنفية وكانت ترى بحسب مذهبها أن مخاشنة الزوج في الكلام وبذاءة اللسان ليس من النشوز لزم على الزوج معاملتها بحسب ما تعتقد لقانون الإلزام، ويرجع في صورة الإصرار والتجاذب إلى الحلين اللذين تقدم ذكرهما في الوجه السابق.

الرابع: اختلاف التقليد، كما إذا كانت تقلد فقيهاً يرى حرمة التمكين من الدبر، وهو يقلد من يرى جوازه، فلو طالبها به جاز لها الامتناع عملاً بوظيفتها، ولا تعد بذلك ناشزة، بل هو خارج موضوعاً عن النشوز؛ لما عرفت من أن موضوع النشوز هو الارتفاع عن الطاعة وامتناعها عما تراه حراماً هو في نفسه وليس عصياناً لها، ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الأخذ بتقليده أو تكليفه لعدم ثبوت حق له في ذلك.

المسألة الثامنة: في صحة عبادات الناشز وعدمها

هل تصح عبادات المرأة الناشز في حالة النشوز؟ احتمالان:

الأول: عدم. ذهب إليه جمع من الفقهاء؛ وذلك لما تقدم من الأدلة الصريحة في عدم صحة أعمالها إذا كان زوجها عليها ساخطاً، ولأن عباداتها في ذلك الحال منهي عنها، والنهي يورث الفساد في العبادات؛ إذا ما دامت المرأة في حالة النشوز تعد عاصية، فتقع أفعالها في حالة منهيها عنها، وهو يورث بطلانها.

الثاني: الصحة، وهو ظاهر جمع آخر منهم؛ لدعوى أن الأدلة الواردة بشأن توقف أعمالها على رضا الزوج هو توقف القبول لا الصحة، وهي أعم من القبول.

نعم لا إشكال في عصيانها واستحقاقها العقوبة، لكن هذا لا يلازم البطلان؛ لكونها فعلين مستقلين لا يسري حكم أحدهما إلى الآخر، كما يشهد له صحة صلاة من نظر إلى الأجنبية، أو الكون في مكان يسمع فيه الغناء ونحوه.

الفصل الثاني

في نشوز الزوج

يمكن أن يقع النشوز من الزوج وله مظاهر:

منها: العدوان على الزوجة بأذاها أو ضربها.

ومنها: التخلي عن القيام بحقوقها الواجبة، كالامتناع عن الانفاق والقسم

والمضاجعة ونحوها.

ومنها: المعاشرة بغير المعروف بإساءة خلقه معها.

وحينئذ للزوجة مطالبته بالقيام بحقوقها؛ لأن لكل ذي حق أن يطالب بحقه،

وفي النبوي الشريف: «لصاحب الحق اليد واللسان»^(١).

ويمكنها معالجة ذلك بالطرق الثلاثة: الشخصي والاجتماعي والسلطوي،

والقدر المتيقن في طريق المعالجة الشخصية هو الموعدة والنصيحة فإن أبى

فالاتجاهي أفضل، وإن لم ينفع رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بالقيام بوظائفه؛

لأنه منصوب لإحقاق الحقوق وإبطال الباطل، ولها أن تتنازل عن بعض حقوقها

استمالةً له، فلو فعلت جاز للزوج القبول وإن كان عاصياً في النشوز، وهل يجوز

لها أن تهجره في المضجع أو تضربه رجاء للإصلاح؟ قولان في المسألة:

(١) انظر مذهب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٢٤؛ النهاية (لابن الأثير): ج ٤، ص ٢٤٨.

١. العدم. ذهب إليه جماعة^(١)، وربما استظهر الإجماع عليه^(٢)، توفقاً على ما جاء به النص في الآية، وهو هجران الزوج للزوجة دون العكس، بل دل عليه الروايات المتضاربة.

ففي معتبرة علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن سؤال الله عزوجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٣)؟ قال: «إذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له: امسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليتي حل له ذلك، ولا جناح عليهما»^(٤) ومثلها رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٥) وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك، وأحل لك يومي وليتي فقد طاب له ذلك»^(٦) وغيرها^(٧).

ويتم الاستدلال بقريتين:

الأولى: الإطلاق المقامي، فإن الإمام عليه السلام في مقام بيان نشوز الزوج من

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٢؛ الرياض: ج ١٢، ص ٩٥؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٠٧.

(٢) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٢٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٦) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٦٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠-٣٥١، ح ٤.

(٧) انظر الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٣؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨١، ح ٢٨٣؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠-٣٥١، ح ٣، ح ٦، ح ٧.

حيث الموضوع وعلاجه، وحدد العلاج بالمصالحة لا بالهجر والضرب ونحوهما.

الثانية: قرينة المقابلة مع ما ورد من النصوص في معالجة نشوز الزوجة، فإنها نصت على جواز معالجتها بالوعظ والهجران والضرب، ولم تنص على ذلك في نشوز الزوج، ولو شك في الجواز وعدمه جرت أصالة عدم الجواز، بل القول بالجواز يستلزم مخالفة النصوص المتضافرة التي جعلت للرجال القوامة^(١)، وميزت الرجال بدرجة^(٢)؛ بدهاء أن لازم الهجر والضرب امتلاك سلطنة على الرجل، وهو ما نصت بخلافه النصوص، بل يستلزم التناقض في التشريع؛ بدهاء أن الشارع أجاز للزوج الهجران والضرب لكيلا يتبدى بالطلاق؛ لكونه يمتلك السلطنة عليه، حرصاً على بقاء الأسرة، فلو أعطى السلطنة على الهجر والضرب للزوجة مع أن سلطنة الطلاق بيد الرجل سرّ ع في الطلاق، وسبب هدم الأسرة.

٢. الجواز. ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين^(٣)، وربما يستفاد من ظاهر الشرايع أيضاً^(٤) إستناداً إلى بعض الأدلة أهمها اثنان:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) ويتم الاستدلال من جهة الظهور، فإن الآية ظاهرة في تكافؤ الحقوق والصلاحيات بين الأزواج والزوجات إلا ما خرج بالدليل، وما نحن فيه ليس منه؛ إذ لا يوجد نص أو إجماع يدل على حرمة اتباع المرأة أسلوب الهجر أو الضرب لتأديب الزوج، خصوصاً إذا دخلا في مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيها: أن ما استدلل القائلون بالعدم غير تام، أما قوله تعالى: ﴿وَاللرِّجَالِ

(١) قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَاللرِّجَالِ عَلَيْنَهُنَّ دَرَجَةٌ﴾، سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) منهم السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) في الفقه، انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٨١.

(٤) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿١﴾ فالمراد بها التفصيل بالعقل والانفاق لا السلطنة المطلقة فتخرج عن الدلالة على المدعى، كما أن هجر الزوج لزوجته أو ضربها إذا نشزت لا يخرج موضوعاً عن المعروف الذي قيد التكافؤ بين الرجل والمرأة به، وكذلك في الزوجة؛ بدهاءة أن إرجاع الزوج إلى صوابه ودعوته إلى التمسك بواجباته والقيام بحقوق زوجته وتخليه عن ظلمها وأذاها من أظهر مصاديق المعروف.

وأما تخصيص الآية الزوج بجواز الضرب دون الزوجة فمن باب الغلبة فيما تعارف بين الناس، فإن الغالب أن الأزواج يضربون الزوجات الناشزات لتناسبه مع خصوصياتهم الرجولية دون النساء، وعليه فالآية نزلت على حسب المتعارف لا الحصر، ويشهد له أن الآية لم تذكر جواز وعظ المرأة لزوجها أيضاً مع اتفاق الكلمة على جواز نصيحته بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة.

وأما الروايات التي استدلوها بها فهي مثبتة لجواز الصلح، وحلية ما تنازل عنه الزوجة لزوجها؛ لأجل إبقائها على علاقة الزوجية، ولا تنفي جواز معالجتها له بالهجر والضرب ونحوه. نعم هو لا يخلو من إشارة إلى أفضلية المصالحة، لكن لا ينفي غيرها، خصوصاً إذا كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكيف كان، فعلى فرض تمامية ما ذكر فإنه لا يمكن القول بجوازه مطلقاً، بل إذا علمت أو اطمأنت الزوجة بصلاح زوجها بمثلها دون ترتب مفسد أخرى كالطلاق أو المقابلة بالمثل أو أشد من المثل ونحو ذلك، ويتفرع على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: في جواز انتزاع الزوجة لحقها

تخير المرأة في صورة نشوز الزوج بين استرداد حقوقها بنفسها أو الرجوع إلى الحاكم لاستردادها، والأول أفضل مهما أمكن، ولم تترتب عليه مفسد أكبر لما

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

فيه من حفظ لأسرار البيت الزوجي ورعاية لمكانة الزوج، ويجوز لها الامتناع عن بعض حقوقه عليها لاسترداد حقوقها؛ لكونه من مصاديق المقاصة، بل يجوز لها انتزاع حقوقها منه ولو بغير إذنه كما يشهد له ما ورد في إجازة النبي ﷺ ذلك لهند زوجة أبي سفيان^(١).

المسألة الثانية: في جواز تنازل الزوجة عن حقوقها للإصلاح

يجوز للزوجة التنازل عن حقوقها كلاً أو بعضاً تحصيلاً لطاعة الزوج ورجاء لإصلاحه. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢) والروايات المستفيضة التي تقدم بعضها، والظاهر أن النشوز الارتفاع بنفسه عنها بالتخلي عن حقوقها، والإعراض الهجران والانصراف إلى غيرها وإطلاق الصلح يشمل كل ما تراضيا به الطرفين، وكون الصلح خير لتردد الأمر بين خيارين: أحدهما: الفرقة والطلاق.

ثانيهما: المصالحة ولو بالتنازل عن بعض الحقوق.

والخوف سواء كان بمعناه الحقيقي أو المجازي أي العلم أو الظن وبعض مراتبه فإنه يجوز للمرأة التنازل عن بعض حقوقها لإصلاح زوجها من باب الوقاية أو العلاج.

وهذا ما تواترت به الأخبار، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قوله الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ فقال عليه السلام:

(١) القواعد والفوائد: ج ١، ص ٢١٦؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨؛ مسند أحمد: ج ٦، ص ٥٠؛ صحيح البخاري: ج ٧، ص ٨٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

«هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إني أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل آتني أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهذا هو الصلح»^(١)، وقريب منها رواية زرارة عن أبي جعفر^(٢)، ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن^(٣)، ورواية زيد الشحام عن الصادق^(٤).

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله^(٥) قال: سألته عن قول الله جل اسمه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: «هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها، فتقول له: امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك، وأعطيك من مالي، وأحللك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك كله»^(٥) ولعل هذا ما ورد في شأن نزول الآية^(٦).

ولا يبعد كراهة المال المدفوع في قبال ذلك كراهة مغلظة، لما فيه أذى وكسر لقلب الزوجة، بل لما فيه من قسوة وتحايف عن السمات الإنسانية النبيلة، مضافاً إلى

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٩، ح ١.

(٢) انظر تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥١، ح ٧.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ١؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٨، ح ٢٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٢.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٦، ح ١٦٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٤.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٤٥، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٣، ح ٣٤٩؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٠، ح ٣.

(٦) مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٥؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٥٦٦، ذيل الآية المزبورة.

شبهة الكراهة في الدفع؛ لكونها تبذله دفعاً لمفسدة أكبر.

المسألة الثالثة: في حرمة هضم الزوج لحقوق زوجته

إذا تخلى الزوج عن القيام بحقوق الزوجة غير الواجبة أو هم بطلاقها فجاز للزوجة التنازل عن بعض حقوقها إبقاء للعلاقة الزوجية، وجاز للزوج القبول، وحل له الانتفاع بما تنازلت عنه. وأما إذا تخلى عن حقوقها الواجبة أو أذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت له مالا أو تنازلت عن بعض حقوقها ليمسك عن أذاها أو لأجل أن يخلعها فتتخلص منه جاز لها البذل دفعاً للأذى، وحفظاً للنفس منه، وحرّم على الزوج الأخذ؛ لأنه في غير وجه حق.

وهل المال بعد ذلك حلال له؟ قولان^(١): والأقوى الحرمة؛ لأنه من قبيل المغضوب فيشملة حرمة أكل مال الغير ما لم يجرز فيه الرضا.

المسألة الرابعة: في معاملة الحاكم للزوج الناشز

إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم وطلع على النشوز وتثبت من حصوله أرسل إلى الزوج ونهاه عن فعل ما يجرم عليه، وأمره بفعل ما يجب عليه من واجب؛ لعمومات أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن امتنع حذره بما يراه صالحاً؛ لأن للحاكم ولاية التحذير على من أصر على ترك المعروف وفعل المنكر؛ لكونه منصوباً لإحقاق الحقوق وإبطال الباطل، فإن لم يرتدع أنفق عليها من مال زوجها ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه فيما يتعلق بالتقصير في النفقة؛ إذ لا معنى لولايته على إحقاق الحق وإبطال الباطل إلا بمثل هذه الصلاحية، وأما

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٣؛ الروضة البهية: ج ٢، ص ٥٧٢؛ الزبدة الفقهية: ج ٦، ص ٥٦٣؛ الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩١.

ما يتعلق بغير النفقة كالمعاشرة بالمعروف جاز له إجباره عليها، فإن أبى عزره بما يراه صلاحاً، فإن عاد أمره بالتطليق أو المعاشرة بالمعروف، فإن امتنع طلقها بنفسه لأنه ولي الممتنع.

المسألة الخامسة : في كيفية تحديد النشوز

إذا تداعيا النشوز فكل منهما ينسبه إلى شريكه، فإن عرف الحاكم الحال بإطلاع منه أو إقرار من أحد الزوجين أو بشهود مطلعين على حالهما أخذ بما عرف، وإلا نصب على الأمر ثقة في جوارهما يختبرهما ويمنع الظالم منهما، والمراد من الجوار أعم مما كان معهما في البيت، كأحد أرحامهما إن لم يكن مانع في البين، أو كان من الجيران، ولا يشترط فيه ملازمة المجاورة، بل يكفي متابعة الحال لتشخيص الواقع، فيكفي فيه الصديق المطلع على ما قد يستفاد من ظاهر الفتاوى^(١).

(١) انظر الروضة البهية: ج٢، ص٥٧٢؛ مسالك الأفهام: ج٨، ص٣٦٢؛ جواهر الكلام: ج٣١، ص٢٠٧.

الفصل الثالث

في الشقاق بين الزوجين

(الخلافاً المشتركة)

وهو يختص بالزواج الدائم على ما يستفاد من إطلاقات النصوص والفتاوى، فلا شقاق في الزواج المنقطع؛ لأنه مقيد بالمدة، فإذا انتهت انتهت أمد العقد، ولا حاجة بعد ذلك إلى صلح وتوافق، بخلاف الدائم فإنه مبن على الدوام، وفيه قد يتطابق الزوجان في صفاتها النفسية وسماها الخلقية وقد يختلفان، وعلى هذا يمكن أن تصنف العلاقة بينهما إلى أصناف أربعة:

الصنف الأول: التطابق التام في الدين والعقل والأخلاق والأدب وغيرها من صفات إنسانية تدخل تدخلاً مباشراً في إيجاد الألفة والمعاشرة الحسنة وديمومة الحياة الزوجية بينهما على الراحة والأمان، ولا إشكال في أنها من أعلى مراتب الحياة الزوجية السعيدة، والتي يتمناها كل عاقل يريد لنفسه ولأهله ولأولاده الخير والنجاح، وهي التي مدحها الشرع الشريف، وحث الناس في متصافر تعليماته وتوجيهاته للوصول إليها، ووصفها النبي ﷺ بأنها أهم فائدة يستفيدا المرء بعد الإسلام^(١)، وعن الصادق عليه السلام: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت

(١) انظر الكافي: ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٤٠، ح ١٠٤٧؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٤٦، ح ١١٦٨؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١٠.

يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق»^(١)، وفي النبوي الشريف: «ما بنى في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل وأعز من التزويج»^(٢).

الصنف الثاني: الاختلاف التام وتعاسة الحياة الزوجية المبنية على هذا النحو من الصفات غنية عن البيان، وهو القدر المتيقن من قولهم: «التراب خير منه»^(٣) ولعل وجه الشبه بينهما أن التراب مصدر الخير والعطاء وكذا المرأة، فإذا نافرت الزوج وباغضته تجل شرها لا خيرها، وليس التراب كذلك؛ لأنه فيه جهة الخير فقط لا الشر، ولذلك صار خيراً منها، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربحاً»^(٤)، ومن مال يكون عليّ ضياعاً^(٥)، ومن زوجة تشيبي قبل مشيبي»^(٦) ونحوه^(٧).

الصنف الثالث: التوافق في أكثر الصفات والاختلاف في الأخلاق.

الصنف الرابع: التوافق في الأخلاق والاختلاف في أكثر الصفات.

والقدر المتيقن الذي يقع في محل البحث هنا هما الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الرابع فإن رجوع الاختلاف فيه إلى الفرة بينهما كان مشمولاً بالبحث أيضاً.

وكيف كان، فقد تصل الخلافات الزوجية إلى مراحل صعبة لوقوع الفرة بين الطرفين، فيقف كل واحد منهما في جهة تغاير جهة شقه الآخر، وهو المسمى

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦، ح ١٠.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٤١، ح ١١٤٣؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٤، ح ٤.

(٣) معاني الأخبار: ص ١٤٤؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٣، ح ١٦.

(٤) أي يستفيد الولد من جهدي ومالي عدا حساب خسارتي.

(٥) أي يبذل جهده وعمره وأعضابه لجمعه فيكون عليه حراماً أو يكون فيه نفسه.

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٤، ح ٤.

(٧) معاني الأخبار: ص ٣١٨؛ الوسائل، ج ٢٠، الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٣٣، ح ١.

بالشقاق على ما وصفه القرآن الكريم^(١)، وهو مصدر على وزن فعال بالكسر، والمراد به الناحية، ويتضمن فعل الاثني؛ لأن الطرفين تشاركا في التعدي والتباعد بسبب حصول الكراهة والاختلاف بينهما، فأول ما يبتدىء الشقاق من الخلاف الخلقي، ثم ينتهي إلى النفرة النفسية بما ينتهي في الغالب إلى الطلاق إذا لم يتدارك بالحل، والأسباب الداعية إلى الحل ثلاثة:

الأول: خوف الوقوع في الاختلاف بظهور علاماته على ما عرفت.

الثاني: خوف الاستمرار عليه بعد وقوعه سواء حل الخلاف أو لم يحل.

الثالث: خوف الطلاق بينها.

والخوف هنا له موضوعية؛ بدهاء أنه لو وقع الطلاق لا يبقى موضوع للحل حينئذ، وأفضل الحلول فيه هو الوقاية واستدراك الخلاف قبل وقوعه لا العلاج، لأن المعالجة بعد وقوع التنافر والتباغض قد لا تجدي نفعاً عند العديد من الأزواج؛ لتجذر الخلاف وتكريس جراحه وآثاره في نفس الطرفين، ومن هنا جعل الشرع طرقاً ثلاثة لتدبير الأمر:

أحدهما: نفسي يعتمد على التربية والتوجيه لتدارك الخلاف قبل حصوله.

ثانيهما: اجتماعي يعتمد على الوساطة والتشاور لتدارك الخلاف من قبل الأسرة بعد عجز الزوجين عنه.

ثالثهما: سلطوي يعتمد على قوة الحاكم وسلطته القضائية، وهو آخر الحلول.

الطريق الأول: النفسي

ويعتمد على توجيه الزوجين بإجتناّب المساوئ الخلقية التي توجب الشقاء

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

والتعاسة الزوجية، وتوجب الخلاف بين الزوجين، حيث عمق الشرع في قلب الزوج أهمية الزوجة، ودعاه إلى احترامها وتكريمها والعفو عن زلتها؛ لأنه أفضل أسلوب يحقق فيه راحته وسعادته في حياته الأسرية الدينية والدنيوية، ومن أهم ما يجب أن يتبعه في الزوج معاملة زوجته ما يلي:

١. المداراة وسعة الصدر، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «أن المرأة ریحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كل حال، وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك»^(١) وعن سيد الساجدين عليه السلام في حقوق الزوجة في رسالة الحقوق: «فإن لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها»^(٢) وفي النبوي الشريف: «من اتخذ زوجة فليكرمها»^(٣) ومن مظاهر إكرام المرأة الصبر عليها فيما أساءت، ففي توصيات جبرئيل إلى رسول الله ﷺ ما يؤكد حق الزوجة، ففي النبوي الشريف: «أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة»^(٤).

٢. التواضع والحنان، وفي النبوي الشريف: «خير الرجال من أمتي الذين لا يتناولون على أهلهم، ويحنون عليهم، ولا يظلمونهم»^(٥) ومن موارد ذلك أن لا يلطم ولا يصيح في وجهها^(٦).

٣. الصبر والتحمل، ومن المستحبات المؤكدة على الزوج أن يصبر على إساءة

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢١٨.

(٢) تحف العقول: ص ١٨٨.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٥٥٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥١٢، ح ٦؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٨، ح ١٣٢٦؛ وانظر الوسائل، ج ٢٠،

الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٧٠، ح ٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢١٦-٢١٧.

(٦) مكارم الأخلاق: ص ٢١٨.

زوجته في أقوالها أو أفعالها، فعن الباقر عليه السلام: «من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنة»^(١)، وفي النبوي الشريف: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب على بلائه»^(٢)، وقد ورد في سيرته عليه السلام أنه كان يصبر على أذى زوجاته وسوء معاملتهن^(٣)، وعن مولانا الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها»^(٤).

كما عمق الإسلام مكانة الزوج في قلب الزوجة، ورفع من شأنه، وجعله المحور الذي تدور حوله الزوجة فتنال سعادتها الحقيقية، والسقف الذي تستظل به الأسرة فترقى إلى أعلى مستوياتها الإنسانية، وأهم ما يجب على المرأة القيام به في منع التوتر والخلاف هو كف الأذى بأنحائه وصوره، وهي بهذا تبلغ درجات الصائمين القائمين وأعلى درجات المجاهدين العاملين، فقد جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلتقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأنتني مهموماً قالت: ما يهملك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله همأً. فقال رسول الله عليه السلام: «بشرها بالجنة وقل لها: إنك عاملة من عمال الله ولك في كل يوم أجر سبعين شهيداً»^(٥) وفي النبوي الشريف: «أيما امرأة أدت زوجها بلسانها لم يقبل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢١٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢١٣.

(٣) ففي المعجم الكبير: ج ٢٣، ص ٢٠٩، أن عمر قال لحفصة ابنته: أتغضب إحداكن على النبي عليه السلام اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم؛ وفي الدر المنثور: ج ٦، ص ٢٤٣، عن عمر قال: غضبت على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني ما تنكر من ذلك! فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٥١٠، ح ١؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، ح ١٣٢٧، ح ١٣٢٩؛ وانظر الوسائل، ج ٢٠، الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٦٩، ح ١.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٠.

من عملها حتى ترضيه»^(١) لأن رضا الله سبحانه من رضا الزوج الصالح.

ففي النبوي الآخر: «لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها»^(٢) وفي آخر: «أيما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع»^(٣).

ولعل من أجمع ما ورد في هذا المعنى وورد مضمونه في طرق الفريقين ما في الدر المنثور: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي أنت وأمي إني وافدة من النساء إليك، وأعلم نفسي لك الفداء أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي: إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنابك وبإهلك الذي أرسلك، وأنا معشر النساء محصورات مقسورات قواعد بيوتكم ومقضي شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعبادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، فيما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي إليها ثم قال لها: «انصري في أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء: أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت وهي تهلل وتكبر استبشاراً»^(٤).

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢١٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٠٢.

(٤) تفسير الميزان: ج ٥، ص ٣٥٠، ذيل الآية المزبورة.

الطريق الثاني: الاجتماعي

ويعتمد على التوسيط والتشاور بين حكمين يتوسطان للوصول إلى الحل عبر الحوار والتفاهم. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) وقد اختلفوا في المعنى ببعث الوساطة أولاً إلى أقوال ربما نشأت من اختلاف المفهوم في مرجع الضمائر في الآية الشريفة:

القول الأول: أن المعنى بذلك هم أهل الزوجين، نسبة الشهيد في المسالك والفاضل والمقداد إلى القول^(٢).

القول الثاني: أن المعنى هم أقرباء الزوجين على ما هو ظاهر الآية. ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط وصاحب الوسيلة و الشرايع بفتح^(٣).

القول الثالث: الأعم من الأهل والأقرباء، فيشمل أصحابها المؤمنين من جهة الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول الرابع: أن المعنى بذلك هو الحاكم الذي يترافع إليه الزوجان؛ لكونه منصوباً لحفظ المصالح والحقوق. نسب هذا إلى أكثر الفقهاء، وفيه روايات عن الأئمة الطاهرين: ^(٤).

القول الخامس: الأزواج والزوجات؛ لأنهما معنيان أو لأببالصلح ومكلفان به؛

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٥؛ كنز العرفان: ص ٥٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ٣٤٠؛ الوسيلة: ص ٣٣٣؛ شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٥؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٥؛ السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠؛ شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨.

لما في تركه من تجاوز وعدوان. اختاره في الرياض وحكاه عن الصدوقين عليهما السلام (١)، وهو اختيار بعض علماء الجمهور (٢).

كما اختلفوا في المبعوث للوساطة إلى أقوال ثلاثة:

الأول: أن يكون من أهل الزوجين كأقرب أعضاء أسرتهما، من قبيل الأب والأم والأخ والعم والخال والعممة والخالدة ونحوهم. قال بوجوبه جماعة (٣)، عملاً بظاهر الآية وعدم وجود دليل يثبت جواز غيرهم.

الثاني: أن يكون من الأقارب وهم أوسع من الأهل، بل في الفقه ذهب الأستاذ (أعلى الله مقامه) إلى شموله للأصهار أيضاً؛ لأنهم عرفاً من الأهل، خصوصاً في مثل المقام (٤)، فحملوا الأهل على أصلها وهو الآل وهم القرابة (٥)، أو حملوه على معناه الخاص إلا أنهم فهموا من ذلك الغاية وهو الإصلاح والوفاق بي الزوجين بأقرب الناس إليهما، ولازم ذلك حمل الأمر في الآية المتعلق بالأهل للإرشاد أو للندب لا للوجوب.

الثالث: أن يكون من الأصحاب والأصدقاء ولو الجيران ونحوهم ممن فيهم الكفاءة للنظر في الخلاف، والحكم فيه. يستفاد ذلك من تصريح بعضهم بجواز أن يكون المبعوث أجنبياً عن الزوجين، كما عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة (٦)، ومن

(١) الرياض: ج ١٢، ص ٩٩.

(٢) أنوار التنزيل: ج ١، ص ٢١٨؛ كنز العرفان: ص ٥٤٣؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٥، ذيل الآية المزبورة.

(٣) انظر السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ٩٩؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٤٠٥.

(٤) الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٧.

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٩٨، (آل).

(٦) المبسوط: ج ٤، ص ٣٤٠؛ الوسيلة: ص ٣٣٣؛ المهذب: ج ٢، ص ٢٦٦؛ مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٤.

ظاهر غيرهم حيث صرح بجواز أن يكون المبعوث من غير أهلها^(١)، ولو أريد التوقف على مورد بنص الآية كأنه أقربها الأول، وأما الثاني والثالث فيتوقفان على التوسعة في معنى الأهل بنحوين:

الأول: بحمله على خلاف الظاهر العرفي، وهو كل من كان أهلاً، فيشمل الأشياع والأتباع وأهل الملة على ما يفيدُه المعنى اللغوي^(٢)، وعلى هذا يشمل الصديق.

الثاني: بحمل الأهل على الطريقية لا الموضوعية؛ وذلك لفهم عدم الخصوصية للأهل في الآية، وإنما خصتهم بالذكر لورودها مورد الغلبة؛ وذلك لأن الغرض من بعث الحكيم هو إيجاد الإصلاح و الوتام؛ ولذا فبأي طريق أمكن الوصول إليه بين الطرفين لزم بلا تقييد له بطريق الأهل الخاصين، وإنما خص الأهل بالذكر لأنهم:

١. أقرب إلى الزوجين وأعرف ببواطن أحوالهما.

٢. أحرص على مصالح أبنائهم.

٣. يستقر إليهم الزوجان نفسياً، فينظران لهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة المصالحة أو الفراق. كل ذلك بحسب العادة والغالب، وإن كان هناك استثناءات إلا أنها حالات قليلة لا ينظر إليها الحكم، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما في كثر العرفان والمسالك^(٣).

ويمكن الجمع بين الأقوال بالقول برجحان القول الأول إن أمكن، ويحقق الغرض به، كما يعضده العقل والشرع، وإلا جاز إرسال غيرهم.

(١) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٣.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣١٤؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٩٦، (أهل).

(٣) كثر العرفان: ص ٥٤٤؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٦.

كما اختلف في الغاية من البعث، فذهب بعضهم إلى أنه لتبيين الأمر وتثبيته^(١)، والأقوى أنه للإصلاح والتفاهم، والظاهر صحة الاحتمالات وإمكان العمل بكل واحد منها، وتعددتها من باب تعدد المصاديق لا الحصر، وحينئذ تخضع كل قضية إلى حكمها وموردها، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة^(٢)، كما تشهد له السيرتان العقلانية والمشرعة على معالجتهم للخلافات الزوجية بأي طرف يسهم في رفع الخلاف، بل يشهد له العقل؛ لأنه يرى أن سبب إرسال الحكيمين هو الوصول إلى حل يرفع الخصومة والخلاف، فيحكم بصحة الوصول إليه بأي طريق أمكن.

وأما حصره بفتنة خاصة من الناس فربما لا يحقق الغرض، إما لعدم وجود الحكمة الكافية عندهم على الحل أو لعدم توليهم مكانة في قلوب الزوجين ليسمعا ويدعنا لما يحكمان فيه، وحينئذ يحكم بأن حصرهم مستلزم للتناقض في التشريع والغاية^(٣)، وهذا ما يعضده المعنى اللغوي أيضاً، فإن الحكم المأمور بالرسالة في الآية هو: القيم بما يسند إليه^(٤)، وهو يقتضي أن يكون قادراً على تدبير الأمر، ولعل التعبير بالحكم بفتح الحاء والكاف دون الحاكم للتنبية على أن من شرطها أن يتوليا اختيار الحال والإطلاع على الأمر ثم يحكما على حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم إلا في الطلاق على ما ستعرف^(٥)، وهذا ما ينسجم مع الغرض من بعثها؛ بدهاء أن المقصود منه أولاً ليس هو الفصل بل إيجاد التفاهم.

وهل الأمر في الآية يفيد الوجوب المولوي أم الإرشادي الغرض منه إيصال الزوجين إلى التفاهم والانسجام؟ احتمالان بل قولان، والفرق بينهما أن البعث في

(١) انظر أنوار التنزيل: ج ١، ص ٢١٨؛ كثر الدقائق: ج ٣، ص ٣٩٩.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ٩٨-٩٩.

(٣) لأن الآية أمرت بإرسال الحكيمين لأجل الحل، وفي عين الوقت حصرت الحكم بفتنة خاصة ربما لا تقدر على الحل، فيستلزم من الحصر نقض الغرض.

(٤) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية المزبورة.

(٥) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٩ (حكم).

الأول إلزامي والتخلف عنه عصيان، بخلاف الثاني لأن الغرض منه بيان الطريق وتوجيه الزوجين إلى ما يصلح أمرهما، ودليل الوجوب ظهور الأمر في الآية وظهور حال الشقاق وقوع الزوجين أو أحدهما في المحرم، فيجب تخليصهما منه من باب الأمر بالمعروف والحسبة، والظاهر المستفاد من القرائن العقلية والنقلية بل المقصود بالإجماع على عدم الوجوب هو الأمر الإرشادي، ويشهد له كون الافتراق بأيديهما وهو جائز عليهما سوى أنه للزوج بواسطة الطلاق وللزوجة بواسطة الخلع ونحوه من طرق تمكن الزوجة من فك الارتباط الزوجي.

ومن الواضح أنه لو كان التفريق بينهما جائزاً لكان البعث للإصلاح كذلك بشكل أولى، وعلى هذا يحمل على الاستحباب، وتعضده أصالة عدم الوجوب، وظهور الآية في الإرشاد لكونه في الأمور الدنيوية، وإمكان الإصلاح بدون بعث فلا يدل على الوجوب، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء^(١).

وهل المراد من فاعل (يريد) والضمير في (هما) في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ الحكمان أم الزوجان؟ احتمالان بل قولان:

الأول: الحكمان. اختاره جماعة منهم الشيخ رحمته في الخلاف^(٢)، والطبري رحمته في مجمع البيان^(٣)، والشهيدان رحمتهما في الروضة واللمعة^(٤)، وغيرهما في غيرهما^(٥)، والوجه فيه القاعدة البلاغية التي تقول برجحان عود الضمير إلى أقرب المراجع

(١) ذهب العلامة رحمته في التحرير إلى الاستحباب، انظر التحرير: ج ٢، ص ٤٢؛ والرياض: ج ١٢، ص ٩٨؛ وذهب ابن إدريس وصاحب الرياض والشهيد رحمته في الروضة إلى الوجوب؛ انظر السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠؛ الرياض: ج ١٢، ص ٩٨.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٦، مسألة ٩.

(٣) مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١، ذيل الآية الشريفة.

(٤) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٤٥، (حكم)؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٠١؛ تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ١، ص ٤٧٧، ذيل الآية المزبورة.

(٥) انظر الزبدة الفقهية: ج ٦، ص ٥٦٦.

وهو فيها (الحكمان)، يشهد له عموم الفتاوى والنصوص الظاهرة في ذلك، ففي صحيح الحلبي: عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَبَعْتُمْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَرَبِّانِيكُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَيْكُمْ وَالرَّهْمَانُ عَلِيمٌ﴾ قال: «ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترط عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقا، فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز»^(١).

وفي معتبرة علي بن حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ فقال: «يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعاً فرقا أو جمعاً جائز»^(٢) والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك أيضاً^(٣).

ولعل المراد من الجواز هنا الحكم الوضعي، أي نفوذ حكمها وإمضاؤه لا التكليف بمعنى الإباحة، والمراد من التوفيق بين الحكمين أن الله سبحانه وتعالى يجعل الصواب في اتفاقهما، ويألف بين الزوجين بحيث يرضيان بالنتيجة فيرتفع الخلاف، وذلك لازم طبيعي لخلوص نية الحكمين وصدق نيتها في الإصلاح والتوافق.

الثاني: الزوجان، احتمله بعضهم، ولعل الوجه فيه هو العهد الذكري أو الذهني؛ بدهاء أن الآية في سياق بيان حكم الزوجين لدى المشاققة، وهذه تشكل قرينة توجب صرف الضمير إلى المعهود، وربما يحتمل التفريق في المرجع بعود الأول إلى الزوجين لجهة المعهودية والثاني إلى الحكمين؛ لكونه أقرب المراجع^(٤) أو بالعكس، والنتيجة واحدة، فمجموع الاحتملات أربعة، والذي تترتب عليه

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٣، ح ٣، ع ٤.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٢، ح ٢، (قريب منه).

(٣) انظر الخلاف: ج ٤، ص ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٤، ح ٦.

(٤) انظر كتر الدقائق: ج ٣، ص ٣٩٩.

الثمرة، وكيف كان فتفصيل الأحكام فيه يتم في بيان مسائل:

المسألة الأولى: في المعنى بالتحكيم بين الزوجين

اختلفت الروايات الواردة بشأن المكلف بإرسال الحكمين، فبعضها أوجبه على الحاكم كما في تفسير علي بن إبراهيم آي علي بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة على هذه الحال، فبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها^(١)، ونحوه عن مجمع البيان^(٢)، وبعضها أوجبه على الأهل كما في الخلاف عن عبيدة السلماني قال: دخل رجل إلى علي عليه السلام ومعه امرأته مع كل واحد منهما فثام من الناس، فقال علي عليه السلام: «ما شأن هذا؟» قالوا: وقع بينهما شقاق. قال: «فاعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما» فبعثوهما^(٣).

وبعضها أوجبه على الزوجين كالرضوي: «يختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً ويجتمعان على فرقة»^(٤) وفي الموثق: «أرأيت إن أستأذن الحكمان فقلا للرجل والمرأة: ليس قد جعلتها أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟»^(٥) الظاهر في وجوبه على الزوجين؛ إذ لولا له لم يكن وجه لاستئذانها بطريقتين:

الأول: الترتيب الطولي

وبغض النظر عن المناقشة السندية فإنه يمكن الجمع بينهما دلاليًا، وذلك

- (١) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٨، مستدرک الوسائل: ج ١٥، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ص ١٠٨-١٠٩، ح ٢.
- (٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٨١.
- (٣) فقه الرضا: ص ٢٤٥؛ وانظر تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٧-١٣٨؛ مستدرک الوسائل: ج ١٥، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ص ١٠٥، ح ١.
- (٤) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٧؛ مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٦٥.
- (٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١؛ كنز الدقائق: ج ٣، ص ٣٩٩.

بحمل الروايات الموجبة ذلك على الأهل في صورة بعثهم، والأخرى الموجبة ذلك على الحاكم في صورة امتناعهم أو عدمهم، وله إجبارهم على الإرسال في صورة الامتناع من باب الولاية، فإن امتنعوا أرسل هو، وكما عن بعض الفقهاء^(١)، ولو تعذر الحاكم قام عدول المسلمين مقامه لأنه من الأمور الحسبية^(٢).

فيتحصل: أن يبدأ الترتيب في الزوجين لأنها المعنيان بالإصلاح أولاً، فإن بعثا فلا إشكال، وإن لم يبعثا بعث الأهل لأنهم المعنيون ثانياً بذلك، فإن تعذر لفقدان أو لم يتصدوا للبعث بعث الحاكم؛ لأنه المعني ثالثاً؛ لكون ذلك من المصالح العامة، فإن تعذر تصدى عدول المؤمنين من باب الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: ترتيب الولاية

فإن التحكيم والإصلاح يستلزم نحو سلطنة على الزوجين سواء في مورد الإصلاح أو الفراق، والأصل الأصيل في ذلك هو عدم جواز ثبوت ولاية لأحد على أحد، ولا سلطنة لأحد على أحد؛ لأن الناس مسلطون على أنفسهم، وعلى هذا لا يصح التحكيم بين الزوجين إلا بإذن من أصحاب الشأن والسلطنة، وهم ثلاثة:

الأول: الزوجان؛ بدهاة أن لكل واحد من الزوجين سلطنة على نفسه، ولا يصح التصرف في هذه السلطنة إلا بإذنها، وعلى هذه تكون هذه الضابطة قرينة عقلية متصلة توجب صرف الآية والروايات التي ظاهرها إرسال الأهل للحكم بنحو مطلق على صورة استئذان الزوجين في ذلك، لعدم ثبوت سلطنة للأهل على الزوجين.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٠؛ مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٣٦٥.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٢.

الثاني: الحاكم، فإن للحاكم ولاية على الرعية فيما يتعلق بالمصالح والحقوق العامة في صورة امتناع ذوي الحقوق من الوصول الى حل بأنفسهم، أو تعذر ذلك عليهم عدا ما دل عليه العقل والنقل، وعلى هذا تحمل الروايات الواردة بشأن إرسال الحاكم للحكمين على صورة امتناع الزوجين من الإرسال أو الإذن فيه.

الثالث: عدول المؤمنين، فإن لهم ولاية في التصدي لحفظ المصالح والحقوق في صورة امتناع الزوجين، أو فقدان الحاكم، أو تعذر الوصول إليه، فإن الشارع جعل للمؤمنين ولاية في ذلك من باب الأمور الحسبية أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا يظهر بأن الآية وبعض الروايات المصرحة بلزوم أن يكون المبعوثان من الأهل، وينبغي أن تحمل على صورة الاستئذان من صاحبي السلطنة الذاتية أو الشرعية، أو تصديهم بما هم من مصاديق المؤمنين من باب الأمر بالمعروف والنهي، عن المنكر وإلا فإن الأهل بما هم أهل لا شأن لهم في إيجاد الصلح لعدم ثبوت ولاية لهم على الزوجين إلا بالنحو الذي ذكرناه.

المسألة الثانية: هل التحكيم حكومة أو وكالة؟

هل بعث الحكمين لحل الخلاف على سبيل التحكيم أم التوكيل؟ والفرق بينهما يظهر في حدود الصلاحية سعة وضيقة، فإنه على الأول يفوض الأمر إليهما، فما توصل إليه كان ملزماً للزوجين ولو تم بغير استئذانهما، وأما على الثاني فيرجع الأمر إلى حدود الوكالة ومنشأ سلطتهما، فإنه على الأول تنشأ من سلطة الحاكم؛ لكونه منصوباً لمثل ذلك، وعلى الثاني من سلطة الزوجين على أنفسهما، وذهب المشهور من أصحابنا إلى الأول، بل حكى عليه الإجماع^(١)، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبن عباس وهو احد قولي الشافعي^(٢)، وذهب جماعة إلى الثاني

(١) الرياض: ج ٢٠، ص ١٠١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٤؛ وانظر السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠.

(٢) الخلاف: ج ٤، ص ٤١٦؛ السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠.

وهو قول أبي حنيفة أيضاً^(١)، وأستدل للأول بوجوه:

أولها: ظاهر الآية حيث وصفت المبعوثين بالحكمين لا الوكيلين.

ثانيها: الإطلاق المقامي لعدم تقييد المبعوثين بالاستئذان والمراجعة للزوجين فيما يحكمان، وهذا ينفي الوكالة لحاجتها الى ذلك، بل ولو كانت وكالة لخاطب الزوجين بالبعث لكونها منشأ الوكالة فلا تقع من غيرهما.

ثالثها: الروايات المتضاربة الدالة على تنفيذ الزوجين لما يتفق عليه الحكمان إلاّ الفرقة فإنها متوقفة على الإذن، ففي الرضوي: «إن اجتماعا إلى إصلاح لم يحتج إلى مراجعة، وإن اجتماعا على الفرقة فلا بد لهما أن يستأمر الزوج والزوجة»^(٢) وقريب منه المعتمدة الأخرى الدالة على اعتبار استئمارهما في الفراق لا مطلقاً^(٣) وغيرهما^(٤)، وللثاني بوجهين:

أحدهما: كون الزوجين بالغين رشدين فلهم سلطة على ماليهما ونفسيهما ولا ولاية لأحد عليهما، وهذا ما يتطابق مع الوكالة لا التحكيم لاستلزامه نفي السلطنة.

ثانيها: أن القول بالتحكيم يستلزم فقاها الحاكم واجتهاده لاتفاق الكلمة على اشتراط الفقاها في الحاكم، في عين الحال أجمعوا على عدم اشتراط الفقاها في الحكمين في الشقاق، وهذا يكشف عن كونها وكيلين لا حكمين، والأول منها ضعيف لعدم وجود مانع في جعل ولاية على البالغ الرشيد إذا اقتضت الضرورة،

(١) الخلاف: ج٤، ص٤١٦؛ السرائر: ج٢، ص٧٣٠.

(٢) فقه الرضا: ص٢٤٥.

(٣) الوسائل: ج٢١، الباب ١٢ من أبواب القسم والنشوز، ص٣٥٢، ح١، ح٣؛ والوسائل: ج٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز، ص٣٥٣، ح١، ح٢، ح٣.

(٤) انظر الخلاف: ج٤، ص٤١٧؛ الجامع الأحكام القرآن: ج٥، ص١٧٧؛ المغني (لابن قدامة): ج٨، ص١٦٩.

بل وقع ذلك في العديد من الأحكام والموارد.

منها: ثبوت الولاية للحاكم على الزوج الممتنع من الطلاق والمعايشة بالمعروف.

ومنها: ولايته على الزوج الغائب في الطلاق مع تخرج الزوجة من البقاء على العهدة؛ لأن الحاكم ولي الممتنع والغائب.

ومنها: ولاية المؤمنين في المنع من المنكر والإسراف والتبذير ونحوها.

ومنها: الولاية على المماطل في أداء الحقوق.

وكذا الثاني لأن اشتراط الفقهية في القاضي لا الحكم في الإصلاح الاجتماعي في بداهة أن القضاء يتعلق في إثبات الحقوق، وأما هنا فيتعلق بإيجاد المصالحة، فهو هنا سياسة شرعية مضافاً إلى إمكان التقليد أو الرجوع إلى الفقيه في الحسم.

وكيف كان، فإنه على الأول لا يشترط رضا الزوجين عليهما، بل يكفي ما يراه الحاكم فيهم من الأهلية للحكومة، بخلاف الثاني فإنه يتوقف على رضا الزوجين، والقول بصحة أن يكون على نحو التحكيم والوكالة غير بعيد، والمرجع في تحديد ذلك إلى قصد الزوجين لعدم لزوم التعيين في أحد الوجهين المذكورين.

المسألة الثالثة: في شرائط الحكمين

يشترط في الحكمين البلوغ والعقل والإسلام والأهلية الصلحية بلا فرق بين كونها حاكمين أو وكيلين، والمراد بالأهلية الصلحية القدرة على تشخيص الموضوع والوصول إلى المصالحة على ما هو المشهور بينهم.

وهل يشترط فيها العدالة والحرية؟ احتمالان، والأقوى التفصيل بين كونها حكمين فيشترطان فيها، أو وكيلين، فأقوى الوجهين عدم الاشتراط لأنها ليسا

شرطين في الوكيل. نعم لا إشكال في لزوم الوثيقة.

وهل الرجولة شرط فيها أم يجوز أن يكون امرأتين أو رجل وامرأة سواء عن الزوج أو عن الزوجة؟ احتمالان، والأقوى الأول لانصراف الأدلة و ظهور النصوص و الفتاوى فيه، بل صرح به في السرائر^(١) وكنز العرفان، مضافاً الى مطابقتها لمقتضى الاحتياط.

واحتمل السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) الجواز في الثاني أيضاً^(٢)، بل استظهر عدم الاشتراط إطلاقاً لعدم الدليل على الاشتراط؛ لكون المعيار هو الوصول الى المصالحة فشملة إطلاقات الأدلة^(٣)، وهل يصح تعزيزهما بحكمين آخرين أو بواحد للمشاورة أو المساعدة في التشخيص أو التصالح؟ احتمالان، وقد صرح بعض الفقهاء بالصحة^(٤)؛ لأن بعث الحكمين طريق للمصالحة، فهي الغاية المقصودة، فينبغي تهيئة أسبابها عند الحاجة أو الضرورة.

نعم يلزم على الحكمين إخلاص النية في السعي للإصلاح للوصول الى الغرض، فإنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، بناء على ظهور الكلام في ترتب الآثار على النوايا ترتب المعلول على العلة، وعليه فإنه إذا صدقت النية جعل الله سبحانه التوفيق في المقاصد ونيل المطالب. قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٥) ولعل مفهوم الشرط يفيد أن عدم التوفيق إن حصل كان ناشئاً من فساد القصد، وهو وصية؛ لأن التوفيق من الله سبحانه وهو ناظر الى القلوب والضمائر.

(١) السرائر: ج ٢، ص ٧٣٠؛ كنز العرفان: ص ٥٤٥؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٩.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٩.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٩.

(٤) الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٧.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٥.

المسألة الرابعة : في جواز بيعت حكم واحد

في جواز جعل حكم واحد يصلح بينهما احتمالان، والأقوى الجواز للأصل القاضي بالجواز ما لم يقدّم دليل على الحرمة المستفاد من مثل قولهم: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»^(١) ولو حدة الملاك ما دام التحكيم طريقاً إلى الصلح، وأما الآية فعددت ذكر الحكّمين، فمن باب الغلبة لحاجة الزوجين عادة لأهليهما في مثل تلك الحالة، والغلبة لا تصلح قيلاً للحكم، خصوصاً إذا كان الحكم الواحد أهلاً للطرفين كعم لأبني عم ومقبولاً لديهما ومسموع الكلمة بينهما، كما يجوز أن يبعث أحدهما حكماً، وأما الآخر فيتصدى بنفسه للمصالحة لما عرفت من وجوه.

المسألة الخامسة : في وجوب الاختلاء بالطرفين

يجب أن يختلي حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليتعرفا على واقع حال كل منهما والاطلاع على شكواهما وحقيقة موقفهما ورغبتهما؛ بداهة أن الاختلاء مقدمة لتشخيص الموضوع الذي يراد التفاهم عليه وتعيين حكمه، بل هو أمر ضروري لدى معالجة كل خلاف، والوصول إلى ما يرضي أطرافه؛ لأن الجاهل بالشيء عاجز عن تدبيره، وهذا المضمون ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره.^(٢)

المسألة السادسة : في وجوب الفحص لمعرفة الحقيقة

يجب على الحكّمين النظر في دعوى الطرفين والبحث والاجتهاد للوصول إلى حقيقة المشكلة وتشخيص أسبابها ودوافعها قبل البت في الحكم كما هو الشأن في

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ الوسائل: ج ٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٢) تفسير القمي: ج ١، ص ١٣٨؛ وانظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٦.

كل حكم وحاكم عرفاً وشرعاً، فإذا فعلاً والحال هذه فكل ما استقر عليه رأيها وحكما به نفذ على الزوجين، ويلزمها الرضا به إجماعاً ونصاً. نعم يشترط فيه أن يكون في نفسه جائزاً لقيام الإجماع، بل الضرورة على عدم نفوذ ما خالف فيه حكماً شرعياً أو حقاً، كما لو حكما عليه أن يتخلى عن حقوق الضرة في قسم أو نفقة أو مضاجعة أو قطيعة رحمه، أو يميز لها الخروج من بيته متى ما شاءت وأنى شاءت مما يتنافى مع العفة والاحتشام؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يطاع الله من حيث يعصى، مضافاً الى تضافر الأدلة على بطلان كل ما يخالف الشرع، فيحلل الحرام، ويحرم الحلال من الشروط^(١)، وهذا الوجوب مما يحكم به العقل؛ بداهة أنه لو لم ينفذ حكمها عليهما لكان بعثهما لغواً.

وعليه فلو شرطاً على الزوج أن يسكنها في البلد الفلاني أو المسكن المعين أو لا يسكن معها أمه أو الضرة أو شرطاً عليها أن تؤجل المهر أو تقوم بمهام البيت ونحو ذلك لزمها لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

المسألة السابعة: في جواز تضردهما بالحكمين بالرأي وعدمه

إذا رأى الحكمان الإصلاح في المصالحة فعلاها، وإن رأياه في المفارقة فهل يجوز لهما التفردهما بالحكم فيباشر حكم الزوج والطلاق وحكم الزوجة بذل عوض الخلع ليحصل الفراق أم يختص تحكيمهما بالإصلاح فقط فلا يصح تفردهما بالطلاق؟ قولان في المسألة ناشئان من الاختلاف في تشخيص سلطة الحكمين، وأنها على نحو الحكومة أم الوكالة، فعلى الوكالة لا إشكال في وجوب مراعاة حدود الوكالة، فإن اتسعت للفراق صح منهما، وإلا لم يصح. وأما على الحكومة ففيه قولان:

(١) التهذيب: ج٧، ص٤٦٧، ح١٨٧٢؛ الوسائل: ج١٨، الباب ٦ من أبواب الخيار، ص١٧، ح٥.
 (٢) التهذيب: ج٧، ص٣٧١، ح١٥٠٣؛ الإستبصار: ج٣، ص٢٣٢، ح٨٣٥؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ص٢٧٦٨، ح٤.

أحدهما: الصحة؛ لكون مقتضى التحكيم والحكومة ذلك، وإلا لم يكن فائدة منه، ويشهد له الإطلاق في الآية الشريفة حيث اكتفت بإيجاب بعث الحكامين ولم تحدد صلاحيته، وقد استظهر الشهيد في المسالك عليه السلام القول بهذا عن ابن الجنيد^(١)، وربما يشهد له ما روي أن علياً عليه السلام بعث حكامين وقال: «تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن شئتما أن تفرقا فرقتما» فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله علي ولي، فقال الرجل: أما في الفرقة فلا، فقال علي عليه السلام: «لا تبرح حتى تقر بما أقرت به»^(٢).

ثانيهما: عدم الصحة في الطلاق فقط؛ لأن أمر الطلاق بيد من أخذ بالساق، على ما في النبوي المروي في كتب الفريقين^(٣)، وهو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى^(٤)، وتدلل عليه طائفة من الأخبار.

منها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: «ليس للحكامين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شئتما جمعتهما وإن شئتما فرقتما، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز»^(٥).

وربما يمكن الجمع بينهما بإستجازة الزوج في الطلاق والزوجة في الخلع حين الانبعاث، سواء كانا وكيلين أو حاكمين، وهو موافق للاحتياط؛ إذ لا دليل على

(١) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٨.

(٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٤١، ح ١٢٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٣ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٥٤، ح ٦.

(٣) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٦٨؛ سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٧٢، ح ٢٠٨١.

(٤) انظر كنز العرفان: ص ٥٤٤.

(٥) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٧، ح ١٦٦٦؛ الكافي: ج ٦، ص ١٤٦، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠ من أبواب القسم والنشوز، ص ٣٤٨، ح ١.

أن الحكم يحق له الطلاق بدون إجازة، بل بعد ملاحظة الأدلة الصريحة في لزوم إجازتها و استثمارها قد يطمئن بعدم الجواز، وعلى هذا يمكن أن ينزل كلام ابن الجنيدي على ما استظهره تبعاً لصاحب الجواهر رحمته الله (١) السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) في الفقه (٢).

ولو بعثها الحاكم وجعل أمر الإصلاح و الطلاق إليهما فلا يبعد صحة إنفاذ ما رأياه صلاحاً، ولو أطلق القول لم يجز التفريق إلا بعد الاستئذان والمراجعة، فتأمل.

وكيف كان، فإنه إذا اتفق الحكمان مضى حكمهما، وإن اختلفا لم يمض بلا إشكال فيه لظهور الأدلة باختصاصه بصورة الاتفاق المعضود بالأصل، بل ولاستحالة الترجيح بلا مرجح لو أريد إمضاء حكم أحدهما وتعذر الاتفاق، ولو أريد إمضاء الاثنين استلزم التناقض.

المسألة الثامنة : في وجوب مطابقة الحكم للرأي

يجب على الحكّمين أن ينطقا بالصلاح في القضية بالإنصاف و الحيادية، وهناك أطراف ثلاثة ينبغي مراعاة مصالحهم في الإصلاح هم:

١. الزوجان ٢. الأولاد ٣. الأهل.

وحيث أن لازم ملاحظة تكافؤ المصالح و المفاصد و ترجيح الأهم على المهم منها في الإصلاح أو الافتراق، و يحرم عليهما مخالفة ما تقتضيه المصلحة في الحكم، كما إذا رأيا الإصلاح في الصلاح ففرقا، و تتأكد الحرمة لو كان التفريق لغرض سيء، كما لو كان أحدهما أو كلاهما يطمع في التزويج بالمرأة، وكذا لو كان الإصلاح في

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢١٥.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٣٩٨.

التفريق وجمعا لغرض سيء، كما لو كان أحد الحكيمين أخواً أو أباً ولاحظ مصلحة أخته في البقاء على الزوجية لأجل نفقتها وما أشبه.

وكيف كان، فإنها إذا أصلحا والأمر يحتاج الى التفريق فعلا حراماً، فلو فرقا مع اقتضاء الأمر للإصلاح ثم تزوجها آخر فهل يبطل نكاحه لها أم لا؟ احتمالات، والأقوى التفصيل بين ما كانت الوكالة أو المأذونية في التحكيم مطلقه فلا يبطل وإلا فالبطلان.

المسألة التاسعة : في مدى نفوذ الحكم

ينفذ حكم الحكيمين على الزوجين إذا بعثهما الحاكم أو استئذناه في ذلك؛ لأنه الولي لإصلاح الفاسد، وهو ما ربما يصطوح عليه في القانون بالادعاء العام، وكذا ينفذ إذا بعثها الزوجان أو كان أحدهما من الحاكم أو من أحد الزوجين. نعم إذا كان الحكم وكيلاً يرجع فيها الى حدود الوكالة.

وأما إذا بعثها الأهل فلا ينفذ الحكم، أما الأول فلعدم الدليل على نفوذ حكم مبعوث الأهل والأصل عدمه، ولو كان أحدهما من الأهل والآخر من الحاكم أو أحد الزوجين نفذ حكم من له الصلاحية فيما يتعلق به كما لو طلق مبعوث الزوج.

المسألة العاشرة : في تدخل عدول المؤمنين في الحكومة

بناء على وجوب البعث إذا لم يبعث الزوجان للتحكيم بعث الحاكم إن رأى الصلاح في ذلك سواء رضي الزوجان أم لا؛ لأنه ولي شرعي، وذلك ما تقتضيه السياسة الشرعية كما عن غير واحد^(١)، وإن لم يكن حاكم أو كان يتعذر الوصول إليه أو يتعذر بعثه وصلت النوبة الى عدول المؤمنين؛ لإطلاق الآية الظاهر في

(١) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٨؛ انظر كنز العرفان: ص ٥٤٤.

توجه خطاب (فابعثوا) الى عموم المؤمنين، مضافاً الى إطلاقات أدلة الحسبة، وأما الأهل فلا يجب عليهم ذلك أولاً إلا بالرجوع الى الحاكم أو الزوجين أو كونهم من عدول المؤمنين.

المسألة الحادية عشرة: في مراجعة أكثر من حاكم

إذا راجع أحد الزوجين حاكماً والآخر آخر فبعث كل منهما حكيمين نفذ حكم الأول وبطل الثاني؛ للزوم ترجيح السابق وعدم بقاء موضوع للثاني، والقول بنفوذ حكم الجميع بعد التشاور والأخذ بنتيجتها المبتنية على الاتفاق أو أكثرية الآراء غير بعيد، بل أقرب لتطابقه مع الغرض من التحكيم، وهو الوصول الى الإصلاح، ولا إشكال في أن الوصول إليه بواسطة مشاركة أكثر من مصلح عاقل أوفق وأضمن، بل هو مقتضى الجمع بين دليل التحكيم ومبغوضية الشقاق والطلاق وأدلة الشورى الظاهرة، بل الصريحة في لزوم العمل بها في مختلف الشؤون العامة والخاصة والبسيطة والخطرة، بل هو مقتضى حكم العقل وسيرة العقلاء في موارد التشاح والتنازع، يشهد له ذهاب بعض الفقهاء الى استقراب تجويز رجوع المتنازعين قضائياً الى أكثر من حاكم، وترجيح رأي الأكثرية بعد إلغاء اعتبار حكم الأقلية في قبال الأكثرية جمعاً بين أدلة المراجعة الى الحاكم وأدلة الشورى^(١).

المسألة الثانية عشرة: في المراد من الحاكم

الحاكم الذي له سلطة بعث الحكيمين هو النبي ﷺ ثم الإمام المعصوم عليه السلام، وأما في زمان الغيبة فهو الفقيه الجامع للشرائط، وأما حكام الجور فلا شأن لهم ولا اعتبار لحكومتهم، وفاقد الشيء لا يعطيه. نعم ينفذ حكمهم في صورة الضرورة،

(١) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٥.

ولكن يتقيد النفوذ حينئذ بقدر الضرورة لا أكثر، وهو المقدار الذي يضمن فيه الزوجان حقوقهما أو الإصلاح بينهما لما يثبت في محله من الاتفاق على حرمة مراجعة حكام الجور إلا في صورة الاضطرار^(١).

المسألة الثالثة عشرة: في اختيار الحكيم

إذا أمكن الإصلاح بينهما بطريقتين هما الطلاق والاتفاق بشرط التنازل من أحد الطرفين أو تنازلهما فهل يجب التوفيق أم يجوز الطلاق؟ احتمالان:
الأول: الجواز، تمسكاً بإطلاقات أدلة الحكمية.

الثاني: العدم؛ لأن الشارع أميل الى الاتفاق، بل ذلك متطابق مع الاحتياط ومع غرض التحكيم. ولو أقتضى التوفيق بعض التأخير أو المشاركة بينهما بعض الوقت لغرض عود النفوس الى السكينة ونسيان بعض الجراح أو التفكير في العواقب والأضرار ثم يجتمعان للمصالحة جاز، بل وجب إذا توقفت المصالحة عليه.

وهل يجوز لهما تطليق زوجته الأخرى إذا توقف الإصلاح عليه؟ فيه احتمالان:

الأول: العدم؛ لستلزامه الإضرار المرفوع في الشريعة وتعارضه مع الغاية من الإصلاح؛ لأن الشارع إنما أمر بالتحكيم لمبغوضية الطلاق وحرمة العدوان والنشوز بين الزوجين، فتجوز الطلاق لأجل المنع من الطلاق تناقض.

الثاني: الجواز؛ للأصل والكرهية غير مانعة، ورجوع المسألة إما الى التوكيل أو الحكومة، فعلى الثاني الأمر واضح، وأما على الأول فإن أجاز من بيده الساق ذلك جاز.

(١) انظر الفقه: ج ٦٧، ص ٤٠٩-٤١٠.

المسألة الرابعة عشرة: في جواز استئجار الحكيمين

يجوز للحكيمين تقاضي الأجرة على الحكومة خصوصاً فيما إذا تطلب العمل مزيداً من بذل الوقت والجهد والتحاور والمشاورة بلا فرق بين الأجرة المقطوعة أو الموزعة لدليلين:

الأول: العقل؛ لكون ذلك مما يتوقف عليه الواجب، والعقل يحكم بوجوب ما يتوقف عليه الواجب.

الثاني: الشرع؛ لتضافر الأدلة على وجوب احترام عمل المسلم وهذا منه، ويشهد له اتفاق الكلمة على جواز تقاضي القضاة راتباً لإجل منصبه، وهل يدفعها الحاكم من بيت المال أم من جيب الزوجين؟

احتمالان: ولعل التفصيل بين ما كان وجوب البعث على الحاكم فعليه، أو الزوجين فعليهما غير بعيد.

وبذلك يظهر جواز أن يتعاقد مع الحكيمين عقد إجارة ونحوه على المصالحة، فإن تم لزمت الأجرة لهما، ولا يصح تبديلها لأن الإجارة عقد لازم، ولو لم يكن عقد لازم جاز تبديلها؛ بأخرين، كما يجوز عزلهما، ولو عزلا ولم يصلهما العزل وحكما فهل هما معزولان أم حكمان؟

احتمالان: والأقوى التفصيل في منشأ سلطتهما فإنهما إن كانا وكيلين لا ينعزلان؛ لعدم وصوله إليهما على ما قرر في الوكالة، ولو كانا حكيمين فربما يقال بعدم العزل لأولويته من الوكالة ولتنافيه مع مقتضى التحكيم.

المسألة الخامسة عشرة: في جواز المعاملة على التحكيم

يجوز للحاكم أو للزوجين أو لمن يجب عليه بعث الحكيمين أن يستأجر حكيمين

فيتعاقدان على إنجاز العمل بأجرة مقطوعة أو في مدة زمنية أو نحو ذلك؛ لوجود المقتضي مع انعدام المانع.

ويجوز للحكمين تقاضي الأجر على عملها ولو لم يتعاقدا عليه، سواء اشترطا ذلك قبل الشروع بالوساطة أولاً، أما إذا اشترطا فلأن مقتضى وجوب الوفاء بالشرط المستفاد من تضافر الأدلة يوجب على الباعث الوفاء به^(١)، وأما إذا اشترطا ذلك فأصالة احترام عمل المسلم مع عدم الدليل على المنع لاسيما وأن الوساطة ليست بواجبة عليهما.

وهل تعطى الأجرة من بيت المال أو من مال الزوجين إن يوجد متبرع بها؟
احتمالات:

أما الاحتمال الأول فلأن بيت المال موضوع للمصارف العامة التي ليس لها راع معين مع عدم الدليل على وجوبه على الزوجين، وأما الاحتمال الثاني فلأن العمل لأجلهما فهما بمنزلة من استأجر عاملاً لإنجاز عمل له، ومن كان العمل لأجله كان عليه أجره، وربما يفصل بين ما إذا كان الباعث لهما الحاكم فالأجرة يدفعها من بيت المال لأنه من شؤونه، وأما إذا كان الزوجان فالأجرة عليهما وهو وجيه.

(١) انظر الوسائل: ج ١٨، الباب ٦ من أبواب الخيار، ص ١٦-١٧، ح ١، ح ٥.


البيانات الجامعية

في الآثار الإنسانية للأسرة

(حقوق الأولاد)

وفيه مبحثان:

- الأول: في حقوق الأولاد النسبيين
- الثاني: في حقوق الأولاد بالرضاعة



تترتب على الزواج الذي هو منشأ تكوين الأسرة جملة من الآثار الإنسانية، أهمها تكوين الأولاد وتربيتهم وهي أكبر ثمرة للحياة الزوجية وأقدسها في مهامها ومسؤولياتها الدينية والإنسانية والحضارية.

وتنشأ علاقة البنوة والأبوة بين الآباء والأبناء بسبيين:

أحدهما: الولادة، وسببيتها تكوينية لاشتراك الوالدين في تكوين الولد جسماً وروحاً.

ثانيهما: الرضاع، وسببته تكوينية تشريعية لاشتراك الوالدين في تكوين اللبن الذي يغذي الطفل وإن لم يكن متولداً منهما، وقد جعل الشارع الطفل الرضاعي بمنزلة الولد في جملة من الأحكام والآثار الشرعية وإن لم يتدخل في إنجابها؛ كما جعل للأولاد النسبيين حقوقاً وأحكاماً في ذمة الوالدين يتعين عليهما القيام بها، ونستوفي البحث فيهما في مبحثين:

المبحث الأول: في حقوق الأولاد النسبيين.

المبحث الثاني: في حقوق الأولاد الرضاعيين.

المبحث الأول

في حقوق الأولاد النسبيين

وفيه فصول:

- الأول: حق النسب
- الثاني: حق الحمل
- الثالث: حق الرضاع
- الرابع: حق الحضانة
- الخامس: حق النفقة
- السادس: حق التربية

جعل الشارع المقدس للأولاد حقوقاً على الوالدين ينبغي عليهما وعلى المجتمع والحكومة مراعاتها، أهمها ستة:

أولها: حق النسب، أي ثبوت نسبهم الى والديهم بلا شك وريية ليحفظهم بذلك من الضياع والذل.

ثانيها: حق الحمل، ليحفظهم من الهلاك أو النقصان في الخلقة.

ثالثها: حق الرضاع، ليحفظهم من المرض والهلاك جسداً، والضعف والنقصان روحاً.

رابعها: حق الحضانة، ليحفظهم من التيه والتشرد أيضاً.

خامسها: حق النفقة، ليضمن لهم حياة هادئة ومستقرة خالية من ألم الجوع والعري والسكن.

سادسها: حق التربية، ليضمن نشأتهم نشأة صالحة تقودهم الى السعادة في حياتهم والنجاح في مستقبلهم والفوز في آخرتهم.

وتفصيل البحث في كل واحد من هذه الحقوق يتم في فصول:

الفصل الأول

في حق النسب

وفيه أمور:

الأمر الأول: في الحاجة الى معرفة النسب

عنى الشارع الحكيم بالنسب، وشرّع لتنظيمه وتهذيبه وحمايته جملة من الشرائع والقوانين ليبقى نزيهاً خالصاً من الشبهات والمساوى، فتصان فيه الذرية والأعراض والموارث ونحوها من حقوق شخصية واجتماعية، فشرّع الزواج ليكون المنهج الصحيح للولادة والإنجاب، ووضع تعاليم للأب والأم في التغذية والسلوك لينشأ الولد منها كاملاً صالحاً، وحماه من التلاعب والأهواء، ومن هنا منع من الادعاء والتبني الذي كان معروفاً في الجاهلية، وأمر الناس بنسبة الأبناء الى آبائهم، فإن لم يعرفوهم لسبب من الأسباب أمر بمخاطبتهم بالأخوة والموالي. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١) وفي بعض التفاسير المراد من الموالى أبناء العمومة^(٢)، وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد، فيتطابق مع غاية المحبة

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤-٥.

(٢) انظر مجمع البيان، ج ٨، ص ١١٩ ذيل الآية المزبورة.

والاحترام والصدقة؛ إذ الولي فيها: الناصر والقريب والصديق والحبيب^(١)، وقد درج بين المتشركة عند مخاطبة بعضهم لبعض لفظ مولاي.

وقد شدد رسول الله ﷺ على لزوم حماية حق النسب، فتوعد كل أب ينكر ابنه بالعقاب الشديد، ففي الحديث: «أبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه أحتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق»^(٢) فكما يجب ولده عنه يحجبه الله سبحانه عنه فلا تناله رحمته ورأفته، ولأنه أراد كتمان الحقيقة يفضحها الله سبحانه أمام الخلائق، وهما عقوبتان تسانخان الجريمة في الأثر والجزاء.

كما توعد الولد في أن ينتسب إلى غير أبيه، وتوعد الزوجة في أن تنسب إلى زوجها ما ليس منه، ففي الحديث: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» وفي آخر: «أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته».

والجزاء هنا سائق للعمل أيضاً؛ لأن الأول يجرم أباه منه فيحرمه من لذة الأبوة وفوائد البنوة فيحرمه الله سبحانه من الجنة وملذاتها، والثانية أدخلت الناس ببعضهم بلا وجه حق فلا يدخلها الله سبحانه جنته.

كما حرم الله سبحانه الزنا والسفاح، وألغى النسب الناشئ منه كما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا ينسبون الأولاد إلى الزاني، فمنع منه الشرع، ونسب الولد إلى الفراش، وأعطى العاهر الحجر، كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣) وأراد بذلك أن ينسب الولد إلى أبيه الذي

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨٥ (ولي)، مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥٥ (ولي).

(٢) وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٧، ح ١، ص ٢.

(٣) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٨، ح ٥٨٧؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٣١٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٣٥٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ١٧٤، ح ٣، ص ٤.

اتصل بالمرأة اتصالاً شرعياً، وأما العاهر الزاني فلا يستحق سوى العقوبة.

الأمر الثاني: في ثبوت النسب

يلحق الأولاد بأبائهم بطرق:

الطريق الأول: فراش الزوجية

وفيه شروط:

الشرط الأول: الدخول الكامل، دل على ذلك النص والإجماع المحكي عن غير واحد^(١)، وهذا من حيث الأصل متفق عليه، وقد اختلفوا في تحققه بحيث يثبت به النسب الى أقوال: فذهب بعضهم إلى تحققه بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة في القبل، سواء أنزل فيه أو لم ينزل^(٢)، وذهب بعضهم إلى تحققه إذا كان الدخول في الدبر^(٣)، وذهب ثالث إلى عدم الفرق في ذلك بين الإنزال وعدمه^(٤)، مستدلاً عليه بمثل إطلاق قول الباقر عليه السلام لأبي مريم الأنصاري: «إذا أتاها فقد طلب ولدها»^(٥) فإن الإتيان يشمل كل ما ذكر، وهو المشهور بين الأصحاب^(٦)، ولعل الصواب الذي يقتضيه التحقيق هو تحققه فيما كان في القبل مع إنزال فيه، أو الإنزال الموجب للحقوق الولد فيشمل ما لو وطئها في الدبر، وعلم بسريان الماء الى الرحم، فنشأ منه الولد أو عزل عنها، وسرى الماء الى الرحم، وحملت منه.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٣؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٧.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٢.

(٥) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٨، ح ١٦٧٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح، ص ١٠٩، ح ١.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٧؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٣.

هذا ما يستفاد من جمل النصوص ومرتكزات المتشعبة، ويقتضيه حكم العقل القاضي بعدم حصول الأثر إذا لم يكن له مقتض للحدوث والاعتبار الخارجي؛ بداهة أن الولد لا ينشأ إلا من سبب، وسببه الحقيقي هو المنى فينبغي أن يكون بنحو يمكن أن ينشأ منه الولد لا مطلقاً، وأما اشتراط الدخول فلأنه الغالب في الحمل، وعليه فلو وطئها دبراً ولم ينزل أو أنزل ولم يصل إلى الرحم فلا يلحق به، وإذا استمتع بها فإنزل على ظاهر الفرج ووصل إلى الرحم ألحق به وإن لم يكن دخولاً، كما أنه لو أدخل ولم ينزل لا يلحق به؛ للقطع بعدم تكون الولد بدونه. نعم، لو أنزل في الدبر أو على ظاهر الفرج واحتمل نشوء الولد منه كفى؛ لعدم اشتراط القطع بالوصول إلى الرحم، بل يكفي فيه إمكان الوصول، وهذا غالباً ما يحدث خصوصاً في مرحلة الشباب لقوة الدفع والجذب فيهما، يشهد له جملة من الأخبار.

فعن الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) في الإرشاد: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، وزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل إفتضك الشيخ وكنتم بكرة؟ فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أن للمرأة سَمين سَم البول وسَم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سَم المحيض فحملت منه، فأسألو الرجل عن ذلك» فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار» فصار عثمان إلى قضائه^(١)، ويستفاد منها أمور:

١. أن الإنزال سبب تكوين الولد.

(١) إرشاد المفيد ص ١١٢؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٧٩،

٢. يكفي في إلحاق الولد بأبيه احتمال تكونه من مائه.

٣. أن تحقق الإنزال ولو من غير الدخول الكامل يكفي في اللحق.

وهذا ما تعضده رواية قرب الإسناد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: إني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال ﷺ: إن الوكاء قد يتفَلَّتْ فالحق به الولد»^(١) وما رواه الصدوق رحمته الله في كمال الدين عن الصاحب (عجل الله تعالى فرجه)^(٢). والوكاء بكسر الواو هو خيط يشد به الكيس والقربة^(٣)، وهو هنا كناية عن سريان الماء الى الرحم حتى مع شدة الحيطلة لعدم السريان، والمعنى ظاهر، وروى ابن شهر آشوب في المناقب عن جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي فإنها جاءت بولد؟ فقال عليه السلام: «أناشدك الله وطنتها وعاودتها قبل أن تبول؟» قال: نعم. قال: «الولد لك»^(٤).

ولعل من هنا ذهب جمع من الفقهاء الى عدم العبرة بالوطني دبراً، وأضاف إليه بعض الفقهاء صورة الإنزال في الخارج مع احتمال وصوله إلى القبل ولو بعدم الشعور به^(٥)، بل عن الحدائق: (مع العلم بعدم الإنزال وإن كان الجماع في القبل، وكذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالإلحاق والحال هذه؟)^(٦) أي حال عدم وصول الماء الى الرحم.

(١) قرب الإسناد: ص ٦٥؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ١٧٥، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٥، ح ١.

(٣) مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٥٣ (وكأ).

(٤) مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٦١٧، ح ١.

(٥) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٣، الفقيه: ج ٦٨، ص ٢٠.

(٦) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٣؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٢٣.

وأما الروايات التي تمسك بها المشهور كالرواية المتقدمة فهي بحسب الفهم العرفي منصرفه الى الإتيان الكامل وهو الدخول المعهود مع الإنزال لا مطلق الدخول، وعلى هذا ينبغي أن يكون الشرط هو الدخول الكامل، أي ما كان مصحوباً بالإنزال لا الدخول المجرد، ولهذا قيدناه نحن بهذا الوصف خلافاً للمشهور حيث لم يقيدوه بما ذكرنا، وبذلك يعرف وجه المناقشة بين ما نسب الى ابن سينا من القول بإمكان أن يحقق انعقاد النطفة من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقة ولم يتحقق دخول أصلاً كما في بعض الأمراض المعدية^(١).

الشرط الثاني: أن تمضي ستة أشهر هلالية أو عددية بين الوطي والولادة، وهي أقل مدة الحمل بإتفاق علماء المسلمين^(٢)، فلا يلحق الولد إذا وضعت حياً كاملاً في الأقل من ذلك. دل على ذلك الكتاب والسنة المتواترة، وأيده الطب الحديث، وبه أخذت بعض القوانين^(٣)، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) بضميمة قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٦) فإن الحولين أربع وعشرون شهراً، وهي مدة الرضاع، وهو الفصال، فيبقى الباقي مدة الحمل.

ومن السنة روايات:

- (١) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٣٧.
- (٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٣، الفقه: ج ٦٨، ٢٧.
- (٣) كالقانون الفرنسي انظر الفقه على المذاهب: ص ٣٦٠.
- (٤) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
- (٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
- (٦) سورة لقمان: الآية ١٤.

فعن المفيد رحمته الله في الإرشاد: روى العامة والخاصة عن يونس عن الحسن: أن عمر أوتي بامرأة وقد ولدت لسته أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك. إن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فإذا أتمت المرأة الرضاعة لستين وكان حملة وفساله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر» فحلى عمر سبيل المرأة^(١). وفي مورد آخر قال بعد ذلك: لولا علي هلك عمر^(٢)، وقريب منه وقع في عهد عثمان وحاججه ابن عباس بالآيتين فرجع إلى قوله^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: «كان بين الحسن والحسين طهر، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً»^(٤) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر»^(٥).

وفي رواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضع لخمسة اشهر؟ فهو للأول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلأمه ولأبيه الأول وإن ولدت لسته أشهر فهو للأخير^(٦).

ويتفرع على هذا مسائل:

- (١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٢، ح ٩.
- (٢) مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٦١٧، ح ٨.
- (٣) انظر المناقب لابن شهر آشوب: ج ٢، ص ٣٧١؛ موطأ مالك: ص ٥٩٣، ح ١٥٠٢؛ انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٤.
- (٤) الكافي: ج ١، ص ٣٨٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨١، ح ٤.
- (٥) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٣، ح ٣٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٨٦، ح ١٩٥٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٢، ح ٨.
- (٦) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٧، ح ٥٨١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٣، ح ١١.

الأولى: إذا تزوج رجل بامرأة ثم وضعت ولدًا حياً كامل الصورة قبل مضي ستة أشهر لا يلحق الولد بالزوج، ويتعلق أمر الولد على الزوج، فإن شاء نفاه، وإن شاء أقرّ به وألحقه بنفسه، وحينئذ يكون ولده شرعاً، وترتب له كافة الأحكام والحقوق.

ولو اختلف الزوجان في زمان المقاربة فقالت هي: وقعت منذ ستة أشهر أو أكثر فالولد لك، وقال هو: وقعت في أقل من ذلك فالولد لغيري، فإن كانت هناك قرائن تدل على قولها أو قوله ولو بمثل القرائن الطيبة عمل بها، وإن فقدت القرائن واشتبه الحال أخذ بقولها؛ لعمومات الأدلة الدالة على أن النساء مصدقات فيما يتعلق بأرحامهن، وبه قال أبو حنيفة أيضاً^(١). نعم ينبغي تصديقها مع اليمين لرفع الخصومة.

الثانية: إذا طلق الرجل زوجته بعد أن قاربها فاعتدت ثم تزوجت وأتت بولد لدون ستة أشهر على زواجها الثاني، فإن مضت على مقاربة زوجها الأول ستة أشهر فأكثر لحق الولد بالزوج الأول بشرط أن لا تزيد مدة المقاربة عن أقصى مدة الحمل على ما استعرف، وإذا مضى على زواجها من الثاني ستة أشهر لحق بالزوج الثاني.

الثالثة: إذا طلق الرجل زوجته وكان قد قاربها ثم تزوجت وقاربها الثاني أيضاً ثم ولدت لدون ستة أشهر من مقاربة زوجها الثاني ولأكثر من أقصى مدة الحمل من مقاربة الزوج الأول نفى الولد عنهما معاً. أما عن الأول فلأن الولد جاء بعد انقضاء أقصى مدة الحمل، وأما عن الثاني فلأن الولد جاء في الأقل من مدة الحمل، فمثلاً: لو مضى على طلاق امرأة ثمانية أشهر وبعدها تزوجت بآخر فمكثت عنده خمسة أشهر وولدت ولدًا وافترضنا أن أقصى مدة الحمل سنة كما ذهب إليه جمع لا

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦١.

يمكن إلحاق الولد بزوجها الأول؛ لأنه مضى على المقاربة أكثر من سنة، ولا إلحاقه بالزوج الثاني؛ لأنه لم تمض ستة أشهر، وحينئذ تدخل المسألة في باب القضاء، ويحكم عليها بما تقتضيه دلائله.

الرابعة: إذا اشتبه في أنها جاءت به في أقل من مدة الحمل أو لا يلحق بأبيه لعمومات الولد للفراش.

الشرط الثالث: أن لا تتجاوز الولادة أقصى مدة الحمل، و الظاهر سكوت الكتاب عن التعرض لأقصى مدة الحمل، ومن هنا اختلفوا في تحديده، فذهب الجمهور الى أقوال عدة:

الأول: لأبي حنيفة حيث حدد أقصاه بستين استدلالاً بقول عائشة: (لا تزيد المرأة في الحمل ستين)^(١).

الثاني: للمالك والشافعية وابن حنبل حيث حددوه بأربع سنين مستندين في ذلك الى بعض الوقائع وإخبارات بعض النسوة، فقد روي أن امرأة عجلان كان الحمل يمكث في بطنها أربع سنين، وأن امرأة ابنه محمد مكث الحمل في بطنها أربع سنين، بل نساء بني عجلان جميعهن يحملن أربع سنين^(٢)، وروي أن عبد العزيز بن الماجشون - أحد أعلام المالكية - ولدته أمه لأربع سنين، وأن جارة للإمام مالك أخبرته أنها حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين^(٣).

الثالث: لعباد بن عوام وحدده في خمس سنين، وزاد الزهري فحدده بسبع

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٠١؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٢.

(٢) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٩، ص ١١٦-١١٧؛ البحر الزخار: ج ٤، ص ٢٣١؛ شرح الأزهار: ج ٥، ص ٢٦١؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٢.

(٣) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٤-٣٠٥.

سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصى الحمل حد^(١).

وأنت ترى ما لهذه الأقوال من وجوه للضعف لا يساعد عليها منطق أو دليل خارجي أو علم، ويترتب عليها من التناقض الشيء الكثير^(٢).

ولعل مما يثير الغرابة أن بعض القوانين كانت تعمل ببعض هذه الآراء مدة، كالقانون العراقي والمصري حيث أخذوا بمذهب أبي حنيفة، وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ تجاوز ذكر أقصى مدة للحمل فوقع في نقص في التشريع يؤخذ عليه، وقد تداركت ذلك بعض القوانين فحدده بسنة وهو أقصى مدة ذهب إليها فقهاء الإمامية.

فنص القانون السوري في المادة (١٢٨) أن أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثره سنة شمسية، ومثله القانون المصري، حيث لجأ إلى الطبيب الشرعي حينما رأى أن العمل بمذهب أبي حنيفة يؤدي إلى ارتباك لا تحمد عقباه؛ لما فيه من فجوة نفذ منها بعض النسوة اللواتي لا خلاق لهن إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين، فنص في المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥٢) الصادر عام ١٩٢٩ على أن أقصى مدة للحمل سنة، وأخذ به القانون السوداني أيضاً^(٣).

وأما الإمامية فقد اختلفوا في ذلك أيضاً إلى أقوال:

الأول: أنه تسعة أشهر وهو المشهور بينهم^(٤)، بل ظاهر الشيخ في الخلاف

(١) انظر المغني (لابن قدامة): ج٩، ص١١٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص٣٦٢.

(٢) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص٤٩١؛ الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص٣٠٥.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص٣٠٥-٣٠٦.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج٨، ص٣٧٤؛ مختل الشيعية: ج٧، ص٣١٥.

والمبسوط الإجماع عليه^(١) وكذا في الرياض^(٢).

الثاني: أنه عشرة أشهر، استحسنته في الشرايع، وعضده بالوجدان الخارجي^(٣)، وحكي عن العلامة في العديد من كتبه^(٤).

الثالث: أنه سنة، حكي عن السيد المرتضى رحمته الله في الانتصار مدعيًا عليه الإجماع^(٥)، ووافقه جماعة^(٦)، وفي المسالك: أنه أقرب إلى الصواب^(٧)، واتفقوا جميعاً على أنها لا تزيد ساعة واحدة بعد السنة^(٨)، فإذا طلقها الزوج أو مات عنها ثم ولدت بعد سنة لم يلحقه الولد تمسكاً بقول الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل زوجته فقالت أنا حبل فتمكث سنة فقال: «إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها»^(٩)، والساعة هنا كناية عن شدة النفي بعد السنة لا الساعة الحقيقية.

وعلل في رواية ابن سيابة عن الباقر عليه السلام: «أنه لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج»^(١٠) ولعل التعليل من باب المقتضي الذي يحدث في الغالب لا السبب، واستدل للقول الأول بجملة من الروايات.

(١) الخلاف: ج ٥، ص ٨٨، المسألة ٥٢؛ المبسوط: ج ٥، ص ٢٩٠؛ وانظر مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٠٤.

(٣) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٢٦.

(٥) الانتصار: ص ١٥٤.

(٦) انظر الكافي في الفقه: ص ٣١٤؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٦.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٣.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٧٣.

(٩) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ص ٢٢٤، ح ٣.

(١٠) الكافي: ج ٦، ص ٥٢، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٠، ح ٣.

منها: رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: قال: قلت له: إنها ادعت الحمل بعد تسعة؟ قال: «إنما الحمل تسعة أشهر»^(١) بتقريب: أن «إنما» من أدوات الحصر فتدل على نفي العشرة والسنة.

ومنها: صحيح ابن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فادعت حملاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثة أشهر، ثم قد بانث عنه»^(٢).

ومنها: خبر حريز عن أحدهما عليه السلام في معنى قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَعْْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٣) قال: «الغيض: كل حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد: كل شي يزداد على تسعة أشهر»^(٤)، وفي مجمع البيان: نسبة إلى أكثر المفسرين^(٥)، ولم نقف على من ذكر رواية تثبت القول الثاني إلا أن جماعة من الفقهاء قالوا فيه رواية، وربما يكفي لإثباته الوقوع الخارجي والوجدان في كثير من الموارد كما في الشرايع وغيره^(٦)، واستدل للقول الثالث بروايات منها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أدنى ما تحمل المرأة لسته أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة»^(٧)

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨١، ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٢٩، ح ٢٢٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٥٩٩؛ انظر الوسائل: ج ٢٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ص ٢٢٣، ح ١.

(٣) سورة الرعد: الآية ٨.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٠٢، ح ٤٢؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ص ٢٢٣، ح ٦؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٠.

(٥) مجمع البيان: ج ٦، ص ١٧، ذيل الآية ٨ من سورة الرعد.

(٦) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٧٨؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٣٩.

(٧) الفقيه: ج ٣، ص ٣٣٠، ح ١٦٠٠؛ تفسير العياشي: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١١؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٤، ح ١٥.

والعمومات كقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١) الشامل لصورة إمكان إلحاق الولد بابيه مادام ممكناً.

والظاهر إمكان الجمع بين الأقوال بقبول الجميع، وحينئذ تحمل الروايات الواردة في التسعة على بيان المصداق الغالب، والواردة في السنة والعشرة على فرض ورودها على موارد خطأ الحوامل في حساب أول الحمل أو نسيانه، كما هو مشهود في الخارج، أو بعض الولادات الاستثنائية والحالات النادرة، ويشهد للجمع أمور:

١. أن الوجدان الخارجي يشهد لوقوع الحمل في التسعة والعشرة، بل الأكثر من ذلك، ففي الفقه: إنا وجدنا أكثر من عشرة أيضاً^(٢)، ووقوع الأكثر من التسعة والعشرة ينفي صحة الوقوف عندهما.

٢. ادعاء السيد المرتضى رحمته الله الإجماع على السنة يكشف عن كثرة وقوعه في زمانه.

٣. الفهم العرفي، فإنه يحمل ما ذكرته بعض الأخبار من التسعة على التسامح الذي قد يزيد أو ينقص لا التدقيق العقلي، بل لعل الوقوع الخارجي للولادات يشهد بأن النساء يلدن بعد تمام التسعة والدخول في العشرة، فيفيد أن المراد من التسعة هو ما كان حواليتها أو مقارباً لها بزيادة أو نقصية.

٤. القرينة العرفية القاضية بأن النساء كثيراً ما يقع منهن النسيان أو الاشتباه في ابتداء حملهن، خصوصاً في مثل تلك الأزمنة القديمة التي لا يمكن تشخيص ذلك طبيياً، فجعل الشارع السنة ليدفع مفاصد الاشتباهات التي قد تسبب نفي

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٩١، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٣٥٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٣، ع ٤.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ٣٢.

الأولاد عن آبائهم إذا توقف على التسعة. ومن الواضح أن الإشتباه إذا يقع غالباً لا يتجاوز الشهر أو الشهرين أو الثلاثة لا أكثر، وهذا يفيد قوة اعتبار السنة كأقصى مدة للحمل، وبذلك نجمع بين الأقوال فإن التسعة والعشرة يحمل على ما هو الغالب، وأما السنة فيحمل على موارد الإشتباه بالحساب لكثرة وقوعه عند النساء، وهذا ما يؤكد قول الصادق عليه السلام المتقدم المقصود بالوجدان.

وبذلك يظهر أن أقصى مدة للحمل هي السنة، وتعضده الضوابط الطبية، فقد ذكرت التقارير بعدم بقاء الطفل في بطن أمه أكثر من اثني عشر شهراً، فيدل على إمكان حصوله في السنة، وهذا ما يتطابق مع عموم الولد للفراش مادامنا لا نعلم بعدم صحة النسبة. نعم يخرج من ذلك صورة العلم بالعدم ولو في الأقل من سنة أو الأكثر منها، ولا يشمل دليل الولد للفراش لانحصار دلالة فيما كان هناك فراش يمكن الإلحاق به بحسب الفهم العرفي، فإذا زاد على السنة فلا إمكانية للحق الولد بالفراش للجزم بعدم صحته، ولذا يستثنى من إمكان النسب موارد:

منها: لو كان الزوج أو الزوجة صغيراً بحيث يمتنع حملها.

ومنها: عدم حصول الخلوة الصحيحة الكاملة التي تزول معها موانع الدخول، كما لو كانا بعيدين عن بعضهما.

ومنها: إذا لم ينعزلا في الخلوة، كما لو تزوجها وطلقها في المجلس، أو مع العلم بعدم الاختلاء للجزم بعدم حصول الحمل من الزوج حينئذ فلا يصدق الفراش.

الطريق الثاني: الإقرار

يمكن أن يثبت النسب بين الوالد والولد بواسطة الإقرار، فلو أقر الزوج

عند الحاكم أو عند الناس بينوة الولد له مع توفر الشرائط^(١) ألحق به، وليس له أن ينفيه عنه بعد ذلك إلا باللعان لقانون الأمر القاضي باعتبار كل ما يقره العقلاء على أنفسهم؛ لكونه سيد الأدلة في هذه الموارد، والحديث المعتبر عن مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»^(٢).

الطريق الثالث: الشهادة (البينة)

ويشترط فيها الذكورة، إذ لا تقبل شهادة النساء في ثبوت النسب مطلقاً للأصل، ولعل الوجه فيه سد باب التداخل في الأنساب، واختلاط الحرام بالحلال من الحمل اللواتي يطلعن عليه أولاً، ولا يعرف غالباً إلا من قبلهن، ولا يختلف حال رد شهادتين بين ما كانت على النسب أو الفراش أو الشيعاء، وكيف كان فلو شهد رجلان عادلان على النسب ثبت، لمعتبرة مسعدة بن صدقة: «والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^(٣) والإجماع المحكي^(٤).

الطريق الرابع: الشيعاء

والمراد به الشهرة المستفيضة بين الناس، فإذا اشتهر بين الناس بنوة فلان لفلان كان حجة. دل على ذلك الإجماع المحكي^(٥)، والسيرة العقلائية، بل والمشرعية، ولعل من هنا أرسل الفقهاء ثبوت النسب بواسطة الشيعاء إرسال المسلمات في ضمن

(١) كالبلوغ والعقل والاختيار والزواج وغيره.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٣٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٩، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٤) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٧، ص ١٩٤.

(٥) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٤٦.

موارد عدة منها: الملك والنكاح والموت والعتق والسرقة والموارث والشهادات والنسب، فلو اشتهر بين الناس موت فلان، أو كون فلانة زوجة لفلان، أو كون الدار مملوكة لفلان، أخذ بما اشتهر ما لم يقم دليل قاطع على الخلاف.

ولعل مما يشهد له مرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ فقال عليه السلام: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحال: الولايات والمناكح والذبائح والموارث والشهادات، فإذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»^(١).

بناء على أن ظاهر الحال من موارد الشهرة، أو يعرف منها، والظاهر صحة الإعتماد على البطاقة الشخصية أو الجنسية وغيرهما من الوثائق مما تعارف اليوم في إثبات النسب إذا حصل منها الاطمئنان بالصحة وعدم المخالفة.

الأمر الثالث: في أحكام النسب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في إلحاق الولد بالأم

إذا جاءت المرأة بالولد ولم تقر على نفسها بالزنى ألحق الولد بها؛ لإمكان حصوله من وطئ الشبهة، حملاً لفعل المسلم على الصحة القاضي بحمل كل ما يصدر من المسلم من فعل يحتمل الصحة والفساد على الصحة.

(١) الكافي: ج ١، ص ٤٣١، ح ١٥؛ الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، ص ٢٨٩-٢٩٠، ح ١؛ وانظر الفقيه: ج ٣، ص ٩، ح ٢٩؛ التهذيب: ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٧٩٨.

المسألة الثانية: في ثبوت الفراش على المذاهب الأخرى

ذهب الحنفية إلى ثبوت الفراش بمجرد العقد من غير اشتراط؛ لإمكان الدخول، وعليه فإن الولد يثبت نسبه من الزوج متى ما جاءت به الزوجة لأدنى مدة الحمل من حين العقد، وأمكن تصور الدخول منه حتى ولو لم يكن الدخول ممكناً، كأن يكون أحد الزوجين بأقصى المشرق والآخر بأقصى المغرب ولم يلتقيا^(١)، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ نفى النسب عن الزاني مع تحقق وطئه، فدل هذا على عدم اعتبار الدخول، وصار الاعتبار بالعقد الذي هو نطفة الوطاء^(٢)، ووجه الضعف فيه جلي؛ بداهة أن إلغاء وطئ الزاني لا يستلزم إلغاء وطئ الزوج، ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام.

ومن هنا ذهب أكثر مذاهب الجمهور إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالعقد بشرط إمكان الدخول وهذا ما أخذت به بعض القوانين أيضاً، كما في المادة (٥١) من القانون العراقي^(٣)، وعلى هذا فلو أن رجلاً مشرقياً تزوج امرأة مغربية ولم يلتقيا ثم أتت بولد بعد أقل مدة الحمل، أو أن رجلاً سجيناً عقد له وكالة على امرأة خارج السجن ولم يلتقيا مطلقاً ثم جاءت بولد بعد أقل مدة الحمل فإن نسب الولد لا يثبت في الحالتين؛ لأن العقد لا يقيم مقام الوطاء إلا حيث يكون نطفة له، وعند عدم إمكانه يقطع بأنه ليس نطفة له^(٤).

ويرد على تعبير القانون وغيره بالتلاقي بين الزوجين أنه لا يفني بصحة

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٧؛ البحر الزخار: ج ٤، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المادة المذكورة تنص هكذا: ينسب لكل ولد زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً؛ انظر قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: ص ٥١..

(٤) الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٣٠٨.

النسبة؛ لكون التلاقي أعم من إمكان النسبة، وكان الأولى التعبير عن ذلك بالخلوة الصحيحة التي تزول معها موانع الدخول^(١)، وكيف كان فالصواب هو ما عرفت.

المسألة الثالثة: في شروط نفي الولد

إذا توفرت الشروط الثلاثة ثبت نسب الولد إلى الزوج، وبعده لا يملك الزوج نفي النسبة، ولو نفاه فعل حراماً ولم تقبل منه الدعوى إلاّ بشرطين إجماعاً؛ لإطلاق مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام في المعتبر: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»^(٢) وعموم نفوذ الإقرار^(٣).

الأول: أن لا يكون منه إقرار سابق بنسبه.

الثاني: أن يلاعن زوجته على نفي الولد.

فإنه لو لاعنها فيه ينتفي الولد عنه ويلحق بأمه، ولا يكفي النفي من دون ملاءنة^(٤)، كل ذلك للأصل وعموم الولد للفراش. نعم لو جاءت به في أقل من

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية (فريد فتیان): ص ١٨٣.

(٢) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٣، ح ٦٣٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٩، ح ١.

(٣) أي (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)؛ انظر الوسائل: ج ٢٣، الباب ٣ من أبواب الإقرار، ص ١٨٤، ح ٢.

(٤) المراد من اللعان: أن يلعن كل من الزوجين الآخر بكيفية معينة وشروط خاصة، وموضعه موردان:

١- أن يدعي الزوج أن زوجته زنت.

٢- أن ينفي الزوج طفلاً يمكن أن يكون طفلاً له، وقد ولد في فراشه، بأن يقول: ليس هذا ولدي، وإذا نسب الزنا إلى زوجته وكان عنده بيعة أربع شهود عدول لا يجوز له اللعان، وإذا لم يكن عنده بيعة جاز له اللعان بشرط أن يدعي أنه رآها تزني بأمر عينه، فإذا كان أعمى أو لم يدع الرؤية البصرية لا يحق له اللعان، ولا يتحقق إلاّ عبر الحاكم الشرعي، وصيغته أن يقول

مدة الحمل أو في أكثر من أقصى مدة الحمل أو من دون تحقق الدخول فينفى عنه بالأصل لعدم تحقق الفراش، لكن يمكن أن يثبت له بالادعاء والإقرار بشرط أن لا يصرح أنه من الزنا، ويحمل حينئذ على أنه دخل بها بناء على عقد غير مععلن أو شبهة حملاً لفعل المسلم على الصحة.

المسألة الرابعة: في حكم الولد مع الوطي فجوراً

إذا وطئ المتزوجة واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش، ولا ينتفي عنه الولد إلاً باللعان؛ لأن الزاني لا ولد له لإطلاق ما تواتر في كتب الفريقين عنه عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

ويشهد له طائفة من الأخبار، منها ما عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال:

الرجل أربع مرات:

- ١- أشهد الله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها.
- ٢- ثم يقول بعد ذلك مرة واحدة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين.
- ٣- بعد ذلك تقول المرأة أربع مرات: أشهد الله أنه من الكاذبين في مقاتله من الرمي بالزنا أو نفي الولد، ثم تقول مرة واحدة: إن غضب الله علي إن كان من الصادقين، وإذا جرى اللعان ترتب عليه أمور أربعة:
- ١- فسخ الزواج بينهما، ويجب أن ينفصلا فوراً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.
- ٢- حرمة المرأة على زوجها حرمة مؤبدة فلا يجوز له أن يعقد عليها لنفسه أبداً، سواء كان اللعان لنفي الولد أو لتهمة الزنا.
- ٣- سقوط حد القذف - أي الاتهام بالزنا - من الرجل إذا لاعن، وسقوط حد الزنا عن المرأة إذا لاعنت.

٤- إذا لاعن لنفي الولد لم يلحق به الولد شرعاً، فلو مات الرجل لم يرثه الولد، ولو مات الولد لم يرثه الرجل، ولكن لو أقر بولديته بعد اللعان فإن مات الرجل ورثه الولد، ولكن لو مات الولد لم يرثه الرجل لأن ذلك مفاد الإقرار.

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٨؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٣٥٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٣.

«للذي عنده لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ولا فرق في ذلك بين ما كان وطئ الزوج سابقاً على الزنا أو لاحقاً له.

المسألة الخامسة: في نسبة الولد بواسطة الوسائل الظنية

تعارف منذ القديم الرجوع إلى بعض الطرق لتمييز الأولاد المشكوك بهم ونسبتهم إلى الآباء، وأهمها طريقتان:

الأول: القيافة، وقد تعارف الرجوع إليه إلى وقت قريب، والمراد بها معرفة الولد بشبهه بأخيه وأبيه، والقافة من لهم خبرة في ذلك كما في كتب اللغة.

الثاني: الطب، وهو المعهود المعروف اليوم.

لكن الاستفادة من الأدلة النقلية والعقلية هو عدم صحة الاستناد إليهما في إثبات النسب، أما القيافة فلو جوه:

أحدها: النصوص المتضاربة المانعة من الرجوع إلى القافة في إثبات الولد، منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برأ من دين محمد» قال: قلت: فالقيافة؟ قال: «ما أحب أن تأتيهم»^(٢) وربما يستفاد منه الدلالة على حكمين:

الأول: وضعي وهو عدم صحة الاستناد إلى القيافة في إثبات النسب.

الثاني: حرمة الرجوع إلى القيافة في ذلك، بتقريب: أن لازم عدم الحب المغوضية لأنها ضدان لا ثالث لهما، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر. نعم ربما يستفاد منه الحكم الإرشادي فيفيد عدم جدوى الرجوع إلى القافة في ذلك، لأنه

(١) الكافي، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١٣١٦؛ الوسائل، ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٧، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٥٠-١٤٩، ح ٢.

يخطئ الواقع كثيراً، وحينئذ لا يدل على الحرمة، لكن في بعض الروايات الأخرى وضعت من يستند إلى قول القافة والعرافين والكهنة بالكفر^(١)، والمراد به الكفر العملي على ما هو الغالب لا الكفر العقيدي، ويتحقق في صورة التصديق بقولهم وترتيب الأثر عليه.

ثانيها: الإجماع المحكي عن غير واحد، فعن الشيخ في المكاسب: القيافة حرام في الجملة، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب، وفي الكفاية لا أعرف خلافاً فيه، وعن المنتهى الإجماع^(٢)، وهو كثير الخطأ فالإسناد إليه نقض للغرض.

ثالثها: العقل، وهو يدل على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن القيافة تستند إلى الحدس. ثانيهما: أن القيافة تفيد الظن، والشارع لا يبيح أحكامه على الظنون، بل نهى عن العمل بالظن؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

نعم ربما تصيب الواقع أحياناً، ومن هنا ورد في بعض النصوص أنها «فضلة من النبوة»^(٣)، لأن الولد يشبه أهله غالباً، لكن الشارع ألغى اعتبارها وأحكامها لأن مضرتها أكثر من نفعها، وما تخطئه أكثر مما تصيبه، وعليه فما يرويه البعض من الجمهور من أن النبي ﷺ قضى بقول القافة مردود عقلاً ونقلًا، بل ورد عنه ﷺ: «لا آخذ بقول قائف»^(٤)، كما أن ما روي في بعض المصادر مما قد يستفاد منه أن الإسلام يشجع على القيافة أو يشعر بذلك محمول على التقية، أو مالا ينافي المقام

(١) انظر الفقيه: ج ٤، ص ٤٣-٤٤، ح ١؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٥٠-١٤٩، ح ١، ج ٣.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٥٠.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٥٠، ح ٢.

(٤) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٤٩.

من الوجوه الصحيحة^(١)، ومن هنا حكى جماعة الإجماع على الحرمة^(٢)، ويقوم لذلك شاهدان:

الأول: ما ورد في طائفة من الأخبار الدالة على عدم حصول الشباهة بين الأولاد والآباء دائماً، بل قد يولد الولد الأبيض من الأب الأسود، والجميل من الدميم وبالعكس، ففي رواية عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام: «أتى رجل من الأنصار رسول الله ﷺ فقال: هذه ابنة عمي و امرأتي لا أعلم منها إلا خيراً، أتنتي بولد شديد السواد، منتشر المنخرين، جعد^(٣)، ققط^(٤)، أفضس^(٥) الأنف، لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي؟ فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره. قال: فنكس رسول الله ﷺ رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا وبينه وبين آدم تسعة وتسعون عرفاً كلها تضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنتك، فقالت المرأة: فرجت عتي يا رسول الله»^(٦).

(١) انظر التهذيب: ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣١؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٣١٤؛ الوسائل:

ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ١٦٨، ح ٤، ج ٥.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٠٩؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٨١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٣٤.

(٣) جعد - بضم العين - وصف للشعر إذا كان ملتوياً وهو خلاف المترسل، انظر مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٥ «جعد».

(٤) ققط - بفتح القين - وصف للشعر شديد الجمودة ويطلق على شعر الزنجي، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٦٩ «ققط».

(٥) فطس - بالتحريك - انفراس قصبه الأنف في الوجه وانخفاضها؛ تاج العروس: ج ٤، ص ٢٠٩ «فطس»؛ مجمع البحرين: ج ٤، ص ٩٣ «فطس».

(٦) الكافي: ج ٥، ص ٥٦١، ح ٢٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٣، ح ١.

وقريب منها مارواه ابن سكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض. قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال: ما حالكما؟ فحدثاه، فقال للأسود أتتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأنتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: إني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت. قال: فإنطلقا فإنه ابنكما، وإنما غلب الدم النطفة فأبيض»^(١).

الثاني: ما ورد من الأخبار العامة الدالة على تصنيف الأبناء إلى صنفين: صنف يشبهون آباءهم، وصنف لا يشبهون، ونصت على أن شباهة الأبناء بالآباء توجب سعادتهم.

فقد روى الصدوق (رضوان الله عليه) عن النبي صلى الله عليه وآله: «أن من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده»^(٢) وقريب منه عن الجعفر بن محمد بن علي أمير المؤمنين عليه السلام، وفي مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه وخلقه وشأئله»^(٣)، وهذا ما تؤكد به بعض الأخبار الخاصة^(٤)، وقانون الوراثة وعلم الجينات الوراثية؛ إذ إن الصفات الوراثية يتناقلها الآباء والأبناء في أجيال متعاقبة بعيدة وقريبة، وليس بالضرورة أن يشابه

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٦٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٤، ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٥٠٤، ح ٣.

(٣) مكارم الخلاق: ص ٢٤٧.

(٤) التهذيب: ج ٨، ص ١٨٠، ح ٦٣١، ص ١٨١، ح ٦٣٢؛ الاستبصار: ج ٧، ص ٣٦٧، ح ١٣١٣، ح ١٣١٤؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد ص ١٦٨، ح ٤، ح ٥.

الولد والده القريب، فعن الصادق عليه السلام: «أن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»^(١).

والحاصل: أنه لا اعتبار بالقيافة، ولا بقول العامة في إلحاق الأولاد بالآباء، بل المرجع ما عينه الشارع من دلائل وطرق، وأما الطب بوسائله المختلفة في إثبات النسب من تحليل الدم أو الجينات أو الحوامض الخاصة ونحوها فهو أيضاً لا يمكن أن يفيد الجزم بثبوت النسب؛ لأن نتائجه ظنية، والظن لا يمكن الاستناد إليه في ترتيب الآثار الشرعية. نعم إذا أفاد العلم و الاطمئنان كان حجة وصح الاعتماد عليه؛ لأن العلم حجة من أي طريق حصل.

وعليه يصح الاعتماد على الطب في إثبات النسب فيما أفاد العلم أو الإطمئنان، وإلا فلا، وكونه مصيباً للواقع في بعض الأحيان أو الأحيان الكثيرة لا يجدي في ترتيب الآثار الشرعية؛ لأن الحكم الشرعي يتبع موضوعه الواقعي لا المتوهم أو المتخيل، فما لم نحرز ذلك وجدانا أو تعبدا لا يصح ترتيب الآثار عليه، فتأمل. ويتفرع على ذلك فروع:

الفرع الأول: إذا زنا بها أكثر من زان ولم يعلم أن الولد لأي منهم كان المرجع القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل، ولا يختلف الحكم بالإلحاق بالزاني بين المسلم والكافر، وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم والحلي عن الصادق عليه السلام: «إذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم، فكان الولد للذي يخرج سهمه»^(٢) وإطلاق صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١٢؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠٥ من أبواب أحكام الاولاد، ص ٥٠٥، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧١، ح ٣.

وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده»^(١).

وكون وطئ الزنا غير معتبر ولا تترتب عليه، آثار حقوقية لا يمنع من ترتب بعض الآثار الحكمية عليه كحرمة نكاح الزاني لمن تولدت عنه من الزنا، وحرمة نكاح الولد لمدخولة أبيه من الزنا وهكذا، وهذه إحدى ثمار الإلحاق بواسطة القرعة.

الفرع الثاني: إذا زنا بها ثم عقد عليها وشك في نشأة الولد من الزنا أو النكاح أحق بالنكاح لأصالة الصحة وأصالة الحل^(٢)، بناء على جريانها في مثل هذه الموارد.

الفرع الثالث: إذا زنا بامرأة فأحبها ثم تزوجها لا يلحق الولد به إجماعاً؛ لإطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣) والفراش المتأخر لا يقتضي إلحاق المحرم السابق عليه به؛ لأن المراد من الولد للفراش هو المنعقد في فراشها لا المتولد منها مطلقاً ولو في صورة الزنا، بل للأخبار الخاصة كخبر علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه بخاتمه: «الولد لغية لا يورث»^(٤).

(١) التهذيب: ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٩٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧١، ح ١.

(٢) لأن مفادها: كل شيء فيه حلال وحرام يحمل على الحلية مادام لم يعلم بالحرمة.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٩١، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ١٦٤، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٨٢، ح ٦٣٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١٠١ من أبواب أحكام الاولاد، ص ٤٩٨، ح ١.

نعم إذا شك أن الولد نشأ من وطئ الزنا السابق أم من النكاح وكان ممكناً لأن يكون من النكاح كان ملحقاً به لأن الولد للفراش.

الفرع الرابع: لو وطئها أكثر من رجل وكان بعضهم عن زنا وبعضهم عن شبهة واشتبه الحال الحق الولد بالشبهة في صورة الإمكان لإطلاق الولد للفراش الشامل لصورة الشبهة؛ لكونه ليس بحرام.

المسألة السادسة: في إلزام الأب بالولد

يلزم الأب بالإقرار بالولد إذا تحقق منه الدخول وولده الزوجة بين أقل مدة الحمل وأقصاها، فلو أنكره والحال هذه لا ينتف عنه إلا باللعان، ويكفي في الزامه بالإقرار الظن، بل الشك بالدخول مع حصول الخلوة الصحيحة، كما يكفي فيه الظن أو الشك في الإماء في رحمها. نعم إذا علم بعدم الإماء لا يلحق به، وكذا، إذا وطئها في الدبر.

المسألة السابعة: في إلحاق الولد مع الاختلاف في الدين والمذهب

أمر الشارع بإلزام كل صاحب دين أو معتقد بما يلزم به في دينه ومعتقده ومعاملته على حسب ما يتدين به بغض النظر عن فساد ما يعتقد به أو بطلانه، إذ قال: «الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم»^(١) وعليه يحكم بأن المولود بعد تسع سنين عن أبوين يريان أن أقصى الحمل تسع سنين مثلاً يلحق بهما، وتترتب عليه سائر الآثار والحقوق.

وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما إذا تغير ما يعتقد به فأسلم الكافر أو استبصر المسلم فهل تبقى الآثار السابقة، ولو علم ببطلانها بحسب الواقع استناداً

(١) التهذيب: ج ٨، ص ٥٨، ح ١٩٠؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٠٣١؛ الوسائل: ج ٢٢، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ص ٧٣، ح ٥، ج ٦.

إلى قاعدة الجب التي تنص على أن الإسلام يجب ما قبله ونحوها؟ أم يحكم بحسب الواقع لدعوى أن قاعدة إلزام منصرفه إلى ما يلتزم به بالفعل لا ما إذا عرف الخطأ وهدى إلى الصواب؟ احتمالان في المسألة، ومقتضيات الصناعة والقواعد العلمية تدعو إلى الثاني؛ لأن العلم يدعو إلى التمسك بالواقع، ومقتضيات التعبد الشرعي تدعو إلى الأول، مراعاة لمصلحة التسهيل على المكلفين وحفظ نظامهم وعدم الإخلال بمعاشهم.

ويتفرع عن المسألة فروع:

الفرع الأول: إذا أسلم أحد الزوجين أو استبصر وبقي الآخر على معتقده فإن قلنا بلزوم العمل بالواقع بعد الاستبصار عمل كل منهما بمعتقده، وإن قلنا بالجب أخذاً معاً بما عملا به سابقاً من الإلحاق وترتب الآثار.

الفرع الثاني: إذا انعكس الحال بأن رجع من أسلم إلى كفره، أو دخل المسلم في عقيدة غير أهل الحق، فهل يلحق به ما نفاه عنه^(١) سابقاً بسبب اعتقاده الجديد، أم يعمل بحكمه السابق؟

الفرع الثالث: إذا شك في معتقد الأبوين أو مذهبهما^(٢) فإن أمكن الفحص عن ذلك وجب لأنه طريق الطاعة، وإن لم يمكن الفحص عمل بالحكم الصحيح؛ لأن الأحكام ناظرة إلى الواقع.

الفرع الرابع: إذا علمنا بمعتقد الأبوين ولكن شكنا في مذهبهما كما لو ترددنا بأنها على مذهب أبي حنيفة حيث يرى أن أقصى مدة الحمل سنتين أم

(١) كما لو نفى الولد عنه لأنه متولد بعد سنتين من وطيه لزوجه لأنه كان يرى أن أقصى مدة الحمل تسعة شهور مثلاً. وفي معتقده الجديد يرى أن أقصى مدة الحمل سنتان فهل يلحق به ما نفاه أولاً أم لا؟

(٢) كما لو ماتا في حادث وبقي الطفل حياً أو ماتت أمه على الولادة وهكذا.

المذاهب الأخرى التي ترى أن أقصاها أربع سنين^(١)، فلا يبعد الأخذ بالواقع للعلم بخطأ ما تمسكا به، وقاعدة الإلزام تجري في صورة العلم بما يلتزم به لا في صورة الشك.

وربما يحتمل الأخذ بالأقرب إلى الواقع منها لكونه مقدار الاستطاعة من التقوى المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) لكنه ضعيف؛ لأن الواقع هو المنجز أولا وبالذات، وقانون الإلزام ضرورة وهي تقدر بقدرها، وقدرها صورة العلم لا الجهل، وبذلك يعرف الحكم فيما لو تعلق الشك بتشيع الأبوين أو تشيع أحدهما.

الفرع الخامس: إذا لم يلتزم الأبوان بدين أو معتقد حكم بما هو الواقع لعدم جريان قاعدة الإلزام، وهكذا الحكم بالنسبة للملحدين أو الفرق الضالة التي تنتهي إلى الإلحاد لاقتصار قاعدة الإلزام على من يتدين، والملحد لا دين له، فيجري عليه الحكم الواقعي، وأما المسلم الذي يأخذ بالقوانين العلمانية استهتاراً بدينه أو مذهبه فيأخذ بحكم دينه ومذهبه لا بحكم العلمانية ونحوها.

الأمر الرابع: في أصناف الأولاد

ربما يمكن أن ينشأ النسب من أسباب سبعة هي:

١. الزواج الصحيح الدائم.

٢. الزواج المنقطع.

٣. الشبهة (وطي الشبهة).

٤. الزنا.

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٢٥١.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

٥. اللقطة.

٦. التبني.

٧. الرضاعة.

هذا بحسب الاستقراء أو التصور ممكن، وربما واقع في الجملة؛ لاختلاف القوانين والأنظمة العالمية في اعتبار ذلك وعدمه، إلا أنه بحسب الشرع المقدس فقد اعتبرت الثلاثة الأول منها كأسباب صحيحة لثبوت النسب وترتب الآثار عليه، وألغيت الثلاثة التي تليها.

وقد عرفت تفصيل النسب المستند إلى الزواج الصحيح الدائم، وستعرف بعض ما يتعلق بالبنوة الناشئة بالرضاعة من شرائط وأحكام في المبحث الثاني من الباب الخامس الذي عقدناه لحقوق الأولاد، وأما أحكام باقي الأصناف فهو ما فصله كالتالي:

١. الولد الناشئ من الزواج المنقطع

اتفق المسلمون على أن النكاح المنقطع - وهو المعبر عنه بالمتعة - كان حلالاً في صدر الإسلام، وأن المسلمين تمتعوا في عهد رسول الله ﷺ، واختلفوا في ثبوت نسخه بعد ذلك وعدمه، فذهب الجمهور إلى أن المتعة نسخت وحرمت بعد أن كانت حلالاً^(١)، وعليه فهو عندهم باطل، ولا يثبت أي حكم من أحكام الزوجية، وأما عندنا فلم يثبت النسخ، فهو صحيح مثبت لأحكام الزوجية؛ لأن ما ثبت من الأحكام حجة لا ينسخ إلاً بدليل، فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

(١) انظر المغني، ج٧، ص٥٧١-٥٧٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج٤، ص٧٢؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص٥٦؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص٣٦٦.

مِنْهُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»^(١) الدالة على المتعة بقريتين متصلتين:

الأولى: التعبير بالاستمتاع بدلًا عن النكاح والزواج الذي تعارف إطلاقهما على الدائم فإنه يفيد التوقيت.

الثانية: التعبير بالأجر عن المهر بدلًا عن الصداق ونحوه فإنه يشير إلى توقيت العقد، وما رواه مسلم في صحيحة: «استمتع الأصحاب في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر»^(٢).

واتفق عليه المفسرون من أن جماعة من كبار الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها، ويقرؤون الآية المقدمة هكذا: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ومن المقطوع به أنهم ما أرادوا التحريف في كتاب الله بتغيير كلمة أو إضافة أخرى، ولا تحريف القراءة، بل أرادوا بيان معنى الآية على نحو من التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي^(٣).

هذا وقد أرسل الزمخشري في تفسيره هذه القراءة عن ابن عباس إرسال المسلمات، وقال الرازي بعد نقلها عن أبي بن كعب وابن عباس: والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة^(٤)، وفي معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «عن أي المتعتين تسأل؟» قال: سألت عن متعة الحج فأنبئني عن

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) (٣) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٦

(٣) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٠، ح ٢٠.

(٤) انظر تفسير الطبري: ج ٥، ص ١٢؛ تفسير الرازي: ج ١٠، ص ٥١؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢، ص ١٧٨؛ كنز العرفان: ص ٥٠٧.

متاعه النساء أحق هي؟ قال: «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾» قال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قط^(١).

وعن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ^(٢)، وعن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقال: مازلنا نتمتع حتى نهي عنها عمر^(٣)، هذا وقد تواتر عن عمر أنه قال: تمتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ محللتين أنا أنهي عنها: متعة الحج ومتعة النساء^(٤)، وهو صريح في أمرين:

الأول: أن المانع من المتعة عمر، وليس بيده الشرع، ولا بيان تفصيله، فلا يصح الأخذ بمنعه بعد أن حللها الكتاب وسنة النبي ﷺ.
الثاني: أنه اجتهد في المنع، ولا اجتهد في مقابل النص.

ومن هنا ورد في كتاب الجمهور كما عن غير واحد أن رجلاً كان يفعلها فقبل له عمّن أخذت حلها؟ فقال: عن عمر، فقالوا له: كيف ذلك وعمر هو الذي نهي عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: تمتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله ﷺ ولا أقبل نهي من قبل نفسه^(٥)، هذا وقد خالف عمر جماعة من الصحابة وسكت آخرون^(٦)، وأطبق أهل البيت عليه على بقاء مشروعيتهما

-
- (١) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ٧، ح ٦.
 (٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٢، ح ٣٠.
 (٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٢، ح ٣١.
 (٤) انظر الخلاف: ج ٢، ص ٣٩٤؛ كنز الدقائق، ج ٢، ص ٤١٧؛ كنز العرفان: ص ٥٠٨.
 (٥) انظر محاضرات الأدباء (للاغب الأصفهاني): ج ٢، ص ٢١٤؛ مسالك الأفيام: ج ٧، ص ٤٢٩؛ مرآة العقول: ج ٣، ص ٤٨١؛ كنز العرفان: ص ٥٠٨؛ جواهر الكلام: ج ٥، ص ١٣٣.
 (٦) راجع المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٥٧١؛ أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٥، ص ١٣٠-١٣٣؛ تفسير الرازي: ج ١٠، ص ٤٩-٥٠.

وأخبارهم في ذلك بالغة حد التواتر^(١)، ومن ادعى النسخ اضطربت رواياتهم فيه بما يدل على عدم صحته^(٢)، ويشهد لذلك العقل من وجهين:

إحدهما: تطابق حكم الأمثال؛ لأن كل شي من العقود فيه دائم ومؤقت، وقد أقره الشرع، كالبيع والإجارة والصدقة والعارية ونحوها، والنكاح عقد فنجري عليه أحكامه؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد، فالقول بالفرق يحتاج إلى دليل، ودعوى أن التوقيت يتنافى مع الغرض الأصلي للزواج وهو الاستقرار ودوام العشرة وتكوين الأسرة وتربية الأولاد^(٣) مردودة؛ لأنها:

أولاً: أخص من المدعى؛ لأن إشباع الغريزة أيضاً من أغراضه، ولذا أمر النبي الشباب وقال: من لم يستطع التزويج فعليه بالصيام، وقال إن به إحراز نصف الدين.

وثانياً: أن ما ذكر من الأغراض موجودة في المنقطع أيضاً، خصوصاً إذا طالت المدة؛ إذ لا فرق بين الدائم والمنقطع في الآثار إلا ما ندر.

ثانيهما: الضرورة؛ لأن العديد من التائقين للزواج لا يمكنهم التزويج لموانع كثيرة، بعضها اقتصادية، وبعضها اجتماعية، وبعضها نفسية وغير ذلك، كما يؤكد واقع الحياة، وحينئذ يدور الأمر بين خيارات عديدة كلها لا تصلح حلاً:

أحدها: أن نلغي غريزة الجنس عند الشباب وهو غير ممكن.

ثانيها: أن نكبت الغريزة الجنسية، وهو كبت يوجب الكثير من الأمراض عند من أراد الالتزام أو التمرد على الضوابط عند غير الملتزمين.

ثالثها: أن نجبرهم على الزواج الدائم وهو غير مقدور لكثير منهم.

(١) انظر الوسائل ج ٢١، الباب ١ و ٢ و ٣ و ٤ من أبواب المتعة، ص ٥-٢٢.

(٢) انظر مسالك الأفهام ج ٧، ص ٤٢٧-٤٢٩.

(٣) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٥٧-٥٨.

رابعها: أن نبيح لهم الزنا، وهو حرام، وفيه مفسد كبيرة وخطيرة.

فلم يبق إلا الحل الذي جعله الشارع في المتعة، وقامت عليه سنة رسول الله ﷺ في العديد من الموارد كالغزوات ونحوها^(١)، وجعل له ضوابط وأحكاماً تنزهه من الشوائب، ورتب عليه كل ما رتب على الزواج الدائم إلا ما ندر على ما فصل في محله^(٢)، ولعل من هنا ورد عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «لولا ما سبقني بها ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى إلا شقي»^(٣) وفي روايات ابن عباس «إلا شفا» أي قليل من الناس^(٤).

فالمتعة زواج إلى أجل معين لا يتم إلا بعقد صحيح دال على قصد الزواج صراحة مع ذكر الأجل، وكل مقارنة تحصل بين رجل وامرأة من دون عقد لا تكون متعة حتى مع التراضي والرغبة، فإذا تم العقد مستوفياً للشروط كان لازماً، ويجب الوفاء به من الطرفين، وترتبت عليه سائر الآثار المقررة من:

١. المهر؛ إذ لا بد في الزواج المنقطع من ذكر المهر، وهو كمهر الزوجة الدائمة لا يتقدر بقلة أو كثرة، ويسقط نصفه إذا انقضت المدة ولم يدخل بها، كما يسقط نصف مهر الدائم قبل الدخول إذا حصل الطلاق

٢. يجب على الزوجة العدة بعد انقضاء الأجل إذا حصل الدخول كالمطلقة، سوى أن المطلقة تعتد بثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر، والمنقطة تعتد بحيضتين أو

(١) انظر الأحوال الشخصية (للكبيسي): ص ٥٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٧٢؛ المغني (لابن قدامة): ج ٧، ص ٥٧٢.

(٢) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٤٢-٥٤٣ وتوضيحات سماحة السيد صادق الشيرازي (دام ظله) في الهامش رقم: ٢٧٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٠، ح ٢٠؛ وانظر تفسير الطبري: ج ٥، ص ١٣.

(٤) انظر كتر العرفان: ص ٥٠٦.

خمسة وأربعين يوماً، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام كالزوجة الدائمة سواء حصل الدخول أو لم يحصل.

٣. أن الولد الناشئ من الزواج المنقطع ولد شرعي له جميع ما للأولاد الناشئين من الزواج الدائم من الحقوق الشرعية والأخلاقية، فلا يجوز للزوج أن ينفيه عنه، أو يتخلى عن واجباته تجاهه.

٤. للزوجة المنقطة أن تشتري على الزوج في ضمن العقد النفقة والميراث، فإذا تم الشرط كانت كالدائمة في استحقاقها.

٢. الولد الناشئ من وطئ الشبهة

الشبهة: أن يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع الجهل بالتحريم موضوعاً^(١) أو حكماً^(٢)، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: شبهة عقد وشبهة فعل.

١. شبهة العقد وتنشأ من الوطئ المستند إلى عقد فاسد دون العلم بفساده.

٢. شبهة الفعل، وتنشأ من الوطئ المستند إلى الخطأ في التطبيق، كما لو قارب الرجل امرأة معتقد أنها حليلته تم تبين الخلاف، أو غير معتقد بشي أبداً، ويدخل تحت عنوانها مقاربة المجنون والسكران والنائم.

وتوسع أبو حنيفة في الشبهة على ما حكى إلى ما قد يتنافى مع الضرورة. قال: (إذا استأجر رجل امرأة لعمل شئ فزنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك فلا حد عليها لأنه ملك منفعتها شبهة)^(٣).

وعليه فلو كانت عاملة في محل أو مصنع وقاربها صاحب المحل معتقداً أن

(١) كما لو كان يجهل أن من تزوجها هي أخته الرضاعية.

(٢) كمن تزوج أخته الرضاعية جاهلاً بحرمة ذلك.

(٣) انظر المغني (لابن قدامة): ج ١٠، ص ١٩٤؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٣.

ذلك من ضمن منافعها التي تدخل في ملكه لا يعد زنا بل شبهة وهو كما ترى.
وكيف كان، فقد اتفق المسلمون على أن الشبهة إذا تحققت بأحد معنيها
ترتبت عليها الآثار التالية:

١. وجب على المرأة العدة المطلقة.

٢. وجب لها المهر كاملاً.

٣. ثبوت النسب الناشئ منها.

لان المتزوجة شبهة في حكم الزوجة عدة ومهراً ونسباً^(١)، ولازم ذلك أن
من تولد بسبب الشبهة ولد شرعي كمن تولد من زواج صحيح من دون تفاوت،
سواء كانت الشبهة شبهة عقد أو شبهة فعل، فمن قارب امرأة وهو سكران أو
نائم أو مجنون أو مكره أو ظن أنها زوجته وتبين الخطأ وولدت ولدًا لحق به شرعاً،
ولا يحق له أن ينفي عنه الولد، ولو نفاه لا يتنفي عنه بحال، بل يلزم به مهراً. نعم
إذا كانت الشبهة من الطرفين لحق بهما، وان كانت من طرف واحد لحق بالمشتبه
ونفي عن غيره لأنه زان.

هذا وقد اشترط البعض ثبوت النسب بها بادعاء المشتبه الولد أو الإقرار به
لأنه أعلم بنفسه^(٢)، ووجه ضعفه ظاهر.

هذا ويكفي في ثبوت الشبهة وجريان حكمها عدم العلم بالزنا مادام هناك
مجال لحملة على الشبهة؛

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٦٤.

(٢) انظر الأحوال الشخصية (لمحمد محي الدين): ص ٤٨٠؛ الفقه على المذاهب الخمسة:

لإطلاقات أدلة الحل^(١)، وأصالة الصحة^(٢)، ودرأ الحدود بالشبهات^(٣)، فإنها تتعارض في الزام كل إنسان بعدم الشهادة أو الحكم على أحد أنه تولد من الحرام إلا بعد انتفاء كل أنحاء الشبهة واحتمالاتها.

٣. ولد الزنا

الزنا من أخطر ما يهدد الأسر و يهدم العوائل ويضيع الأنساب، ولذا شدد الشارع على تطهير العائلة المسلمة منه، واتبع في ذلك طريقين:

أحدهما: الحؤول دون وقوعه، حيث حث على الزواج المبكر، وكره العزوبية وقال: «شرار أهل النار عزايبها» ودعا الآباء إلى التسريع في تزويج بناتهم، وندب إلى إزالة موانع الزواج من تقليل المهور، والاكتفاء بشرط الدين والأخلاق ليمنع الحلال من الحرام، ويصون الشباب من الخطيئة، وفي عين الحال وضع ضوابط صعبة وشديدة كعواقب الزنا، فحكم بحد الزناة، ونفى عنه كل ما يترتب على الوطي من آثار وحقوق حتى ما يتعلق بالأولاد.

ثانيهما: الحؤول دون ثبوته، فضيق في ضوابطه لكيلا يكون ظاهرة معروفة ورائجة في المجتمع، لأنها تلوث العوائل، وتنال من عفتها وطهارتها، فحتى على فرض وقوعه شدد الشارع على الستر عليه؛ ليكون محدوداً ضيقاً جداً بحيث لا يكاد يعرف، وهذا التضييق يظهر في صور عدة:

(١) ومفادها: أن كل شيء فيه حلال وحرام يحمل على الحلال ما لم يعلم بالحرام؛ انظر الفقيه: ج ٣، ص ٢١٦، ح ١٠٠٢؛ وانظر الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٨، ح ١.

(٢) ومفادها: حمل فعل المسلم على الصحيح ما دام لم يعلم بالخطأ؛ انظر الكافي: ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣، باب التهمة وسوء الظن.

(٣) ومفادها: رفع الحد عن ارتكبه ما يوجب الحد جهلاً أو خطأ ونحوها؛ انظر الفقيه: ج ٤، ص ٥٣، ح ٩٠؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، ص ٤٧، ح ٤.

الأولى: التضييق في معناه

إذ حصر موضوعه بصدور الفعل (المقاربة بين الرجل والمرأة) من البالغ العاقل العالم بالتحريم المختار في الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، ولا من المجنون والجاهل، ولا من المكره والسكران ونحوهم، بل يكون فعلهم والحال هذه شبهة، وهي تنفي الحرمة والحد، وتثبت الحقوق والآثار.

الثانية: التضييق في إثباته

ليكون ثبوته متعسراً، بل متعذراً في الكثير من الأحيان، ولذا نرى أن الشارع اكتفى في ثبوت جريمة القتل بشاهدين عادلين، ولم يكتف في إثبات الزنا إلا بأربعة شهود^(١) عدول يشهدون أنهم رأوا الفعل (الولوج) بالعين كالمرود في المكحلة، ولا يكفي في شهادتهم على النتيجة، بأن يقولوا فلان زنا بفلانة، أو المقدمات بأن يقولوا أنهم رأوها عاريين متعانقين في فراش واحد، وتحت لحاف واحد، ويشترط فيها الاجتماع والاتفاق والتوارد على شيء واحد، فإذا شهد منهم ثلاثة على الرؤية الكاملة ولم يشهد الرابع أو جب أن يجلد كل واحد من الشهود ثمانين جلدة، وكذا لو شهدوا على الزنا بفلانة والرابع على غيرها؛ لأن الشارع اعتبر شهادتهم الناقصة هذه افتراء ليسد الباب أمام الاتهام والوقعة بالمسلمة والمسلم من أي أحد.

ومن الواضح أنه لا يمكن رؤية الفعل بالشروط المذكورة عادة إلا للنادر من الناس، وعلى افتراض أن شاهداً واحداً رأى ذلك فلا يمكن أن يراه ثلاثة، ولو رآه ثلاثة لا يمكن أن يراه أربعة، فلا تقبل منهم شهادة حينئذ، كما لا يمكن إشهاره وذكره في المجتمع، ولو فعلوا عوقبوا لأنه يعد شرعاً اتهاماً وافتراءً وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين.

(١) والشهود إما أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتان ولا يثبت الزنا بشهادة النساء منفردات.

الثالثة: التضييق في الحكم

فإنه لو تاب الزاني قبل ثبوت الزنا بالبينة أو الإقرار^(١) سقط عنه الحد، وإذا أخذ وادعى التوبة قبل الثبوت قبل قوله من غير يمين لدرء الحد بالشبهة.

الرابعة: التضييق في الشهادة

فإن الشارع حجب للشهود ترك إقامة الشهادة ولو رأوا الفعل للستر على المسلم والمسلمة مهما أمكن، وفي النبوي فيمن رأى الزاني عارياً «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»^(٢) كما حجب للزاني ستر نفسه بالتوبة وعدم الإقرار به، بل في النص والإجماع أنها أفضل من إقامة الحد عليه، فعن مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال لقنبر: «احتفظ به» قال: ثم غضب وقال: «ما أتج بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد»^(٣).

وكيف كان، فقد اتفقت كلمة المسلمين على أن الزنا إذا تحقق بالمعنى المذكور ونشأ منه الولد فإنه لا ينسب إلى الزاني، كما لا يثبت بينهما توارث ولا نفقة، واختلفوا في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، ومنشأ الخلاف يرجع إلى أنه ولد فينبغي أن تترتب له سائر الحقوق الشرعية حتى الإرث والنفقة كالأولاد الشرعيين أو ليس بولد فيحرم من كل ذلك حتى ما يتعلق بحرمة المصاهرة، كجواز تزويجه ببنت الزاني وأخته ونحوهما؛ إذ إن التفكيك في آثار الشيء الواحد غير معقول.

(١) يثبت الزنى بالإقرار بشرط أن يكرر منه ارتع مرات.

(٢) السنن الكبرى (للبهقي): ج ٨، ص ٢٢٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٧، ص ٢٦٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٨٨، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، ص ٣٦،

فقال مالك والشافعي: أنه ليس بولد فيجوز للرجل نكاح بنته وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا لأنها أجنبية لا تنسب إليه شرعاً^(١)، وهو مناف للضرورة من الدين، وفصل الامامية بين المصاهرة فقالوا بالحرمة لأن ولد الزنا ولد لغة وعرفا فيحرم عليه وعلى أبيه ما يحرم على الآباء والأبناء، وبين الإرث فقالوا بعدم التوارث؛ لأن الإرث مستند إلى النسب الشرعي، وهو مفقود هنا^(٢)، وهو اختيار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل^(٣) خلافاً للشافعية حيث نفوا الحرمة لانتفاء النسبة^(٤).

وكيف كان، فحيث إن ذلك من الاعتباريات فلا مانع من التفكيك بين اللازم والملزوم والعلة والمعلول الاعتباريين لان الأمور الاعتبارية ترجع إلى اعتبار المعترين، وبه يندفع إشكال التفكيك بين الحرمان من الإرث وثبوت حرمة المصاهرة، ولا يختص الأمر بالإرث، بل يجري في غيره من الأحكام كإباحة النظر، وتحريم الحلية، والشهادة على الأب، وعدم حرمة الربا، وغيرها من أحكام توابع النسب.

٤. الولد اللقيط

وهو الطفل الملتقط الذي لا يعرف له أصل، فيضمه له، ويكفله مع سائر عياله، وقد أجمعت كلمة المسلمين على أن الالتقاط لا يثبت أي حق من الحقوق

(١) المغني (لابن قدامة): ج٧، ص٤٨٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج٤، ص٥٣؛ السرائر: ج٢، ص٥٦٦؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص٣٦٩؛ جواهر الكلام: ج٢٩، ص٢٥٧.

(٢) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص٥٢١؛ مسالك الأفهام: ج٧، ص٢٠٢؛ الرياض: ج١١، ص١٢٥؛ وانظر التذكرة: ج٢، ص٦١٣؛ إيضاح الفوائد: ج٣، ص٤٢؛ جواهر الكلام: ج٢٩، ص٢٥٧.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص٣٦٩.

(٤) مسالك الأفهام: ج٧، ص٢٠٣.

الشرعية للأولاد، فلا يثبت به نسب ولا توارث ولا ينشر حرمة في المصاهرة. نعم ما فعله الملتقط إحسان وفضل وتعاون على البر ينال به الأجر والثواب عند الله سبحانه؛ لأنه يجزي المحسنين والشكر والمدح عند الناس. نعم تثبت له في ذمة الولد حقوق إنسانية وأخلاقية ينبغي عليه أن يحترمها، ويقوم بلوازمها.

٥. الولد بالتبني

التبني: أن يتبنى إنسان ولدًا معروف النسب، فينسبه إلى نفسه، وهو بهذا يكون قد فعل أمرين:

أحدهما: نفى الولد عن نسبه الحقيقي.

ثانيهما: أدخله في نسبه وهو ليس من نسبه، وقد نهت الشريعة عن هذا العمل ونفت عن التبني جميع الآثار التي تترتب بين الآباء والأبناء، وأبقت كل الآثار المترتبة على النسب الحقيقي، فلعلت داخل النسب والخارج منه، وفي النبوي الشريف: «من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»^(١) لأن النسب حقيقة تكوينية خارجية تحدث بأسبابها، فلا تخضع للاعتبارات الشخصية الخاصة، ومن هنا فإنه:

١. لا يقبل النفي كما لا يقبل الإثبات إلا بأسبابه الحقيقية.

٢. أنه لا يقبل الإسقاط بعد الثبوت.

٣. أنه لا يثبت التوارث بين المتبني والمتبني، كما لا ينشر حرمة المصاهرة، ولا يوجب النفقة، لأنه ليس بولد شرعاً وعرفاً، وبذلك صرحت الآية الرابعة من سورة الأحزاب بقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ

(١) مجمع البيان: ج ٨، ص ١٢٠ ذيل الآية ٤ من سورة الأحزاب.

قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١﴾ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٢﴾^(١) وما قاله المفسرون في قصة زيد بن حارثة مع رسول الله ﷺ فلم يكن تبنيًا بالمعنى المصطلح، بل تبنيًا أخلاقيًا أو ولائيًا؛ لكون النبي وعلي أمير المؤمنين أبوي هذه الأمة كما في الأخبار المعتبرة، ويشهد لذلك سياق القصة.

وهي أن زيد بن حارثة سبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ، وبعد الإسلام جاء حارثة إلى مكة وطلب من رسول الله ﷺ أن يبيعه ابنه زيداً أو يعتقه، فقال الرسول: «هو حر فليذهب حيث شاء» فأبى زيد أن يفارق رسول الله ﷺ، فغضب أبوه حارثة وتبرأ منه، فقال: يا معشر قريش اشهدوا أن زيداً ليس ابني، فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا أن زيداً هو ابني»^(٢).

ويلاحظ من السياق أن القضية لم تكن من باب التبني الحقيقي وإخراج الولد من نسب وإدخاله في نسب آخر، بل من باب الوفاء والالتزام بولد تبرأ منه أبوه بسبب دخوله في الإسلام، وأما ما يقوم به بعض المسلمين من الالتزام بتربية بعض الأولاد الذين فقدوا كآلهم فهو ليس من التبني النسبي، بل التربوي والانساني، فهو عمل إنساني وإحسان كبير فيه مزيد الأجر والثوبة، لكنه لا ترتب عليه آثار البنوة الشرعية.

الأمر الخامس: في حقوق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي

لا كلام في حقوق الولد الناشئ بالتلقيح الصناعي بالزوجين إذا نشأ منهما، وترتبت جميع الآثار الحقوقية والحكومية عليه؛ لأنه ولد شرعاً وعرفاً، كما لا كلام

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤ - ٥.

(٢) مجمع البيان: ج ٨، ص ١١٩، ذيل الآية ٤ من سورة الأحزاب؛ وانظر كثر الدقائق: ج ١٠، ص ٣١٣، ذيل الآية المزبورة.

في حليته إذا لُقِّحت الزوجة بباء زوجها، وإنما الكلام فيها إذا لُقِّحت بباء لرجل أجنبي بواسطة الحقن الطبي، ففي جواز ذلك وترتب الآثار عليه احتمالات، وتحرير الكلام فيها يتم في مسائل:

الأولى: في أن هذا الفعل جائز تكليفاً أم لا؟

الثانية: في أن الولد الناشئ من هذا الفعل سواء قلنا بالحرمة أو الجواز يعتبر ولد شرعاً أم لا؟ وإذا اعتبر ولدًا يلحق بالزوج أم بصاحب الماء؟

المسألة الأولى: في جواز التلقيح الصناعي

أثارت هذه القضية عند المقننين جدلاً كبيراً، ولم تتفق عليها الآراء، فقد أحيلت إلى لجنة مختصة لبحثها وتحرير موضوعها في مجلس العموم البريطاني، وأصدر البابا أمراً بتحريمها، وفي فرنسا قال الأطباء: بجوازها إذا تمت بموافقة الزوجين، وفي النمسا اعترفت الدولة بالمولود كطفل شرعي للزوجين ما لم يعترض عليه الزوج قانونياً^(١)؛ ولكونها مسألة حديثة الوقوع لم يتعرض إليها فقهاؤنا المتقدمون والمتأخرون، لكن وقع الكلام بين المعاصرين منهم في ذلك، فذهب بعضهم إلى التحريم واستدل لذلك بأدلة:

الدليل الأول: مرتكز التشريعة في لزوم الاحتياط في الفروج والأنساب؛ إذ علم من طريقة الشرع وحيطته الشديدة في أمر الفروج والأنساب أنه لا يميز مثل هذا العمل، لأنه منع من اختلاط المياه، ونهى أي نحو من التقارب بين الرجل والمرأة في هذه الشؤون إلا بعقد صحيح، وإذا قيل بعدم العلم بذلك فلا إشكال في أنه احتمال، ومجرد احتمال التحريم في مثل هذه الموارد يكفي للاجتناب عقلاً؛ لكونه من الموارد التي أثارها خطرة، فمجرد الاحتمال يكفي فيها لوجوب

(١) انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٢.

الاحتياط، كاحتمال وجود السم في الطعام أو القتل في الطريق.

الدليل الثاني: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١) والفرج يطلق عرفاً ولغة على العضو التناسلي من المرأة، حيث أمرن النساء بحفظه مطلقاً خرج منه ما كان مباحاً في الزواج، ويبقى ما كان غير ذلك على الحرمة، ويشهد له حذف المتعلق، حيث لم تحدد الحفظ بشيء معين، فيحمل على كل ما ينافيه، فيشمل التلقيح الصناعي.

وقد اتفقت كلمة الأدباء والأصوليين على أن حذف المتعلق يفيد العموم نظير قول القائل: (احفظ مالك) فإنه ما دام لم يحدد الحفظ بشيء يحمل على كل مصاديق الحفظ، فيشمل الحفظ من التلف والسرقة أو الانفاق، بخلاف ما إذا قال: (احفظ مالك من السرقة) فإن ذكر المتعلق وهو السرقة يحدد معنى الحفظ في شيء خاص وهو السرقة لا أكثر.

الدليل الثالث: الآية الرابعة من سورة (المؤمنون) حيث رخصت المؤمنين بعدم حفظ الفروج في صورتين:

أحدهما: الزواج.

ثانيهما: ملك اليمين.

ونصت على وجوب الحفظ للفرج في غير هذين مطلقاً، وصرحت بأنه عدوان وتجاوز إلى ما لا يحل. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢) ولو قال قائل: إن الظهور الحاصل في انصراف الأذهان

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات: ٥ - ٧؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٩، ص ١٣٥-١٣٧.

في الآيتين هو حفظ الفروج من الزنا لا مثل التلقيح الصناعي وهو المقاربة الجنسية بين رجل وامرأة أجنبيين عن بعضهما، لأن التلقيح ليس بمقاربة، يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الظهور مستند إلى كثرة الوجود لا الأنس الذهني، والظهور المستند إلى كثرة الوجود لا يمنع من شمول اللفظ لغيره من المعاني، فهو نظير قول القائل في بغداد شربت الماء أو سبحت في النهر، فإن المنصرف منه ماء دجلة ونهره، وكذا ماء النيل ونهره للقائل ذلك في القاهرة، لكن من الواضح أن هذا الظهور لا يمنع من شمول لفظة الماء لغير ماء دجلة والنيل، لأنه مستند إلى غلبة الوجود، وكذلك ما نحن فيه فإنه وإن كان المنصرف إلى الدهن من حفظ الفرج المقاربة الجنسية المباشرة بين الرجل والمرأة إلا أن هذا ناشئ من غلبة الوجود؛ لكونه أغلب ما يقع في الخارج من المقاربة هو ذلك، لكنه لا ينفي أن يكون التلقيح الصناعي مشمولاً له أيضاً.

ويعضده ما رواه الكليني في الكافي عن الصادق عليه السلام في معنى قوله تعالى ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فقد ورد في ذيلها كل شيء في القرآن في حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر^(١)، بتقريب: أن لازم التلقيح الصناعي النظر إلى الفرج.

ومارواه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام تحل الفروج بثلاثة وجوه: نكاح ميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين»^(٢). والمراد بالأول النكاح الدائم حيث يتوارث فيه الزوجان، وبالثاني نكاح المتعة حيث لا توارث فيه بين الزوجين إلا ما تشارطا عليه في العقد، والثالث ظاهر.

(١) الكافي: ج ٢، ص ٣٥-٣٦، ح ١؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٩، ص ٢٦١-٢٦٢، ذيل الآية ٣٠ من سورة النور.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٥٢، ح ٥٤؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٩، ص ١٣٧.

وربما يقال بالجواز من جهتين:

الأولى: عدم كفاية الأدلة المذكورة على المنع بسبب الإجمال؛ لأن ظهور الآيتين وسياق الأولى منها في الزنا والنظر إلى الفروج والتلقيح ليس منهما موضوعاً، أو لم يقطع به، فالتمسك بعموم الآية لإثباته تمسك بالعام في الشبهة المصدقية وهو باطل، وعليه ينبغي التمسك بالقدر المتيقن من وجوب الحفظ وهو الزنا ونحوه والتلقيح ليس منه.

الثانية: أصالة الحل، فإن عموم: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(١) ونحوه يشمل، ودعوى ارتكاز المشرعة على الحرمة غير تامة؛ لعدم وصول النوبة إلى مرتكز المشرعة بعد وجوب عمومات الحل، وحيطت الشارع في الفروج فيما كان بالزنا ونحوه لا ما كان بالتلقيح، ولكن هذا في مقام البحث العلمي، وأما في الفتوى فينبغي مراعاة الاحتياط ولازمه الحرمة، نعم ربما يستظهر من إطلاق بعض الأخبار النهي عن إقرار النطفة في الرحم المحرم مطلقاً.

منها: حديث علي بن سالم عن الصادق عليه السلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً أقر نطفته في رحم يجرم عليه»^(٢).

ومنها: رواية الجعفریات والدعائم عن علي أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها في رحم لا تحل له»^(٣) ووجه الدلالة في هذه الرواية ظاهر، وأما الرواية الأولى فيمكن الاستدلال بها على الحرمة من جهة اللازم العقلي؛ بداهه أن

(١) انظر الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١.

(٣) عوالي اللآلي: ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣٦؛ وانظر مستدرک الوسائل: ج ١٤، الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم، ص ٣٣٦، ح ٥.

لازم الوعد بالعذاب على الفعل هو حرمة؛ إذ لا عذاب على غير الحرام، كل هذا بناء على أن إطلاقها يشمل إقرار النطفة بأي نحو كان وان لم يكن بواسطة الوطي والجماع فتشمل التلقيح الصناعي.

وربما يناقش فيهما من جهة الدلالة؛ لدعوى انصرافها إلى ما كان الإقرار بسبب الفعل الغالب وهو الوطي المحرم، فلا تدل على حرمة غيره، ومن جهة السند؛ لدعوى ضعف سندها، وألحق أن ضعف السند غير وجيه، خصوصاً مع تعاضد مضمونها مع المرتكز في أذهان المتشرعة عن حرمة مثل هذا العمل، فلو لم يكن انصراف في البين أمكن الالتزام بها للحكم بالحرمة إلا ما كان بوطي حلال.

المسألة الثانية: في حكم الولد الناشئ من التلقيح الصناعي

إذا حصل من التلقيح الصناعي ولد سواء قلنا بحرمة أو حليته فهل يلحق بالزوج أم بصاحب الماء؟

الجواب: لا إشكال في عدم لحوقه بالزوج بحال من الأحوال لكونه ليس صاحب الماء الذي نشأ منه الولد.

وفي لحوقه بصاحب الماء احتمالان:

الأول: عدم اللحوق، حكى ذلك عن السيد الحكيم رحمته الله^(١)، ولعله الظاهر من كلمات السيد الأستاذ رحمته الله^(٢)؛ لأن المنصرف من الأدلة أن الحمل يلحق بالرجل في صورة المباشرة الخاصة، ويكفي فيها سبق الماء إلى الفرج ووصوله إلى الرحم دون دخول أو انتقال الماء إلى الرحم بأي صورة أخرى.

(١) حكى عن السيد الحكيم رحمته الله في بعض فتاواه؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٦.

(٢) انظر الفقه (المسائل المتجددة)، ص ٤٠١، المسألة (١٠٠٠).

وفي كل هذا يشترط في اللقوق تحقق حلية المرأة للرجل وإلا انتفى عنه، كما يشهد له ما ورد في معتبرة محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام عن مولانا الحسن بن علي عليه السلام وخلاصتها: «أن الحسن بن علي عليه السلام سئل عن امرأة قاربها زوجها، ولما قام عنها وقعت على بكر فساقتها وألقت فيها النطفة فحملت البكر، فقال: يؤخذ من الكبيرة مهر البكر؛ لأن الولد لا يخرج حتى تذهب عذرتها، ثم ترحم الكبيرة لأنها محصنة وينتظر بالصغيرة حتى تضع ما في بطنها، ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد أم الولد»^(١) ويستفاد منها أحكام أربعة هي:

١. رجم المرأة المتزوجة بسبب الإحصان.

٢. تغريمها مهر البكر عوضاً عن البكارة.

٣. جلد البكر.

٤. إلحاق الولد بصاحب الماء.

الثاني: اللقوق؛ لكونه منشأ الولد، والشارع لم يبلغ اعتبار مثل هذا النحو من اللقوق؛ إذ لم يدل دليل على النفي، وما دل على نفي اللقوق بسبب الزنا فمن باب الاعتبار الشرعي لا النشوء التكويني؛ بداهة أن الولد يتبع صاحب الماء عرفاً وعقلاً، ودليل «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) يلغي ما كان عن زنا وعهر، ولم يعلم بأن التلقيح من العهر حتى يقال بشمول الدليل له، وبه أفتى سماحة السيد الأستاذ (دام ظله)^(٣)، بل المستفاد من بعض الروايات المستفيضة الواردة بشأن انتقال النطفة الحلال إلى الغير بواسطة المساحقة هو لحوق الولد بصاحب النطفة

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٨، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة، ص ١٦٨، ح ١؛ وانظر التهذيب: ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢١٢.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العيب، ص ١٧٤، ح ٤.

(٣) انظر المسائل الإسلامية رسالة عملية لسماحة السيد صادق الشيرازي (دام ظله): ص ٧٦٤، المسألة ٣٤٣٤؛ وانظر الفقه والمسائل الطبية: ص ١٠١-١٠٢.

وإن كانت الوساطة محرمة.

ومنها: رواية محمد بن مسلم المتقدمة، وقريب منها معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق^(١) عليه السلام.

ومنها: معتبرة المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت؟ فقال: «الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد»^(٢).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت رجمت المرأة، وجلدت الجارية، وألحق الولد بأبيه»^(٣).

وأما لحوقه بالأم فقد ذهب بعض المذاهب إلى اللحق بها؛ لكونه ليس بأسوأ من ولد الزنا، وقد ذهبوا إلى لحوقه بأمه وتوارثه معها ومع أقاربها من جهتها^(٤)، فإلحاقها بها بواسطة التلقيح يثبت بطريق أولى.

واختلف فيه فقهاء الإمامية إلى قولين:

الأول: عدم اللحق؛ لكونه حكماً يلحق بالزنا فتشمله أحكامه، ومنها عدم اللحق بالزانية والزاني.

(١) الكافي: ج٧، ص٢٠٣، ح٢؛ الفقيه: ج٤، ص٣١، ح٨٩؛ التهذيب: ج١٠، ص٥٨، ح٢١٢؛ الوسائل: ج٢٨، الباب٣ من أبواب السحق والقيادة، ص١٦٨، ح٢.

(٢) التهذيب: ج١٠، ص٥٩، ح٢١٣؛ الوسائل: ج٢٨، الباب٣ من أبواب السحق والقيادة، ص١٦٩، ح٤.

(٣) الفقيه: ج٤، ص٣١، ح٨٩؛ الوسائل: ج٢٨، الباب٣ من أبواب السحق والقيادة، ص١٧٠، ح٥.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج٧، ص١٢٩-١٢١؛ البحر الزخار: ج٦، ص٥٤٨؛ وانظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص٣٧٥.

الثاني: اللحوق، وبه أفتى غير واحد من المراجع المعاصرين^(١)، للفرق الموضوعي بين ابن التلقيح وبين ابن الزنا، لأن التلقيح ليس من الزنا فيلحق ابنه بأمه لأنه ولدها حقيقة، وأدلة النفي أن العاهر لا يشملها؛ لكونها ليست بزانية موضوعاً، وربما يدل على البتة إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَوَلَدَهُمْ﴾^(٢).

وبعضه أن هذا العنوان ينطبق على صاحب الماء وصاحبة الرحم؛ لكونه ناشئاً منها عرفاً ولغةً، والشارع ليس لديه في النسب إصطلاح مغاير لما عليه العرف واللغة. نعم قيّد الشارع ما يحصل من الزنا لبعض الأحكام، ونفى علاقة النسب منه، ولكن التلقيح ليس منه.

ولا تلازم بين لحوق الولد وحرمة التلقيح لا مكان التفكيك بين الحكم الوضعي والتكليفي، كما قد تحرم المقاربة بين الزوجين بسبب الصيام أو الإحرام أو الحيض، ولكن لو تقاربا ونشأ منه الولد لحق بها فحرمة المقاربة لا تستلزم أن يكون الولد الناشئ منها ولد حرام.

فيتحصل: أنه لو نشأ ولد من التلقيح الصناعي كان التلقيح حراماً، ولا ينسب الولد إلى الزوج لأنه لم يتولد من مائه، وفي لحوقه بصاحب النطفة قولان: لجهة انصراف الأدلة في النسب إلى ما كان سبب نشوء الولد المقاربة الخاصة الحاصلة من عقد شرعي أو ملك يمين أو شبهة فلا يلحق، أو لجهة كونه سبباً ومنشأً له فيلحق به، ولكنه ينسب إلى الحامل لأنه ولدها حقيقة فيكون لها شرعاً، وتترتب بينهما كل الآثار الشرعية والحقوقية.

(١) انظر الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٢٣، مسألة ٢٥٧؛ المسائل السلامية: ص ٧٦٤، مسألة ٣٤٣٤، وص ٧٦٥، مسألة ٣٤٣٦؛ الفقه والمسائل الطبية: ص ١٠٢؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٥.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢.

ومثله يقال لو ربي الجنين في أكثر من رحم، كما لو كان نطفة في رحم واحدة، وعلقة في رحم الأخرى، ومضغه في رحم ثالثة وهكذا؛ إذ لا إشكال في أن صاحبة البويضة أم له، وإنما الكلام في غيرها ممن ربي في أرحامهن، وربما يحتمل أن الجميع إما لألوية التربية في الرحم من الرضاع، وقد جعل الشارع سبباً للأئمة مع أنه أضعف أثراً في نهاء الطفل من الرحم، وربما يورد عليه بأنه قياس لا دليل عليه، فتأمل^(١).

هذا ويمكن أن يقع التلقيح الصناعي على أنحاء أهمها أربعة:

الأول: تلقيح امرأة أجنبية خالية من الزوج معلومة بهاء رجل أجنبي معلوم، فيلحق الولد بصاحب الماء كما يلحق بالأم، وتترتب بينهم سائر الآثار الحقوقية، ولكن الفعل الذي قاما به حرام ومنكر ولا مانع من التفكيك بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي كما عرفت.

الثاني: تلقيح امرأة خالية من الزوج بهاء رجل مجهول^(٢)، فيلحق الولد بأمة، وأما الرجل فلكونه غير معلوم لا فائدة من القول بلحوقه وعدمه إلا إذا أمكننا الفحص عنه، أو الوصول إلى معرفته بالطرق الصحيحة، فحينئذ يلحق به أيضاً.

الثالث: تلقيح امرأة متزوجة بهاء رجل مجهول، فيلحق الولد بأمة لأنها ولدتها، وترتبت بينهما الآثار الحقوقية، وكون الفعل حراماً لا يوجب حرمة الولد، لأن الفعل ليس بزناً؛ لكونه مقيداً بما كان عن مباشرة ووطي والتلقيح غير الوطي، وكذا لو كان الرجل معلوماً أو علم في المستقبل فإنه يلحق به لأنه صاحب الماء.

الرابع: تلقيح امرأة متزوجة بهاء رجل أجنبي عليها معلوم، فلو نشأ الولد يقع

(١) انظر الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٢٤، مسألة ٢٥٨.

(٢) كما قد يحصل ذلك في بعض المستشفيات، وذلك لو أخذت مياه عديدة من رجال كثيرين وزرعوها أحدهم في رحم امرأة ونشأ الولد.

الشك في أنه نشأ من الفراش الزوجي أم من التلقيح، فيلحق بصاحب الفراش لإطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

وهنا مسائل متفرعة عن التلقيح:

المسألة الأولى: في جواز إجارة المرأة رحمها

لو أجزت المرأة رحمها لغرض زرع النطفة فيه بحسب الطرق العلمية ولم تكن ذات زوج يمنع أو محذور شرعي آخر وتمت شرائط الإجارة فربما يمكن القول بصحة الإجارة؛ لأصالة الحل بعد عدم الدليل على المنع أو التحريم، إذ لا ينطبق على مثل هذا أي عنوان من العناوين المنهي عنها شرعاً، كلزوم الضرر أو المنافاة لحق أو مس رجل أجنبي لها أو كونه من الزنا، فيشملة قول الصادق عليه السلام: «كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»^(٢).

وهل يجوز للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك بإذن زوجها؟ وجهان في المسألة، لكن الفتوى ينبغي أن تراعي الاحتياط ما لم تكن ضرورة أو اضطرار، وهل الولد يلحق بصاحب النطفة الملقحة أم صاحبة الرحم؟ احتمالان: ولا يبعد إمكان القول بصحة اللحق بهما، أما الأولى فلائها الأصل، وأما الثانية فلائها ولدته فيشملةا إطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾^(٣) مع أن الرحم المزروع فيه النطفة لا يخلو من تأثيرات كبرى ومباشرة على الجنين.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد، ص ١٧٤، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ الوسائل: ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٩، ح ٢.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢.

المسألة الثانية: في نقل الجنين من امرأة لأخرى

إذا نقل الجنين بعد ولوج الروح فيه من رحم امرأة إلى امرأة أخرى فلا كلام في حقوقه بالأولى، لأنها الأصل في تكونه، وإنما الكلام في حقوقه بالثانية، فربما يقال بلحوقه أيضاً، لأنها ولدته فيشمّلها إطلاق الآية ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾^(١).

وربما يقال بعدم اللقوق وهو الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين^(٢)؛ لجهة أن الآية الشريفة ليست في مقام بيان البنوة والجهات التي يلحق فيها الأولاد بأمهاتهم، وإنما هي في مقام معالجة أزمة اجتماعية تتعلق بالظهار، ونفي ما كان يفعل بعض الأزواج بتنزيل زوجاتهم بمنزلة أمهاتهم، فيقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي فيحرم على نفسه مقاربتها والمعاشرة الزوجية، فنفث الآية هذا النحو من الفعل، وقالت: إن الزوجة لا تصير أما بأي نحو من الأنحاء، وإنما الأم هي الوالدة.

وباختصار: ليست الآية في مقام بيان الأمومة التكوينية وكيفية اللقوق بها، وإنما في مقام نفي الأمومة الادعائية أو الاعتبارية التي تقوم بها بعض الأزواج لغرض تحريم زوجاتهم على أنفسهم، ولعل الأصوب مراعاة الاحتياط في مثل ذلك بالقول بأنها ليست أجنبية عن الولد مطلقاً كالمرأة الثالثة التي لا علاقة لها به بأي نحو من الأنحاء؛ لكونها حملته في رحمها وأنجبته، وحينئذ لا مانع من القول بترتب آثار الأمومة والبنوة عليهما، ومثله يقال إذا كان الجنين في مرحلة المضغّة والعلاقة بعد استحكام النطفة، ثم نقل إلى امرأة أخرى.

(١) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٢) كالسيد السبزواري في مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٥٢؛ والسيد الشيرازي رحمته الله في الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٢٣-١٢٤.

المسألة الثالثة: في أمومة اليائسة

لو ربيت النطفة في رحم اليائسة بالوسائل العلمية فهل يلحق بها كأم أم لا؟
احتمالات:

الاحتمال الأول: اللحق، والثاني: عدم اللحق، والثالث: التفصيل بين ما إذا كان بنطفتها فيلحق بها، وما إذا كان بنطفة غيرها فلا يلحق؛ لأنها في هذه الحالة ليست إلا وعاء^(١)، ولكنك عرفت إمكان المناقشة فيه لعدم خلو الرحم من التأثير في النطفة؛ لكونه وعاءً حياً فاعلاً لحي فاعل، فليست وعائته كوعائية الكيس للحنطة أو التمر أو التراب.

المسألة الرابعة: في لحوق النطفة الكيماوية

لو فرض إمكان صناعة نطفة بشرية بواسطة علم الكيمياء بلا نشأة من رجل وامرأة، ولو أمكن تكونها إنساناً لم يلحق بأب وأم، وليس له محرم ووراث من جهة العلو، ولكن لو تزوج وأنجب لحقت به أولاده، وترتبت عليه كل الحقوق والآثار الشرعية.

المسألة الخامسة: في لحوق النطفة المختلطة

لو فرض إمكان اختلاط النطفة بسببين حرام وحلال، كما لو خلطت نطفة الزوج بنطفة رجل آخر وزرق الخليط في رحم الزوجة فهل الولد حلال أم حرام ويلحق بمن منها؟

الظاهر أن الولد حلال، ويلحق بالزوج؛ لإطلاق الولد للفراش، وأصالة الحل، وربما يحتمل التشريك بأن يكون حلالاً وحراماً، وفي الإرث ونحوه يعطى

(١) انظر الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٢٣، المسألة ٢٥٧.

النصف لجهة نصفية الحلال؛ لكنه ضعيف لبعده عن مذاق التشريعة^(١)، ولو فرض اختلاط نطفتي رجلين أجنبيين وزرقت شبهة، كما لو زرق الخليط في رحم المرأة بتصور أنها نطفة زوجها.

ففي كون هذا الولد أبوان أو أب واحد يستخرج بواسطة القرعة لكونها لكل أمر مشكل أو لا يحكم بالأبوة لكل منهما احتمالات أقواها الأول.

المسألة السادسة: في جواز إخراج الجنين الحي

هل يجوز إخراج الزانية أو غيرها الجنين المتكون في رحمها من الزنا أو غيره في صورة إمكان تربيته وبقائه حياً خارج الرحم؟

الظاهر الجواز مع الوثوق بحياته وعدم الضرر به؛ لأصالة الحل، وذهب بعض الفقهاء إلى الوجوب فيما إذا خافت الزانية من عدم إخراجها الفتنة أو القتل^(٢)، وهو وجيه؛ لأنه من الاضطرار العرف الذي يبيح المحظور، وإما بالنسبة للحقوق وعدمه فيرجع إلى ما تقدم من تفاصيل.

المسألة السابعة: في حقوق ولد المجنونين

لا يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجامعان؛ لكونه المركوز في أذهان المتشركة عن تحريم الشارع مثل ذلك مطلقاً، لكن إذا وقع بينهما ذلك ونشأ منه الولد كان ولد شبهة ولحق بأبويه على ما عرفته من تفاصيل في ولد الشبهة.

(١) انظر الفقه المسائل المتجددة: ص ١٢٥، المسألة ٢٥٩.

(٢) ذهب إليه السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) في الفقه (المسائل المتجددة): ص ١٠١، المسألة

المسألة الثامنة: في حقوق الولد بصاحب الرحم

لو كان لرجل رحم من الولادة أو بواسطة التركيب الجراحي أو العلمي ثم زرق بنطفة مخصبة من رجل و امرأة فهل يلحق الولد به مضافاً لصاحبي النطفة أم لا اعتبار به؟ وعلى فرض اللحق هل يعتبر صاحب الرحم أباً للولد أم أمماً؟ احتمالات متعددة، وتظهر الثمرة في كونه أباً أم أمماً في حصص الإرث ووجوب النفقة والنسب ونحوها من آثار، والأقوى رجوع المسألة إلى المناقشة السابقة في كون الرحم مجرد وعاء جامد كالأنبوب أم حي مؤثر ومتأثر.

المسألة التاسعة: في حقوق الولد الناشئ بالمساعدة الطبية

إذا وضعت الزوجة شيئاً في فم الرحم يساعده على جذب النطفة أو استعمل الزوج أو الزوجة بعض موانع الحمل الكيماوية أو الآلية وقدر الباري عز وجل أن تتعقد لهما نطفة لحق الولد بهما؛ لكونه ولدهما موضوعاً وحكماً إذا تحقق الدخول الكامل.

المسألة العاشرة: في حقوق المولود بالولادة الصناعية

لو فرض إمكان تسريع الولادة الكاملة طبيياً أو علمياً في مدة لاتصل إلى أقل مدة الحمل أو تأخيرها إلى ما هو أبعد من أقصى مدة الحمل لحق الولد بالديه، وتترتب له جميع الآثار والحقوق لوجود المقتضي وانعدام المانع.

وما عرفته من تحديد لأقل مدة الحمل وأقصاه فكان على الطريق المتعارف في الحمل والإنجاب لا الحصر، فلو فرض إمكان تقليل المدة أو زيادتها أو كانت هي قليلة عند بعض الأصناف من النساء أو زائدة تم اللحق، وتربت آثاره.

الفصل الثاني

حق الحمل

للحمل حقان على أبويه:

أحدهما: حق الحياة.

ثانيهما: حق السلامة من الأمراض والعايات.

وقد ضمن الشارع الحق الأول بتحريم الإجهاض والمنع من الحمل، وضمن الحق الثاني بواسطة إرشاد الزوجين إلى جملة من الآداب والسنن إذا اتبعتها وهما يريدان الحمل نشأ الولد في أحسن الصور وأكمل الحالات جسماً وروحاً وعقلاً، ونظراً لأهمية هذا الحق وحاجة جميع الأزواج إلى ضمان أولاد سالمين كاملين سنتعرف إليه في أمور:

الأمر الأول: في آداب الحمل.

الأمر الثاني: في حرمة الإجهاض.

الأمر الثالث: في حرمة منع الحمل.

الأمر الأول: آداب الحمل

رعت الشريعة الجنين قبل تكوينه، ووضعت التعاليم الدقيقة لترشد الأبوين إلى أفضل الطرق لضمان أولاد صالحين روحاً، كاملين عقلاً، سالمين جسداً، وقد

تضمنت هذه التعاليم جانبين:

الأول: الجانب الترغيبي، ويتضمن الإرشاد إلى الفوائد التي تضمنها بعض طرق التكوين أجنبي.

الثاني: الجانب التحذيري، ويتضمن الإرشاد إلى المضار والمفاسد التي تترتب على عدم رعاية آداب الحمل.

وسنكتفي هنا بذكر بعض النصوص الواردة في هذا الشأن، أما الجانب الترغيبي فيتضمن قسمين من التعاليم:

القسم الأول: روعي تربوي

وأهمها الدعاء ليخرج العلاقة الزوجية من الشهوة الحيوانية إلى القيمة الإنسانية العالية، فقد ورد الحديث عن الصادق عليه السلام موجهاً بعض أصحابه: «إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها، واستقبل بها القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلتت فرجها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً»^(١).

وفي رواية محمد بن مسلم إذا أردت الجماع، ادعوا طلب الولد فقل: «اللهم ارزقني ولدأ، واجعله تقياً ذكياً ليس في خلقه (٢) زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير»^(٣).

وفي رواية محمد بن سنان كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى؟ فيقول: «أسوي؟» فإذا كان سوياً قال: «الحمد لله الذي لم يخلق مني

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٣١.

(٢) كزيادة رجل أو يد أو أصابع ونحوها.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٠، ح ١٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٩،

خلفاً مشوهاً»^(١) ويستحب ذكر الله سبحانه عند الجماع بالتسمية، وتكون على طهارة.

القسم الثاني: إرشادي جسدي

وهو يتضمن تعاليم تكوين الولد الصالح، وهي قسمان: قسم يتعلق بالغذاء الذي تتناوله الزوجة أو الزوج. وقسم يتعلق بالأوقات الصالحة للمقاربة، أما الأول فقد وردت فيه الروايات المتضاربة، ففي النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ منع العروس في أسبوعها من أربعة أشياء: الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض، وعلله بأن الرحم تعقم وتبرد عن الولد^(٢)، وعلى خلاف ذلك دعت الشريعة إلى تناول بعض الأطعمة ومنه السفرجل فإنه يذكي ويشجع ويصفي اللون، ويحسن الولد، ويذهب الغم، ويشجع الجبان، ويقوي القلب، ويفيد الدهن، وينطق آكله بالحكمة، وما بعث الله نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل^(٣).

وعن الصادق عليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال: «ينبغي أن يكون أبو هذا أكل سفرجلاً ليلة الجماع»^(٤) ومثله ورد في الرمان أيضاً^(٥).

وعنه عليه السلام: «أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدها يكون حليماً تقياً»^(٦).

وعن الصادق عليه السلام: «أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجملوا

-
- (١) الكافي: ج ٦، ص ٢١، ح ٤١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.
 - (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٢.
 - (٣) الوسائل: ج ٢٥، باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة، ص ١٦٤-١٦٨.
 - (٤) مكارم الأخلاق: ص ١٩٠.
 - (٥) وانظر موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١٠، ص ٣٠٥.
 - (٦) مكارم الأخلاق: ص ١٨٥.

أولادكم»^(١) وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «خير تمراتكم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماً»^(٢)، والبرني: ضرب من التمر مدور الشكل، أحمر اللون مشرب بالصفرة، كثير اللحاء، وعذب الحلاوة، وهو من أجود التمور^(٣).

وعن بكر بن محمد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف؟ فقال: «ما يمنعك من السويق؟ اشربه، ومر أهلك به فإنه ينبت اللحم، ويشد العظم، ولا يولد لكم إلا القوي»^(٤) والسويق: حب أجيد تحميصه وطحنه، ثم غسل دفعة بهاء حار وأخرى ببارد، ويتخذ من سبعة أشياء: الحنطة والشعير والنبق والتفاح والقرع وحب الرمان والغبيراء^(٥)، والغبيراء: نبات شجري دائم الخضرة تزييني وطبي^(٦).

وفي النبوي الشريف: «أطعموا نساءكم الحوامل اللبان فإنه يزيد في عقل الصبي»^(٧).

وعن الرضا عليه السلام: «أطعموا حبالكم اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب، عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها، وعظمت عجيزتها، وحظيت عند زوجها»^(٨) واللبان: نوع من أنواع العلك، وأجود أنواعه الكندر^(٩).

(١) مكارم الأخلاق: ص ١٨٦.

(٢) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١٠، ص ٢٠٧.

(٣) انظر تاج العروس: ج ٩، ص ١٣٧ (البرني)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢١٣ (برن).

(٤) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٣٠٤.

(٥) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٣٠٣.

(٦) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١٠، ص ٣٧٤.

(٧) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٤٣١.

(٨) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٤٣٢.

(٩) موسوعة أهل البيت الكونية: ج ١١، ص ٤٣٢.

وهنا سؤال ربما يخطر في أذهان البعض مفاده: أن الروايات المذكورة تدل على وجود علاقة سببية بين الأطعمة المذكورة وما يتصف به الولد من الصفات في جماله وذكائه وشجاعته وحسن أخلاقه، والحال أننا نرى أن البعض ممن التزم بما ذكر من التعاليم والأنظمة ولم تظهر النتائج المذكورة، فكم من حامل أكلت السفرجل مثلاً ولم تلد ولدًا جميلًا؟ أو أكلت التمر البرني أو اللبان ولم يكن طفلها ذكيًا كما ذكرته الروايات؟ وهذا يكشف عن بطلان العلاقة المذكورة؟

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا ننكر وجود علاقة مؤثرة بين الأطعمة المذكور وبين الفوائد والآثار كما هو الحال في كل طعام يتناوله الإنسان، أو دواء يستعمله، فإن خصوصيات الأطعمة والأدوية لا تنفك عنها إلا أنها ليست بنحو العلة التامة، بل جزء العلة، أو ما يعبر عنه بالمتقضي، والمتقضي يظهر أثره في صورة توفر باقي الشروط وانعدام المانع، فمثله مثل من تناول دواء الحمى ليعالجها ولكن لم يوفر باقي شروط الحمية، فإن الدواء لا يؤثر أثره ليس لفقدان التأثير، بل لعدم اجتماع الشروط الأخرى، وعليه فكل من أكل السفرجل من الحوامل وتوفرت سائر الشروط خرج ولدها جميل المنظر حسن الخلقة فإذا تخلف ذلك في بعض الحوامل فلعدم توفر الشروط الأثر في السفرجل، أو لوجود بعض الموانع المقارنة لها والتي غالباً تمتع في ظهور الأثر مع عدم التفات الإنسان إليها، كما إذا تناول الإنسان دواء وتناول غذاء يمنع من ظهور اثر الدواء لمعالجة المرض.

الوجه الثاني: يمكن الالتزام بقانون السببية، وعدم ظهور الأثر أحياناً لا ينفي قانون السببية، بل يثبت ما ذكر من وجود الموانع، ويمكن إثبات السببية بينهما بواسطة التجربة، فإنه لو أقيمت تجربة اختبارية لمائة حامل تناولت السفرجل وروعت فيهن باقي الشروط وانعدام الموانع ربما سنجد ظهور الأثر المذكور

قطعاً، كما توصلنا إلى خصوصيات بعض الأدوية نتيجة التجارب الاختبارية على مائة مريض مثلاً.

وعليه فإن عدم ظهور هذه الآثار لا ينفي السببية؛ لأن الرواية كاشفة عن الواقع وشارحة للحقيقة الخارجية، سوى أننا لم نجرب ما تحدثت عنه الرواية بشكل كامل حتى نتوصل إلى حقيقتها، ولو جربناها ضمن الشروط العلمية لاكتشفنا الكثير من المصادقية لها، ولعرفنا أن العلم الحقيقي فيما كشف عنه الدين في أدلة البشر، ولكن قصر في الوصول إليه.

وأما الثاني فقد وردت بعض تعاليمه في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عليه السلام جاء فيها: «يا علي، عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل له. يا علي إن جامعته أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة من الفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان. يا علي وإن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام، أو عالماً من العلماء. يا علي وإن جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون فهيماً، ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا. يا علي وإن جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً مفوهاً، وإن جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً»^(١). هذه بعض ما يتعلق بالجانب الترغيبى من التعاليم.

وأما الجانب التحذيري فقد ورد في وصية النبي ﷺ لعلي أمير المؤمنين عليه السلام في شؤون الزواج أيضاً حيث يقول فيها:

(١) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٤.

«يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه و آخره فإن الجنون والجذام والخبث يسرع إليها والى ولدها»^(١). يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول. يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرن أحد في فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى يعني في الولد. يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً. يا علي لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، وإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر. يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون ذات ستة أصابع أو أربعة. يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً أو قتالاً أو عريفاً (إي كاهن). يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وشعاعها إلا أن يرخى ستر فيستركها، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت. يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء. يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد. يا علي لا تجامع أهلك في ليلة النصف من شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوهاً. يا علي لا تجامع أهلك في آخر الشهر إذا بقي منه يومان، فإنه إذا قضى بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالم، ويكون هلاك فنام من الناس على يديه. يا علي لا تجامع أهلك على سقف البنيان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مناقفاً مرائياً مبتدعاً. يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل، فإنه إذا قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدينا على الآخرة»^(٢).

(١) وعن الصادق عليه السلام قال: «لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليستعد لسقط الولد، وان تم أو شك أن يكون مجنوناً، الا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره» مكارم الأخلاق: ص ٢٣٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٣٢-٢٣٥.

هذا غيظ من فيض مما جاء في هذا المجال، فمن أراد معرفة التفاصيل فعليه مراجعة الموسوعات الحديثة.

وهنا ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن ما ورد في فقرات الرواية من تعاليم تحذيرية مأخوذة بنحو المقتضي لا العلة، والمقتضي ليس إلا توفر الاستعداد والقابلية لظهور الأثر، ويتوقف الظهور الفعلي للأثر إذا توفرت كل عوامل التأثير، وانعدمت الموانع منه، فلا يرد السؤال بأن العديد من الأزواج قد يجامعون في هذه الأوقات والحالات ولا يرون ظهور هذه الآثار السيئة عليها، فإن ما ورد في الرواية من قبيل بذر الفلاح البذر، ويتوقف نشوؤه ونموه على توفر باقي العوامل. هذا أولاً.

وثانياً: أن بعض ما ورد في الرواية ظاهر في أن وقت انعقاد النطفة إذا وافق تلك الأزمنة والحالات فإنه تترتب عليها تلك الآثار، وكثيراً ما تنفقد النطفة ويتم التخصيب بمجرد وصول الماء إلى الرحم، ولكن قد يتأخر بعض الوقت حتى يصل الحيمن إلى البويضة؛ فلذا لا تترتب عليه الآثار مع أن الجماع وقع في تلك الأوقات أو الحالات.

الملاحظة الثانية: أن فقرات الرواية تكشف عن وجود ارتباط حقيقي بين حوادث الكون وتأثير هذه الحوادث على الإنسان وتأثر الإنسان عن اختيار أو قهر بها، فنحن لا نعيش وحدنا في هذا الوجود ولا باقي عناصر الوجود بل هناك ارتباط وتفاعل وتأثير وتأثر بين الأشياء، ولكن تارة نحن ندركها، أو يوصلنا إليها العلم، وتارة لا ندركها ولا يوصلنا إليها العلم، وربما سيوصلنا إليها في المستقبل، أو تبقى خفية ويعجز عن تفسيرها العلم، فحينئذ ينبغي تصديقها بعين الإيمان، أو نرجئها إلى حجج الله سبحانه ليظهرها لنا علمها. هذا ما يتطلبه الإيمان، ويفرضه المنطق العلمي والشواهد المنطقية، ولا يصح لنا تكذيبها أو ردها لمجرد أننا لم نجد

لها تفسيراً ظاهراً؛ لأن ذلك خروج عن ضوابط العقل والمنطق السليم.

وما نشاهده اليوم من تطور هائل في وسائل الاتصال عبر الهواتف النقالة والحواسيب (الانترنت) والفضائيات وغيرها من تقنيات ووسائل، والذي أصبح اليوم من بدييات الأمور فيعضد ما ذكرناه.

ولعل الكثير من الأجيال السالفة إذا كنا نتحدث لهم عن هذه الوسائل والكيفيات التي تعمل بها كانوا ينكرون ذلك، ويعدونه ضرباً من الخيال، ولكنه اليوم صار حقيقة، فينبغي أن لا ينكر الأشياء لمجرد عدم وصولنا إلى معرفتها، أو عدم العثور على تفسير لها، فإننا مهما وصلنا من العلم نبقى جاهلين، ومهما بلغنا من القوة نبقى قاصرين، ويبقى الكون والوجود والترابط العضوي فيه حقيقة قائمة أدر كناها وآمنا بها أولاً.

الملاحظة الثالثة: أن تترتب هذه الآثار السيئة على الجماع في تلك الأوقات والحالات ليس من باب الجبر، بل هو من باب الاختبار؛ لأن الزوجين يختارون المقدمات، واختيار المقدمات هو اختيار للنتيجة أيضاً؛ لأن المقدور بالواسطة مقدور، فهو من قبيل من اختار أن يلقي نفسه من شاهق فإنه يموت قهراً، أو يلقي نفسه في البحر فإنه يغرق، وحيث إنه اختار الأسباب يكون قد اختار المسببات أيضاً، فليس في هذا ظلم.

كما أن بعض الآثار النفسية والتربوية من قبيل كثرة الشر والسحر أو البخل ونحوها لا تمنع من إمكان تغييرها بواسطة التعليم والتربية، فهي ليست ملازمة للولد الناشئ وقع في تلك الحالة أو الوقت، بل تقبل التغيير والتصحيح إذا توفرت عوامل الإصلاح.

الأمر الثاني: في الإجهاض

قد تبلى المرأة بالإجهاض بعرض خارج عن إرادتها فتسقط ما في بطنها، أو تسقطه بإرادتها واختيارها، فما هو حكم الولد المجهض في الحالتين؟

والجواب عن ذلك تارة يقع في الحكم التكليفي، وتارة في الحكم الوضعي، أما من حيث الحكم التكليفي فلا إثم على ما تسقط المرأة بسبب خارج عن إرادتها، وأما ما تسقطه بإرادتها ففيه إثم، وهو بحكم قتل النفس الذي وعد عليه بالعذاب الأليم، كما تترتب عليه الدية، وهي تارة تتعلق بذمة الأم وتارة بذمة الطيبة ونحوها؛ لكونها من الموارد التي ينسب العقل إلى مباشره لا سببه على حسب الشروط التي ذكرها الفقهاء في باب الديات.

ولا يختلف الحال في الإجهاض بين ما كان بالمباشرة أو بالواسطة كشراب بعض الأدوية، أو حمل بعض الأثقال الموجبة للإسقاط، كما لا فرق في الحرمة بين ما نشأ من الحلال أو الحرام، وأما من حيث الحكم الوضعي فلا إشكال في حقوق الولد المجهض بوالديه بحسب الشروط المتقدم بيانها. هذا وللإجهاض صورتان:

الأولى: الإجهاض الولادي، وهو ما يتم بعد نشوء الولد وتكونه في الرحم في سائر مراحل نشوئه، وهو أول ما ينقذح إلى الذهن من معنى الإجهاض وهو ما قد يسمى بالوآد الخفي.

الثانية: الإجهاض الحملي، وهو ما يتم به التوقي من حصول الحمل، وإطلاقات النصوص والفتاوى تشمل الاثنين من حيث الحرمة التكليفية، ولكن يختلف الثاني عن الأول من حيث الحكم الوضعي لترتبه على الولد بعد نشوئه لا قبله، وستعرض إلى الأول منه في هذا الأمر، وإلى الثاني في الأمر الثاني:

الإجهاض الولادي

الإجهاض: هو إلقاء الحمل ناقص الحلقة أو ناقص المدة الكافية لكماله، وربما أطلق الإجهاض على خروج الجنين قبل ولوج الروح فيه، أي قبل الشهر الرابع، وأطلق الإسقاط على إلقائه بعد ولوج الروح، ولكل حالة من حالاته أحكام وأثار نتعرض إليها في مسائل:

المسألة الأولى: في حرمة إسقاط الجنين

يحرم على المرأة إسقاط النطفة منها بعد انعقادها في أي مرحلة من مراحل تكوينها كانت بلا فرق في نشوئه عن رغبة منها أو عدمها، ولا يجوز للزوج إجبار زوجته على الإسقاط بأي نحو من أنحاء الإسقاط. دل على ذلك مضافاً إلى الإجماع معتبرة إسحاق بن عمار. قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: «لا» فقلت: إنها هو نطفة؟ فقال: «إن أول ما يخلق نطفة»^(١) ومعتبرة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال: فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو عشرة»^(٢) تؤديها إلى أبيه» قلت له: فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه؟ قال: «لا، لأنها قتلتها فلا ترثه»^(٣) وغيرهما من الأخبار الدالة على تحريم الإجهاض بالمطابقة أو التضمن أو الملازمة^(٤)، وهل

(١) الفقيه: ج ٤، ص ١٢٦، ح ٤٤٥؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس، ص ٢٦، ح ١.

(٢) أي عبد أو أمة.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ١٤١، ح ٦؛ التهذيب: ج ٩، ص ٣٧٩، ح ١٣٥٦؛ الفقيه: ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٧٤٦؛ الوسائل: ج ٢٦، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، ص ٣٢، ح ١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، ص ٢٢٥، ح ١، ح ٢، ح ٣؛ والوسائل:

يجرم ذلك في صورة منع الجنين من حقه في الاستمتاع؟

الجواب: نعم؛ لأهمية حفظ الجنين وحقه في الحياة من مراعاة حق الزوج في الاستمتاع عرفاً وشرعاً وعقلاً، بل قد يقال بعدم ثبوت حق للزوج في صورة ملازمته لتضييع حق الجنين في الحياة، سواء في الطاعة أم الاستمتاع. أما الأول فلأنه لا يطاع الله من حيث يعصى.

وأما الثاني فلانقلاب موضوعه من الاستمتاع إلى العدوان على الغير. وعليه فلو ضغط الزوج على زوجته لإجبارها على الإسقاط يجرم عليها الاستجابة، كما لا يجوز اتفاقها على الإسقاط؛ إذ لا وجه للاتفاق على العصيان.

المسألة الثانية: الإجهاض في صورة الضرر البالغ

قد تضطر الأم إلى الإجهاض بسبب توقف سلامتها أو حياتها عليه، فيدور الأمر بين إسقاط الجنين حفاظاً على حياتها أو إتلاف الأم حفاظاً على جنينها، وفي جواز ذلك وعدمه خلاف بين الفقهاء، ولم نثر على من تعرض للمسألة من المتقدمين، إلا أن ظاهر إطلاق كلمات أكثر المتأخرين والمعاصرين بل صريحهم القول بعدم الجواز^(١)، وهو اختيار أكثر علماء الجمهور أيضاً، بدعوى أن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل أدمي لأمر موهوم^(٢)، ومقتضى التحقيق في المسألة يستدعي بيان الصور التي يمكن أن يقع فيها الإجهاض، فنقول: يمكن أن يقع الإجهاض على صور متعددة:

الصورة الأولى: أن يقع قبل ولوج الروح، وذلك فيما لو دار الأمر بين الحفاظ

ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢-٣١٤، ح ١، ح ٢، ح ٤.
(١) انظر مسالك الأنفهام: ج ١، ص ١٠٥؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ٢٥٤؛ مهذب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٧ وسيلة النجاة: ص ٨٢، مسألة ٧.

(٢) الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٤؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨.

على حياة الأم بالإجهاض أو الحفاظ على حياة الجنين فتموت الأم بسبب الحمل أو الولادة، فلا توجد قدرة على الحفاظ على سلامتها معاً، وهذه على ثلاثة أنحاء: لأن الدوران بين حياتها تارة مشكوك، وتارة محتمل، وتارة معلوم، ولا إشكال في عدم جواز الاعتماد على الشك، كما لا إشكال في عدم جواز الاعتماد على الاحتمال الضعيف، وإنما الإشكال في صورة الاحتمال المعنى به عقلياً وهو الظني المتأخر للعلم، وكذا في صورة العلم، وحكم المسألة فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: عدم جواز الإجهاض لأن الإجهاض من قتل متيقن وموت الأم غير مستيقن حتى لو كان محتملاً أو معلوماً، فإن الأعمار بيد الله و الله سبحانه قد يدفع عن المرء الموت بسبب صدقة أو دعاء أو كلمة طيبة أو مصلحة خاصة، ولا يمكن الاكتفاء بقول الطب في الإقدام على الإجهاض؛ لأن الطب كثيراً ما يخطأ فلا يجوز الإقدام على القتل المقطوع بسبب الموت المحتمل.

الاحتمال الثاني: الجواز، وهو الذي عليه الفتوى، وذلك لدليلين:

الأول: الأهم والمهم؛ إذ لا إشكال في أن إبقاء حياة الأم أهم من إبقاء حياة الجنين؛ لأن حياة الأم كاملة متيقنة، وحياة الجنين قبل ولوج الروح ناقصة محتمله، ولا يصح التضحية بالحى بالفعل لأجل الحى بالقوة.

الثاني: الدفاع عن النفس، لأن الحمل المسبب للإضرار بأمه يكون بمنزلة المهاجم الخطير على حياتها فيجوز لها إسقاطه لأجل إنقاذ حياتها، فكما يجوز قتل المهاجم لأجل إنقاذ النفس من القتل يجوز إجهاض الجنين لأجل إنقاذ النفس، والفرق بين الدليلين أن الأول ناظر إلى التكليف الأعم من الأم والطبيبة أو الأب، بينما الثاني ناظر إلى تكليف الأم فقط، فعلى الأول يجوز للطبيبة أن تقوم بعملية الإجهاض وإن لم تعلم الأم أو لم ترض به، بينما الثاني يميز للأم المطالبة بالإسقاط.

الصورة الثانية: أن يقع بعد ولوج الروح ودار الأمر بين المحذورين، وقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

الأول: عدم جواز الإجهاض، وعليه الأكثر على ما ينصرف إليه من كلماتهم دون باقي الصور، فيجب أن ينتظر حتى يقضي الله عز وجل بالأمر، وذلك لعدم ثبوت ترجيح شرعي لإبقاء حياة أي منها وتقديمها على حياة الأخر، فيتعين الانتظار حتى يحكم الله فيها وهو خير الحاكمين^(١).

الثاني: جواز الإجهاض، إما لدخوله في صغريات الأهم والمهم وإما لدخوله في باب الدفاع عن النفس على ما عرفته من تفصيل متقدم، وهذا ما ذهب إليه غير واحد من المراجع منهم السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه)^(٢).

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فالظاهر أنه قابل للمناقشة؛ لأن انتظار الأم حتى يقضي الله سبحانه في أمرها وأمر جنينها من أجل مصاديق العسر والخرج بل والضرر البالغ، فتشملها أدلة رفع العسر والخرج، وتبيح لها الإجهاض؛ إذ كيف يعقل أن ترى الأم نفسها في حالة خطرة ويحكم عليها بلزوم الانتظار، خصوصاً مع ملاحظة أن حياة الجنين احتمالية في مثل هذه الصور، بينما حياة الأم متيقنة، كما أن حياة الأم أهم، وحياة الجنين مهمة أو محتملة الأهمية، ولا يصح تقديم المحتمل على المتيقن ومحتمل الأهمية على متيقنها؟

الصورة الثالثة: أن يقع بعد ولوج الروح مع العلم بموته حين الولادة أو بعدها بقليل، فلا يجوز الإجهاض؛ لأنه قتل، ولو علم الطبيب بموته فلا يجوز إجهاضه إلا بعد العلم بالموت.

(١) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٨؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٤، ص ٢٥٤؛ مهذب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٧؛ وسيلة النجاة: ص ٨٢، مسألة ٧.

(٢) الفقه: ج ٦٢، ص ٢٥؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٩، ص ٣١٧، وانظر العروة الوثقى: ج ١، ص ٣٠٩، مسألة ١٥؛ المسائل الإسلامية: ص ٧٦٥، مسألة ٣٤٣٩.

الصورة الرابعة: أن يقع بعد ولوج الروح مع العلم بموت الأم على كل تقدير، وحينئذ فإن موت الأم والجنين في بطنها إن سبب ضرراً به فلا يبعد جواز الإجهاض؛ لأن به تحفظ حياة الجنين ولو في مثل الرحم الصناعي أو زرعه في رحم امرأة أخرى.

المسألة الثالثة: في إجهاض الجنين المشوّه

إذا علم بأن الولد يخلق مشوهاً أو معتوهاً فإن كان بدرجة توجب الشين والهرج البالغين جاز المنع من تكونه، فإذا تكون والحال هذه وعلم بأنه مشوه أو معتوه فهل يجوز إسقاطه؟

والجواب هو التفصيل بين ما إذا لم يصدق عليه أنه إنسان فيجوز لانصراف أدلة حرمة قتل الإنسان عن مثله، والتمسك بعموم أدلة التحريم لإثباته فيه يستلزم التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وبين ما إذا صدق عليه إنسان فلا يجوز لأدلة حرمة القتل.

إن قلت: فما فائدة بقائه حياً ولكنه مشوه ومعتوه لا يقوى على شيء؟

قلت: الفائدة من جهات ثلاثة:

الأولى: أن في الحفاظ على حياته احترام للإنسان وحقه في الحياة، وهي من أعظم الفوائد التي تنطوي تحتها الكثير من المصالح الإنسانية والشرعية.

الثانية: عدم تسليط إنسان على حياة إنسان آخر، والتشويه إن كان سببه من والديه أو غيرهم من البشر فهو نتيجة لازمة لأخطائهم حكمها حكم من يخطأ في استعمال الطاقة الكهربائية فيموت، أو يسقط من أعلى فتتكسر عظامه، وإن كان من الله سبحانه لمصلحة تقتضيها حكمة الخالق سبحانه في الخلق سواء للعبارة أو للامتحان أو لضرورة الخلق أو كماله فإنه سيعوضه بما يتصاغر معه ألم التشويه.

الثالثة: غلق الباب أمام التعسف والاعتباط في القتل؛ بدهاة أن هذا السؤال لو صح في المشوه والمعتوه لصح أيضاً للمريض بمرض خطير، أو المشلول إذا لا يرجى زوال مرضهما، فما الفائدة من بقائهما حين؟ وهل يقال بجواز قتلها؟

المسألة الرابعة: في إخراج الولد بعد الموت

إذا مات الجنين في بطن أمه وخيف عليها من إبقائه في رحمها وجب إخراجه منها؛ لإطلاق قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها. قال عليه السلام: «لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء»^(١) والإجماع المحكي عن غير واحد^(٢)، وضعفه ينجر بعمل الأصحاب، بل في الجواهر: لم يعرف من أحد التوقف في هذا الحكم^(٣)، ويراعى في الإخراج الطيبة أو المرأة الخيرة أولاً، فإن تعذرنا فالخبير من الرجال المحارم أولاً ثم الأجانب.

وإن ماتت الأم دون الجنين وجب إخراجه من بطنها إذا كان للإخراج دخل في إبقائه حياً، سواء كان ممن يعيش بعد ذلك طويلاً أو لا. دل على ذلك الإجماع المحكي عن جماعة^(٤)، والعقل القاضي بوجوب حفظ النفس المحترمة، والنصوص به مستفيضة.

ففي رواية ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم»^(٥) وفي رواية علي بن يقطين

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣، ١٠٠٨؛ الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ٣، ٢، ح ٨.

(٢) انظر الخلاف: ج ١، ص ٧٢٩؛ الرياض: ج ١، ص ٤٦٠؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٤؛ مهذب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٥.

(٤) انظر الخلاف: ج ١، ص ٧٢٩؛ التذكرة: ج ١، ص ٥٧؛ مسالك الأفهام: ج ١، ص ١٠٥؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٦؛ الرياض: ج ١، ص ٤٦١؛ مهذب الأحكام: ج ٤، ص ١٧٧.

(٥) الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ١.

قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: «يشق بطنها ويخرج ولدها»^(١) وفي موثق ابن بكير قال أبو جعفر عليه السلام: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد»^(٢) إلى غيرها من الأخبار المتضاربة^(٣).

هذا وقد قيد المشهور شق البطن بكونه من الجانب الأيسر^(٤)، ولعله استناداً إلى الخبر الرضوي: «إذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الأيسر وأخرج الولد»^(٥) وهو وجيه على بعض التقادير، والغاية فيه هي إنقاذ حياة الولد مع مراعاة احترام الميتة، فيتوقف فيها على الصورة الأفضل التي يشخصها الطبيب، ولعل ما في الرواية من باب الإشارة إلى المصداق، أو كونها قضية خارجية لا حقيقية هنا، وقد نسب إلى أبي حنيفة القول بجواز شق بطن الميتة في صورة رجاء حياة الطفل بعد إخراجه^(٦)، كما نسب إلى الشافعية والمالكية والحنابلة القول بأن الإخراج لا يجوز إن توقف على شق بطنها، فإن فقدن أو تعذر إلّا بالشق ترك حتى يموت، ثم تدفن الأم معه؛ لأن مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الأم لأمر موهوم^(٧).

والقولان محل نظر، أما الأول فلأن إطلاقات الروايات وحكومة العقل

-
- (١) الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ٢.
 (٢) الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ص ٤٧٠، ح ٨.
 (٣) انظر الوسائل: ج ٢، الباب ٤٦ من أبواب الإحتضار، ص ١٤٠، ح ١؛ وانظر الفقيه: ج ١، ص ٩٧.
 (٤) انظر شرايع الإسلام: القسم الأول، ص ٣٦؛ مسالك الأفهام: ج ١، ص ١٠٥؛ جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٦؛ الرياض: ج ١، ص ٤٦١؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ١١٧، مسألة ١٥.
 (٥) فقه الرضا عليه السلام: ص ١٧٤؛ وانظر مستدرک الوسائل: ج ٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ص ١٤٠، ح ١؛ وانظر الفقه: ج ١، ص ٩٧.
 (٦) المغني (لابن قدامة): ج ٢، ص ٤١٣-٤١٤؛ وانظر التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٩، ص ٣١٧.
 (٧) جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٧٨؛ وانظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٣.

بوجوب حفظ النفس المحترمة مهما امكن لا تفرق بين قصر حياة الوليد وطولها، بل لا يبعد صدق التسيب في مثل الجنين إذا ترك يموت في بطن أمه مع القدرة على إنقاذه، وتعليق الجواز على (رجاء حياة الطفل) تعليق الأمر على المهم، لأن المراد من الرجاء إن كان العلم فهو غير حاصل في كثير من الأحيان، وإن كان الظن بالحياة فهو حاصل غالباً، وإن كان الشك ببقائه حياً فلا يصح الاعتماد عليه وترك الطفل يموت؛ لكون حياته في بطن أمه معلومة وموته مشكوك والعلم مقدم على الشك، وعليه ففي جميع الأحوال ينبغي إخراجه وصلة إلى حياته، فيكون الشرط المذكور لغواً، وبذلك يعرف وجه المناقشة في القول الثاني، فتأمل.

المسألة الخامسة: في أسباب الإجهاض

ربما يقع الإجهاض لسببين:

أحدهما: غير مشروع، ومن شواهد دعوى تحديد النسل لغرض راحة الأبوين، أو توفير العيش الكريم، أو الرفاه المنشود للأسرة، أو المجتمع بنحو عام، ونحوها من دعوى لا تمت إلى الشرع أو الضمير الإنساني بصلة، وفي أغلب الأحيان لا تخلو الدعوى للإجهاض وتحديد النسل من دوافع سياسية أو اقتصادية مجردة عن الإيثار بالله والإنسان واليوم الآخر، وقد ساهمت هذه الدعوى مساهمة كبيرة في نشر الفساد والجريمة والتحريض على الزنا والأمراض النفسية لاسيما في النساء^(١)، ولذا نقلت بعض وسائل الإعلام عن بعض أهل الرأي وصناع القرار:

(١) وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها لعام ١٩٨٤ أن حالات الإجهاض الجنائي أو المتعمد قد بلغت أكثر من (٢٥) مليون حالة سنوياً. وذكرت بعض المصادر: أنه يتم قتل (٤٠) مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث نصفهم على الأقل بصورة غير قانونية، ويؤدي ذلك إلى وفاة مائتين ألف امرأة وإصابة مئات الآلاف بأمراض مختلفة، وجعل العدد الكبير منهم يعانون العمم الدائم؛ انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٦٢؛ الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص ١٨٣.

أن قانون الإجهاض قد احتضنته مجموعة من المشاغبين، قليلة العدد، ولكن قوية التنظيم، غزت الرأي العام بالدعاية المغرضة المحرفة، وسخروا الصحافة في غسل مخ الأمة بشعار الإجهاض حسب الطلب، وبأموال مجلوبة من الخارج، طبعوا وروّجوا كتيباً يشرح القانون الجديد بأسلوب مغرض^(١).

وثانيهما: مشروع، وهو الذي ينشأ من دوافع وأسباب إنسانية في الغالب بغض النظر عن جوازه و حرمة شرعاً، ولعلنا يمكن تلخيص أهم الدوافع الإنسانية للإجهاض في الأمور التالية:

١. أن يشكل الحمل خطراً أو ضرراً كبيراً على حياة الأم.

٢. أن يشكل خطراً على صحة الأم.

٣. أن يسبب الحمل عسراً وحرماً شديدين للأم.

٤. أن يكون الحمل خالياً من الفائدة بسبب عدم بقائه حياً في الرحم.

٥. أن يكون الجنين مصاباً بمرض خطير أو عاهة ملازمة.

٦. أن يكون الحمل مشوهاً.

٧. أن يكون الحمل عن زنا، فيسبب العسر والحرج والأضرار الكبيرة للأم

والجنين فيما بعد.

هذا من حيث التقسيم الموضوعي، وأما من حيث الحكم فيختلف الأمر من

حالة لأخرى.

أما الحالة الأولى فقد عرفت جوازها مما تقدم، وأما الحالة الثانية فإن كان

إضرار الحمل بالأم إضراراً بالغاً بحيث يسبب لها مرضاً خطيراً أو عاهة أو جنوناً أو

(١) انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٦١.

إقعاداً ونحوه من الأمراض أو الأعراض الكبيرة فلا يبعد القول بجواز الإسقاط إما من باب تراحم الأهم والمهم أو الدفاع عن النفس، وأما إذا لم يسبب لها مثل ذلك فيحرم الإسقاط لإطلاقات النصوص والفتاوى المانعة من قتل النفس أو إسقاط النطفة. قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) والكلام ذاته يجري في الحالة الثالثة.

وأما الحالة الرابعة فلا يجوز إجهاض الجنين بدعوى عدم فائدته أو موته مستقبلاً، ولا يجوز إسقاطه إلا في صورة موته بالفعل أو تضرر الأم به ضرراً بالغاً على ما عرفته، ومثله يقال في الحالة الخامسة.

وأما الحالة السادسة فقد عرفت حكمها في المسألة الثالثة. هذا وقد فصل البعض بين ما كانت العاهة تسبب حرجاً شديداً للوالدين بعد الولادة، أو كان الجنين على صورة غير إنسان قبل ولوج الروح فأجاز إجهاضه وبين ذلك بعد ولوج الروح فلم يجز إجهاضه مطلقاً؛ لدعوى أنه نفس محترمة فتشمله الآيات الناهية عن قتلها^(٢)، لكنك عرفت ما فيه؛ بداهة أن قبل ولوج الروح وبعده سواء في حرمة الإجهاض وإن اختلفا في مراتب التكوين والنشأة؛ لأن الاثنين قتل على ما عرفته من النصوص المتضاربة، ومعقد الإجماع يستثنى منه ما كان التشوه بدرجة تخرج الجنين عن الصورة الإنسانية لانصراف الأدلة عنه.

وأما الحالة السابعة وهو الحمل المتولد من الزنا فلازم قول بعض القدماء من نسبة ولد الزنا إلى الكفر هو جواز إجهاضه^(٣)، وضعفه ظاهر.

وفصل البعض في الزنا بين حالتي الاختيار والإكراه فيما إذا كان الحمل يسبب حرجاً شديداً على الأم، بدعوى أن الزنا إن كان عن اختيار من الأم فلا يجوز لها

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٢) انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٦.

(٣) السرائر: ج ٢، ص ٥٢٦؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٠٤.

إجهاضه مطلقاً؛ لجريان قاعدتي نفى الحرج ونفي الضرر؛ في حقها، والإحراج والأضرار الذي تتعرض لهما بسبب الحمل لا ترفعها أدلة الحرج والضرر، لكونها مقدمة عليهما بسوء اختيارها، وقد اتفق الأصحاب على أن دليلي لا حرج ولا ضرر لا يشملان موارد الإقدام عليهما، وأما إن كان عن إكراه ففي الحكم تفصيل بين حالتين: حالة قبل ولوج الروح فلا يبعد جواز إجهاضه في الجملة، وحالة بعد ولوج الروح فلا يجوز^(١)، والحق هو حرمة الإجهاض مطلقاً بلا فرق بين حالة الإكراه أو الاختيار وقبل ولوج الروح وبعدها؛ لما عرفت من إطلاقات أدلة حرمة الإجهاض، وعمومات حرمة قتل النفس، بل وإطلاق فتاوى الأصحاب، ودليلي لا حرج ولا ضرر لا يجوزان الإسقاط لأنها لا يجريان فيما إذا كان العمل بهما مناف للإمتنان، لما قرر في محله من أنها دليلان امتنانيان، والدليل الامتنائي لا يمكن أن يكون امتنائياً لبعض العباد ومنافياً للامتنان لبعضهم الآخر، وعليه فلا يجوز إسقاط الجنين رفعاً لحرج الأم أو ضررها؛ لأن بهذا الإسقاط قتل الجنين وهو خلاف الامتنان عليه.

والقول بأن الجنين ليس بكامل أو ليس ببالغ والأدلة الامتنانية لا تشمل غير البالغين أو الكاملين يتنافى مع إطلاقات نفى الحرج والضرر في الدين، والدين لا يفرق بين بالغ وغير بالغ، وكامل وناقص. نعم ربما يستثنى من حرمة الإسقاط صورة ما إذا كان بقاء الحمل يسبب قتل الأم من جهة تراحم الأهم والمهم، أو الدفاع كما عرفت في الحالة الأولى، فتأمل.

المسألة السادسة: في دية الإجهاض

الإجهاض حرام من حيث الحكم التكليفي، وفيه الدية من حيث الحكم

(١) انظر الفقه والمسائل الطبية: ص ٧٧.

الوضعي، وأحكامه كالاتي:

١. دية الجنين تام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار على ما هو المشهور بين أصحابنا^(١)، بل حكى الإجماع عليه جماعة^(٢)، ولعل مستنده الروايات المستفيضة. ومنها: معتبرة عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام: «فإذا تمّ الجنين كان له مائة دينار»^(٣).

ومنها: الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل دية الجنين مائة دينار» إلى قوله «فإذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسةائة دينار»^(٤) وقريب منها أخبار متضاربة^(٥).

خلافاً لمن أوجب عليه الدية كاملة^(٦)، إستناداً إلى إطلاقات بعض الأخبار التي يمكن تقييدها بالروايات المتقدمة، بل الظاهرة في الحكم بعد ولوج الروح^(٧).

وللجمهور حيث ذهبوا إلى أن دية الجنين مطلقاً غرة - أي عبد أو أمة - يتخير

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٤٦٩؛ الرياض: ج ١٦، ص ٥٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٥٦.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٢٩١؛ الغنية (الجموع الفقهية): ص ٦٢١؛ السرائر: ج ٣، ص ٤١٦؛ الانتصار: ص ٢٦٤؛ الرياض: ج ١٦، ص ٥٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٥٦.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٢؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١٠٩٩؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، ص ٢٢٩، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢-٣١٣، ح ١.

(٥) انظر الكافي: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٨، ص ٣٤٥، ح ٩؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١١٠٠؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣٦٤؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٣، ح ٢، ص ٣.

(٦) انظر الرياض: ج ١٦، ص ٥٣٧؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٥٧.

(٧) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٠؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١١٠٣؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٤، ح ٤، ص ٣١٣، ح ٢.

بينهما، وقيمتها نصف عشر الدية الكاملة استناداً إلى بعض الأخبار^(١)، والغرة في بعض معانيها اصطلاح يطلق على العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية^(٢)، ولا يمكن تصحيح ما ذهبوا إليه لضعف سند ما استندوا إليه وقصوره دلالة؛ لكون العديد منها قضايا في واقعه فلا تثبت حكماً عاماً، ولا تنهض في معارضة الصحاح المعتمدة المتقدمة. مضافاً إلى أن الغرة لا قياس ثابت لها حتى يمكن أن تجعل ضابطة للأحكام لاختلاف الأخبار في تحديدها، فبعضها حددها بمائة وبعشر دنانير وبخمسین^(٣)، وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها خمسمائة درهم»^(٤) وفي موثق إسحاق عن الصادق عليه السلام: «قيمتها أربعون»^(٥).

وهذا الاضطراب كاف في عدم جواز الركون إليهما، فيتعين قول المشهور.

٢. إن ولجت الروح في الجنين فديته كاملة إن كان السقط ذكراً، ونصفها إن كان أنثى، لما عرفت من النصوص والإجماع المحكي^(٦)، بلا فرق بين موت الجنين في البطن أو خارجه، خلافاً للغنية حيث أوجب الدية كاملة على الموت خارج البطن، وأما داخلها فأوجب فيه النصف^(٧)، ولم يعرف وجه ظاهر لمستنده سوى ما يمكن أن يقول من انصراف ولوج الروح في الروايات المتقدمة إلى ما

(١) انظر مسند أحمد: ج ٢، ص ٥٣٥؛ صحح مسلم: ج ٣، ص ١٣٠٩-١٣١٠، ح ٣٦٦؛ سنن النسائي:

ج ٨، ص ٤٨-٤٩؛ سنن البيهقي: ج ٨، ص ١١٣؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٤٦٩.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٤٧٠؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٦٠.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١١٤؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣٦٨؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢١، ح ٧.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٨، ح ١١١٩؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢١، ح ٩.

(٥) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١١٥؛ الكافي: ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١٦؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢١، ح ٨.

(٦) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٦٤.

(٧) الغنية الجوامع الفقهية: ص ٦٢١.

يقتضى به، وهذا ما لا يمكن عادة إلا بخروجه من الرحم حياً، أو وحدة الملاك مع الجنين المملوك حيث دلت بعض النصوص، حيث فرقت في ديته داخل الرحم وخارجه^(١)، وضعفها ظاهر؛ لأن الانصراف ممنوع بقوة الإطلاق الذي فهم منه الحل، بل الكل عدم الفرق في موت الجنين بين داخل البطن وخارجه، وكذا وحدة الملاك لعدم وجود الملاك؛ بل هو إلى القياس أشبه. نعم لا يجب الدية كاملاً إلا مع تيقن الحياة بمثل الاستهلال والأجهزة الطبية ونحوهما.

٣. في الإسقاط كفارة مضافاً إلى الدية والذي عليه الفتوى، ولعله المجمع عليه هو التفصيل بين الإجهاض قبل ولوج الروح فلا تجب فيه سوى الدية، و بعد ولوج الروح فتجب فيه الكفارة أيضاً، وهي كفارة القتل العمدية ظمناً، وهي كفاره الجمع من عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

ووجه الفرق بينهما هو أن الكفارة تدور مدار القتل، وإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه لا يصدق عليه قتل، ولا على المجهض قاتل، خلافاً للمحكي عن الشافعي حيث أوجب الكفارة فيه مطلقاً ولو لم تلجه الروح^(٢)، ولم نعرف مستند الإطلاق مع عدم صدق القتل على الإسقاط قبل ولوج الروح.

٤. إذا لم يكن الجنين تام الخلقة ففي ديته قولان:

أحدهما: أنها غرة أي عبد أو أمة، ذكره الشيخ^(٣) في بعض كتبه، وحكي عن الإسكافي^(٤) استناداً إلى بعض الأخبار كصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: «إن كان له عظم

(١) انظر الكافي: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٥؛ الفقيه: ج ٤، ص ١١٠، ح ٣٧٠؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣٢٢، ح ١.

(٢) انظر كشف اللثام: ج ٢، ص ٥٣٠؛ الرياض: ج ١٦، ص ٥٦٦.

(٣) المبسوط: ج ٤، ص ١٢٥؛ الخلاف: ج ٤، ص ١١٣.

(٤) انظر الرياض: ج ١٦، ص ٥٤٢.

قد بني عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنينها علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه» قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: «لا لأنها قتلتها»^(١).

ثانيهما: توزيع الدية على مراحل تكون الجنين، وهو المشهور، بل حكى عليه الإجماع عن الغنية^(٢) وغيره^(٣)، ومستنده النصوص المعتبرة على ما ستعرف، وهو الأقوى.

وأما صحيح أبي عبيدة فلا يدل على قول الشيخ؛ لكونه في خصوص العلقه والمضغة، ومشتمل على التخيير بين الغرة وبين الأربعين ديناراً، مضافاً إلى عدم نهوضه لمعارضة الصحاح الأخرى التي استند إليها المشهور، خصوصاً مع عدم تكافؤ نصوص الغرة لها لموافقتها للجمهور، وكون بعضها قضية في واقعة فلا تفيد حكماً عاماً.

٥. لو أُلقت الأم حملاً مباشراً أو بالواسطة، كما لو شربت الدواء فأسقطته فعلت حراماً، ووجب عليها الدية، ولا نصيب لها منها إن كانت متعمدة في ذلك. دل على ذلك النصوص^(٤) والإجماع^(٥)، ويرثها وريثه على تقدير حياته بحسب طبقات الإرث ويستثنى منها الأم لأنها سبب قتله، وهكذا كل وريث له إذا سبب قتله كما ستعرف.

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٨، ح ١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٢١.

(٣) الرياض: ج ١٦، ص ٥٤٥.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٨، ح ١.

(٥) الرياض: ج ١٦، ص ٥٤٨؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٧٤.

المسألة السابعة: فيمن تجب عليه الدية

إذا أجهض الولد وجب دفع ديته، وتجب على المباشر للإجهاض تبعاً للحالات التالية:

١. أن يكون المباشر للإسقاط الأب، فتجب عليه الدية يدفعها لأمه.
٢. أن يكون المباشر للإسقاط الأم، فتجب الدية عليها وتدفعها لأبيه.
٣. أن يكون المباشر للإسقاط غيرهما، فتجب عليه الدية ويدفعها لأبويه.
٤. أن يكون المباشر للإسقاط الطيبة أو الطيب إذا باسرا الإسقاط، فتجب عليهما الدية يدفعانها إلى أبويه حتى إذا كان الإسقاط بأمر الأبوين؛ لان الفاعل المختار ينسب إليه فعله لا إلى سببه. هذا إذا كان الإجهاض محرماً، وأما إذا جاز الإجهاض طبقاً للشروط المتقدمة كالدفاع عن النفس أو التشويه الكامل فلا دية عليه أيضاً.

المسألة الثامنة: في مقدار الدية

تختلف الدية بحسب اختلاف مراحل تكوين الجنين كالتالي:

١. إذا كان الحمل نطفة - أي بيضة مخصبة - فديته عشرون ديناراً ذهباً.
٢. إذا كان الحمل علقه - قطعة دم متجمدة - فديته أربعون ديناراً ذهباً.
٣. إذا كان الحمل مضغة - كقطعة اللحم الممضوغة - فديته ستون ديناراً ذهباً.
٤. إذا كان الحمل عظماً فديته ثمانون ديناراً ذهباً.
٥. إذا كان قد كسي العظم لحماً ولم تلجه الروح فديته مائة دينار ذهباً، وإذا

ولجته الروح فديته كاملة أي مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ألف دينار ذهباً، أو عشرة آلاف درهماً فضة. ويتساوى الذكر والأنثى في الدية قبل ولوج الروح، وأما بعدها فدية الأنثى نصف الذكر. دلت على ذلك النصوص المتضاربة.

منها: معتبرة سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»^(١).

ومنها: صحيح الكليني من كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مئتي الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة، فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظم فهو أربعة أجزاء، ثم يكسي لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمس أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقه خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار»^(٢) وغيرهما^(٣).

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٩؛ التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١١٠٠؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣٦٤؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٣، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٤٤، ح ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٣، ح ٢، ح ٤، ح ٥.

والدينار الذهبي يساوي مثقالاً شرعياً، وهو (١٨) حبة، ويساوي ثلاث أرباع المثقال الصيرفي الذي هو (٢٤) حبة، ويساوي (٦٦٣، ٣) غم من الذهب، هذا وتكرر الدية مع تعدد الجنين، فلو أسقطت توأمين وجب دفع ديتين.

المسألة التاسعة: في إسقاط ولد الزنا

إذا أسقطت المرأة الحمل الناشئ من الزنا ولم يكن عليها ضرر من إبقائه فيجب عليها دفع الدية، وقدرها (ثمانمائة درهم فضة) إن كان ذكراً كاملاً و (٤٠٠) درهم) إن كان أنثى كاملة، وإن كان غير كامل كما لو كان مضغعة أو علقة ففيه الحكومة، وهو مقدار يعينه الحاكم الشرعي لعدم ورود تحديد خاص به، وتدفع الدية إلى الحاكم الشرعي لعدم وريث له.

المسألة العاشرة: في دية الإسقاط بسبب الإفراز

لو أفزغ الحامل مفزغ فأسقطت وجبت الدية اجماعاً، وقدرها غرّة، وهي على المفزغ إن كان عن عمد، وعلى عاقلته إن كان عن خطأ. دل على ذلك النصوص المتضاربة^(١).

ومنها: خبر ابن فرقد عن الصادق عليه السلام: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزغها فألقت جنينها، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل^(٢)، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «عليك غرّة وصيف عبد أو أمة»^(٣).

ومنها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين

(١) انظر الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٩-٣٣١، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧.

(٢) أي هدر.

(٣) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٦، ح ١١١٠؛ الكافي: ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٣؛ الفقيه: ج ٤، ص ١٠٩، ح ٣٦٧؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٩، ح ٢.

الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليها غرة عبداً أو أمة»^(١).

الأمر الثالث: منع الحمل

يقع منع الحمل على نحوين:

أحدهما: المنع الدائم.

ثانيهما: المنع المؤقت.

ويراد بهما تحديد النسل أو تقنينه من أجل تنظيم الأسرة أو راحتها الأكثر في الغالب، والأول منها حرام؛ لأنه من مصاديق تغيير سنن الخلق ورغبة الشارع في إنقال الأرض بالنسمة الموحدة و الإضرار البالغ بالنفس، فلا يجوز المنع الدائم سواء كان باستئصال الرحم أو عقد المبايض أو العقم ونحوها.

والثاني منها جائز إذا تحقق ضمن الموازين الشرعية وطرقه عديدة:

الأول: استعمال حبوب منع الحمل.

الثاني: استعمال الرجل أو المرأة العوازل الخارجية لمنع وصول النطفة إلى البيضة أو الرحم.

الثالث: تسكير قناة البيض.

الرابع: تنظيم المقاربة الزوجية في أزمته خاصة.

الخامس: العزل، وهو المنع من وصول الماء إلى الفرج.

السادس: استعمال اللولب.

والصور الخمسة الأولى جائزة إذا توفرت شروطها على ما ستعرف، وأما الصورة السادسة فإن كانت بنحو تسبب قتل البويضة بعد تخصيبها فهي محرمة،

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٨٧، ح ١١٠٩؛ الاستبصار: ج ٤، ص ٣٠٠، ح ١١٢٦؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٩، ح ٣.

وتترتب عليها الدية، وإن كان بنحو تسبب عدم وصول الماء إلى البويضة فجائزة، لكن إذا وضع اللولب وكان عمله بالنحو الأول فإنه وجب رفعه، خلافاً لبعض من ذهب إلى عدم وجوب الرفع، وهنا مسائل؟

المسألة الأولى: في جواز منع الحمل بسبب الضرر

إذا خافت المرأة من التضرر بسبب الحمل خوفاً عقلياً أو كان بسبب تشخيص الطبيبة الخبيرة جازاً لها أن تمنع من الحمل، ولكن لا يجوز لها أن تمنع منه منعاً دائماً إلا إذا اطمأنت بدوام الضرر فيه، وإذا علمت بالتضرر البالغ منه بحيث يعد من الأضرار التي يحرم تحملها وجب عليها الحيلولة دون تـكونه؛ لأن تحمل الضرر البالغ غير جائز، ولو تكون الجنين وصار سبباً لقتلها إن بقي جاز لها الإسقاط؛ لكونه من مصاديق الدفاع عن النفس على ما عرفت تفصيله في الإجهاض الولادي.

المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه

المراد بالعزل إفراغ الزوج منه خارج رحم الزوجة، وهو من مختصات الزواج الدائم، لعدم الإشكال في جوازه في المنقطع، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى إن العزل محرم، بل حكى الإجماع عليه^(١)؛ لأنه من مصاديق الوأد الخفي^(٢)، لما فيه من تضييع للنطفة، وتسبب لقتلها، وتقويت لحق الزوجة في الالتذاذ، وللنبوي المروي بطرق الجمهور: «أنه ﷺ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٣) وفي صحيح محمد بن مسلم

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١١؛ الرياض: ج ١١، ص ٦٢.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٣١؛ جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١١؛ الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٤.

(٣) انظر دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٧٧؛ مستدرک الوسائل: ج ١٤، الباب ٥٧ من أبواب

مقدمات النكاح، ص ٢٣٣؛ وانظر الرياض: ج ١١، ص ٦٢.

عن أحدهما عليه السلام: «أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها»^(١).

وتأكد الحرمة إذا لم تكن الزوجة راضية بذلك لما فيه من الأذى وتفويت حقها في الاستمتاع الذي يكتمل بذلك، وحقها في الحمل والإنجاب.

وأما إذا رضيت به فمكروه على ما هو المشهور جمعاً بين أدلة الترخيص، كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء»^(٢) وغيره مما هو متضافر^(٣)، وأدلة المنع المتقدمة، ووجه القول بالاختصاص بالزوجة الدائمة هو أن الغرض الأكبر من الزواج الدائم هو تكوين الأسرة بالرابطة الزوجية، وإنشاء النسل بخلاف المنقطع، فإن الغرض الأكبر فيه هو قضاء الوطر بحسب الموازين والضرورات التي تستدعيها الحياة البشرية، لكنك عرفت ما فيه، وكيف كان فلا يجوز للزوج أن يعزل مائة عن زوجته، ولا يجوز للزوجة أن تمتنع الزوج من صب مائة في رحمها ليمنعها من حصول الحمل؛ لأن هذا من الحقوق المشتركة ومقتضيات المعاشرة بالمعروف التي لا يجوز لأي واحد منهما أن ينفرد في إستيفائه أو منعه. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٤) فإن القتل تارة يقع بفعل القتل وتارة بالمنع من الحياة، ولا يبعد أن إطلاق الآية يشملها معاً^(٥)، ويشهد له تعقيبه بالنهي عن الزنا،

(١) التهذيب: ج٧، ص٤١٧، ح١٦٧١؛ الوسائل: ج٢٠، الباب٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، ص١٥١، ح١.

(٢) الكافي: ج٥، ص٥٠٤، ح٣؛ التهذيب: ج٧، ص٤١٧، ح١٦٦٩؛ الفقيه: ج٣، ص٢٧٣، ح١٢٩٥؛ الوسائل: ج٢٠، الباب٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص١٤٩، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج٢٠، الباب٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص١٤٩-١٥١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.

(٤) سورة الإسراء: الآية٣١.

(٥) انظر تقريب القران الى الأذهان: ج٣، ص٣٠٦، ذيل الآية المزبورة.

حيث جاء في ذيلها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾^(١) وهو لا يخلو من إشارة إلى ما في الزنا من قتل للنطفة البريئة، بل في عيون الأخبار في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى بعض أصحابه في جواب مسأله في العلل، وحرمة الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد^(٢).

نعم يخرج من ذلك صورة التراخي أو دفع الضرر، أو العسر والحرج الذي قد يتسبب من عدمه، ونحو ذلك من العناوين الاستثنائية في موارد، ولا يفترق الحال في العزل بين من كان بإفراغ المنى في خارج الرحم أو داخله في كيس مطاطي عازل؛ لوحدة الملاك وعدم فهم الخصوصية^(٣).

المسألة الثالثة: في جواز المنع المؤقت

إذا فعل الزوجان ما يوجب منع الحمل ولكن يمكنها رفعه متى شاءا جاز، كما لو عقدت الزوجة مبايضها، أو أغلق الرجل مخرج الحيوانات المنوية ونحو ذلك من طرق، فإن مثل هذا وإن كان يبقى تأثيره دائماً إلا أنه مادام رفعه بيد الزوجين يعد عرفاً منعاً مؤقتاً لا دائماً.

المسألة الرابعة: في دية العزل

لو عزل الزوج عن زوجته اختياراً بغير إذنها فإن قيل بحرمة وجبت عليه

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٩٠، ج ١، وانظر تفسير كنز الدقائق: ج ٧، ص ٤٠٢، ذيل الآية المزبورة.

(٣) انظر الفقه: ج ٦٢، ص ٣٣٢.

الدية وهي عشرة دنانير؛ لكونه مفوّتاً، بل عن الغنية^(١) وظاهر الخلاف^(٢) الإجماع عليه، وإن قيل بكرأته فذهب بعضهم إلى استحباب دفع الدية^(٣)، والمشهور على وجوبها^(٤)، ولا تنافي بين كراهة العمل ووجوب الدية عليه؛ لكونها حكماً وضعياً قد ينفك عن الحكم التكليفي، نظير القول بوجوب ما يتلفه النائم والمغمى والصبي مع أنهم غير مأثومين، وكذا تجب الدية على الزوجة إذا عزلت عن زوجها بمنعها إياه من الإنزال فيها، بل لا خلاف فيه للإجماع على حرمة.

المسألة الخامسة: في دية العزل بسبب الإفزاع

ولو أفرغ مفزاعاً فعزل عن زوجته بسببه فعليه الدية، لضياح النطفة وقدرها عشرة دنانير بلا خلاف ولا إشكال، بل في الغنية والخلاف والانتصار الإجماع عليه^(٥)، مضافاً إلى النصوص الصحيحة، ففي كتاب ظريف الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام: «أفتى - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في مَنّي الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنانير، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً»^(٦).

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٢١.

(٢) الخلاف: ج ٥، ص ٢٩٣؛ وانظر الرياض: ج ١٦، ص ٥٥٠؛ جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٣٧٦.

(٣) الرياض: ج ١٦، ص ٥٥٠.

(٤) انظر جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ١١٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦٢١؛ الخلاف: ج ٥، ص ٢٩٣؛ الانتصار: ص ٢٦٥.

(٦) انظر الكافي: ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١؛ الوسائل: ج ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ص ٣١٢، ح ١.

الفصل الثالث

حق الرضاع

يبتدئ هذا الحق من حين الولادة إلى الفطام، وأقصى مدته عامان، وإن اغتدى بالطعام قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) والحول مدة سنة.

ويترتب للولد من حين الولادة أكثر من حق التغذية والرضاعة، وهو حقه في بناء الشخصية السليمة من حسن التسمية والختان ونحوها من آداب توجب الاحتفاء بالمولود، ورعايته بالسنن الصحيحة ليكون كاملاً في نفسه، وإنما انحصر الاصطلاح بالأول للتغليب، لجهة انصرام مدة آداب الولادة في الأيام الأولى لها أو لجهة الأهمية؛ بداهة أن الرضاع تتوقف عليه حياة الطفل، وعليه ففي مدة الرضاع يثبت للولد منهما حقان متلازمان، أحدهما يبني في غالبه شخصه، والآخر يبني في غالبه شخصيته، ومن هنا سنتعرض إلى كلا الحقين في أمرين:

الأمر الأول: حق الشخصية

تبتدئ مراحل صناعة شخصية الطفل من الفترة الأولى؛ لإستهلاله وقدمه إلى العالم الخارجي، وقد وضعت الشريعة تعاليم هامة تتدخل بشكل مباشر في بناء

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

الطفل نفسياً واجتماعياً، يمكن تلخيص أهم التعاليم في النقاط التالية:

الأولى: آداب الولادة

وضع الشرع الحنيف آداباً للولادة تضمن للولد الصحة والسلامة.

الأول: الغسل؛ إذ يستحب غسل المولود عند ولادته إذا أمن من الضرر؛ ليكون نظيفاً طاهراً في جسده، وأن يلف في قماش أبيض، ويكره لفه بقماش أصفر، ففي رواية الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أسماء بنت عميس قالت: «لما ولدت فاطمة عليها السلام الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسماء هات ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء لفته بها، فقال: ألم أعهد إليكم لا تلفوا المولود بخرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى»^(١).

والظاهر أن من عادة أهل الجاهلية كانت أنهم يلفون أولادهم بالخرق الصفراء؛ لأنهم كانوا يرونه شعار الشجاعة؛ إذ كان اللون الأصفر شعار الحرب عندهم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

الثاني: الذكر؛ إذ يستحب الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، لتكون أول كلمات تطرق سمعه كلمة التوحيد والنبوة والإمامة والصلاة التي هي عمود الدين، ليكون نظيفاً طاهراً في عقله وقلبه، فإن الأذان عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في النصوص المعتمدة، ومنها رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنه عصمة من الشيطان الرجيم»^(٢).

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١١، ح ١٥.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٦٦؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٦، ح ١.

الثالث: لفه بخرقه بيضاء، ويكره لفه بخرقه صفراء. دلت على ذلك النصوص المتضاربة عن سنة النبي ﷺ في ولادة الحسن والحسين^(١)، وفي رواية زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين^(٢): «أن فاطمة^(٣) لما ولدت الحسن جاء رسول الله ﷺ فأخرج إليه في خرقه صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفوه في خرقه صفراء، ثم رمى بها، واخذ خرقه بيضاء ولفه بها»^(٤)، ولعل استحباب البياض لجهة النظافة وكونه أبهج للنظر، وسكون نفس الوليد والوالدة بعد اضطرابها في الولادة، وكراهة الخرقه الصفراء لجهة أن ذلك كانت عادة جاهلية حيث كانوا يلفون المولود في خرقه صفراء تصوراً منهم أنه يجعله شجاعاً، فإن اللون الأصفر كان شعار الحرب؛ ولذا كان أمير المؤمنين علي^(٥) يلبس قباءه الأصفر عند الكربة^(٦)، وظاهر الرواية أن الحسن^(٧) قد لف في خرقه صفراء من قبل النساء لا من قبل فاطمة^(٨) أو أنها^(٩) فعلت ذلك لإظهار السنة.

الرابع: التحنيك بالحلو، وخصوصاً التمر أو العسل أو ماء الفرات.

والحنك: هو أعلى داخل الفم، والمراد إدخال ذلك إلى حنكه، وحكمة التحنيك بهذه المذكورات ترجع إلى وجوه عديدة:

منها: أنها معقمة، فتطهر فم الطفل الذي هو مدخل جوفه وباطنه من ملوثات الرحم الذي نما فيه طول مدة الحمل.

ومنها: أنها غذاء المخ، لما فيها من الحلاوة التي تعد من أهم عناصر التغذية للمخ، وحيث إن مخ الطفل يبدأ بفعاليته الحقيقية منذ ساعات الولادة فربما يفتقد

(١) انظر الوسائل ج: ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١١، ح ١٥، ص ٤٠٩، ح ١٠، ص ٤٠٨، ح ٥.

(٢) الوسائل ج: ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٠، ح ١٣.

(٣) انظر الفقه ج: ٦٨، ص ٧٢.

إلى بعض المحفزات لابتدئ حركته بنشاط.

ومنها: لأن حنك الطفل يكون ساقطاً في وقت الولادة في أغلب الأحيان فيلصق بجدار الفم بهذه المذكورات، ولا يبعد صحة كل هذه المذكورات وأكثر. وكيف كان، ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام»^(١).

وفي خبر علي بن جشم عن أبيه قال: سمعت أُمِّي تقول: سمعت نجمة أم الرضا تقول: لما وضعت ابني علياً دخل عليّ أبوه موسى بن جعفر عليه السلام فناولته إياه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ودعا بهاء الفرات فحنكه، ثم رده إليّ فقال: «خذيه فإنه بقية الله في أرضه»^(٢).

ويستحب تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام^(٣)؛ لما فيها من عظيم الآثار والبركات، ولأنها شفاء من كل داء، وأمان من الأخطار، ولما فيها من تجسيد للقيم الإنسانية السامية على ما تضافرت به الأخبار.

وهل المقصود بهاء الفرات ماء نهر الفرات المعروف أم العذب من الماء؟ احتمالان، ويظهر من كلمات جمع منهم المحقق الحلي رحمته الله كفاية مطلق الماء العذب^(٤)،

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٤١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ١.

(٢) انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ٢٠، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ٣.

(٤) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٢؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٣٩٥؛ مهذب الإحكام: ج ٢٥، ص ٢٥٧.

وظاهر النصوص بل صريحها هو الفرات المعهود، ففي بعض الأخبار ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة، وتحنيك الولد به يحببه إلى الولاية^(١)، وفي بعضها يدفق في الفرات كل يوم دفتات من الجنة^(٢)، وفي بعضها قال أبو عبدالله عليه السلام: «لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها فنستشفى به»^(٣) وفي بعضها: ما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه^(٤).

وربما يمكن القول بأن ما ذكره المحقق رحمته الله وجيه، لكن في صورة فقدان ماء نهر الفرات، وهو وإن لم يعثر على نص فيه كما عن غير واحد^(٥) إلا أنه يمكن أن يستفاد من النصوص التي حبيت التحنيك بهاء السماء إن فقد ماء الفرات^(٦)؛ لوحدة الملاك، وعن بعض المحدثين أنهم ذهبوا إلى استحباب التحنيك بيد الصلحاء يكون ابلغ في التأثير على نفس الطفل في مستقبل أيامه.

الخامس: تحسين الاسم؛ إذ دل النص والإجماع على استحباب تحسين اسم المولود، فعن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في وصيته لأمر المؤمنين علي عليه السلام: «وحق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً»^(٧).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٨، ح ٣؛ المحاسن: ص ٥٧٥، ح ٢٦؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة، ص ٢٦٧، ح ٦، ص ٢٦٨.

(٥) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٣٠؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٥٣؛ الفقه: ج ٦٨، ص ٧٥.

(٦) التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٤٠؛ الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٧، ح ٣.

(٧) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ٤، ص ٧.

وفي معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: «أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه بلسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»^(١).

وفي النبوي الشريف: «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة»^(٢) كل ذلك لما في حسن الاسم من التأثير على شخصية الولد، وفي الأخبار الشريفة أن رسول الله ﷺ كان يغير الأسماء القبيحة من الرجال والبلدان^(٣)، بل ويستحب تسمية المولود قبل ولادته، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرؤا أذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه: ألا سميتني وقد سمى رسول الله ﷺ محسناً قبل أن يولد»^(٤) ومحسن ولد لعلي وفاطمة عليهما السلام أسقط عنوة في شأن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام وولايته في القضية المعروفة، ولعل وجهه يعود إلى الحؤول دون الأسماء القبيحة بعد الولادة^(٥)، ومباركة المولود ببركة اسمه لما في الاسم من الآثار المعنوية والنفسية الكبيرة على الولد وذويه، ففي النبوي الشريف: «ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدسهم في الغداة والعشي»^(٦) وأفضل الأسماء ما يتضمن العبودية لله جل شأنه، كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرزاق وما أشبه لقول أبي جعفر عليه السلام: «أصدق

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٨، ح ٣؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ص ٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٠، ح ٦. (٤) الكافي: ج ٦، ص ١٨، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٨٧، ح ١.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٧، ح ١.

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٢، ح ٣.

الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»^(١) ولعل جهة الاستحباب هو تضمينه الإقرار بالعبودية وتذكير العبد بخالقه.

ويلى التسمية بالعبودية التسمية بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأفضلها اسم محمد وعلي والحسن والحسين وحمزة للأخبار الكثيرة^(٢)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير»^(٣)، وعنه عليه السلام: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو طالب أو عبد الله»^(٤).

ولعل إحدى جهات الاستحباب فيها هو الاقتداء والتأسي لما في الاسم من التأثير والانعكاس على نفس المسمى به.

وعن القطب الراوندي في لب اللباب: أن رجلاً يؤتى في القيامة اسمه محمد، فيقول له الله سبحانه وتعالى: ما إستحييت عصيتني وأنت سمي حبيبي - أي محمد - وأنا استحي أن أعذبك وأنت سمي حبيبي^(٥).

وفي روايات متعددة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، ووسعوا له في المجالس، ولا تقبحوا له وجهاً، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم، وما من مائدة

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣٤٨، ح ١٧٤٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٧، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩١، ح ١، ح ٢؛ والباب ٢٤، ص ٣٩٢، ٣٩٣، ح ١، ح ٢، ح ٣؛ والباب ٢٥، ص ٣٩٥، ح ١؛ والباب ٢٦، ص ٣٩٦، ح ١، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٤، ح ٦.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ٨؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٦، ح ١.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٣-٣٩٥، ح ٣، ح ٤، ح ١٠.

نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلاّ قدس الله ذلك البيت كل يوم مرتين»^(١).

ويظهر من كلمات بعضهم بل جاءت به الروايات أن من ولد له أولاد ولم يسمّ أحدهم باسم النبي الأعظم ﷺ يكون من مصاديق الجفاء، ولذا أفتى الفقهاء بكراهة ترك التسمية به إذا ولد للرجل أربعة أولاد، ففي رواية الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني»^(٢).

ومنه يعرف وجه الاستحباب في تسمية البنات بالنساء الصالحات كفاطمة ومريم وصدّيقة وبتول وزهراء وزينب وما أشبهه، بل وردت الأخبار باستحباب التسمية بفاطمة، ففي مضمون بعضها: «إن البيت الذي فيه اسم فاطمة لا يفتقر أبداً»^(٣).

وفي مقابل ذلك يكره تسمية المولود بمثل: الحكم وحكيم وحاتر ومالك وخالد و أسماء أعداء أهل البيت عليه السلام؛ لما في بعض الأخبار من أنها أبغض الأسماء إلى الله سبحانه، ولعلها من مختصات أسمائه التي لا يصح أن يشاركه فيها أحد^(٤).

كما ويكره وضع كنية أو لقب للمولود يكرهها أو يمكن أن يكرهها في

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٤-٣٩٥، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ٦٦؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٣، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٩، ح ٨٨؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٨، ح ١٧٤٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٦، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٠، ح ١٤٤؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٨، ح ١، ح ٢، ح ٤.

المستقبل، وربما حرم لعموم النهي عن التنايز بالألقاب. وعن الصادق عليه السلام قال: «لا خير في اللقب إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(١)»^(٢) وعلى خلافه يستحب التسمية والتكنية واللقب بالأسماء الحسنة، وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: «من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه»^(٣).

السادس: الحلق والتصدق؛ إذ يستحب أن يخلق رأس الولد في اليوم السابع من ولادته، وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٤) ولعل غاية الحلق هو إزالة مخلفات الرحم من جسد الوليد ليكون طاهراً نقياً، ولأجل التصدق بوزنه ليكون بعيداً عن الشر والأذى كما يستفاد من متون الأخبار، بل هو ما ورد التعليل به عن الصادق عليه السلام، ولأجل تحصيل فوائد صحية ونفسية للولد منه.

ففي ذيل رواية أسماء بنت عميس المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وآله بعد أن أذن وأقام في أذنيه سمه الحسن، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه كبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطفى رأسه بالخلق^(٥).

والمراد من حلق الرأس هو حلق كل الرأس لا بعضه كما في بعض الأخبار،

(١) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠١، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٩٧، ح ٢.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٨، ح ٥.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٥، ح ٢١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٠٨، ح ٥.

فيكره أن يخلق موضعاً ويترك آخر، وهو المروي مستفيضاً^(١)، ولا يبعد كفاية التصدق بالنقود بدلاً عن الذهب والفضة بعد تعيين القيمة؛ لأن حكمة التصدق بوزن الشعر هو سلامة الولد واستفادة الفقير، وهما يحصلان بالنقد أيضاً، كون ذلك في اليوم السابع ليس للتحديد بحيث لا يصح في غيره، بل يفيد تأكيد الاستحباب، وإذا تعذر النقد يصح إعطاء ما يساوي ذلك من الأجناس والبضائع، لصدق الصدقة عليه، فيشملة دليل الميسور لا يسقط بالمعسور.

السابع: الإطعام؛ دلت على ذلك النصوص المتضاربة، وقد ورد عن النبي ﷺ: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، و الوكار: الرجل يشتري الدار، و الركاز: الرجل يقدم من مكة»^(٢).

ولالإيلام في هذه الخمسة فوائد نفسية واجتماعية كثيرة تتعلق بحفظ الأعراض والأنساب والموارث والأملأك؛ لما في الإيلام من الاشهار و الإشهاد الغفير، والاستثناء من عموم النفي يفيد الحصر، ولا يشترط في الوليمة أن تكون في يوم الولادة، ويجوز أن يولم وليمة واحدة لعدة غايات كالولادة والختان والصدقة لإطلاقات الأدلة.

الثامن: الختان، وهو واجب في الذكور، ويعد من ضروريات الدين^(٣)، وفي الحديث عن الرضا عليه السلام: «الختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء»^(٤) وفوائده

(١) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٩٤.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٤؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٢٠٤، الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٩٥، ح ٥.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ١٢٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٧، ح ٩.

الصحية والنفسية جمّة، وفي الفقه: أنه قد ثبت في الطب الحديث أن عدم الختنة يوجب سرطان الذكر، ورحم المرأة التي يجامعها غير المختنين، وذلك لما ينفي في أطراف داخل الغلفة من الشحم حين الولادة الموجب لتوسيع المحل، فيحمل الجراثيم وينقلها إلى المرأة أيضاً^(١)، ويستحب أن يكون من اليوم السابع من الولادة للنبي الشريف: «اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»^(٢).

وإذا أخرج الختان إلى ما بعد البلوغ وجب على الولد أن يختن نفسه فوراً إجماعاً.

وهل وجوب الختان تكليف على الأب أو الولي فلا يجوز له تأخير ختن ولده إلى ما بعد البلوغ أم هو تكليف لأصل الختن، والولي مخير بين إيقاعه أو يؤخره فيختن الولد نفسه بعد بلوغه؟

في المسألة قولان: وظاهر المشهور هو القول الثاني، بل حكى الإجماع عليه^(٣)؛ لعدم الدليل على التخصيص بالولي، والأصل عدمه، بل في صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيام من السنة وإن أخرج فلا بأس»^(٤) وإطلاقها يشمل ما كان التأخير إلى البلوغ، ويؤيده أن الختان شرط في صحة الصلاة ونحوها من العبادات، فلا يجب إلامع وجوب المشروط، ولو سلم أنه واجب

(١) الفقه: ج ٦٨، ص ١٠٤ (بصرف).

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٧٩ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٤، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٠، ص ٢٦١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٦، ح ١٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٩، ح ١.

لنفسه فمتعلق الوجوب المكلف نفسه، وأما الولي فذمته بريئة من فعله. نعم لا إشكال في استحبابه لما في بعض الأخبار أنه من السنة الظاهرة في الندب، واختار العلامة في التحرير الأول؛ لتوجه الخطاب في ظاهر الأدلة إليه^(١) وهو أحوط، ولما فيه من مراعاة لحقوق الولد الإنسانية في تطهيره وتنظيفه وتخليصه من الأضرار، وهنا فروع مهمة ينبغي التنبيه عليها:

الفرع الأول: الاستفادة من ظهور الأدلة أن الختان واجب في نفسه، فإذا بلغ الولد ولم يختن وجب أن يختن نفسه لكونه من السنة الواجبة في نفسها على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص والإجماع المحكي، ففعله طاعة، وتركه عصيان. نعم هو شرط لصحة الطواف في الحج أو العمرة بلا فرق بين الواجب منها أو المستحب، وهل شرط في صحة العبادات الأخرى كالصلاة؟ قولان^(٢): والأقوى عدم لعدم تمامية الأدلة فتفتى بالأصل.

الفرع الثاني: الحد الواجب من الختان ما تعارف وقوعه بين المسلمين، والمعيار فيه أن لا يصدق على الولد انه أغلف لتعلق الحكم به، فعن النبي الأعظم ﷺ: «أن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»^(٣) وعن الصادق عليه السلام: «أن الأرض لتكره بول الأغلف»^(٤) ولعلّ زيادة نجاسة بول الأغلف وكراهته على بول غيره ينشأ من وجوه متعدّدة:

- (١) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٤٣؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٣.
- (٢) اختار الشهيد الثاني رحمته. الشريعة؛ انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٣؛ واختار صاحب الجواهر عدم الشريعة؛ جواهر الكلام: ج ٨، ص ٢٦١؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٦٤.
- (٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٧٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٤، ح ٤.
- (٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٥، ح ٥.

منها: أن المراد منها النجاسة المادية، وهي من حيث الأصل مشتركة مع بول غير الأغلف إلا أن الفرق أن زوال آثار بول غير الأغلف أسرع من آثار الأغلف، فلذا تبقى الأرض التي بال عليها الأغلف أربعين صباحاً متنجسه بحسب الواقع وإن زال أو أزيل أثر البول بحسب الظاهر.

ومنها: أن المراد منها النجاسة المعنوية لا المادية؛ بدهاه أن لا خصوصية لبول الأغلف من حيث البول لاشارك النجاسة مع بول غيره أيضاً، وإنما خص بول الأغلف بالذكر للتأكيد على تأكد وجوب قطع الغلاف.

ومنها: أن المراد من النجاسة المعنوية من جهة الكفر أو الشرك ونحوها، إما لأن الختان من مختصات أحكام الإسلام، أو لأن الإسلام أكد عليه أكثر وألزم المسلمين به، وهذا التأكيد على الختان للتأكيد على عدم التشبه بغير المسلمين في الصفات والأفعال.

الفرع الثالث: إذا ولد الولد محتوناً سقط وجوب الختان؛ لانتفاء الموضوع، وهو زوال الغلاف. نعم يستحب إمرار الآلة القاطعة على المحل لإصابة السنة المطهرة، ولقول أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: في شأن الرضاع عليه السلام: «إن ابني هذا ولد محتوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلا محتوناً طاهراً مطهراً، ولكننا سنمر عليه موسى لإصابة السنة وإتباع الحنيفية»^(١).

وفي حديث أن سلطان العصر صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ولد محتوناً، وأن أبا محمد العسكري عليه السلام قال: «هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكننا سنمر عليه موسى لإصابة السنة»^(٢).

(١) كمال الدين: ص ٤٣٣، ح ١٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣٨، ح ١.

(٢) كمال الدين: ص ٤٣٤، ح ١؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد،

الفرع الرابع: إذا ختن المولود ثم نبتت الغلظة ثانية أعيد الختان مرة أخرى؛ لتحقق الموضوع والعنوان، وقد ورد في جواب مسائل محمد بن عثمان العمري عن مولانا صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف: «وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلظته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى؟ فإنه يجب أن تقطع غلظته، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»^(١).

الفرع الخامس: لو أسلم الكافر غير مختون وجب عليه الختان وإن طعن في السن؛ لعموم الأدلة وعدم تقيدها بالإسلام أو غيره، وللمروى عن رسول الله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٢) وقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة»^(٣).

الفرع السادس: يستحب خفض الجواري، وهو متعارف في بعض البلاد الإسلامية إلى اليوم، مثل أفغانستان وباكستان والهند وأفريقيا^(٤)؛ للنصوص المستفيضة فيه لما عرفت من أنه مكرومة^(٥)، لما فيه من الفوائد الجمّة، وفي الفقه: أن ختانهن يوجب ظهور بعض الأعصاب، و ظهور ذلك يوجب كثرة اللذة عند الطرفين وقت الجماع كما يثبت بالوجدان^(٦)، وفي الجواهر أن الإجماع بقسميه

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٢، ح ١.

(٢) مسالك الأنعام: ج ٨، ص ٤٠٥؛ وانظر مسند أحمد: ج ٣، ص ٤١٥؛ سنن أبي داود: ج ١، ص ٩٨، ح ٣٥٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٧، ح ١٠؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨١؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٠، ح ١.

(٤) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٠٧.

(٥) انظر التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٥، ح ١٧٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤١، ح ٣.

(٦) الفقه: ج ٦٨، ص ١٠٦-١٠٧.

عليه^(١)، وأما ما ورد في بعض الأخبار من أنه ليس من السنة^(٢) فالمراد به ليس من السنة الواجبة في ختان الولد، وليس لنفي الاستحباب، وفي اختصاص الاستحباب بما كان قبل البلوغ وشموله لما كان بعده؟ قولان:

ففي الجواهر: أنه لا يجب عليهن بعد البلوغ، واستظهر أن وقته فيهن لسبع سنين^(٣)، وأستدل له بخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين»^(٤).

وظاهر إطلاق كلمات الأصحاب شمول الاستحباب لما بعد البلوغ، بل في المسالك يستحب خفض الجواري والنساء، ولو أسلمت المرأة استحب خفضها كغيرها^(٥)، وهو ظاهر رواية سعدة عن الصادق عليه السلام: «خفض النساء مكرمة»^(٦)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «لما هاجرن النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً ففتنهاني عنه. قال: لا بل حلال فأدني مني حتى أعلمك، فدنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنتِ فعلتِ فلا تنهكي - أي لا تستأصل - واشمي فإنه أشرق للوجه، وأحضي عند الزوج»^(٧).

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٢.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤١، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٥ (بتصرف).

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤١، ح ٢.

(٧) الكافي: ج ٥، ص ١١٨، ح ١؛ التهذيب: ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٥، ح ١٧٨٥؛ الوسائل:

الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

التاسع: العقيقة، وهي في المصطلح الفقهي الذبيحة التي تذبح للمولود، بلا فرق بين المولود الذكر والأنثى. دلت على ذلك النصوص المتضاربة، فعن الصادق عليه السلام: «كل امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية»^(١).

وعنه عليه السلام: «كل إنسان مرتين بالفطرة، وكل مولود مرتين بالعقيقة»^(٢).

وبقرينة السياق ومناسبة الحكم والموضوع ومقابلة العقيقة والفطرة نفهم أن المراد من الإنسان البالغ، وأن المراد من الفطرة زكاة الفطرة؛ لأنها زكاة البدن في مقابل العقيقة فإنها زكاة الولد غير البالغ، وربما يحتمل أن يراد بالفطرة الطبيعة الأولية في البشر التي يسيرها العقل الجبلي الفطري فإنه يسير الإنسان في حياته، ويرسم مستقبله، فإن الناس مرتنون بآثار عقولهم ونتائجها.

وإطلاق النصوص يشمل الصغير والكبير والحي والميت، ودلالاتها تكشف عن أن الكثير من الحوادث النازلة على الإنسان في حياته قد تنزل عليه بعضها أو ما يماثلها بعد مماته أيضاً، وحينئذ تكون العقيقة دافعة أو مخففة لها ولو بعد موت الإنسان؛ بدهاء أن الارتباط بين عالمي الدنيا والآخرة وثيق بينهما تأثير وتأثر، ولكننا قد لا نفقه ذلك بسبب قيودنا المادية الجسدية أو العقلية أو الروحية القصورية أو التقصيرية، هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوبها أو استحبابها إلى قولين:

الأول: الوجوب، اختاره السيد المرتضى^(٣)، وابن الجنيدي^(٤)، والإسكافي،

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢١، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٢.

(٣) الانتصار: ص ١٩١؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٤٦.

(٤) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٧.

وبعض متأخري المتأخرين عليه السلام على ما حكى عنهم^(١)، والوجه فيه الروايات الدالة على الوجوب كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: «نعم واجبة»^(٢)، ورواية علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العقيقة واجبة»^(٣) ورواية علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام^(٤)، والإجماع المحكي عن السيد عليه السلام في الانتصار^(٥).

الثاني: الاستحباب، وهو المشهور قديماً وحديثاً جمعاً بين الأدلة، ففي بعض الأخبار: أنه إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له^(٦)، وأراد منها نفي الفضل أو الكمال كما هو واضح، وفي بعضها: أن العقيقة أوجب من الأضحية^(٧)، والأضحية مندوبة إجماعاً، وعليه فمقتضى القواعد حمل ما ظاهره الوجوب في الأخبار المتقدمة على تأكيد الاستحباب، وأما إجماع السيد فمعارض بالإجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف^(٨) على الاستحباب، بل مخدوش صغرى لما عرفت من ذهاب المشهور إلى الندب، وكبرى من جهة احتمال استناده إلى الأخبار المتقدمة التي عرفت أنها محمولة على تأكيد الاستحباب، وهنا فروع ينبغي التنبيه عليها:

- (١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٦.
- (٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٥، ح ٥؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٤.
- (٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٥، ح ٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٣.
- (٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٣، ح ٥.
- (٥) الانتصار: ص ١٩١؛ انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٠٧.
- (٦) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٤٥، ح ٢، ح ٣.
- (٧) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.
- (٨) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٧.

الفرع الأول: يستحب أن يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة محمد بن مارد عن الصادق عليه السلام: «إن كان ذكراً يعق عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقى عنه أنثى»^(١) ومع أنه ظاهر في الوجوب إلا أنه محمول على الاستحباب؛ لقربنه إطلاق قوله عليه السلام، وفي رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: «العقيقة في الغلام والجارية سواء»^(٢).

الفرع الثاني: يستحب أن تكون العقيقة في اليوم السابع من الولادة لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «العقيقة يوم السابع»^(٣) وغيره من النصوص^(٤)، فإذا تأخر عن اليوم السابع لعذر أو لغير عذر لم يسقط الاستحباب، ولو لم يعق عن الصبي حتى بلغ استحباب أن يعق عن نفسه، خصوصاً إذا كان ميسوراً؛ للنصوص الصريحة الواردة فيه، ففي صحيح سنان عن الصادق عليه السلام: «إني والله ما أدري كان أبي عقى عتي أم لا؟ فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير»^(٥).

الفرع الثالث: إذا لم يعق الإنسان في حياته صغيراً كان أو كبيراً استحباب أن يعق عنه بعد موته لإطلاق قول الصادق عليه السلام في معتبرة عمر بن يزيد: «كل امرئ رهن يوم القيامة بعقيقته»^(٦) ولعله لجهة تناثر أعضاء الجسد بعد الموت فتجتمع كاملة يوم القيامة للحشر سالمة، لجهة أن كل عضو من أعضاء العقيقة يكون

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥١٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٨، ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد: ص ١٤٧، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٥؛ وانظر الكافي: ج ٦، ص ٢٩، ح ١١.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٦، ح ٣، ح ٢، ح ١، وغيرها من أحاديث الباب المزبور.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٤، ح ١.

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

كالصدقة والفداء عن أعضاء الجسد، هذا ولأن العقيقة خير، ويصل للميت كل خير قليلاً أو كثيره. ولا يسقط استحبابها حتى بعد الموت، ولعل من هنا جرت سيرة بعض المسلمين على الوصية بالعقيقة بعد الوفاة.

الفرع الرابع: لا بد أن تكون العقيقة من أحد الأنعام الثلاثة وهي: الغنم ضأناً كان أو معزاً، والبقرة والإبل، وذلك لظواهر الأدلة^(١) والسيرة وإجماع الأمة، ويفضل الكبش لما في موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: «يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية»^(٢).

ولا يجزي التصدق بدلاً عنها للنص والإجماع المحكي^(٣)، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليّ الأخرى فأتصدق بثنمها؟ قال: «لا، أطلبها فإن الله يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام»^(٤) ويستفاد منها أيضاً استحباب أن يكون لكل مولود عقيقة، وفي معتبرة عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عن عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمك: إننا طلبنا للعقيقة فلم نجدها، فما ترى نتصدق بثنمها؟ قال: «إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»^(٥).

-
- (١) انظر الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥١٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٦، ح ٢.
- (٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٦، ح ١.
- (٣) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٦٧؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٦٨.
- (٤) الكافي: ج ٦، ص ٢٥، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٥، ح ٢.
- (٥) التهذيب: ج ٧، ص ٤٤١، ح ١٧٦٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٥، ح ١.

ولا يخفى أن قوله ﷺ: «إن الله يحب إراقة الدماء» المراد منها ذبح الحيوان حلال اللحم للأغراض الإنسانية الصحيحة، وجهات الحكمة في هذا الحب عديدة:

منها: أنه داخل في صغريات الأهم والمهم، فإنه إذا دار الأمر بين حفظ الإنسان من الآفات والأمراض والأعراض وحفظ حياة الحيوان المذبوح لأجله كان حفظ الإنسان أهم. هذا مضافاً إلى ما في الذبح من فوائد اجتماعية جمّة، وأما من يدعي بالمشهد النباتي وكفاية النبات عن الحيوان فدعواه باطلة؛ لأن هذا القول منقوض بنفس دليله، لأن الاعتماد على النبات في الحياة هو أذى للنبات وضرر به؛ بداهة أن للنبات روحاً مدركة وحساسة، فينبغي اجتنابه للمبرر الذي التزم به فممنع من ذبح الحيوان، هذا أولاً.

وثانياً: أن الوقوع الخارجي لحياة الإنسان يدلنا على عدم كفاية النبات للقيام بحاجات الإنسانية، وتوقف سلامة الإنسان على لحوم الحيوان وعدم كفاية الاعتماد على النبات في التغذية.

وثالثاً: ما ثبت علمياً أن ذبح الحيوان أهون على الحيوان من موته؛ لأن إيلاّم ذبحه بطريقة رحيمة أقل من ألم الموت ومصارعة النزاع أو المرض. هذا مضافاً إلى الأسباب الغيبية التي لم نتوصل إليها بسبب قصورنا أو قصور العلم لدرك مدى تأثير الأمور المعنوية بالمادية تارة.

الفرع الخامس: لا يكفي شراء اللحم بدلاً عن الذبح، فلو عجز عن شراء الحيوان حياً أضر العقيقة حتى يتمكن منها؛ إذ لا يسقط استحبابها. نعم ورد في بعض الأخبار ما يدل على سقوطها إذا تأخرت إلى بعد السبعة، وهو محمول على عدم تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأدلة. نعم يستحب للفقير أن يؤخر فعلها حتى

يسر، فإن لم يقدر فليس عليه شيء^(١)، وهو يشهد لعدم استحباب اللحم.

الفرع السادس: يستحب ذكر المولود وذكر أبيه عند ذبح العقيقة، والدعاء بالمأثور لنصوص كثيرة.

منها: معتبرة الكاهلي عن الصادق عليه السلام: «في العقيقة إذا ذبحت تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان بن فلان»^(٢).

ومنها: معتبرة إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام قال: «تقول على العقيقة إذا عقت: باسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام»^(٣) وفي بعضها زاد فيها: «وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان»^(٤).

الفرع السابع: يستحب أن تجتمع في العقيقة شروط الأضحية للأولوية المستفادة من قوله عليه السلام: «العقيقة أوجب من الأضحية»^(٥) وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثق عمار الساباطي: «أجزأ ما يجزي في الأضحية»^(٦) فيشترط فيها السلامة من العيوب، وأن لا يكون سنها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل، ولا أقل من سنتين في البقر، وأقل من سنة كاملة في المعز، وأقل من ستة شهور في

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٩، ح ١، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣١، ح ٦٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ٦.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٣٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٦، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣١، ح ٦٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٧، ح ٥.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٢، ح ١.

(٦) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤١٦، ح ١.

الضأن، كل ذلك محمول على الأفضلية كما هو مقتضى الجمع بين ما تقدم وما في خبر مرازم من أنه: «ليست بمنزلة الهدى، خيرها أسمنها»^(١).

الفرع الثامن: يستحب أن تخصص القابلة أو الطيبية المولدة من العقيقة بالرجل والورك للنصوص المستفيضة، منها معتبرة حفص الكناي: «وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، فيدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع»^(٢) نعم في بعض الأخبار: «يعطي القابلة ربعها»^(٣) وفي بعضها الآخر «ثلثها»^(٤)، فتحمل الأولى على أقل الفضل، والثانية على الثلث المشتمل على الرجل والورك جمعاً بين الأخبار، ولو لم تكن قابلة أو طيبية مولدة كما لو أولدها الجهاز الطبي أو هي أولدت نفسها تعطى حصة القابلة إلى الأم لتتصدق به عن المولود، لقول الصادق عليه السلام: «في معتبرة عمار: «وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت»^(٥) ولو كانت القابلة يهودية أعطيت قيمة الربع لأنها لا تأكل ذبائح المسلمين»^(٦).

الفرع التاسع: يتخير في العقيقة بين أن تفرق لحماً غير مطبوخ أو مطبوخاً، أو تطبخ فيدعى عليها جماعة من المؤمنين وأقربهم عشرة، وإن زاد فهو أفضل، يأكلون منها ويدعون للولد، وأفضل أحوال طبخها أن يكون بماء وملح، ودلت على ذلك النصوص^(٧).

- (١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٦، ح ٢.
 (٢) الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٣، ح ١٢.
 (٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥٢٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٤، ح ١٥.
 (٤) الكافي: ج ٦، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٥؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ١.
 (٥) الكافي: ج ٦، ص ٢٨، ح ٩؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٤.
 (٦) انظر: الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢١، ح ٤.
 (٧) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٣، ح ١٥٢٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٤، ح ١٦.

الفرع العاشر: يكره للوالدين أن يأكلا من العقيقة خصوصاً الأم لقول الصادق عليه السلام في معتبرة أبي خديجة: «يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم»^(١)، وقوله عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «لا تطعم الأم منها شيئاً»^(٢) وهو محمول على الكراهة بقريئة قوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «وكل منها وأطعم»^(٣).

وفي حديث عقيقة النبي صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام ورد: «فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران»^(٤).

ويكره كسر عظمها لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة الكاهلي: «العقيقة يوم السابع، وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم»^(٥) وهي محمولة على الكراهة جمعاً مع قوله عليه السلام: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها»^(٦).

الفرع الحادي عشر: لا ينحصر استحباب العقيقة بالأب، بل يكفي أن يعق غيره؛ لما عرف من أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كما عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع، فدعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد. قالوا: لأي شي سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض، كما عقت فاطمة عليها السلام عن ولديها الحسن والحسين عليهما السلام^(٧).

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٨، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٢٢، ح ٧.

(٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٣١، ح ٤.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب من أبواب أحكام الأولاد ٤٤، ص ٤٢١، ح ٥؛ وانظر الكافي: ج ٦،

ص ٢٨، ح ٩؛ التهذيب: ج ٧، ص ٤٤٣، ح ١٧٧١.

(٦) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٥٢٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد،

ص ٤٢٤، ح ١٧.

(٧) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤، ح ٥، ح ١.

الأمر الثاني: حق الرضاع «بناء الشخص»

الرضاع - بكسر الراء وفتحها - مصدر (رضع) وهو امتصاص الثدي لغرض شرب اللبن، ويشترك فيه كل الحيوانات اللبونة ويعد من حقوقها في أيام الولادة حتى مرحلة النشوء وإمكان الانفصال، ويتميز الإنسان فيها عن الحيوان بميزتين:

الأولى: هذا الحق يثبت للرضيع في ذمة الأب أولاً، فيجب عليه أن يهين له الرضاعة الكاملة، سواء من أمه أو من مرضعة أخرى، أو بالإرضاع الخارجي.

الثانية: أنه واجب بحكم الشرع بخلافه في الحيوان فإنه واجب بحكم الفطرة والغريزة المودعة في الأم بالتسخير الإلهي، ومدته الواجبة واحد وعشرون شهراً أعلى ما هو المشهور شهرة عظيمة^(١)، فلا يجوز أن تنقص عنه لأنه ظلم بالصبي إذا كان محتاجاً إليه ولا سبيل لتغذيته بغيره.

ويجوز أن تبلغ حولين كاملين لمن أراد الإتمام لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٢) دل على ذلك تعليق الإتمام على الإرادة في ذيل الآية، وفي صحيح حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: ما الفطام؟ قال: «الحولين الذين قال الله عز وجل»^(٣).

وفي معتبرة سماعاً عن الصادق عليه السلام: «الرضاعة واحد وعشرون شهراً، فإن نقص فهو جور على الصبي»^(٤).

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤١٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٧؛ ح ١٣١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٥، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٣؛ التهذيب: ج ٢، ص ١٠٦، ح ٣٥٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٥، ح ٥.

نعم يجوز الزيادة على الحولين الكاملين في الإرضاع بمدة متعارفة كشهر أو شهرين لصعوبة الفطام عادة عند انتهاء الحولين على ما هو المشهور كما تشهد له السيرة^(١)، وهل يجوز الزيادة عن المتعارف فيه؟ قولان في المسألة:

القول الأول: العدم، اختاره صاحب الجواهر^(٢)؛ لأن شرب لبن المرأة في أكثر من مدة الرضاع حرام، وذلك لوجوه من أهمها: دعوى أن لبن المرأة من الخبائث لكونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه، فيحرم على المكلف شربه كما يحرم عليه إشرابه للطفل لأنه ظلم وإضرار^(٣).

القول الثاني: الجواز، ولعله المشهور^(٤)؛ لعدم الدليل على المنع فيحلله الأصل، وأما القول بان لبن المرأة من الخبائث فلا يساعد عليه دليل أو عرف، كما أن القول بأنه لبن ما لا يؤكل غير وجيه؛ لانصراف أدلة تحريم لبن ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان؛ بداهة أن مقتضى فهم العرف ومناسبة الحكم والموضوع هو تحريم لبن ما كان الغرض الأساس منه هو أكل لحمه، وهذا ينطبق على الحيوان دون الإنسان، ويقوم له شاهدان:

أولهما: رواية سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^(عليه السلام) قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: «عامين» فقلت: فإن زاد عن سنتين هل على أبويه من ذلك شي؟ قال: «لا»^(٥).

ثانيهما: قولهم بجواز شرب الزوج لبن زوجته أو جواز شرب لبن المرأة.

وهل حق الرضاع منحصراً بالمدة من غير نظر إلى الغذاء وهو اللبن أم بالغذاء

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٨؛ وانظر الفقه: ج ٦٨، ص ١٤٣-١٤٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤١٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤١، ح ٨؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٤٦٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من

أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٤، ح ٤.

من غير نظر إلى المدة؟ قد يقال أن ظاهر الأدلة الأول، وإنما ينصرف الحق إلى تغذيته باللبن من باب المألوف أو غلبة الوجود فلا يحصر الدلالة به. يعرف ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١) و﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) حيث ذكرت المدة دون نوع الغذاء، إلا أن يقال بأن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(٣) قرينة تصرف المعنى إلى اللبن؛ لأنه غذاء الرضاعة، وتظهر الثمرة في السؤال في أمرين:

الأول: أنه على الأول يكون المعيار هو تغذية الطفل في مدة الرضاع بكل ما يحفظ حياة الطفل ويضمن سلامته وكماله، سواء كان لبناً أو غير لبن، وعلى الثاني فلا يجوز تغذيته بغير اللبن في غالب الأحوال.

الثاني: أنه على الأول لا تتحدد مدة الرضاع بما ذكره، فلا يجوز تجاوزها في الأكثر والأقل، والوالدان مخيران في تغذيته باللبن أو بغيره، بينما على الثاني يكون الوالدان مخيرين في المدة ملازمين باللبن، والحق الذي يشهد له الوقوع الخارجي و انصراف الأدلة هو الاثنان معاً، أي أن حق الرضاع منحصر في الحولين على أن يكون الغذاء هو اللبن في غالب الأحوال.

نعم الوالدان مخيران في مدته من حيث القلة، فيجوز لهما إرضاعه في الأقل من الواحد والعشرين شهراً إذا لم يصب الولد بالضرر أو الظلم، كما يجوز لهما إشرابه اللبن في الأكثر من الحولين، ولكنه لا ينفعه على ما أثبتته العلم، وربما يضره، وحينئذ يحرم إرضاعه لا من جهة إنقضاء مدة الرضاع، بل من جهة الظلم والضرر، ولعل من هنا حددت النصوص مدته بالحولين، ولا فرق في كيفية الإرضاع فيمكن أن

(١) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٢) سورة الاحقاف: الآية ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

يحصل بواسطة التقام الثدي ومصه، أو يحلب اللبن ويسقى المولود شرباً أو بالقنينة ونحوها، وبيان أحكام هذا الحق يتم في مسائل:

المسألة الأولى: في فوائد الرضاع

يستفاد من متضافر الأدلة رجحان قيام الأم برضاعة ولدها، بل هو واجب إنساني أخلاقي عليها، نظراً للفوائد الجمّة التي تترتب على الرضاعة المباشرة من الأم، وقد أصبح الطب ينادي وبأعلى صوته بوجوب إرضاع الأمهات لأولادهن حماية لهم من الكثير من الأعراض والأمراض النفسية والجسدية، وحماية لهم من العديد من هذه الأمراض أيضاً، وهناك إجماع من الأطباء والمختصين بشؤون التغذية ومن قبلهم الفقهاء وعلماء الشريعة على أن لا بديل للطفل السليم عن حليب الأم، وكل المحاولات التي بذلت لإيجاد حليب مماثل تماماً لحليب الأم فشلت؛ لأن بعضها إذا استطاع أن يوفر أهم العناصر الغذائية فيه لم يستطع أن يوفر أهم العناصر النفسية، وهي الشعور بالحنان والأمان والمحبة.

وبغض النظر عن العناصر الغذائية الكثيرة المتوفرة في حليب الأم وينسب عالية في الجودة والنظافة، فإن حليب الأم يسد الاحتياجات الكاملة لصحة الطفل ونموه الجسدي والنفسي، وأهمها ما يلي:

١. المناعة.
٢. النظافة.
٣. السعادة.
٤. الحب والحنان.

وهذه كلها يكفلها صدر الأم للولد، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه يكون أقل عرضة للمشاكل النفسية، وأكثر توفيقاً في

حياته، ولإرضاع الأم ولدها فوائد جمة أخرى تعود على الأم نفسها من أهمها ما يلي:

١. الشعور بالراحة والسعادة والطمأنينة.

٢. يساعد على ضمور الرحم وعودته بشكل أسرع إلى وضعه الطبيعي ليكون أكثر استعداداً لامتاع الزوج واستقبال الحمل الجديد.

٣. يساعد على اختفاء البثور والحبوب التي قد تظهر على وجه الأم بسبب فترة الحمل نتيجة تغيرات هرمونية.

٤. يخفف من إمكانية الإصابة بسرطان الثدي للأم.

هذا من حيث الفوائد الجسدية والنفسية، وأما الفوائد الأخروية فهي عظيمة كثيرة الخير والبركة، ففي رواية ابن خالد الكعبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ ذهب الرجال بكل خير فأبي شيء للنساء المساكين؟ فقال: ﷺ بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك»^(١) وهذا الغفران مضمون لأنه من الوعد. والوعد الإلهي واجب الوفاء، ولازمه هو الفوز في الآخرة.

المسألة الثانية: في وجوب الرضاع

يجب على الأب توفير الرضاعة للولد إذا لا يمكن بقاء الولد بدونها، فلا

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥١، ح ١.

يجب على الأم إرضاع ولدها. دل على ذلك النصوص والإجماع الظاهر في كلمات جمع^(١)، بالإضافة إلى أصالة عدم الوجوب.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا نُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا﴾^(٥).

ووجه الاستدلال بالآية الأولى هو تعليق الرضاع على إرادة الأم، وجعل الأجر في مقابله، فإن ذلك لا يكون في مقابل الواجب، ووجه الاستدلال بالآية الثانية هو تعليق الاختيار على إرادة الزوج إذا تعاسر مع الزوجة في إرضاع الولد، فإنه لو كان واجباً عينياً عليها لم يصح ذلك، وذلك يعرف من الآية الثالثة أيضاً، ووجه الاستدلال بالآية الرابعة هو إطلاق المنع من الإضرار بالأم بسبب الولد فيشمل الإرضاع أيضاً^(٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٧) فليس المراد منه الإنشاء بل الاخبار عن مدة الحمل بقرينة ذيلها، حيث حددت الإرضاع بالحولين، وإنما جعل الحكم على الوالدات من باب الوصف الغالب لا حصر الحكم بهن؛ بداهة أن الغالب في الأمهات أنهن يقمن بإرضاع الأولاد، واحتمال كونها في مقام الإنشاء

(١) الخلاف: ج ٥، ص ١٢٩، المسألة ٣٣؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٠٤؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٤٥؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٦) انظر كنز الدقائق: ج ٢، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

لا يضر لأنها تخصص بالآيات السابقة الدال على عدم وجوبه على الأم.

وعليه فإذا تبرعت الأم بالإرضاع أو طلبت عليه أجراً يتعين على الوالد القبول بذلك، إلا إذا طلبت أجراً أزيد من المتعارف أو أكثر مما ترضى به غيرها من المرضعات، وفي معتبرة سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع قال: «لا تجبر الحرة على رضاع الولد»^(١) وإطلاقها يشمل صورتي الإرضاع المجاني أو المأجور. نعم تجبر على الإرضاع في ثلاث حالات:

الأولى: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة أو من ترضى باستئجار مرضعة من ماله، ولم توجد نفقة لأجل الإرضاع الآلي فحيثئذ ينحصر الإرضاع بالأم، فيكون واجباً عينياً عليها.

الثانية: إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها ولو مثل الإرضاع الآلي أو الطبي ونحوهما.

الثالثة: إذا لم يقبل الولد ثدي غيرها من المرضعات مع يسار الأب.

وتختلف الحالة الأولى عن الثانية والثالثة في الأجر، فإن في الحالة الأولى يجب على الأم تولى الإرضاع وجوباً عينياً، وعليه لا يصح لها أن تتقاضى في مقابله أجراً؛ لكونها في مراتب من تجب عليها نفقة المولود بعد الأب والجد.

وفي الحالتين الثانية والثالثة يجوز لها تقاضي أجر، ولا منافاة بين وجوب العمل واستحقاق الأجر، ولا وجوب على الأم في الانفاق على الولد ما دام الوالد ميسوراً، بل كون اللبن منفعة مملوكة لها وعملها محترماً يوجبان استحقاقها الأجر،

(١) الكافي: ج٦، ص٤٠، ح٤٠؛ التهذيب: ج٨، ص١٠٧، ح٣٦٢؛ الفقيه: ج٣، ص٣٠٨، ح١٤٨٦؛ الوسائل: ج٢١، الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٥٢، ح١.

المسألة الثالثة: في أجره الرضاع

هل تخرج الأجرة من مال الوالد أم الولد؟

الظاهر أن الأجرة تخرج من مال الولد إن كان له مال وإلا فمن مال الوالد، وفي صورة إعسار الولد والوالد يجب على الأم الإرضاع سواء بالمباشرة أو باستئجار مرضعة أو بالرضاع الصناعي لوجوب حفظ حياة المولود، وهل تعيين هذا الوجوب عليها من باب وجوب الانفاق لجهة القرابة أم من جهة وجوب حفظ النفس المحترمة التي كانت سببا في نشوئها؟ احتمالان: والأقوى الأول لأدلة وجوب النفقة على ما ستعرف، ولعله يستفاد من دليلين آخرين:

الأول: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) بتقريب

أن إطلاق أولوية الأرحام ببعضهم يشمل صورتين:

الأولى: جهة الإلزام والكلفة، ومنها النفقة والصلة ونحوها.

الثانية: جهة الفائدة، ومنها الإرث، وهو يتطابق مع ميزان العقل وسيرة

العقلاء في أن من عادت له فائدة كانت عليه الكلفة أيضاً؛ بدهاء أن من كان له الغنم فعليه الغرم.

الثاني: معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير

المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: «خذوا بنفقتهم أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل

ميراثه»^(٢).

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ٢؛ التهذيب: ج ٦، ص ٢٩٣، ح ٨١٤؛ الاستبصار: ج ٣، ص ٤٤، ح ١٤٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٦، ح ٤.

المسألة الرابعة: الأم أحق بإرضاع الولد

الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إجماعاً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٢).

وجملة من الروايات المعتمدة، منها معتبرة الفضل بن عباس عن الصادق عليه السلام: «فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به»^(٣).

وفي معتبرة الكناني عن الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعت أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هي أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تطفمه»^(٤).

وعليه فإذا كانت الأم متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص كانت أحق من غيرها إجماعاً، وهو الأنسب لمصلحة الولد، وأما لو طلبت الأم الزيادة أو طلبت أجراً ووجد الأب متبرعة كان للأب نزع الولد منها وتسليمه إلى غيرها؛ لقول الصادق عليه السلام في معتبرة داود بن الحصين: «إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها، إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٣.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٢.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٠، ح ١.

ولا تختلف أولوية الأم من غيرها بين ما كانت في حباله الزوج أو كانت مطلقة، وسواء كان طلاقها رجعيًا أم بائنًا؛ لأن الحكم معلقاً على الأمومة لا الزوجية.

ولو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم وجودها ولم يكن للوالد بينة فالقول قول الأم بيمينها؛ لأصالة العدم المعضودة باستصحاب أحقيتها، ولو انعكس الحال يقدم قول الأب مع يمينه ما لم تثبت الأم خلاف ذلك بالحجة المعتمدة.

المسألة الخامسة: في سقوط حق الحضانة

إذا تخلت الأم عن إرضاع ولدها أو طلبت أجره عليه فهل يسقط حقها في حضانه الولد؟

في المسألة احتمالان:

الأول: السقوط؛ لكونها بعد تخليها عن إطعامه لا تصلح لاحتضانه وأمانه، وكون الحضانه من حقها لا يمنع من سقوطه؛ لأنها بتخليها عن الإرضاع تكون بمنزلة التنازل عن الحضانه للملازمة للإرضاع للحضانه.

الثاني: عدم السقوط عملاً باستصحاب البقاء ما لم يقد دليل معتبر على السقوط، بل إطلاقات النصوص المتضافرة والإجماع المحكي^(١)، منها خبر المنقري المتقدم: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٢) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها حتى ترضعه

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٥٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

بما تقبله امرأة أخرى»^(١) فإن الله يقول: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٢) وغيرها^(٣)، ووجهه ظاهر، فإن حق الأم في الحضانة ثابت للأُم بصدق الأمومة، وحق الرضاع والحضانة حقان متغيران وكلاهما باختيارها، فإذا تنازلت عن أحدهما فإن ذلك لا يوجب سقوط الآخر، والقول الآخر بأن التخلي عن الإرضاع يكون تخلياً عن الحضانة ضعيف لإمكان الجمع بينهما، بأن يكون عند الأم وترضعه مرضعة أخرى.

المسألة السادسة: في استحباب إرضاع الولد بلبن أمه

يستحب أن يكون إرضاع الولد بلبن أمه فإنه أكثر بركة من غيره. في حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»^(٤) وفي الرياض: لأوفقيته بمزاجه وأنسيبته بطبيعته لتغذيته منه في بطن أمه^(٥)، وبالكسابة صورة اللبن بعد الولادة يبقى أقرب إلى مادته من غيره^(٦)، ويسقط الاستحباب إذا كان لبن المرضعة أجدى للولد روحاً وجسداً، وجهات الجدوائية عديدة: منها: أن تكون المرضعة أكثر شرفاً وأطيب عرقاً.

ومنها: طيب لبنها في مقابل سوء حليب الأم.

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦، ص ٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٢، ح ٢.

(٥) الرياض: ج ١٢، ص ١٤٥.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٠.

ومنها: أن تكون أعلى صفة في خصالها ومكارمها.

فحيثذ يقدم على الأم عقلاً ونقلاً؛ لكون اللبن يعدي في آثاره وصفاته. هذا ويستحب الإرضاع أن يكون من الثديين معاً؛ لخبر العباس بن الوليد عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر الصادق عليه السلام إلي وأنا أرضع ابني محمد أو إسحاق فقال: «يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد، وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شرباً»^(١) وفي خبر جابر قال رسول الله ﷺ: «وجعل الله رزقه في ثدي أمه أحدهما شربه والآخر طعامه»^(٢).

المسألة السابعة: في وجوب إرضاع اللبأ

ذهب بعض الفقهاء كالعلامة والشهيد. إلى انه يجب على الأم إرضاع الولد اللبأ^(٣)، فيستثنى من عموم عدم وجوب الإرضاع عليها.

واللبأ: أول ما يخرج من الثدي، وقد اختلفوا في حده، فقال بعضهم: إنه أول ما يحلب مطلقاً. وقال بعضهم: أنه أول ما يخرج منه إلى ثلاثة أيام^(٤)، وربما يتقدر بمقدار اندفاعه، والظاهر أنه مادة كالصمغ تخرج من ثدي الأم بعد الولادة مباشرة، وهو في حقيقته ليس بلبن، وفي الروايات الشريفة أن به قوام الأبدان، وله تأثير كبير في قوة بنية الطفل وإنبات اللحم عليه، ومن هنا استثناه الفاضلان. من عدم وجوب الإرضاع، وعلاؤه بأن الولد لا يعيش بدونه.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٣، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢١، الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٥٣، ح ٢.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣؛ القواعد: ج ٢، ص ٢١؛ والروضه البهية: ج ٥، ص ٤٥٢؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦.

(٤) الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣.

والصواب غير ذلك لعدم الدليل على ما ذكر، والتعليل بأن الولد لا يعيش بدون لو صح لوجب على الأب تهيئته له بكل الصور دائماً؛ لوجوب حفظ نفس الولد، ولوجب على الأم إرضاعه له لا من جهة الأمومة، بل من جهة دفع الضرر، مع أن ما يلحظ في الخارج من عدم إرضاع الكثير من الأولاد ذلك مع عدم ترتب أثر سيء عليه.

وفي الرياض والجواهر: أن هذه الدعوى يكذبها الوجدان^(١)، وفي الفقه قال السيد الأستاذ رحمته الله: (إننا قد رأينا كثيراً من الأطفال يعيشون بدون مثل هذا اللبأ لا من الأم ولا من غيرها)^(٢). نعم هو لا يخلو من تأثير على تقوية الولد وشد بدنه، إلا أنه ليس بدرجة تتوقف الحياة عليه، وحينئذ لا يعدو حكمه الاستحباب وهو الذي اختاره المشهور^(٣).

وكيف كان، فإذا علمنا بتوقف حياة الولد عليه وجب إرضاعه بلا إشكال، ولو شككنا بذلك فأصالة عدم الوجوب والضرر تبيحان للأم الامتناع عن إرضاعه. نعم إذا أخبر الطبيب المختص بلزومه فحينئذ يتعين الوجوب؛ لأن قول الخبير حجة في مثل هذا.

المسألة الثامنة: في أجره الإرضاع الزائد

منتهى حق الإرضاع الحولان، ويتحدد وجوب دفع الأجرة على الأب فيهما، فإذا أرادت الأم أو غيرها إرضاعه بالأكثر أو ارتضع الطفل ذلك لا يجب على الأب دفع أجره الأكثر إلا بمعاملة أو تراض؛ بداهة أن ما يجب على الأب من

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ١٣٥.

(٣) انظر النهاية: ج ٢، ص ٤٠٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٧٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٤٦.

تهيئة أسباب الرضاعة فيه منحصر بالحوالين، لكونها مدة الرضاع، وبعد ذلك لا وجوب، كما لا حق للأب في تنقيص أجره مدة الرضاع عن الحولين؛ لأن ذلك حق الولد فتشمله عمومات أدلة النفقة.

المسألة التاسعة: في اختلاف الدين أو المذهب

إذا اختلف دين الأبوين أو مذهبهما فاختلف الحكم في وجوب الإرضاع وعدمه جاز للمسلم منهما أن يعامل الآخر بمقتضى قانون الإلزام، كما جاز للإمامي منهما أن يعامل غير الإمامي بهذا القانون، فلو كان الأب مسلماً - مثلاً - والأم كتابية فترى الإرضاع واجباً ألزمت به، ولو كانت من المسلمين الذين لا يرون جواز تقاضي الأجرة على الإرضاع ألزمت به.

المسألة العاشرة: في استحباب اختيار المرأة الحسنة للإرضاع

يستحب اختيار المرأة الحسنة لأجل إرضاع الولد، بل يكره استرضاع القبيحة؛ وذلك لأن اللبن يعدي ويعكس آثاره على الولد في شكله وسلوكه.

ففي رواية عبد الله بن جعفر أسنده عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغير الطباع»^(١) وفي رواية محمد بن مروان قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي»^(٢).

وفي بعض الأخبار النهي عن إرضاع الولد ببعض النساء من ذوات الصفات

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ١.

السيئة، وعلته بالعدوى^(١)، ومن ذلك ربما يستفاد كراهة تغذية الولد باللبن أو الطعام الذي يغير طبعه الطيب إلى السيء لوحدة المناط وعدم فهم الخصوصية، فيشمل حتى لبن الحيوان، وعليه يكره إطعام الولد لبن العنز لأنه يحفز الولد إلى الشيطنة، كما يستفاد منها استحباب إطعام الولد باللبن الذي يحسن صفاته مثل لبن البقر، لأنه يحفز الولد إلى الوقار على ما ذكره السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) ونسبه إلى المعروفة في الطب^(٢).

(١) انظر الكافي: ج ٦، ص ٤٣؛ ح ٨، ح ٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢، ح ٣، ح ٤.
(٢) انظر الفقه: ج ٦٤، ص ٣٣١.

الفصل الرابع

حق الحضانة

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها - عرفت بأنها ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته^(١)، مأخوذة من الحضن وهو الجنب أو الصدر والخصران وما بينهما. يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها حمايته، وهذا المعنى الحقيقي، ويراد به المعنى المجازي أيضاً وهو التربية لعلاقة الملازمة بينهما، وتشمل كل ما يتعلق بمصالحه وشؤونه الخاصة، كغسله وتمشيطة وإكسائه وإطعامه وإسكانه إلا الرضاع فإنه حق مستقل بنفسه، والمرأة التي تقوم بهذا تسمى حاضنة، وهي أليق بالمرأة، وأليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وانسجامها مع طبعها وطبيعتها.

والحضانة حق للمولود في ذمة والديه، ويختص بالأم في مراحلها الأولى؛ لحكم ومصالح تتعلق بمستقبل الإنسان ثم بالأب لحكم ومصالح تتعلق بمستقبله الاجتماعي، بل هي من الحقائق الفطرية والغريزية المودعة في النفوس برحمة من الله سبحانه وحكمة، وتجلى كثيرا في الأم لحنانها وعاطفتها ولقوة الارتباط الروحي بينها وبين ولديها.

ولا تختص الحضانة بالإنسان، بل قوانينها تجري على كل لبون من الحيوانات

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٣٧ (حضن)؛ وانظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢١.

وبعض البيوضات وإن اختلفت من حيوان إلى آخر، فهي في الأنعام تختلف عنها في القطط والأسود، وفي الطيور والدجاج تختلف عن الأسماك وبعض الحشرات، وذلك تقدير العزيز العليم.

وكيف كان، فقد أوجب الشرع المقدس على الوالدين القيام بحضانة الولد. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل بل الفطرة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(١) ويمكن أن يستدل بها بضميمة أمور:

أحدها: غريزي، وهو أن حب الولد والشفقة عليه من الغرائز الفطرية المودعة في قلب كل أم وأب.

ثانيها: عقلي، وهو حكم العقل بأن من أوجد شيئاً كان هو المسؤول عنه وأن التخلي عنه قبيح.

ثالثها: نفسي، وهو حاجة الطفل إلى أمه وأبيه روحاً وجسداً، وحرمانه منهما ظلم، وحاجة الأم والأب إلى ولديهما فحرمانهما منه ضرر، وقد نهى الشارع عن إيقاع الضرر على الأم والأب بسبب الولد، ومن الواضح أن في ترك الحضانة ظلم بالطفل، وفي منع الوالدين منها ضرر بهما، وكلاهما حرام.

وأما السنة المطهرة فقد وردت فيها روايات مستفيضة تثبت هذا الحق، منها معتبرة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «فهي أحق بابنها حتى تفظمه»^(٢) بضميمة سقوط الأحقية بعد الفطام، وليس بعد ذلك إلا ثبوته للوالد لأن الحق لا يعدوهما.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٢.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد، وهو ظاهر من تسالم الفقهاء على ثبوته للولد في ذمة والديه^(١). نعم حكى عن بن فهد^(٢) أن الحضانة حق مشترك بين الأب والأم مدعياً عليه الإجماع^(٣)، وأيده السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه)^(٤)، ورواية داود بن الحصين عن الصادق^(٥) تدل عليه قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم»^(٦)، لكن موهن من حيث الصغرى لما عرفت من ذهاب الأكثر إلى اختصاصه بالأم في مدة الرضاع، ومن حيث الكبرى لاحتمال الاستناد إلى الخبر المذكور، وأما الخبر فإن صدره وإن كان ظاهراً فيما ذكر لكن ذيله ينفيه؛ لأن فيه: «فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها»^(٧) هو ظاهر في أحقية الأم به في مدتها.

وأما العقل فمن جهتين:

الأولى: قاعدة أن من كان سبباً في وجود شئ يلزم بلوازمه.

الثانية: حكم العقل بأن تخلي الوالدين عن الولد في مرحلة الحضانة التي هو فيها في أمس الحاجة إليهما ظلم بحقه. هذا مضافاً إلى قيام السيرة الإنسانية على اختلاف مذاهبها فضلاً عن المتسرعة بقيام الوالدين بحضانة ولدهما بما يوجب القطع بإمضاء الشارع لها، وأما الفطرة فهو ما تقضي به طبيعة الأمومة والأبوة مع الابناء، وهنا مسائل:

- (١) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٧٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٤.
- (٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٥٥؛ وانظر المهذب البارع: ج ٣، ص ٤٢٦.
- (٣) الفقه: ج ٦٨، ص ١٥١.
- (٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.
- (٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

المسألة الأولى: حضانة الأم

عرفت أن الحضانة حق مشترك بين الأم والأب، ولكن تختص الأم بالحضانة في مدة الرضاع وهي الحولان، وهو حقها في ولدها في هذه المدة بلا فرق بين المولود الذكر أو الأنثى، سواء كانت مرضعة له أو أرضعته بمرضعة أخرى أو بالإرضاع الصناعي؛ لما عرفت من التفكيك بين الرضاع والحضانة وعدم الملازمة بينهما، وإمكان استغناء الطفل عنها في الرضاع لا يوجب استغناؤه عنها في الحفظ والرعاية والتربية وإشباع الحاجات الروحية من المحبة والعطف والحنان.

وعليه فلا يجوز للأب أن يحرم الأم من ولدها في هذه المدة، أو يحرم الولد من أمه فيها؛ لأن ذلك حقها وحقه كما عرفته من قول الصادق عليه السلام في معتبرة الكناني المتقدمة: «فهي أحق بابنها حتى تطفمه»^(١) فلا تحرم الأم منه بفسخ النكاح أو بالطلاق لإطلاقات الأدلة والاستصحاب.

فالحولان القدر المتيقن في ثبوت حق الحضانة للوالدة والولد، وهي مدة الرضاع، فإذا انقضت وكان المولود ذكراً فالأب أحق به، وإن كان أنثى فالأم أحق بها إلى سبع سنين، وبعدها فالأب أحق بها. دلت على ذلك النصوص المستفيضة منها رواية أيوب بن نوح عنه عليه السلام: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»^(٢).

وفي مكاتبة أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشار بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥، الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

له أن يأخذ ولده؟ فكتب عليه السلام: «إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله»^(١).

نعم. هذا إذا لم تكن هناك عناوين ثانوية تمنع من الأخذ بهذا الحق كالخرج والضرر على الطفل أو الأم على ما ستعرفه.

المسألة الثانية: في شروط الحضانة

اتفقت كلمة المسلمين على أن الحضانة يجب أن تكون بالغة أمينة، وعفيفة لا فاجرة أو مهملة لرعاية الطفل؛ لأن ذلك يتناقض مع غاية الحضانة من الاحتفاظ بالطفل ورعايته بما يكفل الصحة الجسدية والسلامة النفسية.

ويجري على هذا المجرى العاجزة عن تدبير الطفل سواء عجزاً جسدياً، كالإقعاد والأمراض الخطيرة، أو وظيفياً كالعاملة والموظفة التي تمنعها وظيفتها من القيام بمهام الطفل مع عدم إمكان الجمع بينهما، والمعيار في ذلك أن لا يسبب الخروج إلى العمل أو القيام بمشاقه ضياعاً للولد، والمرجع في تحديد ذلك هو العرف. هذا وهناك شروط يجب توفرها في الحضانة حتى تستحق الاحتضان:

الأول: العقل؛ إذ لا حضانة للمجنون في زمان الجنون إدوارياً كان أو طباقياً؛ لأن المجنون فاقد للرعاية بنفسه فلا يعطيها لغيره.

وهل المختل عصبياً أو نفسياً كالمجنون فيحرم من حق الحضانة أم لا؟ احتمالان، والأقوى عدم اللحق؛ لكونه ليس بمجنون عرفاً فتنصرف عنه الأدلة.

نعم، إذا كان الإختلال بنحو الجنون عرفاً أو سبب ضرراً على الولد سقط حقه جمعاً بين الأدلة.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ٧.

وكيف كان، فإنه إذا كان أحد الأبوين مجنوناً سقطت الولاية في الحضانة عن المجنون وانحصرت بغير المجنون، وإذا جن كلاهما انتقلت الولاية إلى الجد من طرف الأب فإن كان، وإلا انتقلت إلى الأرحام بحسب مراتبهم في الإرث لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) وربما يقال بانتقالها إلى الحاكم الشرعي لأنه ولي من لأولي له، وحيث أنه له أن يختار من الأرحام من يجعله حاضناً، ولو زال جنون الأب كان أحق بالحضانة وكذا الأم.

الثاني: الإسلام، إذا كان الولد مسلماً لسقوط حق الحضانة من الكافرة، لما عرفت من أن الحضانة نوع ولاية على الولد، وقد نفى الشرع أية ولاية للكافر على المسلم. قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) وفي النبوي الشريف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣) ولأنها تفتن الولد في دينه فينشأ على ما يألفه منها من أخلاق وملكات.

ولو كانت مسلمة فارتدت سقط الحق عنها خلافاً إلى باقي المذاهب ما عدا الشافعية حيث لم يشترطوا الإسلام في الحضانة. نعم قال الحنفية: إن ارتداد الحاضن أو الحاضنة يسقط الحضانة^(٤)، ولعل الوجه فيه أن المرتدة تحبس حتى تستتاب أو تموت، ومعه لا يمكنها القيام بالعناية بالولد^(٥).

الثالث: السلامة من الأمراض المعدية، كالجدام والبرص ونحو ذلك حفظاً للولد من الإصابة بها، وهل الأمراض المعدية مانعة من مباشرة الحضانة دون

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) الوسائل: ج ٢٦، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، ص ١٤، ح ١١.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٧٩.

(٥) الفقه المقارن لأحوال الشخصية: ص ٥٥٤.

إسقاط حقها أم مسقطه له؟ قولان، ظاهر جماعة الثاني^(١). والأول غير بعيد لإمكان الجمع بين حق الأم في الحضانة وحق الولد في السلامة، وذلك بجعل مباشرة الحاضنة بيد غيرها من أقاربها وأرحامها كأختها أو أمها على أن يكون قريباً منها، سواء تبرعن بها أو طالبين بالأجرة^(٢). يشهد له إطلاقات الأدلة وأصالة بقاء الولاية، لاسيما إذا كانت الأمراض طارية عليها، وضرر الولد الذي يحتمل أن يكون دليلاً لإسقاطها مندفع بالاستنابة.

الرابع: فراغ الأم من الزوجية، فإذا تزوجت الأم بغير أب الولد يسقط حقها في حضانة مولوده. دلت على ذلك النصوص المستفيضة، ففي النبوي الشريف: «الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج»^(٣) وفي معتبرة المنقري عن الصادق عليه السلام: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٤) ولعل وجه دفع ما يمكن أن ينزل على الولد من الأضرار أو فقدان الرعاية لانشغال الأم برعاية حقوق زوجها، وظاهر النصوص والفتاوى عدم اختصاص ذلك بالزوج الدائم فيجري حتى في المنقطع، وكذا عدم توقف السقوط بصورة الدخول، بل يكفي مجرد العقد، فلو طلقها الأب فتزوجت ثم طلقها الثاني فهل تعود حضانتها من جديد؟ قولان في المسألة:

أولهما: العدم، إختاره بن إدريس رضي الله عنه^(٥)؛ لأن الحق سقط بالزواج فعوده يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل يشهد إطلاق الحديثين المتقدمين والفهم العرفي في أن إقدام الأم على الزواج الثاني يتضمن التنازل عن الحضانة ويشهدان لعدم العود.

(١) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٣؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٥٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٨.

(٢) انظر الفقه كتاب النكاح: أحكام الأولاد.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٥.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٥) السرائر: ج ٢، ص ٦٥١.

ثانيهما: العود، وهو المشهور^(١)، بل حكى عليه الإجماع^(٢)؛ لأن الحق ثابت بالأمومة والزواج الثاني مانع منه، فإذا زال المانع أمكن الأخذ به، كما يشهد له الفهم العربي، والمركز في أذهان المشرعة في مثله، وربما يمكن التمسك بالاستصحاب لإثباته أيضاً من جهة اليقين بالحدوث والشك في الارتفاع بعد زوال المانع، والقول بمعارضته باستصحاب السقوط غير وجيه؛ لعدم تمامية أركان الاستصحاب فيه لليقين بارتفاع المانع.

والأولى مراعاة الاحتياط وهو هنا ممكن بالتوافق بين الزوجين على بقاءه أو سقوطه أو التنصيف فيه، وكل ما أعتبر في حضانة الأم من الشروط معتبر أيضاً في حضانة الأب على التزويج، فمتى اختل شرط من شروطها فيه كانت الأم أحق بالولد مطلقاً حتى يبلغ، ومتى اختل شرط من شروطها فيها كان الأب أحق به مطلقاً.

وكيف كان، فلا ينبغي قطع الولد عن أمه وإن تزوجت؛ لأن سقوط حقها في الحضانة لا يجرمها حقها في الصلة بمولودها، بل لعل قطعه يتلزم مع الإضرار بها وبمولودها، كما يتلزم مع صدق قطع الرحم، وكلاهما ممنوع لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٤) والذي أمر الله به أن يوصل هو الرحم كما في متصافر الأخبار، ولا يختلف الحال في كون الزوج الثاني أجنبياً من الولد أو قريباً منه كعمه أو خاله لإطلاقات الأدلة، ولم يخالف فيه إلا الحنفية

(١) المبسوط: ج ٦، ص ٤١؛ السرائر: ج ٢، ص ٦٥١؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣١٠؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣١٠.

(٢) الروضة البهية: ج ٥، ص ٤٦٣؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الرعد: الآية ٢٤.

والمالكية حيث خصصوا السقوط بصورة الزواج من أجنبي أو قريب غير محرم على الولد؛ لأن الرحم يعطف على ذي الرحم، ولا يتضرر الولد من وجوده^(١).

وعليه فلو تزوجت الأم بابن عم الولد يسقط حقها في الحضانة، بخلاف تزوجها بعمه، لكنك عرفت بمخالفته لإطلاقات الأدلة، بل قد عرفت تنافي حق الولد وحق الزوج منع من بقاء حضانة الأم، وهذا ما لا يختلف بين الزوج الأجنبي والقريب، لكن اخذ القانون العراقي بقول الحنفية حيث اشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة آمنة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم وغير متزوجة بأجنبي عن المحضون^(٢)، وأما في غير الزواج فقد نص بأحقية الأم بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك^(٣)، وهو وجيه، ومن إطلاقات النصوص يستفاد أيضاً عدم سقوط حق الحضانة من الأم بسبب طلاقها أو نشوزها أو انفساخ الزواج.

المسألة الثالثة: في أجور الحضانة

قد تستدعي الحضانة بذل بعض المال، وحيث إن كان للولد مال صرف من ماله حتى لو طالبت الأم به؛ لأن عملها محترم فتستحق الأجرة، وكون الحضانة من حقوق ولدها عليها لا يمنع من أخذ العوض؛ لكون هذا الوجوب نظامياً إجتماعياً لا عبادياً حتى يتنافى مع الأجر، وإن لم يكن للولد مال وجب على الوالد؛ لكونه من موارد الانفاق الواجب، ولا يجب على الأم سوى بذل العمل.

المسألة الرابعة: في جواز الاستنابة في الحضانة

لا يشترط في حق الحضانة مباشرة الأم أو الأب له، بل يجوز فيها الاستنابة

(١) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٥٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته: المادة ٥٧ الفقرة الثانية ص ٥٢-٥٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته: المادة ٥٧ الفقرة ١، ص ٥٢.

والتحويل؛ لأن الغرض منها الرعاية والتربية، فإذا تحققت بغيرهما جاز. نعم ينبغي أن تكون مصلحة للطفل في ذلك، بل ربما يكفي فيها عدم المفسدة، فلا يجوز للوالد أن يحضن الولد في غير مصلحته لا من جهة الحضانة لما عرفت من شروط الحضانة، ولا من جهة الولاية للاتفاق على سقوط الولاية في صورة الإضرار بالمولى عليه.

وهل يشترط في الحضانة أن يكون الحاضن امرأة أو رجلاً أم يكفي الجهات العامة والمؤسسات الاجتماعية كمراكز حضانة الأطفال ودور التربية ونحوها؟ في جواب المسألة احتمالان، والأقوى عدم الاشتراط؛ لتحقيق الغاية منها. نعم لا إشكال في رجحان مباشرة الأم أو الأب ذلك ثم الحاضنة، فإن لم تكن فالحاضن؛ لأن ذلك أرى للطفل وأقوم في التربية، خصوصاً إذا تمتع المباشر للحضانة بالخبرة والكفاءة ومزيد الشفقة، ولا يختلف الحال في هذا بين المؤسسات الحكومية أو الأهلية المستأجرة أو الخيرية لتحقيق الغرض. نعم ينبغي أن تكون هذه المؤسسات أمينة على الولد راعية لمصلحه ضمن أسس علمية صحيحة دفعاً لانتقاض الغرض.

المسألة الخامسة: في مراتب الحاضنين

إذا مات الأب انحصرت الحضانة بالأم وكانت أحق بها سواء انتقلت الحضانة منها قبل الموت كما لو تجاوز الولد الستين أو البنت السبع سنين أو لم تنتقل. دلت على ذلك النصوص والإجماع المحكي^(١)، ففي معتبرة داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام: «فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبه»^(٢) وبهذا

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩٣.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١٣٠٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

يعرف أنها أحق من الوصي بالأولوية، وهل تنتقل إليها بعد زواجها أيضاً؟

احتمالان، والأقوى الانتقال؛ لاطلاقات الأدلة، وعليه فإذا تزوجت الأم ومات الأب عاد حقها في الحضانة ذكراً كان الولد أم أنثى ولاحق لأي من أقاربه انتزاع الولد عنها مادامت الشرائط متوفرة فيها، ولو ماتت الأم في زمان حضانتها كان الأب أحق بها من وصي الأم ومن أمها وأبيها فضلاً عن سائر الأقارب.

ولو مات الأبوان أو مات أحدهما وكان الآخر فاقداً للشرائط كانت الحضانة لأب الأب لأنه أب والولد يرجع إليه سواء كانت للأب وصية أم لا، ولو مات الجد فإن كان له وصي في الحضانة كانت الوصية مقدمة؛ لأن الوصي بمنزلة نفس الموصي فما ثبت له يثبت للوصي، ولو لم تكن له وصية وكانت وصية سابقة للأب أخذ بها؛ لأن حضانة الجد لم تسقط وصية الأب وإنما تقدمت عليها بالرتبة، كما أن تقدم عقد الجد على الأب لا يمنع من بقاء ولاية الأب، لأن اختلاف المراتب طويلاً لا يضر بالحق، وعليه فإن لم يكن وصي للجد ولا للأب كانت الحضانة للأقارب يتفاوتون بحسب مراتبهم في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) الشامل للحضانة أيضاً.

ويمكن القول بالاحتياط هنا وذلك باسترضاء الحاضن سائر الورثة، ولو تنازع الأقارب في ذلك ففي تقديم الأقرب مطلقاً أم الأفضل أم القرعة احتمالات، والأقوى الثالث إن لم يكن في الأقربين مؤهلاً أو تنازع الأقربون به لأن القرعة لكل أمر مشكل، وهذا موضوعاً منه؛ إذ لم يعرف أحقية أي من الورثة، وتراضيهام غير ممكن، فلم يبق إلا إعطاؤه لأحدهم، وفيه يبقى النزاع ويتضرر الولد مضافاً إلى فقدان دليل الترجيح، ويمكن القول بالرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو يعين الحاضن بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأنه المنصوب لمراعاة مثل هذه المصالح،

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

وهو غير بعيد إذا لم نحرز شمول أدلة أولوية الأرحام ببعضهم لمثل الحضانة فإن فقد كانت للمسلمين على نحو الوجوب الكفائي؛ لكونها من الأمور الحسبية.

المسألة السادسة: في الامتناع عن الحضانة

إذا امتنعت الأم من حضانة الولد انحصرت بالأب، ولو امتنعا معا أجبر الحاكم الشرعي الأب عليها إن كان موجوداً مع توفر المصلحة وتوفر سائر الشرائط، وإن لم يكن أجبر الأم عليها لانحصار الحق بها، ووجه جواز الإيجاب هو كونه من موارد الأمور الحسبية^(١) التي للحاكم فيها ولاية لإحقاق الحقوق، أو من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من أظهر مهامه ووظائفه؛ بداهة أن الممتنع من تدبير ولده فاعل للمنكر. نعم ولو تضرر الطفل بسبب حضانة الأب مع عدم وجود الأم أو بالعكس رجع الأمر إلى الحاكم الشرعي، وحينئذ يضعه عند حاضن من أرحامه جمعاً بين الحقين، فإن لم يكن وضعه على حسب ما يراه من المصلحة؛ لأنه ولي من لا ولي له.

المسألة السابعة: في إسقاط حق الحضانة

اختلفوا في جواز إسقاط حق الحضانة إلى قولين:

الأول: عدم الجواز؛ لاحتمال أن يكون من قبيل الأحكام وهي لا تقبل الإسقاط.

الثاني: الجواز؛ لأنه من الحقوق وهي قابلة لسائر أنحاء التصرفات في النقل والانتقال بعوض وبغيره إلا ما خرج بالدليل على ما عرفته من النصوص

(١) كما لو مات شخص ولا وارث ولا ولي له فإنه يتولاه الحاكم وكذا تولي شؤون الأوقاف والمظاهر الدينية.

كقولهم عليه السلام: «المرأة أحق بالولد»^(١) ونحوه^(٢). وهو الأقوى؛ إذ لا دليل يدل على عدم جواز الإسقاط، خصوصاً مع وجود المصلحة فيه. نعم لا يجوز لكليهما إسقاطه لأنه إضرار بالولد وتضييع لمن يعول الذي لعنه النص^(٣)، ولو أسقطاه وصلت النوبة إلى الحاكم، وحينئذ له طريقان:

الأول: أن يلزم المسقط الأخير منها به لانهصار حق الولد به فيكون واجباً تعيينياً عليه.

الثاني: أن يلزم الأب به ولو انعدم ألزم الأم به.

وكيف كان، فيجوز للأبوين الاتفاق على إسقاطه من أحدهما أو تخصيصه بالآخر؛ لأن الحق يدور بينهما، كما يجوز لهما الاتفاق على تقسيم مدة الحضانة بينهما، سواء في الحولين أو الأكثر ما لم يكن ضرر في البين.

وهل يصح الرجوع إليه بعد إسقاطه؟ وجهان:

الأول: عدم الرجوع؛ لأن إسقاط الحق إزالته فلا يعود إلاً بدليل، كما هو الشأن في سائر الحقوق إلاً ما خرج بالدليل وليس هذا منه^(٤).

الثاني: الجواز؛ لأن الرجوع إليه يكشف عن أن الإسقاط لم يكن دائماً في

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

(٣) فعن الصادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «ملعون ملعون من ضيع من يعول»؛ الكافي: ج ٤، ص ١٢، ح ٩؛ الفقيه: ج ٣، ص ١٠٣، ح ٤١٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢١ من أبواب النفقات، ص ٥٤٣، ح ٥.

(٤) كما في الدين فإن الدائن إذا أسقط دينه في ذمة المدين لا يمكنه الرجوع إليه بعد ذلك، والمرأة إذا أسقطت حقها في المهر لا يمكنها الرجوع فيه بعد ذلك، وهكذا.

ارتكاز المسقط وإن لم يتلفظ به، وحيث إن النتيجة تتبع القصد فتأخذ بقصده لا بلفظه، ولا إشكال في أن التنازل المؤقت عن الحق لا يمنع من الأخذ به بعد حين، فتأمل.

المسألة الثامنة: في بقاء حق الحضانة بعد الفطام

يظهر من كلمات بعض الفقهاء أن الحضانة تدور مدار الرضاع والإرضاع، عليه فلو فطم الولد قبل الحولين ينتهي أمد الحضانة أيضاً^(١)، وفي الرياض أنه الأظهر الأشهر^(٢)، بل عليه الإجماع في الغنية^(٣)، ولم نعرث في النصوص على دليل عليه ولا إجماع تام يمكن الركون إليه في إثبات ذلك لوجود المخالف، وفي صورة الشك في الانتهاء بعد الفطام فإن الاستصحاب كافٍ للحكم بالبقاء، ولا ملازمة عقلاً و شرعاً بين الرضاع والحضانة وإن تقارنا من حيث الفعل في الحولين الأولين، بل هما حقان مستقلان لكل حكمه الخاص به، فالحضانة للأم رضعت أم لا، كما أن الرضاع لها حضنت أم لا، فالولد حق لها وإن فطم أو لم يرتضع ولو بسبب عدم در اللبن في صدرها.

نعم ورد في معتبرة داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام: «فإذا فطم فالأب أحق به من الأم»^(٤) إذ ربما يستظهر منها سقوط حق الأم منه بالفطام، وانحصار الحق بعده بالأب لكنه غير وجيه: لأنها محمولة على الحالة الغالبة في أولاد من أنهم يفظمون في الحولين لا قبلهما؛ بداهة عدم سقوط حق الأم من الأنثى إلا ببلوغها سبع سنين.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٥٤.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٥٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٦.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٤، ح ١٣٠٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

ولذا قيد جماعة القول بأن الأم أحق بالولد مدة الرضاع بالحولين ذكراً كان أم أنثى^(١)، وهو ظاهر جملة من النصوص المتقدمة كرواية المنقري عن الصادق عليه السلام: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٢) ورواية أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»^(٣).

المسألة التاسعة : في جواز سفر الأم بالولد

لا يجوز للأم الحضانة السفر بالولد دون رضا الأب؛ لأنه وليه، فلا يجوز التصرف فيه دون إذنه، كما لا يجوز للأب السفر بالولد مادام في حضانة أمه إذا منعت منه، ولو تركت الأم ولدها وسافرت فإن كان سفرها قصيراً عرفاً بحيث لا تعد متخلية عن حق الحضانة وجب أن ترعاه عند والده أو حضانة أخرى، وإن كان سفرها طويلاً عرفاً فهل يسقط حقها في الحضانة فتنتقل إلى الأب، أم لا يسقط ويمكنها أن تضعه عند حضانة أمينة أو عند الأب فإذا رجعت أخذته؟

احتمالان في المسألة، والأقوى التفصيل بين السفر الاضطراري الذي تمليه عليها الضرورة الشرعية كالحج أو العرفية كالمرض ونحوه فلا يسقط حقها في ذلك، وبين غيره فيسقط، إما لأنها تعد عرفاً متخلية عن حقها أو لأنه يكشف عن عدم أهليتها لحضانة الولد والقيام بمصالحه.

ولو أرادت السفر لواجب كالحج ونحوه ولم يكن للولد أب يحضنه ولا حضنة من الأقارب فهل يقدم وجوب الحج أم الحضانة؟ في المسألة وجهان:

(١) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٤؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٤٢١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٤؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٧٧.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

أقلواهما: تقديم وجوب الحضانة على وجوب الحج لأدلة ثلاثة:

أولها: دليل نفي الضرر، المستفاد من مثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

ثانيها: دليل نفي الحرج في الدين المستفاد من مثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

ثالثها: دليل لزوم تقديم الأهم على المهم عند التزاحم بينهما؛ إذ لا إشكال في تضرر الولد والأم بسبب التفارق بينهما، كما لا إشكال في وقوعهما في العسر والحرج فيرتفع وجوب الحج بسببهما؛ لحكومة الأدلة الثانوية على الأولية.

ولو لم يكن ضرر ولا حرج قدم حق الحضانة على الحج من جهة عدم الاستطاعة لاشتراط وجوب الحج بالاستطاعة الشاملة لمثل هذه الموارد، أو من جهة الأهم والمهم.

المسألة العاشرة: النزاع في الحضانة

إذا اختلف الأبوان في مؤهلات الحضانة فادعى الأب عدم توفرها في الأم وأنكرت ذلك طوبى الأب بالدليل، فإن أقامه فيها وإلا أخذ بقول الأم مع يمينها؛ لأصالة السلامة فيها، وأصالة الصحة في أفعالها وأقوالها ما لم يثبت الخلاف، وأصالة العدم واليمين هنا لقطع الخصومة لا للإثبات لكفاية الأصالات الثلاثة في إثبات قولها فتأمل.

(١) الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٧٧٧؛ وانظر الكافي: ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

المسألة الحادية عشرة: حضانة ولد الزنا

قد عرفت مما تقدم أن حق الحضانة يثبت بالولادة، والمراد بها هنا التكوينية لا الشرعية على ما هو المنساق من ظواهر الأدلة، فلا يختلف الحال فيها بين الولد الحلال وولد الزنا، كما عرفت عدم التلازم بين الحرمة التكليفية والوضعية، فلولد الزنا حق في الحضانة سواء كان الأبوان عالمين أم جاهلين، مضطرين أو مختارين، وعدم ثبوت التوارث والنسب لولد الزنا للأدلة الخاصة، وليس هذا منه، وهو ما تقتضيه حكمة التشريع؛ بداهة أن حرمان الولد من الحضانة إضرار آخر به زائداً على إضرار أبويه به، وهو يتنافى مع لطف الشارع ورحمته، خصوصاً في مرحلة الحضانة حيث لا يقدر على شيء.

المسألة الثانية عشرة: في حضانة الأم الفاسقة

ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط الحضانة من الفاسقة أما كانت أو حاضنة، والوجه فيه أن قوام الحضانة بالأمانة، والقيام على رعاية الولد وتربيته تربية صالحة، والفاسقة لا تؤمن أن تحون في حفظه^(١)، وفي المسالك علل الشهيد الثاني رحمته ذلك بأن الولد ينشأ على طريقتها؛ لأن نفس الولد كالأرض الخالية ما بقي فيها من شيء قبلته^(٢).

ويمكن أن يستدل له بالأولوية لجهة القول بسقوط ولاية الأب بفسقه؛ لعدم الأمان من الضرر، فيدل على السقوط في الحضانة بشكل أولى، ويمكن أن يقال بعدم السقوط؛ لأن قوام الحضانة بالشفقة التي هي طبيعة كل أم وأب، بل هي من

(١) انظر المبسوط: ج ٦، ص ٤٠؛ القواعد والفوائد: ج ١، ص ٣٩٥-٣٩٦؛ تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٤٤؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٩.

(٢) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٤.

لوازم طبيعة كل حيوان على مولوده، وهي غير العدالة كما صرح به غير واحد^(١). يشهد له السيرة الخارجية للأبَاء والأمهات في القيام برعاية أولادهم فاسقين كانوا أو عادلين، ويمكن أن يستدل بذلك بالإطلاق المقامي من جهة أن الشارع لم يقيد ثبوت هذا الحق بالعدالة، والنصوص الواردة فيه مطلقة، وفسق الكثير من الآباء والأمهات لا يقبل الإنكار، فلو كانت العدالة شرطاً في ثبوت الحق مع كثرة وجود الفسق لكان على الشارع بيانه، فسكوته عن البيان وهو في مقام البيان يكشف عن عدم شرطيتها شرعاً.

نعم لا بد من تقييد الفسق هنا بالخروج عن الطاعة بما لا يتنافى مع الحضانة أو يضر الولد لا مطلق الفسق؛ بدهاءة أن الملاك في هذا الحق هو ما ذكرنا، وإنما اشترطت العدالة عند من اشترطها لهذا الغرض، وهذا ما يمكن وجوده حتى في غير العادلة، فرب فاسقة أحرص على ولدها وأنهض بالقيام بشؤونها من غيرها. وعليه فإن مقتضى الجمع بين الأدلة والحقوق هو القول ببقاء حضانة الأم الفاسقة إذا كان الفسق غير ضار بالولد، وعلى فرض الإضرار فإنه لا يسقط حقها منه لإمكان الجمع بإبقاء حقها فيه بشرط عدم مباشرتها بنفسها له، فتكون كالمريضة أو المقعدة التي لا تقدر على مباشرة الحضانة فتستنيب من يباشرها تحت نظرها.

كما قالوا مثل ذلك في الوصي الفاسق^(٢)، ومتولي الوقف^(٣)، ونحوهما، وإكتفاؤهم بالأمانة فيهما، وبذلك يظهر أن عدم أمانة الأم لا يسقط حقها منه

(١) انظر قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٥١، مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٢٤؛ الفقه: ج ٦٨، ص ١٥٩.
(٢) انظر السرائر: ج ٣، ص ١٨٩؛ الرياض: ج ١٠، ص ٣١٢-٣١٤؛ وسيلة النجاة: ص ٥٦٥، مسألة ٣٩.

(٣) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٤٥٨؛ مسالك الأفهام: ج ٥، ص ٣٢٥؛ جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٢١؛ وسيلة النجاة: ص ٥٤٧، مسألة ٨٠.

مادامت الاستنابة ممكنة، فلو استنابت كان بها وإلا أجبرها الحاكم عليها، وبذلك يظهر وجه المناقشة في قول الجواهر: إمكان القول بسقوط حضانتها إذا كانت المرأة غير مؤتمنة، ودعوى كشف اللثام عدم الشبهة فيه^(١).

المسألة الثالثة عشرة: مدة الحضانة

تنتهي حضانة الأم في المولود الذكر بستين، وفي الأنثى بسبع سنين مادام الأب مؤهلاً للحضانة. ذهب إلى هذا المشهور من الفقهاء^(٢)، بل في الغنية والرياض حكي الإجماع عليه^(٣)، ويدل على الستين الروايات المستفيضة:

منها: رواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**»^(٤) قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم^(٥) ومدة الرضاعة حولان كما عرفت.

ومنها: رواية الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرضعة المطلقة: «فهي أحق بابنها حتى تطفمه»^(٦).

ومنها: رواية أبان عن فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: «لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها

(١) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٨٩.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٦١٦؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٤٤؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٤، ح ٣٥٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٦٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٢.

أنا أَرْضِع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق به»^(١) وهي من حيث السند والدلالة قوية ظاهرة في أن حق الأم في حضانة الولد في مدة الرضاع إذا توفرت فيها بشروط الرضاعة، ولم تتقاض الأجر إلا بالقدر المعروف، وعليه يحمل ما عن الصادق عليه السلام في مرسلته المنقري: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٢) ووجه تقييد حقها بالزواج هو أن زواج المرأة يشغل ذمتها بحقوق زوجها بما قد يمنعها من القيام بحقوق الولد، وإطلاقها يحمل على ما كان زواجها في مدة الرضاع جمعاً بينها وبين ما تقدم من الروايات؛ بداهة أن زواجها بعد الفطام لا يضر بالولد؛ لأن الأب أحق به بعد الفطام.

نعم ورد في بعض الروايات أن المرأة أحق بالولد إلى سبع سنين، ففي رواية أيوب بن نوح: «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة»^(٣) ومثلها رواية أخرى عن الهادي عليه السلام: «إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله»^(٤) وبناء على اعتبارها سنداً فإن إطلاقها يشمل الذكر والأنثى إلا أنه ينبغي أن تحمل هذه على البنت لقريبتين:

الأولى: الشهرة القائمة على حملها على البنت فإنها توجب انصراف الإطلاق إليها، أو تشكل قرينة منفصلة تمنع الإطلاق من الظهور.

الثانية: الروايات المتقدمة التي دلت على أن الأب أحق بالولد بعد الفطام،

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١٠٥، ح ٣٥٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧١، ح ٤.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١٣٠٥؛ تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٢، ح ٦.

(٤) الوسائل: ج ٢١، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ٧.

فإن مقتضى الجمع الدلالي بينها هو حمل تلك الروايات على الصبي، وهذه على الصبية؛ لعدم خلو المحامل الأخرى من المحذور، فإن الاحتمالات الأخرى التي تقابل هذا الحمل عديدة:

الأول: أن نحمل حضانة البنت على الستين والولد على السبعة ولا قائل به.

الثاني: أن نحمل حضانة الاثنين على السبع، وهو يستلزم الإعراض عن الروايات المعتبرة التي دلت على أن الأب أحق بالولد بعد الفطام.

الثالث: أن نحمل حضانة الاثنين على الستين، وهو يستلزم الإعراض عن الروايات الأخرى التي دلت على أن الأم أحق بالولد إلى سبع سنين.

الرابع: حمل دلالة روايات السبعة على الاستحباب أو كراهة انتزاع الأب ولده قبل انقضاء السبعة لعدم إمكان حمل الروايات الأخرى على هذا.

فلم يبق إلا حملها على النحو الذي حملها المشهور، وهو ما تعضده قرينتا الحال ومناسبة الحكم والموضوع؛ بداهة أن البنت أحوج إلى أمها من حاجتها إلى أبيها في التربية والتعليم، والابن أحوج إلى أبيه في ذلك كما عن غير واحد^(١)، وبهذا يندفع إشكال السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) على ما ذهب إليه المشهور بأنه جمع تبرعي^(٢)، كما يظهر وجه المناقشة في قول المفيد وسلاح والقاضي^(٣) بأن الأم أحق بالبنت حتى تبلغ تسعاً لعدم وجود مستند صريح فيه، ولعلمهم استفادوه من رواية المنقري المتقدمة التي أطلقت القول بثبوت حق الأم بالولد ما لم تتزوج؛ بداهة أن

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩١؛ الفقه: ج ٦٨، ص ١٦٤.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ١٦٣.

(٣) الخلاف: ج ٥، ص ١٣١، مسألة ٣٦؛ مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٠٦؛ الرياض: ج ١٢،

ص ١٥٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩١.

البت تصل مرحلة البلوغ في سن التاسعة، ومعها تسقط الولاية عليها.

كما يظهر وجه المناقشة في قول الصادق وأبي علي ما حكي عنهما^(١) من إثبات الحق للأُم مطلقاً ما لم تتزوج، وقول السيد الأستاذ (أعلى الله مقامه) من تحديده في الاثنين بسبع سنين^(٢).

أولاً: فإنها مستندة إلى بعض ما ورد من الأخبار لا جميعها وهو محل تأمل.

وثانياً: أنها مستندة إلى ما هو ضعيف سنداً أو دلالة مع عدم الجابر.

وكيف كان، لا تنتهي حضانة الولد إلا بالبلوغ، فإذا بلغ الولد رشيداً فليس لأحد حق الحضانة عليه إجماعاً، فيكون مالكاً لنفسه، ولو بلغ وكان الأبوان مفترقين كان مخيراً في الانضمام إلى أي منها شاء رشيداً كان أو غير رشيد؛ لقاعدة السلطنة التي تثبت حرية الاختيار لكل فاعل مختار فيما يتعلق بشؤونه إلا ما نص الشارع على المنع منه.

وولاية الأب على غير الرشيد والسفيه منحصرة في الزواج والشؤون المالية، والانضمام إلى الوالدين ليس منها لتساوي حق الأمومة والأبوة فيه من هذه الجهة. نعم يكره للبت مفارقة أمها إلى أن تتزوج، وبذلك يمكن المناقشة في أمرين:

أحدهما: اشتراط الرشد في سقوط حق الحضانة كما عن جماعة من أصحابنا^(٣).

ثانيهما: إسقاط حق الحضانة وإعطاؤه حق التخيير بالتمييز في الذكر والأنثى

(١) مختلف الشيعة: ج ٧، ص ٣٠٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٥٨؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٢٩١.

(٢) الفقه: ج ٦٨، ص ١٦٣.

(٣) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٨٥؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٦؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٠١؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٨٥.

كما ذهبت إليه المذاهب العامة^(١). نعم يجوز للولد أن يختار الانضمام إلى غير الوالدين بعد البلوغ والرشد، ولا يلزم بالانضمام إلى أحد والديه إلا إذا طرأ عنوان ثانوي كقطيعة الرحم أو الهجر أو الإضرار بها أو بأحدهما ونحو ذلك.

المسألة الرابعة عشرة: في نفقات الحضانة

يجب على الأب توفير مستلزمات الحضانة؛ لأن ذلك من النفقات الواجبة، فإن لم يكن أو كان معدماً وجبت على الأم، وينبغي أن تكون بنحو يحقق للولد السلامة الجسدية والنفسية من حيث الغذاء واللباس والسكن والدواء ونحوها بحسب قدرته عرفاً، والمرجع هنا في تحديد المقدار والمناسبة هو العرف؛ لعدم ورود تحديد خاص من الشرع فيها، وحيث إن العرف يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات ونحوها فينبغي أن يتقيد التقدير والمناسبة بالمعروف؛ بداهة أن التقدير في مجتمع المدينة أكثر منه في مجتمع الريف، وفيه أكثر منه في البادية، وفي العاصمة أكثر منه في غيرها، وهكذا.

وكيف كان فلو أخل الأب بالاتفاق بأن أعطى ما هو أقل من الحاجة الضرورية مع القدرة أو أخلت الأم بمستلزماته بسبب شح نفسها أو لامبالاتها كما لو ألبسته ملابس الصيف في الشتاء، أو أطعمته الطعام البارد شتاء، أو أسكنته في الغرفة الباردة شتاء، والحارة صيفاً بنحو يخرج عن المعروف كان إخلالاً بالحضانة، وحينئذ جاز للحاكم إجبارهما على الاعتدال فيها، ولو امتنعا عن الاستجابة فهل يسقط حقهما في الحضانة لعدم توفر الشروط؟ أم ينفق عليهما غيرهما من الأقارب لأنهم أولى ببعض؟ أم الحاكم حسبه إلى الله عز وجل أم يحتسب عليهما ديناً؟ احتمالات:

(١) انظر مسالك الأفهام: ج٨، ص٤٣٦؛ وانظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص٥٦٨-

والوجه في الاحتمال الأول هو عدم توفر الشروط في الوالدين فيسقط عنهما، وينتقل إلى الجد إن كان وإلا فالأقارب، وفي الاحتمال الثاني هو أن المسألة تدخل في صغريات صلة الأرحام، ومع حاجة الولد وعدم قيام الوالدين بشؤونه وجبت على الأرحام، وفي الاحتمال الثالث هو أن الحاكم منصوب لحفظ المصالح العامة وبيت المال مدخر لمصارفها وهذا منها، وفي الاحتمال الرابع هو أن تخلي الوالدين عن حق الولد لا يسقط وجوب القيام عنهما، وبيت المال موضوع لمن لا مال له لا لمن عصى أو ماطل في أداء الحقوق، وعليه فإن انفاق الحاكم من بيت المال لمصلحة الولد لا لإبراء الوالدين من حق الولد، وفي صورة الشك فإن الاستصحاب يثبت بقاءه في الذمة، وربما يقال بجواز حبسها في الصور جميعاً حتى يقوموا بالواجب لأنه من موارد حبس الحقوق بالمماثلة التي تميز للحاكم حبس المماطلين حتى يؤدوا الحقوق لأهلها.

المسألة الخامسة عشرة: في اختلاف الأبوين في الحضانة

إذا اختلف الأبوان في الحضانة فتارة ينشأ الاختلاف من الادعاء وتارة من اختلاف الرأي بسبب اختلاف التقليد أو المعتقد فالمسألة لها صور ثلاث:

الصورة الأولى: في الاختلاف بالادعاء

كما لو اختلفا في مقدار النفقة فقالت الأم: هي مائة دينار وقال الأب: أقل من ذلك كانت الأم مدعية فعليها إثبات ادعائها بالدليل والحجة المعتبرة، فإن لم تثبت ذلك أخذ بقول الأب لأصالة براءة ذمته عن الزائد الذي تدعيه الأم بشرط إن كان المقدار الذي يدعيه متعارفاً، وإن لم يكن متعارفاً تدخل المسألة في صغريات التداعي، وحينئذ يرجع في التحديد إلى العرف؛ لأنه من شؤونه، ولو اختلفا في إنقضاء مدة الحضانة فقالت الأم: لم تنقض السبع سنوات من عمر البنت، وقال

الأب انقضت فعلى المدعي للانقضاء إظهار الحجة لأنه مدع، وإلا أخذ بقول المنكر لأصالة عدم الانقضاء وأصالة بقاء الحضانة عند الأم، وهكذا لو اختلفا في غير ذلك، فإن على المدعي الإثبات وإلا قدم قول الآخر.

الصورة الثانية: في الاختلاف في التقليد أو الاجتهاد

كما لو رأت الأم أن مدة الحضانة في البنت سبع سنين اجتهاداً أو تقليداً، ورأى الأب أن مدتها تسع سنين كذلك، ففي تقديم فتوى الأم أو الأب أو عدم التقديم مطلقاً والرجوع إلى القضاء احتمالات أقواها الثالث، والحل فيه تارة يكون فتوائياً وتارة قضائياً، وفي الحالة الأولى يحكم القاضي بمقتضى اجتهاده، وحينئذ ينفذ عليها، ويلزمها بالأخذ به؛ لأن فتواه حكم لا يقبل الرد، وفي الحالة الثانية يقضي بحسب ما يراه من المصلحة وعليها القبول؛ لأنه منصوب لحل الخصومات، وهذا منها على ما يستفاد من أدلة القضاء.

الصورة الثالثة: في الاختلاف في الدين أو المذهب

كما لو كانت الأم من العامة وهي ترى أن الأم أحق بالولد مطلقاً لم تتزوج، لما هو المروي عن النبي ﷺ عندهم^(١)، والأب يرى ذلك في ستين فقط إن كان ذكراً لكونه من الخاصة، فإن أمكن التراضي والتصالح بينهما جاز الأخذ به لأن الحق لا يعدوهما، وإن لم يتراضيا فللمسألة حلان:

الأول: أن يعاملها الأب بقانون الإلزام فيلزمها بما تلتزم به في مذهبها.

الثاني: القضاء، فيرجعان إلى القاضي الشرعي ليرفع النزاع بينهما فتوى أو حكومة، ولو كانت الأم كتابية فترى أن الأم أحق بالولد تسع سنين بلا فرق بين

(١) مسند أحمد: ج ٢، ص ٢٠٣، سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٢٧٦، وانظر مسالك الألفهام: ج ٨، ص ٤٢٢.

الذكر والأنثى، والأب مسلماً فيرى غير ذلك، فالمسألة لها حلول ثلاثة أيضاً هي:

١. العمل بالتراضي بينهما إن أمكن.
٢. العمل بقانون الإلزام فيلزمها الأب المسلم بما تلتزم به في دينها.
٣. القضاء، وحينئذ ينظر القاضي إلى الكتابية وهي لا تخلو من حالتين:
الأولى: أن يكون لها في دينها أو قانونها رأي في المسألة.

الثانية: أن لا يكون لها ذلك.

وفي الصورة الأولى تارة ترضى بحكم الإسلام عليها، وتارة لا، فإن رضيت بحكم الإسلام حكم القاضي بحكمه؛ لأن أهل الكتاب مكلفون بالفروع والأصول عندنا، وحينئذ ينبغي تطبيق الحكم الواقعي عليهم وهو حكم الإسلام، ومثله يقال فيما إذا لم يكن لها رأي أو قانون في دينها، وإذا كان لها قانون ولم ترض بحكم الإسلام كان القاضي بالخيار بين عدة حلول:

١. أن يلزمها بقانون الإلزام.
٢. أن يرضيها بحكم الإسلام.
٣. أن يرفع الخصومة بالقضاء، فينظر المصلحة، ويحكم بمقتضى العدل والإنصاف فيها، ولا مجال بعد ذلك للامتناع لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة.

الفصل الخامس

في حق النفقة

اتفق المسلمون على أن النفقة تجب بأسباب ثلاثة هي: الزوجية والملكية والقربة، وقد عرفت تفصيل الكلام في الأول، والثاني منها أعرضنا عن تفصيله؛ لعدم توفر موضوعه في هذه الأزمنة، فيختص البحث في هذا الفصل بالثالث وهي النفقة بالقربة.

والمراد بالقربة عند الامامية الآباء وإن صعّدوا وهو (المسمى بالأصول)، والابناء وإن نزلوا وهو (المسمى بالفروع). قام على ذلك الإجماع كما عن جماعة^(١)، والنصوص به مستفيضة، بل كادت أن تكون متواترة، كما في الرياض والفقهاء^(٢)، ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة والوارث الفقير»^(٣) وفي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون به»^(٤) والقول بضعف سنده غير وجيه

(١) انظر شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٩٠؛ مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٣؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٦٦.

(٢) الرياض: ج ١٢، ص ١٧٩؛ الفقه: ج ٦٨، ص ١٧٨.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٥٩، ح ٢٠٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب النفقات، ص ٥١١، ح ٩.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٥؛ التهذيب: ج ٤، ص ٥٦، ح ١٥٠؛ وانظر الوسائل: ج ٩،

لأنجباره بالشهرة العظيمة، وقريب منه ما رواه الصدوق عليه السلام في العلل^(١)، فلا تجب على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات وغيرهم وإن استحب، خصوصاً للوارث منهم، وأهم عناصرها الطعام والكساء والسكن والدواء ولا تقدير لها، بل الواجب منها مقدار الكفاية مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان على ما مر في نفقة الزوجة، والمعيار في كل ذلك هو العرف، وتفصيل البحث فيها يقع في أمور:

الأمر الأول: في نفقة الابناء.

الأمر الثاني: في نفقة الآباء.

الأمر الثالث: في أحكام النفقة.

الأمر الأول: في نفقة الابناء

النفقة أولاً وبالذات من مال الولد إن كان له مال، لأن النفقة لا تجب على الغير مع يساره إلا نفقة الزوجة فإنها تجب على زوجها ميسورة كانت أم معسرة، فإن لم يكن الولد ميسوراً أوجبت نفقته على والده ولدأ كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً. دل على ذلك الإجماع وظهور الأدلة الواردة في باب النفقات، فإنها دالة على أن النفقة من واجبات الأب، وهو الأصل في الانفاق، فلا يخرج منه إلا بدليل، ويشهد له الاعتبار والأولوية المستفادة من مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢).

الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ص ٢٤٠، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ١.

(١) علل الشرايع: ص ٣٧١، ح ١؛ انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

بتقريب: أنه إذا وجب على الأب دفع أجره إرضاع الولد وإن كانت أمه ترضعه دل ذلك على أمرين:

أحدهما: عدم وجوب الانفاق على الأم أولاً.

ثانيهما: إن النفقة واجبة على الأب.

وحيث أن إعطاء أجره الرضاع واجبة عليه حتى وإن رضع من الأم دل على وجوب الانفاق عليه في غير الإرضاع أيضاً بشكل أولى.

فيتحصل: أن نفقة الأولاد على الآباء أولاً، وفي صورة فقدان الأب أو فقره وعجزه من الانفاق وجبت على الجد للأب؛ لأنه أب عرفاً فتشمله إطلاقات الأدلة، وفي صورة فقدان الجد للأب أو إعساره وجبت على جد الأب، وهكذا كلما فقد الأقرب وجبت على من بعده من الأقرب فالأقرب، فنفقة الابناء وإن نزلوا على الآباء وإن صعّدوا، ولا تجب على الأم وعمودها إلا بفقدان عمود الأب أو إعسارهم، فمع وجوب بعض عمود الأب ولو بدرجة متعالية لاتصل النوبة إلى الأم وعمودها ولو بالدرجات القريبة على ما يستفاد من ظاهر الإجماع والأدلة، ويؤيده:

١. عدم وجوب الإرضاع على الأم.

٢. جواز امتناع الأم عنه إلا بأجرة.

٣. دلالة النصوص على لزوم مراعاة الأقرب في الانفاق كقوله تعالى: ﴿وَأُولُو

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١) وفي معتبرة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «أبي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقة أقرب الناس منه من العشرة

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

كما يأكل ميراثه»^(١) وعمود الأب عرفاً وشرعاً^(٢) أقرب من عمود الأم.

ولو تساوى الموجودون من الأقارب في الدرجة اشتركوا جميعاً في النفقة بلا أولوية، ويتحصل من ذلك ما يلي:

١. إذا كان للولد أب وجد موسرين كانت نفقته على الأب.
٢. إذا كان له أب مع أم كانت نفقته على الأب.
٣. إذا كان له جد الأب مع أم كانت نفقته على الجد.
٤. إذا كان له جد لأم مع أم كانت نفقته على الأم.
٥. إذا كان له جد وجدة للأم تشاركاً في الإنفاق عليه بالسوية.
٦. إذا كانت له جدة لأب مع جدة وجد للأم تشاركوا فيه ثلاثاً.

الأمر الثاني: في نفقة الآباء

إذا أعسر الأب أو الأم أو كلاهما وجبت نفقتهما على ولدتهما إن كان موسراً ذكراً كان أو أنثى، فإذا فقد الولد أو كان معسراً وجبت على ولد الولد أي ابن الابن و ابن البنت و بنت الابن و بنت البنت وهكذا الأقرب فالأقرب، ولو تعددوا وتساواوا في الدرجة اشتركوا في الإنفاق بالسوية، ويتحصل من ذلك ما يلي:

١. كان لها ابن أو بنت مع ابن ابن أو بنت مع ابن ابن أو بنت ابن أو بنت بنت مثلاً كانت النفقة على الابن أو البنت.
٢. لو كان لها ابنان أو بنتان أو ابن و بنت اشتركا في الإنفاق بالسوية، ولا تختص بالولد الأكبر منهما.

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٦، ح ٤.

(٢) كما قد يشهد له تفاوت الحصص في الإرث، فإن عمود الأب مقدم على عمود الأم وأكثر حصصاً منه.

٣. لو اجتمع الأصول مع الفروع كما لو كان له أب و ابن وبنت تشاركوا فيه بالسوية، ولكن لو كان له أب مع ابن ابن (حفيد) كانت نفقته على الأب لأنه أقرب.
٤. إذا كان له ابن وجد لأب كانت على الابن لأنه أقرب.
٥. لو كان له حفيد وجد تشاركوا فيه بالسوية لتساوي الدرجة وعدم الأولوية.
٦. لو كانت له أم مع حفيد أو حفيدة كانت نفقته على الأم.
٧. لو اجتمعت الأم مع الابن أو البنت فهل يختص الزوج بالأم لأنها من عمود الأصول أم بالابن والبنت لأنها عمود الفروع أو يتشاركان فيه؟ احتمالات: ومنشأ الاحتمالين هو تشخيص الأقرب منهما إليه، والأحوط التراضي والتصالح على الاشتراك بينهما.

الأمر الثالث: في أحكام النفقة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في أولوية الانفاق

يجب الانفاق بحسب الأولوية على المراتب التالية:

١. الانفاق على النفس.
٢. الانفاق على الزوجة.
٣. الانفاق على الأولاد والآباء.
٤. الانفاق على الأقرباء.

ففي صحيحة جميل بن دراج: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد»^(١) وفي رواية حريز عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: من الذي أجبر عليه، تلمني نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة»^(٢) وقريب منها معتبرة محمد بن مسلم^(٣)، وقد عرفت ما ورد في صحيحة الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ما ينفع في المقام، وفي النبوي الشريف: أن رجلاً جاء إليه عليه السلام فقال: معي دينار فقال: «أنفق على نفسك» فقال: معي آخر، «فقال أنفق على ولدك» فقال: معي آخر، فقال: «أنفق على أهلك»^(٤) وعليه فلو كان موسراً قادراً على الانفاق على الجميع في آن واحد وجب، ولو كان عاجزاً إلا على البعض وجب بحسب الأولوية المذكورة.

وحق النفس مقدم على حق الزوجة والأقارب إذا عجز عن الانفاق على غيره؛ لأولوية النفس من الغير، وتشارك الزوجة جميع المراتب في وجوب الانفاق لكون النفقة من حقوقها الواجبة بالزوجية فلا تختلف باجتماعها مع الآباء والابناء معسراً كان أو موسراً، بل لو كان معسراً قدم حق الزوجة على الآباء والابناء على المشهور؛ لانحصار وجوب الانفاق عليهم باليسار وسقوطه عنه بالإعسار، دون الزوجة فإنه لا يسقط عنه بحال، ولو عجز عن الانفاق عليها كانت دينا عليه، ولا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء.

وعليه فلو كان عنده ما يكفي لنفقته ونفقة زوجته وأقاربه وجب عليه الانفاق على الجميع، وإذا لم يكن إلا لبعضهم أنفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥١٢، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ٣.

(٣) انظر الكافي: ج ٤، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٦، ح ٥.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧، ص ٤٦٦؛ وانظر الرياض: ج ١٢، ص ١٧٨.

عنده زوجة وابن أو بنت مع حفيد وعنده ما يكفي لبعضهم أنفق على الزوجة والابن أو البنت دون الحفيد.

وإذا كان عنده أبواه مع حفيد أنفق على الأبوين وهكذا، ولو كان عنده قريبان في مرتبة واحدة وكان عنده ما لا يكفي لهما فهل ينصفه بينهما بالسوية لعدم الأولوية أم يقرع بينهما لعدم تحقق الغاية من الانفاق إلّا بها لجهة عدم انتفاع نصف القليل من النفقة للمنفق عليه؟ احتمالان: والأول أقوى؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، ولا إشكال مع التنسيق وعدم الرجحان.

وهنا تنبيهان:

الأول: أن مراعاة الأولوية المذكورة في الانفاق واجب في صورة الحاجة الماسة التي لولا الانفاق يصاب بالهلكة أو الضرر البالغ، وأما في غير ذلك فلا يبعد رجحان تقديم الغير كالزوجة والوالدين على النفس من جهة الإيثار أو المواساة أو الزهد والتقرب إلى الله سبحانه، بل في هذا التقديم مزيد الثواب وعلو الدرجات، وهو من أبرز سمات أصحاب النفوس الكبيرة الذين مدحهم الباري عز وجل فقال: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١) كما لا يبعد رجحان تقديم الوالدين على غيرهما عند أمس الحاجة، وهكذا في الروايات المتقدمة ليس للترتيب والأولوية بل لمطلق الجمع والعطف الوارد على ما هو الظاهر عرفاً في بعض الأخبار ما يشهد لتقديم الوالدين على النفس والعيال وهو يعضد ذلك^(٢).

الثاني: أن مراعاة الأولوية المذكورة تجري في الحياة الشخصية، وأما ما يتعلق بالحياة الاجتماعية العامة والمواقف البطولية للمصالح الإنسانية والوطنية فيجوز الإيثار بتقديم الغير مطلقاً حتى ولو أصيب الإنسان بالضرر البالغ، بل

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٦٥-٦٨، ح ١؛ وانظر كنز الدقائق: ج ١٣، ص ١٩٥.

وحتى الموت، وقد ورد في متصافر التاريخ أن جيش العسرة الذي جاهد مع رسول الله ﷺ لأجل التوحيد كانوا يتقاسمون التمرة الواحدة، وربما مص الجماعة منهم ثمرة واحدة^(١) للحفاظ على حياتهم، وكان البعض منهم يؤثر بها أخاه المسلم، بل وبعض أصحاب رسول الله ﷺ ماتوا عطاشى مستشهدين بسبب إيثار كل واحد منهم أصحابه في شرب الماء^(٢)، وموقف العباس بن علي رضي الله عنهما في إيثاره وصبره لأجل أخيه الحسين رضي الله عنهما حتى مات عطشاناً على نهر الفرات والماء يملأ جوده جلي في هذا.

المسألة الثانية: في أولوية العمودين

إن كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر اختص بأحدهما ووجب على الجد الانفاق على حفيده، ويمكنه أن يختص بمن كانت نفقته ميسورة عليه لاختلاف الأفراد في النفقة، ولو تساويا فيها يختار أيهما بالانفاق مع الجد، ولو اختلفا أقرع بينهما؛ لعدم أولوية أحدهما على الآخر مع تساوي الرتبة، ويمكنهما التشارك في الانفاق عليهما بما يغني عن الحاجة إلى القرعة، ويدفع محذور الاختلاف، وكذا لو كان له أبوان وابن موسر ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما اختص هو بأحد أبويه ووجب على الحفيد نفقة جده أو جدته.

المسألة الثالثة: في الامتناع عن الانفاق

إذا امتنع من وجبت عليه النفقة عن الانفاق أجبره الحاكم عليها، وفي صورة فقدان الحاكم أو وجود المانع من إجباره أجبره عدول المؤمنين؛ لأنه من الأمور الحسبية التي لا بد من القيام بها، وفي صورة تعذر ذلك أجبره فساقهم لأنه من

(١) انظر كتر الدقائق: ج ٥، ص ٥٧٠-٢٧٢، ذيل الآية ١١٧ من سورة التوبة.

(٢) انظر الفقه: ج ٦٨، ص ٣٦٠-٣٦١.

مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يختلف وجوبه بين الفاسق والعاقل، فإذا لم يكن إجباره على ذلك لجهة المانع منه أو تمرده وعصيانه فإن كان له مال وأمكن لصاحب الحق أن يأخذ منه مقدار كفايته من النفقة جاز له ذلك لأدلة التقاص، وجاز له تدبير الانفاق ومحسبه ديناً عليه. ولو كان الحاكم موجوداً ولم يستجب لأمره فيها تحيّر الحاكم بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه وبين أن يدفع من ماله مقدار النفقة إن كان له مال ظاهر، ولو توقف على بيع شيء من عقاره ونحوه جاز لأن حق النفقة واجب الأداء كالدين.

ولو كان المنفق غائباً مع عدم القدرة على الوصول إليه تولى الحاكم النفقة من ماله لأنه منصوب لمثل هذه المصالح، كما هو الحال في تصرفه مع الحاضر الممتنع، وله أن يأذن لمستحق النفقة بالاستدانة والانفاق ثم يرجع إليه على ما عرفته مفصلاً في نفقة الزوجة المستفاد من مثل أمر النبي ﷺ هندا زوجة أبي سفيان في أخذ قدر كفايتها وولدها من مال زوجها الصحيح^(١)، ولو تعدد المنفق وامتنع أحدهم أو غاب دون الباقي أنفق الحاكم من مال الممتنع أو الغائب بحسب ما يخصه، وأنفق الباذل ما يخصه منها.

المسألة الرابعة: في القرابة عند غير الإمامية

قد عرفت أن المراد من القرابة عند الإمامية هم الآباء وإن سعدوا والابناء وإن نزلوا، واختلفت المذاهب الأخرى في تحديد معنى القرابة، فذهبت الحنفية إلى أنها ما توجب حرمة الزواج فيشمل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات لامتناع الزواج بينهم، ويقدم الأقرب منهم فالأقرب، وقالوا: لا يتقيد الوجوب باستحقاق الإرث وعدمه، فلو وجد واحد من العمودين تجب عليه النفقة وإن لم يستحق الإرث.

(١) انظر مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٣٨.

فلو كان لإنسان ابن بنت وأخ وجبت النفقة على ابن البنت دون الأخ مع أن الإرث كله للأخ ولا شيء منه لابن البنت^(١).

وقالوا أيضاً: على الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعسر، وعليه أيضاً تزويجه مع الحاجة إلى الزوجة^(٢)، ولعل الوجه في الأول هو حصول المحرمية في الزواج وفي الثاني هو دخول الزواج في المؤونة، وضيق المالكية في ذلك فقالوا: ينحصر وجوب النفقة في الأبوين والابناء الأذنين دون آباء الآباء وبنات الإبناء، كما يجب على الولد الموسر أن ينفق على خادم والديه المعسرين وإن لم يحتاجا إليه، ولا تجب على الأب نفقة خادم الابن، ويجب على الولد أيضاً أن ينفق على زوجة أبيه وخادمها، وأن يزوج أباه بواحدة أو أكثر إن لم تكفه واحدة^(٣)، ولم نعرف وجهاً لوجوب الانفاق على خادم الأب وخادم زوجة الأب سوى ما ربما يقال من دخوله في المؤونة.

وقال الحنابلة: تجب النفقة على العمودين سواء كانوا محجوبين أو وارثين، كما تجب لغير العمودين من الحواشي كالأخوة والأعمام بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه.

وأما إذ كان القريب من غير عمودي النسب محجوباً فلا تجب عليه النفقة، فمثلاً: لو كان له ابن فقير وأخ موسر فلا وجوب للنفقة عليهما، أما الابن فللمعسر، وأما الأخ فلأنه محجوب بالابن فلا يرث مع وجوده فلا تجب عليه النفقة، وقالوا أيضاً: يجب على الابن تزويج أبيه ونفقة زوجته، كما يجب على الأب تزويج ابنه إذا كان محتاجاً إلى الزواج^(٤).

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٥٣؛ انظر الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٩٩؛ وانظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٤٦-٥٥٠..

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٥٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٥٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٥٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٠.

وأما الشافعية فوافقوا الإمامية في وجوبها على العمودين، لكنهم ذهبوا إلى أن على الأب أن يزوج الابن مع غنى الأب وفقر الابن وحاجته إلى الزواج، وإن على الابن أن يزوج أباه المعسر إذا احتاج إلى الزواج، وإن كل من وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته أيضاً^(١).

لكنّه كما ترى، أما وجوب الانفاق على غير العمودين فلم يقدّم دليل عليه، بل المستفاد من الأدلة انحصارها في الآباء والابناء، وأما وجوب التزويج فلا يعلم أنه من المؤونة اللازمة حتى تدخل في أدلة النفقة، فالتمسك بإطلاقات أدلة النفقة لإيجابها من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وهو باطل؛ بدهاه أن الزواج إذا لم يجرز أنه من المؤونة لا تشمله أدلة وجوب النفقة، فلا يصح التمسك بأدلة الوجوب قبل إحراز أنه من المؤونة أولاً، فيكون نظير إكرام الرجل المجهول من حيث علمه وجهله تمسكاً بعموم إكرام العلماء.

المسألة الخامسة: في شروط وجوب النفقة

لا يجب الانفاق على القرابة إلا بشروط:

الشرط الأول: الفقر، وهو موضع وفاق، بل حكي الإجماع عليه^(٢)، بل في الفقه دعوى الاستدلال عليه بالضرورة^(٣)، والمراد بالفقر عدم كفاية مؤونته بحاجته أو عدم وفاء ماله بقوته، والمعيار فيه العرف، وعليه فلا يجب الانفاق على غير المحتاج. دل على ذلك الإجماع والسيرة القطعية القائمة على انفاق الغني من الأقارب على المحتاجين منهم دون غيرهم، ولعلهما مستندان إلى انصراف أدلة

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٨١؛ جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧١.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢؛ مسند أحمد: ج ٤، ص ٢٢٤؛

سنن أبي داود: ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٣٣.

النفقة للمحتاج دون غيره، وفي صورة الشك فالأصل ينفي وجوبها على غيره، ويمكن أن يستدل عليه بالعقل أيضاً؛ لأن النفقة إنما وجبت لضرورة حفظ الحياة، وهذه الضرورة منحصرة بالفقير دون الغني، فإيجابها للغني لغو يستره الشارع الحكيم عنه.

الشرط الثاني: العجز عن الاكتساب، اختلفت المذاهب في وجوب الانفاق على القريب المحتاج بسبب إهماله العمل والاكتساب مع قدرته عليها، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الاشتراط بالعجز عن التكسب بالنسبة للأبَاء و الأجداد، فتجب نفقتهم على الابناء مطلقاً وإن قدروا على العمل وأهملوه دون غيرهم فيلزموه بالتكسب، ولا يجب الانفاق عليهم.

فمن أهمل وتكاسل فقد جنى على نفسه، إلا البنت حيث استثناها الشافعية منهم وقالوا: بوجوب نفقتها على الأب حتى تتزوج^(١).

وذهب أصحابنا الإمامية إلى اشتراط العجز عن التكسب مطلقاً، فقالوا: من كان قادراً على الكسب وأهمل فلا تجب نفقته على أحد من العمودين، ونظر له بمنع المكتسب من الزكاة والكفارة المشروطتين بالفقر، ويشهد له النص الوارد عن النبي الأعظم ﷺ: «لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»^(٢) وهو اختيار المالكية والحنابلة أيضاً. نعم استثنى المالكية البنت لما عرفته من قول الشافعية، ووجه القول باشتراط العجز هو عدم صدق الفقر على المهمل، فإن النفقة معونة على سد الحاجة والقادر على الاكتساب غير محتاج بالقوة وإن كان محتاجاً بالفعل، فيمكنه تحصيل النفقة من عرق جبينه وكدمينه، وهذا هو الأشهر بين أصحابنا،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج٤، ص٤٥٢.

(٢) الفقه: ج٦٨، ص٣٢١.

بل في الجواهر قال: لم أعثر فيه على مخالف^(١)، وهو ظاهر في الاتفاق.

ووجه القول بعدم الاشتراط هو صدق الفقر والحاجة بالفعل وإن كان غنياً بالقوة، والأحكام تتعلق بالموضوعات الفعلية، فالخمس واجب على من حصل الفائدة بالفعل سيحصل في المستقبل، والحج واجب على المستطيع بالفعل لا ما كان بالقوة، والقادر على العمل ولم يعمل هو فقير بالفعل، ووجوب النفقة يدور مدار الفقر والحاجة وهما حاصلان، والنبوي المتقدم يؤيد هذا لأنه وصف القوي بالمتكسب وهو ظاهر بفعلية الاكتساب لا قوته، كما قد لا يخفى هذا، ولا يختلف وجوب التكسب على القادر بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، فلو بلغ الولد حداً يستطيع تحصيل نفقته بالتكسب بما يليق به مع إذن الوالي لم يكن من واجب النفقة، ولا يخفى أن القدرة على الاكتساب تخرج صاحبها من استحقاق النفقة لكنها لا تمنع من جواز الانفاق وصحته إذا اقتضته الضرورات الإنسانية أو الاجتماعية أو الحيوية، وهو الدارج الواقع في الحياة العامة للناس.

وهل زواج البنت من الغني الميسور يعد من الاكتساب أم لا؟ احتمالان: بل قولان، فظاهر الشهيد في المسالك اختيار الصدق^(٢)، وظاهر الجواهر وغيره اختيار العدم^(٣)، وتظهر الثمرة في وجوب القبول بالزواج إذا أمكنها التزويج بميسور الحال لأجل تحصيل النفقة وعدمه فإنه على القول بأنه من الاكتساب يجب، وإلا فلا، والأول منها ضعيف لانصراف الأدلة عنه وعدم صدق التكسب بالمعنى الخاص على الزواج عرفاً.

الشرط الثالث: أن يكون الكسب لاثقاً بحاله عادة وعرفاً، فلا يكلف عالي

(١) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٧؛ الرياض: ج ١٢، ص ١٨٢.

المكانة أو العالم بالتكسب بالأعمال المنافية لشأنها ومكانتها الاجتماعية، كما لا تكلف البنت بالتكسب بالأعمال التي تتنافى مع طبعها كمرأة، أو كرامتها كإنسانة، أو عفتها وحشمتها كمسلمة.

١. أن من عجز عن العمل بسبب المانع التكويني كالإقعاد أو المرض أو الشيخوخة أو المانع الخارجي كعدم وجود فرص العمل أو المانع الإداري أو القانوني أو المانع النفسي أو الاجتماعي كوضاعة العمل بالنسبة للشريف لا يجرم من النفقة؛ لعدم صدق إهمال التكسب مع توفر الحاجة، كما لا يجرم الصحيح السالم منها لفقره.

٢. أن من عجز عن العمل بسبب جهله بالعمل المتاح أو انحصار الفرص بما هو جاهل به من الأعمال لا يجرم من النفقة لصدق العجز مع الحاجة.

٣. أن من يترك العمل أو يهمله مع انعدام الموانع طلباً للراحة أو تخلياً عن المسؤولية الشخصية أو الأسرية أو الاجتماعية يجرم من النفقة؛ لأن حاجته الفعلية ناشئة من سوء فعله واختياره، وأدلة وجوب النفقة منصرفه عنه.

٤. أن من قدر على العمل في صناعة أو مهنة أو حرفة كالبنّاء إذا عملت الخياطة أو الرسم والخط أو التعليم أو التمريض والابن إذا علم الصياغة أو التجارة أو السياقة وغيرها مما يمكن أن يكفي في النفقة ولكنه ترك العمل بها لانشغاله بالأهم أو الضروري كالدراسة والتعليم لا للإهمال أو الكسل استحق النفقة لصدق الحاجة مع القصور عن العمل.

٥. أن من تمكن من العمل بما يشق تحمله عادة كحمل الأثقال المجهدة جسداً أو نفساً كبعض الأعمال الوضعية لأهل المكانة ولم يعمل استحق النفقة؛ لأن القدرة على ما لا يليق بشأنه كالعجز عرفاً وشرعاً فتشمله أدلة النفقة.

٦. أن صاحب العمل الموسمي أو المؤقت كالصياد والمزارع والسائق وفي ظروف منع الصيد بالقانون أو بضوابط حفظ البيئة في الأول وفي ظروف انتهاء موسم الزرع في الثاني أو منع التجوال في الثالث غير قادر على تحصيل النفقة استحق الانفاق؛ لصدق الحاجة مع عدم المانع إن لم يجد عملاً آخر يكفي بحاجته.

٧. من اشتغل بأمر ديني أو دنيوي أهم من العمل والاكْتساب شرعاً و عرفاً كطلب العلم الواجب عينا أو كفاية أو المستحب الأهم أو المهم أو إمامة الصلوات أو الوعظ والإرشاد أو الإصلاح الاجتماعي أو التصدي للأموال الحسبية ونحوها يجب الانفاق عليه، ويجري هذا بالنسبة لطالب المدرسة والجامعة أو الجندي أيضاً؛ لصدق الاحتياج مع الانشغال بالأهم فلم تكن الحاجة ناشئة من إهمالهم وسوء اختيارهم.

الشرط الرابع: أن يكون المنفق موسراً؛ وحد اليسار عندنا هو أن يفضل ماله عن نفقته ونفقة زوجته، فلا يتحدد بكمية أو مقدار، بل صدق اليسار والمعيار فيه العرف، وفي الرياض حدده بما يفضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها ليوم وليلة شيء^(١)، والظاهر أنه يؤول إلى ما ذكرنا لصدق اليسار عرفاً على ما ذكر، ومثله يقال لما في المسالك^(٢).

وقال الشافعية: أن يفضل عن مؤونته ومؤونة زوجته وأولاده يوماً وليلة، وأضاف المالكية نفقة دابته وخادمه أيضاً.

واختلف الحنفية فيه، فقال بعضهم: أن يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزكاة، وفصل آخر بين العامل والمزارع، فالمزارع يستثنى له ولعِياله نفقة شهر فما

(١) الرياض: ج ١٢، ص ١٨٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٧، ص ٤٨٨.

فضل أنفقه على غيره، والعامل يستثنى نفقة يوم وليلة^(١).

المسألة السادسة: في الاتحاد في الدين

لا يشترط في وجوب الانفاق الإتحاد في الدين، فلو كان المنفق مسلماً ومستحق النفقة غير مسلم وجب الانفاق، لأن سبب الوجوب القرابة لا الدين، كما هو الحال في نفقة الزوجة إذا كانت كتابية والزوج مسلماً.

واشترط الحنابلة اتحاد الدين، فلا تجب النفقة على غير المسلم عندهم، وضيّق الحنفية الشرط بالأقارب دون الآباء والابناء فقالوا: لا ينفق الأخ المسلم على الأخ غير المسلم^(٢)، وينفق على أبيه وابنه إن كانا غير مسلمين، ولم نعرف وجهاً لهذا التفصيل مع اتحاد الجميع في السبب وهو القرابة. نعم قيد بعض أصحابنا عدم مانعية الكفر من وجوب الانفاق بما إذا كان حاقناً للدم، فلو كان مستحق النفقة حربياً لا يجب الانفاق عليه بالأولوية المستفادة من جواز قتله وعدم احترام أمواله، وهو غير بعيد، إلا في الوالدين للعمومات القوية المصرحة بلزوم معاشرتهما بالمعروف، ولزوم إطاعتها مطلقاً لا فيما كان في الشرك ومعصية الله سبحانه. قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤).

وبذلك يعرف عدم مانعية الفسق من استحقاق النفقة مطلقاً لإطلاقات الأدلة، لا سيما في الوالدين، بل عن معمر بن خلّاد قال: قلت لأبي الحسن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٤، ص ٤٥٢-٤٥٣؛ الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٢؛ وانظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية: ص ٥٥٤.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

الرضا عليه السلام: أَدْعُو لَوَالِدِي إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟ قَالَ: «أَدْعُ لَهَا وَتَصَدَّقْ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَا حَيِّينَ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهُمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ»^(١) وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنْ لِي أَبُوَيْنِ مَخَالِفَيْنِ، فَقَالَ: «بِرَّهُمَا كَمَا تَبِرُ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا»^(٢) بِضَمِّمَةِ وَحْدَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ الْمَرْكَبِ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَخَالِفِ وَغَيْرِهِ.

المسألة السابعة: في نفقة المرأة المتزوجة

إذا تزوجت المرأة كانت نفقتها على زوجها إجماعاً، فلا تجب على أبويها وابنائها الانفاق عليها، والسؤال يدور في استحقاقها النفقة عليهم في موارد ثلاثة:

١. إذا كان زوجها معسراً عاجزاً عن الانفاق.

٢. إذا كانت ناشزاً محرومة من نفقة الزوجية.

٣. إذا كانت مطلقة.

فهل يجب على الأبوين والابناء الانفاق عليها أم لا؟

أما السؤال الأول فلا شك إن عجز الزوج عن الانفاق لا يسقط حقها من الانفاق فيمكنها أن تستدين عليه. نعم لو فقدت كل الحيل لتحصيل النفقة منه تخيرت بين التفريق وبين انفاق الأبوين أو الابناء عليها ولا تلزم بواحدة منها.

وأما الثاني ففيه احتمالان:

الأول: عدم الاستحقاق؛ لأن حرمانها من النفقة بسبب النشوز دفع بسوء

اختيارها فتكون نظير من أهمل الاكتساب مع قدرته عليه.

(١) الكافي: ج ٢، ص ١٢٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٩٠،

الثاني: الاستحقاق؛ لصدق الحاجة وحرمانها من نفقة الزوجية لا يجرمها من نفقة القرابة، وإطلاقات أدلة النفقة بسبب القرابة تشملها وهو وجيه، ومنه يعرف الحكم في المطلقة.

المسألة الثامنة: في مقدار النفقة

لا تقدير للنفقة الواجبة، بل يجب بذل ما يكفي المستحق من الطعام والكسوة والسكن والدواء ونحوه على ما هو المشهور بين أصحابنا، بل في الرياض وغيره: صرح بالإجماع عليه جماعة^(١). نعم ينبغي أن يلحظ فيها حال المنفق واستطاعته لا المنفق عليه من حيث المقدار وحال المنفق عليه من حيث اللياقة بحاله على ما عرفت في نفقة الزوجة. نعم يفترق الانفاق على الزوجية عن الانفاق على القرابة في أمرين:

أحدهما: أنه هنا يدور مدار الحاجة، فلو فرض استغناء القريب عنها بضيافة أو تكفل ونحوه سقط الوجوب بخلافه في الزوجة لأن المدار فيها هو الزوجية مع التمكين.

ثانيهما: أن الانفاق هنا إمتاع لا تمليك؛ لكونها هنا على وجه المواساة وسد الخلة والصلة بالرحم وهذه لا تتوقف على الملك، ومن هنا قالوا بأنه ليس له المطالبة بها في صورة الاستغناء عنها بضيافة ونحوها، ولو امتنع عن الانفاق إثم، ولم تستقر في ذمته، ولا يجب قضاؤها بعد ذلك بخلافها في الزوجة لأنها على نحو التمليك؛ لكونها من قبيل المعارضة التي تقع في مقابل الزوجية والتمكين، ومن هنا يجوز لها المطالبة بالنفقة، ولو كانت غنية وتحسب عليه ديناً لو أعسر عن الانفاق. نعم ربما يستثنى من ذلك صورة استدانة القريب المحتاج بسبب امتناع

(١) الرياض: ج١٢، ص١٨٤؛ الفقه: ج٦٨، ص٣٣٨.

القريب عن الانفاق بأمر الحاكم الشرعي، فإنه حينئذ يكون بحكم الدين لحكومة أدلة القضاء عليه^(١).

المسألة التاسعة: في تزويج المستحق للنفقة

الظاهر عدم وجوب إعفاف واجب النفقة على المنفق ولداً كان أو والدأ، والمراد من الإعفاف أن يصيره ذا عفة في الزواج، وذلك بأن يزوجه أو يعطيه مهراً ليتزوج ونحو ذلك على ما صرح به جماعة، وفي الجواهر حكى عدم الخلاف فيه^(٢)، كل ذلك لأصالة البراءة وانصراف أدلة النفقة عن مثله. نعم لا إشكال في استحبابه خلافاً لجماعة من العامة^(٣)، وحكاه في المسالك عن بعض أصحابنا^(٤)، حيث قالوا بوجوبه على الابن إذا احتاج الأب وإن علا إلى التزويج، ولعله لجهة أن ذلك من أظهر مصاديق المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الكتاب العزيز، بل هو من أجلى مصاديق الحاجات المهمة عرفاً، فتجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة، وربما يمكن الجمع بينهما بالقول بالتفريق بين صورتين: صورة الشبق والحاجة الضرورية إلى الزواج، فتجب لصدق الحاجة ولكونه من مقتضيات المعاشرة بالمعروف، وصورة الحاجة العادية له كاستئناس ونحوه فلا يجب؛ لانصراف أدلة النفقة عن مثله، فتأمل.

(١) انظر الرياض: ج ١٢، ص ١٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣١، ص ٣٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٨، ص ٤٨٩؛ وانظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٣٢١.

المسألة العاشرة: ما يجزي من النفقة

وفيها فروع:

الأول: يجزي في الانفاق بذل العين أو القيمة، فلو بذل القيمة وقتر المنفق عليه على نفسه وأدخرها جاز له استرجاعها من المنفق إلا في صور:

الأولى: أن يكون أعطها إياه بعنوان الهبة، أو انطبق عليها العنوان عرفاً، فإنه لا يجوز بعدها الرجوع فيها لكون الهبة لذي الرحم لازمة.

الثانية: أن يرضى المنفق ببقائها عنده والتصرف فيها.

الثالثة: أن يكون دفعها إليه بعنوان التملك لا التقويت، فحينئذ لا يصح الرجوع فيها لخروجها عن ملكه سابقاً، فلا وجه لإرجاعها إلى ملكه ثانية.

الثاني: لا يجزي المنفق أن يعطي أقاربه من واجبي النفقة من أموال الحقوق الشرعية المتعلقة بذمته لكونها واجبين مستقلين في ذمته، ولما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمرأة والمملوك وذلك لأنهم عياله لازمون له»^(١).

الثالث: لو تبرع شخص بالانفاق على الأرحام سقطت عمن وجبت عليه لانتفاء الشرط وهو الحاجة فينتفي المشروط، ومثل ذلك يقال فيما لو رعت المؤسسة الخيرية المحتاجين من الأقارب بالانفاق عليهم والاهتمام بشؤونهم.

(١) الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب النفقات، ص ٥٢٥، ح ١.

الفصل السادس

في حق التربية

يجب أن تلازم التربية الإنسان في جميع مراحل حياته؛ لأن الإنسان الميدان الأوسع الذي تتصارع فيه القوى المختلفة، قوة الشهوة وقوة الغضب وقوة العقل وقوة الحب وقوة الضغوط الخارجية، وكل واحدة منها إذا غلبت الأخريات قادتته إلى الفشل؛ إذ لا يمكن للإنسان أن يكون ناجحاً إلا بتوازن القوى في شخصيته حتى لا تطغى صفة على صفة أخرى، فيكون تارة حيواني الطبع إذا غلبت قوة الشهوة، ويتوحش فيكون قاسي القلب والطبع إذا غلبت قوة الغضب، وجافاً جامداً إذا غلبت عليه قوة العقل متجرداً عن الحب و العواطف والأحاسيس ومتذبذباً ميالاً إلى هذا أو ذاك إذا غلبت عليه الضغوطات الخارجية، وهكذا فلا غنى للإنسان مهما كان دوره ومكانته عن التربية والتهذيب ليكون إنساناً معتدلاً في طبعه، متوازناً في سلوكه وتصرفاته.

ومن هنا أكدت الشريعة المقدسة على وجوب رعاية الإنسان وتهيئه مقدمات تهذيبه قبل ولادته، ووضعت تعاليم هامة تحث الأبوين على مراعاتها للحصول على أولاد صالحين قبل ولادتهم، كما وضعت تعاليم أخرى تعلم الأبوين طريقة التعامل مع الأولاد وأساليب التربية الصحيحة التي تثمر أولاداً كاملين روحاً وجسداً يحققون رغبة الآباء وطموحاتهم في الحياة.

ولا تعتبر الشريعة التربية وظيفية أو مسؤولية مؤقتة للآباء، بل هي حق

للأبناء على الآباء أن يقوموا بتربيتهم تربية صالحة يضمنون بها سعادتهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة على ما يستفاد من الأدلة والنصوص المتضافرة، فعن الصادق عليه السلام: «تجب للولد على والده ثلاث خصال: اختيار لوالدته وتحسين اسمه والمبالغة في تأديبه»^(١).

وكيف كان، فالبحث في حق التربية وعناصره وأساليبه قبل وبعد الولادة يتم في أمور:

الأمر الأول: في إعداد الوالدين للتربية

وفرت الشريعة عناصر التربية الصالحة قبل ولادة الولد، وذلك عبر طريقين:

الأول: إعداد الوالدين فكرياً للإنجاب، حيث سمت بالزواج إلى أهدافه السامية، ونهت الزوج والزوجة إلى أن الغاية الأهم من الزواج هو إنجاب الذرية لا قضاء الوطاء والشهوة فقط، وبذلك هذبت غايات الزواج منذ البداية، وصرفته من غاية المال أو الجاه أو الجمال؛ بدهاء أن الزواج المبني على هذه الغايات عمره قصير فلا يمكن أن يكون مصدراً كريماً للأولاد الصالحين.

حيث تشهد الحياة اليومية للبشر أن غالب العلاقات الزوجية المبنية على إحدى هذه الغايات باءت بالفشل؛ لأن ما يبتني على الزائل الزائف فهو مثله، بخلاف ما يبتني على الغايات الإنسانية السامية في بعديها الديني والدنيوي.

ومن هنا نلاحظ التأكيد الأكيد في الشريعة على الاستيلاء واستحباب تكثير الأولاد والمباركة فيهم.

فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما لقي يوسف أباه قال:

(١) تحف العقول: ص ٢٣٥.

كيف استطعت أن تتزوج بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني. قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل»^(١).

وفي النبوي الشريف: «من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده»^(٢) ويلاحظ في الحديثين الحث على قضاء حاجتين لدنية في الإنسان:

الأولى: الحاجة المعنوية في التدين وحب العبادة.

الثانية: حب البقاء في الدنيا، فإن من الواضح أن من أكثر ما يسعد الإنسان أن يرى صفاته الشخصية ممتدة بعد موته بأولاده.

وفي رواية سدير عن الباقر عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وحُلُّقه وحَلِّقه وشِئائه»^(٣) والمراد من الشئائل طور الحركة والإشارة والملاحم العامة.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «أن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمتعه حتى يريه الخلف»^(٤).

وفي رواية ابن مسكان الفات إلى حاجة نائلة للإنسان في الأولاد وهي القوة والاستعانة بهم على قضاء الحوائج. قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم»^(٥).

وفي بعض الروايات الأخرى تأكيد كبير على التعجيل في الإنجاب بعد

(١) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٥.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٦.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٤٩٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ١٠.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٦، ح ٧.

الزواج والدعاء في طلب الولد لما فيه من فوائد جمة، فعن أبي عبيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً موحشاً فيقصر شكري عن تفكيري، بل اجعل عاقبة صدق ذكوراً وإنثاءً أنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم، يا معظم ثم أعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد»^(١).

ولعل المراد من قوله: «فيقصر شكري عن تفكيري» أن وقتي يصرف في الاضطراب والتفكير بالولد بما يسبب قصر الشكر.

وعن الباقر عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي، ويستغفر لي بعد موتي واجعل لي منه خلقاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني استغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم) يقول ذلك سبعين مرة، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير في الدنيا والآخرة، فإنه يقول: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٩﴾﴾»^(٢).

ومن الواضح أن الاستغفار سبب غيبي في التأثير في الأمور والحوادث، فيمحي السيئات ويزيد في الرزق والولد، كما إنه سبب مادي خارجي في ذلك

(١) الكافي: ج ٦، ص ٧، ح ٤١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٨، ح ١.

(٢) سورة نوح: الآيات ١٠-١٢.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٤، ح ١٤٦٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٨، ح ٤.

يرجع العبد إلى ربه بالتوبة والمغفرة، ولازم هذا الرجوع إلى الله سبحانه أن العبد يأخذ بالسنن الإلهية في الحياة، فيكون هادئ النفس، صادقاً مع الناس، مجدداً في عمله، متكلماً على ربه، وهذه أسباب توجب خير الدنيا في المال والولد؛ بدهاة أن الأخذ بقوانين الله سبحانه يوجب التوازن مع قوانين الكون والإنسان في الخيرات والبركات.

وفي مكارم الأخلاق عن الحسن بن علي عليه السلام أنه وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجاجه فقال: إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً فقال عليه السلام: «عليك بالاستغفار» فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعائة مرة، فولد له عشرة بنين، فبلغ ذلك معاوية فقال له: هلاً سألته لم قال ذلك؟ فعاد إليه فسأله الرجل فقال: «ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(١) وفي قصة نوح: ﴿وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾^(٢)»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام لطلب الولد: «إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرات ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾^(٤)»^(٥) وعن هشام بن إبراهيم: أنه شكاً إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال: ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي^(٦)، إلى غير ذلك مما هو مستفيض بل

(١) سورة هود: الآية ٥٢.

(٢) سورة نوح: الآية ١٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠-٢٥١.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٠؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٧٣، ح ١.

(٦) الكافي: ج ٦، ص ٩، ح ٩؛ الفقيه: ج ١، ص ١٨٩، ح ٩٠٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٧٣، ح ١.

متواتر في التأكيد على طلب الولد وإعداد الوالدين إعداداً نفسياً لاستقبال الولد والتهيؤ لوظائفه^(١).

الثاني: إعداد الوالدين عاطفياً بالترغيب إلى الولد والدعوة إلى حبه والإشفاق عليه، ومع أن هذا واجب إنساني إلا أنه يستفاد من الأدلة استحباب ذلك، وفيه الأجر والثواب، وفي الحديث: قال موسى عليه السلام: «يارب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال، فإني فطرهم على توحيدني، فإن أمتهم أدخلتهم جنتي برحمتي»^(٢) ويتأكد هذا الحب للولد الصالح، فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده، وإن ريحانتني من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام أسميتها باسم سبطي من بني إسرائيل شبراً وشبيراً»^(٣) وفي رواية أخرى: «الولد ريحانة من رياحين الجنة»^(٤).

ولعل وجه التشبيه بالريحان هو اشتراك الأثر والفائدة بينهما من ريحان يوجب جلاء العين وترطيب الدماغ واستبشار النفس مادياً فكذلك الولد معنوياً، وشبر وشبير على وزن حسن وحسين عليهما السلام هما اسمان لابني هارون وصي موسى عليه السلام في اللغة العبرانية.

وفي بعض الروايات أن حب الولد يوجب السعادة والرحمة، فعن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده»^(٥)، وفي

(١) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٩-٢٥١.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢، ح ١؛ عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٨، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٣، ح ١٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٥٨، ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٠، ح ٧.

رواية أخرى: «من سعادة الرجل الولد الصالح»^(١) كما أن طلب الولد يوجب الرزق والبركة.

وعن بدر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: «أني أحببت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت: إنه يشتد علي تربيتهم لقلّة الشيء فما ترى؟ فكتب إليّ: «اطلب الولد فإن الله يرزقهم»^(٢).

وهنا قد يخاطر سؤال يقول: إن الروايات تؤكد على أن طلب الولد يوجب الرحمة والرزق والواقع الخارجي يغيّر ذلك؛ إذ قد نرى بعض من له الكثير من الأولاد فقيراً؟ والجواب من وجوه:

١. أن ما ذكرته الروايات الشريفة من باب المقتضيات لا العلل، والمقتضي يهيئ الاستعداد والقابلية فيحتاج في تأثيره إلى زوال المانع، وعليه فإن من كثرت أولاده له اقتضاء زيادة الرزق لكن ربما يبقى فقيراً لوجود المانع؛ لذا ينبغي عليه إزالتها أيضاً.

٢. أن تحقيق ما ذكرته الروايات مشروط بالعمل بقوانين الإسلام وسننه، فإن الناس إذا عملوا بأحكام الإسلام في شؤونهم الخاصة أو العامة تيسرت سبل؛ العيش الكريم، وكلما ابتعدوا عنها ضاقت بهم السبل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾^(٣) ولعل ما ورد في الروايات ناظر إلى جهة العمل بأحكام الإسلام التي تلازمها الرحمة والبركة وزيادة الرزق؛ لأن من أحكام الإسلام حرية العمل والتجارة والزراعة والصناعة وحياسة المباحات

(١) الكافي: ج ٦، ص ٣، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٠، ح ٣.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٣، ح ٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٠، ح ٧.

(٣) سورة طه: الآية ١٢٤.

كالصيد ونحوه وإعمار الأراضي الموات، وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.

ومن الواضح أن الحرية الواسعة في ذلك تمنح الجميع فرص العمل، والعمل يرفع الحاجة والفقير، وقد أثبت التاريخ أن زوال ظاهرة الفقر في دولة الإسلام ألحقه بسبب سهولة الحياة وانفتاح أبواب الرزق بعدم تدخل الدولة وتكثير القوانين وتكبييل الناس بقيودها وشروطها التي تحرم الكثير من فرص العمل أو الرغبة إليه، فيلزمه قعود الكثير عن العمل المسبب للفقير أو لقلة الرزق.

٣. أن ما ذكرته الروايات يتفق مع سائر مبادئ الإسلام وأحكامه، فإن الإسلام سلسلة واحدة من الحلقات وكلها متكاملة لا يقبل الاجتزاء أو الانفصال، وكل حكم بالقياس إلى غيره يعطي أثره، بلا فرق في ذلك بين الأحكام الاجتماعية أو العبادية أو السياسية أو الاقتصادية، فمثلاً حينما يعاقب الإسلام على الزنا يعاقب عليه بعد إزالة أسبابه من التشجيع على الزواج، وتسهيل أموره، وتبئته أسبابه بصيانة المجتمع من الإباحية والانحراف وسد منافذ التبرج والاختلاط، وإيجاد فرص العمل للشباب، والدعوة إلى تقليل المهور، وجعل الزواج عبادة يؤجر عليها صاحبها، ويحجز بها نصف دينه، ويثقف الأبناء والبنات على القناعة والرضا بالحياة الهانئة ولو لم تكن عن غنى وثروة.

ومن الواضح أن مثل هذه الأوضاع لا يصعب أمر الترويج، وسيجد كل شاب وشابة فرصته لتشكيل الأسرة الكريمة، وبعده لا داعي إلى الزنا، فإذا وقع الزنا من أحد منهم مع توفر هذه الفرص كشف عن قبح سريرته وسوء تصرفه ووجهه للمعصية فاستحق العقوبة، وهكذا الأمر في السرقة والغش، وكذا ما نحن فيه.

فإن الناس حيث يعملون بأحكام دينهم فإنهم يتحابون ويتعاونون ويساعدون غنيهم فقيرهم وقويهم ضعيفهم، ومن مظاهر هذا بيت المال الذي جعله الإسلام

لسد الحاجات وحل المشاكل وجمعت فيه الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة ورد المظالم والتبرعات الخيرية ونحوها فيه؛ لأجل حماية المجتمع، فمن لم يتمكن من العمل أو كانت نفقاته أكثر من موارده أو كان فقيراً لا يملك عملاً أعطي من بيت المال لسد حاجته، ومع وجود بيت المال لا يبقى فقير، ولعل الروايات ناظرة إلى هذا، وأما اليوم لا يرى ذلك فبسبب ضعف النفقات الناس إلى هذه الجهة فحرموا أنفسهم من بركات الإسلام بسبب ابتعادهم عن أحكامه.

٤. أن ذلك ناظر إلى الجهات المعنية، فإن الإسلام يربي المسلمين تربية روحية عالية، فيشيع فيهم ثقافة الرضا والقناعة والإخلاص والمحبة والتعاون باعتبارها من الفضائل، ويقبح الجشع والطمع والشره والأنانية، ولذا كان رزق الله سبحانه موافق للسنن الكونية والأسباب والمسببات المعجولة في هذا العالم. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١) واليوم حين شاعت الثقافة اللادينية وانتشرت المناهج المنحرفة وساد الجهل أخذ الناس يبتعدون عن قوانين الإسلام بسبب وآخر ضاقت حياتهم، وحرموا من البركات. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^(٢)، فما تجنيه أيدي الناس ناشئ من فساد العالم وابتعادهم عن سنن الله سبحانه، وهذا يشكل مانعاً من ظهور الكثير من الآثار والخيرات والبركات على أعمال البشر في مختلف المجالات.

هذا وقد عالج الإسلام في الآباء بعض العادات الجاهلية التي كانت قائمة على التفضيل بين الأولاد؛ إذ كانوا يحبون الذكور ويكرهون الإناث لأنهن عار كما يدعون ولا نفع من ورائهن لأنهن لا يقدرن على العمل وكسب المال، وإن

(١) سورة الطلاق: الآيات ٢-٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٤١.

أولادهم ينسبون إلى الغير، وهذه كلها دعاوى لا تقوم على أساس صحيح؛ لأن هذه الدعوى كذبها واقع الحال في البنت من الشرف والعفة حيث هذبها الإسلام على التزام جانب التقوى والإيمان، وفتح لها باب العمل المناسب لطبيعتها، وألغى ما يتصوره الجاهلون في النسب حتى جعل ذرية رسول الله ﷺ من نسل ابنته الصديقة عليها السلام وكان هو عليه السلام أبا بنات كما في رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، وقال عليه السلام: «خير أولادكم البنات» كما في رواية حذيفة اليماني ^(٢).

ويلاحظ في الروايات الشريفة التأكيد على الآباء في طلب البنات وإكرامهن وإستحبابهن شرعاً، فعن محمد الواسطي عن الصادق عليه السلام قال: «إن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه بنتاً تبكيه وتندبه بعد موته» ^(٣) وفي قوله: «تبكيه وتندبه بعد موته» ردع عادات الجاهلية الذين كانوا يكرهون البنت حيث أشار إلى خصوصية البنت وهي المحبة والعاطفة على الوالدين حتى بعد الموت بخلاف الولد عادة فإنه نادراً ما يكون باكياً نادباً على والديه حتى بعد موتهم كما تفعل البنت، فالحديث لا يريد حصر الغاية من البنت ذلك، بل إظهار خصوصية العاطفة في البنت وهي البكاء على والديها بعد الموت فما بالك في الحياة في تعاملها معهم؟

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفلّيات» ^(٤).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٣.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ١.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٥، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٢، ح ٤.

ولعل المراد من قوله «ملطفات» أي يلطفن أجواء الدار بالنظافة ولطافة المعشر بما يدخل السرور على أهله، و «مجهزات» أي يجهز البيت بحبّ الترتيب والخدمة بما يوجب الأناقة والراحة، و «مباركات» للتلازم بين السرور والرضا والنظافة والرحمة بالوالدين وظهور البركة، أو لجهة نزول الفيض الإلهي على البيت الذي تكثر فيه البنات على ما استعرف، و «مفليات» كناية عن النظافة ومكافحة ما يوجب الأذى والضرر في الدار من الدواب والحشرات.

هذا مضافاً إلى ما في إعالة البنات من الآثار المعنوية الكبيرة، فعن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة» فقيل يا رسول الله ﷺ واثنتين؟ قال: «واثنتين» قيل له: وواحدة؟ فقال: «وواحدة»^(١).

وعن الباقر عليه السلام قال: «قال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالنتين حجبتاه من النار»^(٢) وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البنات حسنات والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها»^(٣) والمراد من الحسنات والنعمة هنا ليس الحصر، بل أظهر الخصوصيات، وإلا فإن البنات نعمة أيضاً. كما أن الأولاد حسنات أيضاً، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(٤).

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦١، ح ٥.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٧، ح ٤.

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٩.

وفي رواية سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة»^(١).

والمراد من قوله (الله أرق) إظهار أثر الرقة عليهن وهو الرحمة بهن ومراعاة حالهن حسب قاعدة «خذ الغايات وأترك المبادي» التي تجري في صفات الفعل الإلهي، وفي حديث الصادق عليه السلام: «إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، من ينفق عليها معان»^(٢) ولعل المقصود من قوله: «ضعيفة» هو أنها ضعيفة جسداً، وربما يراد منه المعنى النسبي في العقل أي «ضعيفة عقلاً» لغلبة عاطفتها عليها لا لجهة نقصان العقل حقيقة كما يقال الرجل ضعيف عاطفة لغلبة العقل عليه، وهذا ليس نقص أو نقصان من المرأة بل إظهار لخصوصيتها وميزاتها في العاطفة التي بها تقوم الحياة الإنسانية في أعلى مراتبها.

فمن الصادق عليه السلام في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^(٣) قال عليه السلام: «أبدلها الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً»^(٤).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٦، ح ٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٧، ح ١.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣١١، ح ١٥٠٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٧، ص ٣٦٨، ح ٥.

(٣) سورة الكهف: الآية ٨٠، ٨١.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٧، ح ١٥٤٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٥، ح ٦؛ وانظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٣٦٤، ح ٤.

الأمر الثاني: في عناصر التربية

تبتدئ تعاليم الإسلام للأسرة في تربية الأولاد من الصغر، وتقوم على عدة آداب يمكن تلخيص بعضها بالمسائل التالية:

المسألة الأولى: في فترة تأديب الولد

يمر الولد في مراحل مختلفة من العمر تختلف فيها درجات نموه الجسدي ونضجه العقلي، وفي كل فترة يحتاج إلى طريقة من التعامل تختلف عن غيرها، ولعل أهم هذه الفترات ثلاثة:

الأولى: اللعب.

الثانية: التعليم.

الثالثة: التهذيب.

والطفل في كل فترة منها يمر بمراحل استعدادية هامة لنموه وتكامله وحتى يكون الطفل كاملاً لا ينبغي أن يحرم من واحدة منها على حساب الأخرى، وفي مرسله يونس عن الصادق عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين»^(١).

وفي رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: «امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك»^(٢) ولعل المراد من الست نهايتها، أو محمولة على التسامح العرفي فتتطابق مع الرواية الأولى التي حددت ذلك بالسبع.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٦، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ١.
 (٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٦، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٣، ح ٢.

وفي رواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»^(١) ومن الواضح أن الولد في سن السادسة والسابعة تصح مداركه، ويبدأ بالتمييز ومعرفة المضار والمنافع غالباً، ومن هنا تبدأ مراحل تعليمه فيها.

المسألة الثانية: أمور يجب تعليمها للأولاد

تتكمّل شخصية الولد بعوامل أربعة هي:

١. قوة الجسد وسلامته.

٢. العلم.

٣. الأخلاق.

٤. العمل.

بداية أن قوة الجسد وسلامته تعطيه القوة والنشاط والقدرة على إنجاز الأدوار والمهام، والعلم يفتح له مجالات المعرفة، ويمنحه مزيداً من الفرص لأجل العمل والتقدم، والأخلاق تهذب طباعه وتجعله إنساناً ناجحاً في أساليبه إذا مكانة في مجتمعه، وهذه العوامل الثلاثة من أهم ما يشكل شخصية الناجحين في الحياة.

ومن هنا وضع الشرع عدة تعاليم أساسية للوالدين ليعلمهم أسلوب تربية الأولاد ليخرجوا أبناء صالحين وموفقين في حياتهم. بعض هذه التعاليم يتعلق بأجسامهم، وبعضها يتعلق بأفكارهم، وبعضها بأخلاقهم، وقد زخرت كتب الأخبار الشريفة بالمئات من الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ١.

التي تهدي وترشد في هذا السبيل، سنكتفي نحن بذكر عشرة تعاليم منها، وقد تعد من أهم التعاليم أو أكثرها أثراً في حياة الولد، وهذه التعاليم هي:

١. الرياضة

لما في الرياضة من تمرين للجسد وترويض للنفس وتقوية للعقل، ففي رواية يعقوب بن سالم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: علموا أولادكم السباحة والرمية».

وتخصيص السباحة والرمية بالذكر إما لأنها من أهم الرياضات لما فيها من تحريك لكافة قوى الجسد، أو لاشتمالها على العديد من فوائد الرياضات الأخرى، أو لترويض السباح والرامي على الإقدام والشجاعة ودقة النظر، أو لاحتياج الإنسان إليها في إنجاز أعماله، أو الترويح عن النفس في مختلف مراحل حياته، بخلاف سائر الرياضات الأخرى.

ومن الواضح أن ذكرهما لا يحصر المراد بهما، بل ينبغي تعليم الأولاد ما يوجب لهم سلامة الروح والجسد في العلم والعمل، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»^(١).

٢. تعليمهم القرآن والسنة

ففي الحديث النبوي: «من قبل ولده يكتب الله له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلتين تضي من نورها

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٤٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥،

وجوه أهل الجنة»^(١) ومن الواضح أن تعليمهم القرآن فيه فائدتان:

أحدهما: عبادية تربوية.

ثانيهما: وقائية تحصينية.

بداهة أن قلب الصبي لا يمكن أن يبقى فارغاً، فإذا لا يستوعب النور استوعب الظلام. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٢) وفي مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «أحمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك»^(٣). وفي رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: «بادروا لأحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»^(٤) والأحداث: الأولاد الصغار، والمرجئة: قوم كانوا يقولون بالجبر، وإن كل فعل يفعله الإنسان فهو بقدر الله لا باختيار الإنسان نفسه، وهذا القول انحراف عن الكتاب والسنة؛ لا نهما يقولان بالاختيار في أفعال الإنسان، وعليه قام نظام التكليف والعقاب والثواب. نعم الإنسان يجبر في تكوينه وحركة أعضائه وأحشائه، لكن هذا ليس جبر بالمعنى المصطلح.

والظاهر أن ذكر المرجئة كان من باب المثال وإلا فإن الغاية من وجوب التربية والتعليم لكيلا يقع الولد في مزالق الجهل والتيارات الجاهلة، وعلى هذا تدل الرواية على ما في علمنا اليوم من مدارس وأحزاب واتجاهات فكرية وسياسية

(١) الفقيه: ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٥٥١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٤٧.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٥؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤، ص ٤٧٧، ح ١.

منحرفة، ولعمري أن ثقافة القرآن والسنة هي خير ضمان لعدم انزلاق الأولاد في مهاوي الأفكار الباطلة.

نعم لعل التركيز على المرجئة نشأ من إيمانهم بالجبر، وعقيدة الجبر توجب تخلف الإنسان وإهماله للعمل والسعي نحو التقدم، أو تحصيل الثواب في فعل الخير؛ لأن الإنسان إذا اعتقد بأنه مجبر على أفعاله لا يبقى عنده أمل أو طموح في العمل وصنع مستقبله ومصيره.

ومن هنا ينبغي أن يبادر الآباء إلى تعليم أولادهم الفكر الصحيح والثقافة المعتدلة، ويمرّنونهم على الهداية قبل أن تستبهم الأفكار المنحرفة والثقافات المنحطة فتودي بشخصياتهم ومستقبلهم؛ لأن قلب الولد كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شئ قبلته، وإنما صعوبات الحياة وتوارد الأفكار والمعاشرات الاجتماعية ترك آثارها عليه، فربما يقسو قلبه ويشتغل لبه، كما ورد مضمونه في وصية علي عليه السلام لولده الحسن^(١)، وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها»^(٢).

ويتفرع عن ذلك تعليمهم الفقه؛ لأن الفقه دستور الحياة ونظامها الكامل، والعمل به هو الضمان الصحيح لسعادة الإنسان وسر توفيقه في الحياة، ففي رواية بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم»^(٣).

(١) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٨، ح ٦.

(٢) الخصال: ص ٦١٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٨، ح ٥.

(٣) الكافي: ج ١، ص ٢٥، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٨، ح ٢.

٣. تعليمهم الثواب والعقاب

لأجل أن يتعلموا أن وراء كل عمل جزاء، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وقد وردت الأخبار باستحباب تغريم الولد، فعن صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: «يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره»^(١) والغرامة: ما يلزم به الإنسان أو يصاب به في ماله من خسارة، أو يلزمه في الأداء كالدين وما يلحق به من المظالم، كذا في اللغة^(٢)، وهي أعم من المالية والجسدية ونحوهما، فإذا رأى الغلام ترتب الخسارة في العمل تركه وترك أمثاله، وهذا يدعوه إلى الإقبال على المحاسن وترك المساوئ، والحليم: هو الذي يتأني ولا يتعجل في الأمور، ويضبط نفسه عند هيجان الغضب^(٣)، ومن خصوصياته أنه ينظر في عواقب الأعمال قبل ارتكابها.

٤. توفير احتياجاتهم

فإن الوالدين إذا وفروا احتياجات الابناء أعانوهم على تكوينهم النفسي والاجتماعي، ووضعهم في المكانة اللائقة بهم، فعن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: «تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً»^(٤) ولعل المقصود من الوضع الحسن هو المكانة الاجتماعية، فيشمل الكسب والعمل والزواج والثقافة والتعليم، فإن توفير احتياجات الابناء تعين الابناء على بر الآباء وحسن سلوكهم معهم.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٩، ح ١٥٥٣؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٩، ح ٢.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٢٦ (غرم)؛ لسان العرب: ج ١٢، ص ٤٣٦ (غرم).

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٤٩ (حلم).

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٩، ح

ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله والدَيْنِ أعانا و لدهما على برهما»^(١) وعن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله من أعان ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق له، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال رسول الله ﷺ: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مُرخ الإزار خيلاء»^(٢) أي المتكبر الذي يتخايل في أسلوبه ومشيته.

وفي روضة الواعظين: «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»^(٣) وعن الصادق عليه السلام قال: قال رجل من الأنصار من أبر؟ قال: «والديك». قال: قد مضيا. قال: «برّ ولدك»^(٤) ومقتضى البر القيام بشؤونه واحتياجاته.

٥. الاحترام والتكريم

ومن أجل مظاهره ثلاثة:

١. عدم الضرب والرحمة.

- (١) الكافي: ج ٦، ص ٤٨، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٠، ح ٤.
- (٢) الكافي: ج ٦، ص ٥٠، ح ٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨١، ح ٨.
- (٣) روضة الواعظين: ص ٣٦٩؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٤٤-٢٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٢، ح ٩.
- (٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٣، ح ٢.

٢. التقدير وعدم الإهانة.

٣. تحسين الاسم والكنية وعدم التلقيب بالألقاب الوضيعة.

ولاسيما البنات، بل يستحب إكرام البنت التي اسمها فاطمة، فعن السكوني: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي: «يا سكوني ما غمك؟» فقلت: ولدت لي ابنة فقال: «يا سكوني على الأرض ثقلها، وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك، وتأكل من غير رزقك» قال السكوني: فسرى والله عني، فقال: «ما سميتها» قلت: فاطمة. قال: «أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها، ولا تلعنها، ولا تضربها»^(١) وهل هذا لخصوصية في هذا الاسم تكريرًا لصاحبة هذا الاسم وهي الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام التي هي أم أبيها، وكان يكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم إنه من باب المثال، والمراد تكريم كل بنت وإن لم يكن اسمها فاطمة؟ احتمالان: والأقوى الثاني، ويزداد لزوم التكريم والعناية بالفواطم كرامة لأسوتهن سيدة النساء عليها السلام.

٦. تعليمهم الوفاء بالعهد

لأنه يعلمهم الصدق في المعاملة والوفاء مع الأهل والأخوان، ويستحب للوالد أنه إذا وعد ولده أن يفي؛ لأن عدم الوفاء يخيب الأمل، ويسهل عليه الكذب، ويتعود عليه، فعن أبي الحسن عليه السلام: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم»^(٢).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٨، ح ٦؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١٢، ح ٣٨٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٢، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٥٠، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٤، ح ٥.

٧. إظهار الحب لهم

فعن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده»^(١) ولا يصح أن يكتفي الوالدان بحب أولادهما، بل يستحب إظهار هذا الحب في المعاملة والسلوك، فعن الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبيالي قط، فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار»^(٢).

ولعل الوجه في ذلك أن الرجل كان قاسي القلب، وقساوة القلب تجر الإنسان إلى النار؛ لأنها تسجل له ارتكاب الكبائر، ومنها الظلم والجور، فلا تأخذه رحمة ولا شفقة بأحد، ولا سيما أهله وذويه؛ لكونه أقوى منهم عادة.

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة»^(٣) وفي رواية أخرى: «أكثروا من قبله أولادكم فإن لكم في كل قبله درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام»^(٤).

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من لا يرحم لا يرحم»^(٥).

(١) الكافي: ج ٦، ص ٥٠، ح ٥٠٤؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٣، ح ٤.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٥٠، ح ٧؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١٣، ح ٣٩١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٥، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٩، ح ١؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ٣.

(٤) روضة الواعظين: ص ٣٦٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ٣.

(٥) روضة الواعظين: ص ٣٦٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ٤.

ومن الواضح أن إظهار الحب يستلزم مبادلة الحب بمثله، فمهما بيديه الوالدان من حب وعطف وشفقة بأولادهما في الصغر يجدهانه في معاملة ابنائهما معها في الكبر، وهذه معادلة حقيقية ظاهرة على سلوك الآباء والابناء، فإذا رحم الوالدان أولادهما في الصغر عاملوهما بالرحمة في الكبر، وإذا أعطوهما الحب أعطوهما الحب، والعكس صحيح أيضاً في العديد من الأحيان.

٨. ملاعبة الأولاد والتصابي لهم

فقد وردت الأخبار باستحباب التصابي مع الولد وملاعبته ليكون الوالدان أقرب إلى قلبه، فيعلمانه الصحيح، ويبعدانه عن الخطأ، فعن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من كان عنده صبي فليتصاب له»^(١) والمراد من التصابي أن يفعل فعل الأطفال في لعبهم، وذلك يستدعي أن ينزل الوالد إلى منزلة الصبي، فيظهر التلاعب معه ليسر الصبي ويعلمه ما لا يمكن أن يتعلمه إلا بالنزول إلى مستواه.

٩. تعليمهم الواجبات والمحرمات

ومنها: تعليمهم الحلال والحرام، ففي رواية يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»^(٢).

ومنها: العبادات اليومية ولبس الحجاب للبنات ليتمرنوا على ذلك بعد البلوغ أيضاً، ففي رواية أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣١٢، ح ١٥١٠، الوسائل: ج ٢١، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٨٦، ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٣؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٧٥، ح ١.

ابن سبع سنين»^(١) وتؤخذ البنت بالأقل من ذلك، وعن الصادق عليه السلام: «أنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»^(٢).

١٠. تعليمهم الفوارق بين الجنسين

ويتجلى ذلك في مظهرين:

الأول: المخالطة؛ إذ لا ينبغي أن يتعامل مع البنت والغلام معاملة الأطفال لأنها وصلا إلى مرحلة من السن والإدراك توجب تعريفهم بشخصياتهم وإعدادهم لما بعد البلوغ، والمستفاد من طائفة من الأخبار أن هناك حداً للبنت يمكن للرجل أن يعاملها معاملة الطفلة من الحمل والتقبيل والملاعبة، وكذا في الغلام يمكن للمرأة أن تعامله معاملة الطفل من التحجب والتقبيل والملاعبة، فعن أبي أحمد الكاهلي قال: سألته عليه السلام عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبلها. قال: «إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»^(٣).

والذي يبدو للنظر القاصر عدم الخصوصية (لست سنوات)، وإنما ذكرها عليه السلام من باب المثال أو المصداق الأجل؛ لأن البنت تصل إلى سن التمييز في ستة، ولعل المعيار في ذلك هو الإثارة؛ لأن الفتيات يختلفن من حيث الرشد الجسمي وغيره.

وعليه فإذا وصلت إلى التمييز في سن الخامسة ينبغي اجتناب تقبيلها وحملها

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣٠٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٠، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٧، ح ٧؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١١، ح ٣٨٢؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦١، ح ٧.

(٣) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨.

أيضاً. نعم لا يجوز تقبيلها إذا تجاوزت الستة لتأخر في نموها أو لضعف في بنيتها؛ لأن البنت في السادسة مميزة.

ففي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» ويؤكد ما ذكرناه من أن المعيار الإثارة ولو بلغت الأقل من ست سنين ما ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع بعض جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأل عن سننها فقيل له خمس فنحاهما عنه.

وكذا الكلام في الغلام، فعن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز سبع سنين»^(١) طبعاً كل ذلك إذا كان بدون شهوة، وإلا حرم ذلك بلا فرق بين المحارم وغيرهم.

الثاني: النوم؛ فعن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصبي والصبية، والصبية والصبية، والصبي والصبية، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»^(٢) وفي بعض الروايات «ست سنين»^(٣).

والظاهر أن المتدينين المذكورين ليس لموضوعيتهما، بل من باب المصداق الظاهر، والمعيار هو خوف الفساد، ولا فرق في ذلك بين الصغار أو الكبار والصغار، ففي رواية ميمون بن عبد الله القداح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»^(٤) ومثله يقال في التفريق بين الصبيان والرجال للاشتراك ووحدة الملاك.

(١) انظر مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣٠١؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٤٨.

(٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٦، ح ١٣٠٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦١، ح ٣.

(٤) الخصال: ص ٤٣٩، ح ٣٠؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦١، ح ٤.

الأمر الثالث: طريقة التربية الصحيحة

اختلفت مدارس التربية، ومعها المختصون بشؤون التربية وعلمي النفس والاجتماع في الطريقة الأفضل لتربية الأولاد، وربما يمكن تلخيص هذا الاختلاف في مدرستين:

الأولى: المدرسة القديمة، وهي تؤمن بأن تربية الأولاد ينبغي أن تتجاوب مع العادات والتقاليد التي نشأ عليها الآباء والأجداد؛ ليكون الولد نسخة مطابقة لأصوله يكمل مسيرتهم، ويحقق نجاحاتهم.

الثانية: المدرسة الحديثة؛ وهي على النقيض من الأولى تماماً، حيث أخذت بالحرية المطلقة وفسح المجال أمام الولد أن يفعل ما يشاء، وتحتّم علومه ومعارفه بتجاربه الخاصة دون الاعتراض عليه مهما تجاوز حدوده إلاّ فيما يتعلق بحياته مثلاً، وهذه المدرسة هي الحاكمة في الكثير من دول العالم المتقدم اليوم.

وقد وقعت المدرستان في المغالاة والإفراط والتفريط، والصواب في الأمر غير ذلك، فلا بناء الطفل وشخصيته على عادات الآباء والأجداد وحده كافٍ في التربية الصالحة، ولا تحرير الولد من كل قيد والتزام هو الآخر كافٍ في ذلك، بل كلاهما يحرف شخصية الطفل ويسبب له الضعف، فالأول يصنعه جامداً مقيداً خائفاً، والثاني يصنعه متهوراً فارغاً من الطموح السامي والأخلاق الرفيعة، والصواب في الأمر هو الوسطية، والاعتدال يقتضي مراعاة كل العوامل النفسية والأخلاقية والخارجية في التربية، وأهم هذه العوامل هي:

١. الآباء وعاداتهم.
٢. التجارب الشخصية في البيت والمدرسة والشارع.
٣. التعليم.
٤. الدين.

وهذه العوامل الأربعة تشترك في صناعة شخصية الولد صناعة صحيحة وكاملة، فعادات الآباء تجعل الولد ناشئاً في سياقه العام، منسجماً مع محيطه، والتجارب تجعله منسجماً مع نفسه واثقاً بها، والتعليم يجعله متفتحاً متوازناً مع سنن الكون، بعيداً عن الجهل، ومميزاً للخطأ والصواب، والدين يهذب أخلاقه وأساليب معاملته فيجعله في سياقه الإنساني القويم، محباً لنفسه وللآخرين، منزهاً عن القبائح والردائل، ومتوازناً مع القيم الإنسانية، ومن الواضح أن هذه العوامل لا تتقوم بالتقيد المطلق، ولا بالحرية المطلقة، بل تتقوم بالحرية المنضبطة أو المسؤولة التي تفسح مجالاً للولد في أن يجرب ويتعلم ويخوض غمار الحياة بحرية، ولكن ضمن إطار من العلم والأخلاق والعادات الاجتماعية، وبهذا يكون الولد معتدلاً مسؤولاً ومنضبطاً.

العناصر الأساسية للتربية

هناك جملة من العناصر الأولية التي ينبغي على الوالدين وغيرهما مراعاتها في التربية:

الأول: المكافأة على العمل، فإنها تنمي عند الولد روح الطموح والمسؤولية وحب الإنجاز، وتمهد الطريق لاختيار ما هو الأفضل دائماً، لكن ينبغي أن لا يتكرس عند الطفل أنه حق ينبغي أن يتقاضاه لقاء كل عمل، وإلا ولد مردوداً مخالفاً للمطلوب، والحد الوسط فيه هو أن لا تكون المكافأة هي القاعدة دائماً، فإن أساليب المكافأة مختلفة، وكل والد ووالده لهم طريقتهم فيها.

الثاني: التأنيب والعقوبة، لا بد وأن يشعر الطفل بأن وراء كل إساءة هناك رد فعل، ورد الفعل هذا ينبعث عن الحب والإصلاح لا التشفي والانتقام، فالطفل الذي لا يعرف حدوداً ولا ينفع معه الحوار أو الإقناع ويصر على ما يريد أو يرغب ينبغي أن لا تستجيب له أمه أو أبوه، بل يقابل بالتوبيخ والرفض؛ لأن الاستجابة

مع العناد والإضرار ستفسده وتجعله معانداً متزمتاً برأيه، وستؤثر في تصرفاته.

الثالث: الحث والتشجيع، وهو من أهم عناصر الدفع والتدريب على المحاسن وتحقيق الموفقية في الحياة، بل من أهم عوامل عمق الرؤية والنظر في عواقب الأمور، فعندما ينجز الولد شيئاً أو يبدي تقدماً في قدراته أو يتخذ موقفاً صحيحاً ينبغي مدحه في ذلك ليشعر بأنه أنجز شيئاً وحقق نجاحاً، وهذا من شأنه أن يزرع في قلبه الأمل، وفي نفسه الثقة بأنه قادر متمكن على تحقيق شئ فينمو عنده الأساس بالنجاح والقدرة عليه دائماً، كما يدربه على فعل الأشياء الحسنة واجتناب القبيحة دائماً بل ويحيي في قلبه حسن الإبداع.

وينبغي أن نعرف بأن هذا المديح لا بد وأن يكون متوازناً لا مفرطاً أو فوضوياً، أي حينما ينجز الولد شيئاً لا بد وأن نمدحه، وأما المديح الخالي من الإنجاز وإبداء الحب بدون مقابل - كما أن إبداء النقد أو التوبيخ دون خطأ - يفسد الطفل، ويفقد المدح أثره.

الرابع: التعليم بالحوار، ربما يعاني الأبوان وهم يجثان ولدهما على غسل يديه عند الطعام، أو نظافة الملابس أو اختيار الطعام المناسب، وسبب المعاناة أحياناً ناشئ من عدم استعمالهما التعليم والإفهام بالحوار، فإن الطفل قد لا يفهم فوائد غسل اليد أو مضرة كسر الزجاج أو اللعب بالتراب، فلذا لا يتفاعل معها بالشكل الذي يقدره الوالدان ويريدانه منه، ولكن إذا علمنا بأن الطفل له مقدرة هائلة على التعلم كما له رغبة جامحة للاقتداء سنجد أن أفضل طريقة لتوجيهه إلى الأعمال الصحيحة هو الحوار، وشرح فوائد كل عمل نطلبه منه، وفي نفس الوقت نحن نمارس هذا العمل أمامه ستكون العملية سهلة ويسيرة.

الخامس: القدوة والمثل، أن من رغبة كل إنسان الاقتداء والتأسي بالآخرين، وتزداد هذه الرغبة في الأطفال، وخير وسيلة لتربية الولد هو إيجاد المثل والقدوة الصالحة إمامه، فإنه سيأخذ منها بلا طول شرح أو مزيد عناء، فكل تصرف خائف

أو غير مسؤول، وكل عصبية أو صراخ، وكل فوضوية ينعكس على الطفل فوراً، وكل تصرف هادئ، وكل لطف ورحمة يترك أثره على نفسه.

فشخصية الأم وعلاقتها بطفلها وبزوجها وبباقي أفراد الأسرة، تترك آثاراً بالغة على شخصية الطفل، وكيفية تلقيه للأموح وطريقة تعامله معها، وكذا بالنسبة للأب والجد والجددة والأعمام والأخوال فكل من حوالي الطفل من أشخاص يمكن أن يأخذ مساحة من شخصية الطفل، فلكي تجعل الأم طفلها سليماً كاملاً لا بد أن تعمل الأفعال الحسنة أمامه، وتشرح فوائدها وحسناتها، وتتجنب القبائح، وتشرح له مضارها، فإن العمل خير مدرسة لتربية الولد، وينبغي أن يكون التعليم والشرح هذا إنسانياً طبيعياً خالياً من الضوابط حتى يشعر الطفل وكأنه في صف المدرسة وأمام الأستاذ؛ لأن هذه قيود قد تمنع من التعليم.

بل أفضل طريقة لنقل الانطباعات الحسنة عند الطفل هو التعليم التلقائي في ساعة الفراغ أثناء اللعب أو المداعبة، وأثناء التجوال في الشارع أو السوق أو لعب الكرة، أو أثناء مشاهدة التلفاز أو الجلوس على مائدة الطعام، فليس للتعليم والتربية وقت خاص أو مكان مخصوص، بل هي عملية دائمة ومستمرة ولكن تلاقئية طبيعية تتداخل ضمن مزولة الحياة اليومية.

السادس: توسيع الأفق، ليتعلم الولد فن التعامل مع الناس، وهذا يتحقق باصطحاب الولد في المحافل العامة والاجتماعات التي يشترك فيها مختلف شرائح المجتمع، أو استصحابه في السوق لأجل التبضع، فإن ذلك يفتح عيونه على أنحاء مختلفة من التعامل، ويجعل سلوك والده أو والدته مع هذا الكم الوفير من الأساليب والألوان مرآة يختار فيه طريقته معها، ومن هنا يستحب للوالد أن يصطحب ولده معه إلى المسجد وصلاة الجماعة ونحوها. إن عزل الولد عن المجتمع مهما كانت ذرائعه وحجته يعيق نمو الولد بشكل متوازن وموثوق.

المبحث الثاني في حقوق الأولاد بالرضاعة

وفيه فصول:

- الأول: في شروط الرضاعة
- الثاني: في النساء اللواتي يحرمن بالرضاعة
- الثالث: في بعض المسائل الفرعية

يختلف الولد الرضاعي عن الولد النسبي في الحقوق، كحق النسب والحمل والرضاعة والنفقة والميراث ونحوها، فإن هذه الحقوق وغيرها تترتب على الولد الحقيقي دون الرضاعي؛ إذ لا توجد جهة مشتركة تجمع بين البنوة الرضاعية والنسبية إلا حرمة المصاهرة، فإن البنوة النسبية تنشر الحرمة بين الولد والمنسوب إليهم، وكذلك البنوة الرضاعية، وجهة الاشتراك هذه نشأت من أمرين: أحدهما: تكويني، هو تكون الولد جسداً من لبن المرضعة.

ثانيهما: تشريعي، هو تنزيل الشارع الولد الرضاعي منزلة الولد النسبي في أمر الزواج و المصاهرة، وحيث إن هذا التنزيل تشريعي تعبدى يتوقف على الحد الذي عينه الشارع لذا لا تثبت للولد الرضاعي سائر ما للولد النسبي من حقوق؛ لأنه ليس بولد حقيقة. في صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وفي الخبر الحسن: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة^(٣)، ويستفاد من العبارتين أن كل موضع ثبتت فيه من جهة النسب الحرمة ثبتت من جهة الرضاع بمثل تلك القرابة، ومقتضى التنزيل بين الرضاع والنسب هو صيرورة المرضعة بمنزلة الأم، وزوجها بمنزلة الأب، وهكذا الأولاد بمنزلة

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٤٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٩١، ح ١٢٢٢؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ١، والباب ١٧.

الأخوة، والآباء بمنزلة الأجداد، والأخوة بمنزلة الأعمام والأخوال والعمات والخالات، ولا يثبت الرضاع غير ذلك، وعلى هذا يظهر أن المراد من الحقوق التي تثبت هي الحقوق الإنسانية والأخلاقية لا الشرعية؛ إذ لا يثبت بالرضاع غير حرمة المصاهرة على ما عرفت؛ ولهذا سنكتفي ببيان بعض ما يتعلق بنشر الحرمة من الرضاعة في فصول:

الفصل الأول: في شروط الرضاعة.

الفصل الثاني: في النساء اللواتي يحرم بالرضاعة.

الفصل الثالث: في بعض المسائل الفرعية.

الفصل الأول

في شروط الرضاعة

يتوقف انتشار الحرمة بين الآباء والابناء بواسطة الرضاع على شروط:

الشرط الأول: أن يكون لبن المرتضع حاصلًا من وطي جائز، فيشمل ما كان عن نكاح دائم أو منقطع أو ملك يمين أو تحليل أو وطي شبهة، والمراد من الجواز ما كان الوطي بحسب ذاته جائزاً وإن حرم بالعرف، كمجامعة الزوجة في حال الإحرام أو الحيض أو الصيام.

وعليه فلو در اللبن في ثدي المرأة صدفة أو بسبب الوطي المحرم لا ينشر الحرمة. دل على ذلك النص والإجماع المحكي^(١)، ففي موثق يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم ذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال عليه السلام: «لا»^(٢) وقريب منها رواية يعقوب بن شعيب^(٣)، وبضميمة ما ستعرف من الشروط يعرف أن المراد من الولادة في قوله: «در لبنها من غير ولادة» هو الحمل

(١) الرياض: ج ١١، ص ١٢٦؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٠٨؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ١٤.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٢؛ الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٤؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٨، ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٧، ص ٣٢٥، ح ١٣٣٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٨، ح ٢.

لا الإنجاب، وإطلاقه عليه من باب المشاركة؛ إذ لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حباله الزوجية، فلو طلقت أو مات عنها زوجها وهي حامل أو كانت مرضعاً فأرضعت ولدًا نشر الحرمة بلا فرق في ارتضاعه في أثناء العدة أو بعدها، بل ولو تزوجت بعد طلاقها من الأول ودخل بها زوجها الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن الحاصل من زوجها الأول باق على حاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة تنسب إلى الثاني ألحقت بنوته الرضاعية بالزوج الأول.

وأما عدم اعتبار وطئ الزنا فهو مما أجمعت عليه الأمة؛ لأنه لا حرمة لماء الزاني، فلا يترتب عليه أثر شرعي، والنصوص المستفيضة، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثم أرضعت بلبن فجور، ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم نكاحها؛ لأن اللبن حرام لا يحرم الحلال»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع بمص الثدي وهو المشهور عندنا^(٢)، بل حكي عليه الإجماع^(٣)؛ لظهور الأدلة الناصة على الرضاع والارتضاع، والرضعة والرضاع في المص المباشر من الثدي، بل تصريح بعض الأخبار بالثدي مثل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: سألته عن الرضاع قال عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد»^(٤) وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام: قال سألته عن

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١، الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥.

(٢) شرايع الإسلام: القسم الثاني، ص ٥٢٣؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٣٠.

(٣) الرياض: ج ١١، ص ١٣١؛ مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ١٥.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٨، ح ١٣١٥؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٢؛ الوسائل: الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٣.

الرضاع؟ فقال: «لا تحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد»^(١).

وعليه فلو وجر في حلقه اللبن أو شرب اللبن المحلوب في قينة ونحوها لم ينشر الحرمة، وكذا لو أوصل اللبن إلى جوفه بواسطة التقطير أو الآلات الطبية، وكذا لو وضعت المرأة آلة على حلمة ثديها وارتضع الصبي منها لعدم صدق الامتصاص من الثدي عرفاً، وقد خالف في ذلك جماعة من العامة^(٢)، حيث قالوا بأن الوجور ينشر الحرمة قياساً للوجور على الرضاع؛ لدعوى وحدة الغاية والأثر بينهما في إنبات اللحم وشد العظم، لكنك تعلم أن القياس غير حجة، ولا يثبت ما ذكر.

الشرط الثالث: أن تكون المرزعة حية، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب العددي أو الزمني حال موتها لم ينشر الحرمة إجماعاً، ولانصراف الأدلة إلى الحية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٣) والأصالة، ولا يلحق بالميتة المغمى عليها والنائمة والسكرانة ونحوهن لشمول إطلاقات أدلة الحرمة لها.

الشرط الرابع: أن لا يتجاوز عمر الولد المرتضع الحولين وقبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعة بعد الحولين للنص المروي بطرق الفريقين عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»^(٤) وهو نص مستفيض في عدة روايات^(٥)، وفي صحيح حماد

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٧، ح ١٣١٠؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٧، ح ٧١٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٦، ح ٨.

(٢) انظر المغني (لابن قدامة): ج ٩، ص ٢٠٧؛ مسالك الأفهام: ج ٧، ص ٢٣١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٥٥؛ الفقيه: ج ٣، ص ٢٢٧، ح ١٠٧٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٤، ح ١.

(٥) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٤، ح ٢، ح ٤، ح ٦، ح ٧، ح ٨.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام» قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال عليه السلام: «الحولان اللذان قال الله عز وجل»^(١) والمراد بالحولين ما بلغ أربعة وعشرين شهراً هلالياً من حين الولادة على ما هو المنساق من الحول عرفاً ولغة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حولاه في العاشر من الخامس والعشرين، وينبغي القطع أو الظن المعتبر بالحولية، فلو شك في تمام الحولين وعدمه لا ينشر الحرمة؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط، وربما يقال باستصحاب عدم البلوغ فيثبت نشر الحرمة، وهذا من قبيل الأصل السببي والمسببي لا المثبت، وعلى فرض كونه من الأصل المثبت فالواسطة هنا خفية عرفاً؛ لذا يمكن إثبات حرمة المصاهرة تمسكاً باستصحاب عدم بلوغ الحولين، فتأمل.

الشرط الخامس: كمية الرضاع؛ إذ ينبغي أن يبلغ الرضاع حداً معتنى به حتى ينشر الحرمة، فلا اعتبار بمسمى الرضاع أو الرضعة الواحدة ونحوهما بما لا يعتد به عرفاً، وقد وردت في النصوص تحديدات ثلاثة إذا بلغ الرضاع واحدة منها يعتبر ناشراً للحرمة هي:

١. الأثر.

٢. المدة.

٣. العدد.

والمراد بالأثر: أن يرضع الصبي مقداراً ينبت فيه اللحم، ويشتد العظم. دل على ذلك الإجماع المحكي والنصوص المتضاربة، ففي النبوي الشريف: «لا رضاع

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٥، ح ٥.

إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»^(١) ويظهر وجه الدلالة بتقدير خبر «لا» النافية للجنس، وبقرينة مناسبة الحكم والموضوع يتعين أن يكون المقدار هو «محرم» أو «ناشر للحرمة»، وفي صحيح علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام: ما يحرم من الرضاع؟ قال عليه السلام: «ما انبت اللحم وشد العظم»^(٢) وغيره مما هو متضافر^(٣)، والمرجع في تحديد إنبات اللحم وشد العظم الصدق العرفي، فلا يكفي الحصول القليل الذي يصدق عقلاً ولا يصدق عرفاً.

والمراد بالمدة: أن يرتضع الصبي من المرأة مدة يوم وليلة متصلين مع انحصار غذاؤه في هذه المدة بلبنها. نعم لا بأس بشرب الماء لرفع العطش أو لأجل الدواء، كما لا بأس بتناول الدواء إن كان مأكولاً؛ لعدم صدق الغذاء عليهما، والمعياري في اليوم والليلة مقدار الساعات أي أربعة وعشرون ساعة لا بياض اليوم وسواد الليل.

والمراد بالعدد: أن يرضع منها خمس عشرة رضعة كاملة. دل على ذلك النصوص المتضافرة، منها موثق ابن سوقه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها»^(٤).

(١) مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٠، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٤٦١.

(٢) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٣، ح ١٢٩٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ١.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ٣١٥، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٢، ح ٦٩٦؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ١، وانظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧٤، ح ١٤.

والظاهر أن الحديث من محكمات الأخبار الذي ينبغي الاحتكام إليه في حل التعارض أو التنافي بين مدلولات بعض الأخبار^(١). تشهد لهذه جملة من القرائن الداخلية والخارجية:

فمن الأولى اشتماله على النفي والإثبات الظاهر في كونه مقام بيان كل له مدخلية في الحكم، ومن الثانية موافقته للمشهور، ولو شك في حصول الإنبات والشد أخذ بالمدة والعدد، ويعتبر في تقدير العدد عدة أمور:

منها: كمال الرضعة، ويتحقق بإرواء الصبي وصدوده عن الرضاع من قبل نفسه، فلا اعتبار بالرضعة الناقصة، ولا جمع عدة رضعات ناقصات بأن تحسب ضم رضعتين ناقصتين أو ثلاث رضعات إلى بعضها مثلاً لتكون رضعة واحدة كاملة؛ لقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي عمير: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملاً ويتضلع وينتهي نفسه»^(٢) وقريب منه موثق ابن أبي يعفور^(٣)، ولا بأس بالفاصلة القليلة التي لا تخل بصدق الرضعة الواحدة، كما لو التقم الثدي ثم رفضه لأجل التنفس لا لأجل الإعراض، وكذا لو التفت إلى ملاعب، أو لأجل، الانتقال من ثدي إلى آخر، أو انتقال المرضعة من غرفة إلى أخرى.

ومنها: توالي الرضعات، بأن يكون كمال الرضاع من امرأة واحدة، فلا تفصل بين الرضعات رضاع امرأة أخرى. نعم لا يخل بذلك تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به، وعلى هذا لو ارتضع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم تنشر الحرمة حتى ولو كان لبن المرأتين يرجع إلى زواج واحد.

(١) انظر ذلك في مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٢٢-٢٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٥، ح ٧؛ التهذيب: ج ٧، ص ٣١٦، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار: ج ٣، ص ١٩٥، ح ٧٠٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٣، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٣، ح ١.

ومنها: اتحاد الفحل، وهو الزوج في الغالب، وبذلك بأن يكون تمام العدد من لبن رجل واحد، فلا يكفي في نشر الحرمة اتحاد المرضعة، بل لابد من اتحاد الفحل، فلو أرضعته من لبن فحل ثمان رضعات، ثم طلقها وتزوجت بآخر وحملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الرجل الثاني لم تنشر الحرمة. دل على ذلك التعليل الوارد في صحيح مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه، ثم ترضع من لبنه جارية، يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة؛ لأن اللبن لفحل واحد»^(١).

وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيجل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن واحد فلا يجمل، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(٢) وفي صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل. قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^(٣) وغيرها^(٤).

وعلى هذا لو ارتضع الصبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وارتضعت الصبية من تلك المرأة من لبن زوجها الثاني لم تحرم الصبية على الصبي، بينما إذا تعددت المرضعة وكان اللبن لرجل واحد كما لو أرضعت الصبي زوجته الأولى والصبية زوجته الثانية تحققت الحرمة لحصول الأخوة الرضاعية بينهم.

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٣؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٣، ح ١٣.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٩، ح ٣.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٩، ح ٤.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٨، ح ٢.

الفصل الثاني

في المحرّمات بالرضاعة

إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الرجل صاحب اللبن والمرضعة أباً وأماً للمرضع، وأصولهما أجداداً وجدات، وفروعهما أخوة وأولاد أخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له، وصار المرضع ابناً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما. كل ذلك لشمول الإطلاق الوارد في قول النبي الأعظم ﷺ المتواتر بين الفريقين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وغيره من الأخبار المستفيضة في هذا المضمون^(٢).

فإنها ظاهرة بل صريحة في تنزيل الرضاع منزلة النسب بالتعبد الشرعي من حيث الحلية والحرمة فقط؛ لأن أمرهما بيد الشارع؛ ولذا لا يثبت به النسب حقيقة ولا التوارث ولا غيرها من العناوين والأحكام.

وعليه فكل ما ثبتت حرمة بالنسب تثبت حرمة بالرضاعة أيضاً، وهو

كالتالي:

١. الأم الرضاعية كالأم النسبية، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية.

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٢، ح ٩؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٨٨، ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١-٣٧٣، ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠.

٢. لو أرضعت امرأة من لبن زوجها طفلاً حرمت المرضعة وأمها وأم الزوج على المرتضع للأومومة.
٣. تحرم المرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الزوج وعلى أبيه وأبي المرضعة للبتية.
٤. حرمت أخت الزوج وأخت المرضعة على المرتضع لصيرورتها عمه وخالة له.
٥. تحرم المرتضعة على أخ الزوج وأخ المرضعة لصيرورتها بنت أخ أو بنت أخت لها.
٦. حرمت بنات الزوج على المرتضع والمرتضعة على ابنائه نسيين كانوا أم رضاعيين.
٧. كذا تحرم بنات المرضعة على المرتضع والمرتضعة على ابنائها إذا كانوا نسيين للأخوة.
- وأما أولاد المرضعة الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن زوج آخر غير الزوج الذي ارتضع المرتضع من لبنه لم يحرموا على المرتضع لما مر من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين.

الفصل الثالث

في بعض المسائل الفرعية

المسألة الأولى: الرضاع كالقربة في نشر الحرمة

الرضاع يقوم مقام القربة في حرمة المصاهرة لا الزواج، فمرضعة الابن لا تكون بمنزلة الزوجة حتى تحرم أمها على الأب؛ لأن مرضعة الولد ليست زوجة للشخص حتى تحرم أمها، وإنما هي أم رضاعية للولد، وحيث إن النسبية أم الولد ليست محرمة على الأب فلا تحرم أمه الرضاعية كذلك، وعلى خلاف ذلك فإن الأم والبنت الرضاعيتين للزوجة تكونان كالأم والبنت النسبيتين لها فتحرمان على الزوج؛ لانطباق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢) عليهما.

كما أن حليلة الابن الرضاعي كحليلة الابن النسبي، وحليلة الأب الرضاعي كحليلة الأب النسبي، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي، وتحرم الثانية على ابنة الرضاعي، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣) وقوله

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١) بضميمة قوله: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»^(٢).

المسألة الثانية: في حرمة الأولاد بالرضاعة

لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة أو رضاعاً لأنهم صاروا بمنزلة أولاده، وفي صحيح ابن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام: أن امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي: «ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره» فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها. قال: «لو كنّ عشرّاً متفرقات ما حلّ لك شيء منهن وكن في موضع بناتك»^(٣).

وفي صحيح ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك»^(٤).

ومثل ذلك يقال في نكاح أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً.

أما الأول: فلأنهم صاروا بمنزلة ولد أب المرتضع، ولا يجوز أن ينكح أب المرتضع في أخوة ابنة.

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٤٦٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٧١، ح ١.

(٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٤١، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩١، ح ١٠.

(٤) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٠؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٤٠٤، ح ١.

وأما الثاني: فلانعدام شرط اتحاد الفحل.

وأما أولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن ففي جواز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي رضعت أخاهم خلاف، فذهب جماعة إلى الجواز تمسكاً بالأصل وعمومات الحل بعد عدم الدليل على الخلاف، وذهب جماعة إلى العدم؛ لدعوى الإجماع على الحرمة والتمسك بعموم المنزلة، والاحتياط لا ينبغي تركه.

وتظهر ثمرة الخلاف في جملة من الموارد:

منها: ما إذا أرضعت المرأة ابن شخص بلبن زوجها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذات الزوج، فعلى القول الأول تحرم البنت على الابن المشارك لها في الرضاعة فقط، وأما أخوات كل منهما يجلن لأخوة الآخر، وعلى القول الثاني يحرم الجميع.

المسألة الثالثة: الرضاع يبطل النكاح المتأخر

الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً عليه كذلك يبطله إذا حصل متأخراً عنه؛ لإطلاق التنزيل الشامل للمتأخر من الرضاع، والنصوص المتضاربة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لو أن رجلاً تزوج جارية فأرضعتها إمرأته فسد النكاح»^(١) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأم ولده. قال: «تحرم عليه»^(٢).

وعليه فلو كان له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أخته أو بنت أخيه أو بنت

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٤٧٢؛ التهذيب: ج ٧، ص ٢٩٣، ح ١٢٣١؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٩، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢٠، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ص ٣٩٩، ح ٢.

أخته أو زوجة أخيه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها، وحرمت عليه؛ لصيرورتها بهذا الرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له فحرمت عليه لاحقاً، كما لو ارتضعت قبل الزوجية كانت تحرم عليه سابقاً.

وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجته، كما حرمت عليه الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه، لكونها بنتاً له، ولو لم يكن من لبنه وكان قد دخل بالكبيرة حرمت عليه لأنها صارت بنت زوجته المدخول بها.

ولو لم يدخل بالكبيرة انفسخ عقد الصغيرة؛ لعدم صحة اجتماع عقد نكاح الأم والبنت حدوثاً وبقاء؛ إذ لا يجوز الجمع بينهما، وحيث إن بطلان أحد العقدين دون الآخر بلا مرجح فلا مناص من بطلان كلا العقدين.

المسألة الرابعة: في الشك في الرضاع

لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بني على العدم؛ لأصالة عدم ترتب الأثر إلا بعد إحراز موضوعه، ولو علم بتحقق الرضاع بشروطه ووقع الشك في وقوعه في الحولين أو بعدهما فلا مناص من الاحتياط؛ لتعارض أصالة عدم انقضاء الحولين الناشئة للحرمة وأصالة عدم وقوعه في الحولين المثبت للحلية، أو لعدم جريانها لكونها مثبتتين.

المسألة الخامسة: في الشهادة على الرضاع

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا إذا كانت مفصلة بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضة متواليات مثلاً إلى آخر ما مر من الشروط، كل ذلك لأن الموضوع محدود بقيود شرعية خاصة، فلا يمكن إحرازه إلا بذكر التفاصيل، خصوصاً مع ملاحظة اختلاف نظر الشاهد والمشهود عنه غالباً.

وعلى هذا فلا تكفي الشهادة المطلقة أو المجملة في إثباته بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم، أو يشهد مثلاً على أن فلان ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان الرضاعية، بل لا بد من السؤال عن التفصيل لأصالتي عدم الحرمة وعدم ترتيب الأثر ما لم يثبت الموضوع.

المسألة السادسة: في شهادة النساء على الرضاع

الظاهر قبول شهادة النساء العادلات في الرضاع على ما هو المشهور، بل حكي عليه الإجماع^(١)، وذلك لإطلاق جملة من النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه»^(٢) وغيره^(٣).

فيجوز أن تشهد النساء عليه مستقلات ومنضحات بان تشهد به امراتان ورجل.

المسألة السابعة: في حل المنازعة في الرضاع

لو ادعت المرأة أنها محرمة على الرجل بالرضاع وأنكر الرجل طولبت المرأة بالبينة؛ لأنها مدعية، وإلا أخذ بقول الرجل، ولو انعكس الأمر فلا يصح للرجل نكاحها سواء صدقته المرأة أو كذبت؛ لأن الزوج مقر في هذا الحال، وإقرار العقلاء على أنفسهم حجة.

المسألة الثامنة: في صفات المرضعة

يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المرأة المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة

(١) انظر مهذب الأحكام: ج ٢٥، ص ٥١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ص ٣٥٤، ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ص ٣٥٤، ح ٧.

ذات الأوصاف الحسنة، فإن اللبن تأثيراً كبيراً في الولد، كما يشهد له واقع الحال ونطقت به الأخبار، ففي رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد: أن علياً عليه السلام كان يقول: «تخَيَّرُوا للرضاع كما تَخَيَّرُونَ للنكاح، فإن الرضاع يغيِّر الطباع»^(١) وفي رواية محمد بن هارون قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي»^(٢) وعن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يعدي»^(٣) والعمش: مرض في العين يوجب سيلان الدمع وضعف الرؤية.

وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع»^(٤) وعن أبي جعفر عليه السلام: «أن الغلام ينزع إلى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق»^(٥).

ولا ينبغي اختيار ما يضاد ذلك من النساء سيما الكافرة، وإن اضطر إلى استرضاعها فليختَر الكتابية على المشركة، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهن، ويمنعها من شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، كل ذلك للنصوص المتضاربة^(٦)، وتشتد الكراهة في استرضاع ثلاث نساء هن:

(١) قرب الإسناد: ص ٤٥؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢؛ التهذيب: ج ٨، ص ١١٠، ح ٣٧٦؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢، ص ٣٤، ح ٦٧؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٤.

(٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ح ٩؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٣.

(٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ح ٨؛ الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٨، ح ٢.

(٦) انظر الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١، ح ٣، ح ٦.

١. الزانية باللبن الحاصل من الزنا.
٢. المرأة المتولدة من الزنا، فعن الباقر عليه السلام: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا»^(١).
- وعن الكاظم عليه السلام: «سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»^(٢).
٣. الناصبية، ففي رواية الفضيل بن يسار قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية»^(٣) والوجه في ذلك ظاهر.

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤٣، ح ٤٥؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٤، ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٧؛ الوسائل: ج ٢٠، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٥، ح ٧.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٧٧ من أبواب أحكام الأولاد، ص ٤٦٦، ح ١.

الخاتمة

نتائج البحث

توصلنا من خلال البحث المستفيض إلى أن للإسلام تشريعاً متكاملاً للأسرة، ويمتاز عن غيره من التشريعات الدينية والقانونية بجملة من المميزات جعلته أرقى تشريع يضمن لأعضاء الأسرة التوازن في الحقوق والواجبات، ويوزع العدالة في الأدوار والمهام، ويتجلى هذا التوازن والاعتدال في جملة من النتائج استنتجناها من مطاوي النصوص الشرعية في الكتاب والسنة وكلمات الفقهاء في هذا البحث، نذكر المهم منها فيما يلي:

النتيجة الأولى: أن تشريع الإسلام للأسرة وافق بين حاجات الإنسان الغريزية، وحاجاته الاجتماعية، فلم يسلط الغريزة على الإنسان لتبيح كرامته، وتجعل منه حيواناً نزقاً في صورة إنسان كما صنعته القوانين الوضعية الحديثة، كما لم يكبته ويحظر عليه الالتذاذ بنعمة الغريزة وسكونه النفسي إلى الجنس الآخر كما صنعته بعض الأديان، حيث دعت إلى الرهينة، وشجعت الشبان على العزلة والحياة الفردية، وإنما وازن بين الأمرين بتشريع نظام الأسرة، ودعا الإنسان إلى معايشة هذا النظام، وحبب له ذلك حتى جعله من العبادة وسنن المرسلين، وأراد بذلك أن يتخذ الإنسان طريقاً إلى الاستقرار والسعادة الرقي المادي والمعنوي.

النتيجة الثانية: أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، ووازن بينهما في الحقوق والواجبات، ولا حظنا من خلال الأدلة أن الذكورة ليست معياراً للتفوق والتميز في المنظور الشرعي، فالرجل باعتباره رجلاً ليس

بأفضل من المرأة لكونها امرأة، بل هما سواء في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، واختلافها ناشئ من اختلاف الأدوار والمسؤوليات، لا من جهة التمييز والاستعلاء. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وعلى هذا فإن أنوثة المرأة لا تمنعها من العمل، ولا من التفوق، ولا تفرض عليها أن تكون خانعة أو ضعيفة لا حول لها ولا قوة، كما أن أنوثتها لا تمنعها من التكليف الحقوقية، فهي مخاطبة بالدين كالرجل تماماً، وكما يجب على الرجل القيام بوظائفه يجب على المرأة كذلك، فهي مكلفة مباشرة من قبل الله سبحانه ومحاسبة أمامه عز وجل إذا قصرت بوظائفها أو تخلت عنها كما هو الرجل.

النتيجة الثالثة: أن القوامة التي نصّ عليها قول الله سبحانه تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٢) تثبت للرجل شيئاً من السلطة على المرأة في إطار الحقوق الزوجية، وهذه السلطة ناشئة من أمرين:

أحدهما: إرادة المرأة واختيارها؛ لأنها اختارت الدخول في عيش الزوجية وتكوين الأسرة، ومن الواضح أن هذا الاختيار يثبت عليها التزامات ووظائف، ومنها مراعاة حقوق الزوج والقيام بشؤونه في مقابل التزامات الزوج ووظائفه تجاهها.

ثانيهما: تبادل الأدوار بين الزوجين، فإن الزوج مسؤول عن زوجته وأسرته في أكثر مهامها وشؤونها، ومن أهمها توفير السكن المناسب، والنفقة الكافية في الطعام والشراب، والملابس والطبابة والتعليم، والشؤون الترفيهية في الحياة، ومن الواضح أن هذه المسؤولية العظيمة تستدعي إعطاء بعض الصلاحيات التنفيذية للرجل ليقوم بوظائفه خير قيام.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

ويلاحظ أن كلا الأمرين لا يشبتان للرجل ميزة تفضيلية للرجل من حيث ذاته على المرأة من حيث ذاتها، وإنما الميزة نشأت من الدور والوظيفة، وبهذا ندفع الكثير من التوهّمات التي حصلت في أذهان بعض المتدينين، أو من لم يفهم الشرع في دقته وحكمته، وسلب من المرأة حريتها واختيارها وجعلها العنصر الأضعف في الأسرة، والوجود الذي عليه أن يعطي دون أن يأخذ.

فإن الحقيقة التي توصلنا إليها من خلال البحث هي: أن المرأة حرة في أفعالها واختياراتها إذا كانت في الإطار المشروع، سواء داخل الأسرة أو خارجها، فليس للزوج سلطة عليها إلا في حقوقه الزوجية وهي الطاعة، والقرار في البيت، والمعايشة بالمعروف، وأما في غيرها فهما معاً يشكلان ركني الأسرة، وكلاهما يتفاهمان ويتعاونان في تحقيق أهداف الأسرة، فليس للرجل قوامة على المرأة في غير حقوقه الزوجية، وصياغة مستقبلها، كما لا قوامة له على أفكارها وأرائها، ولا بشؤونها المالية، أو مواقفها الاجتماعية.

النتيجة الرابعة: اجتهدت الشريعة الإسلامية في إعطاء قوة قانونية تحمي الضعيف، وتنتصر لحقوقه إذا هضمها القوي، ولكن من أهم عناصر الانتصار للحق هو وعي صاحب الحق نفسه واهتمامه بحقه والعمل من أجل تحصيله والمطالبة به؛ لأن الحق يؤخذ في غالب الأحيان، ومن هنا وضعت التشريعات الإسلامية برامج وأحكاماً تحدّد لكل عضو من أعضاء الأسرة ما له وما عليه، وتبصره بواجباته وحقوقه، وتضع الضوابط لردع المعتدي في داخلها زوجاً كان أو زوجة، وأباً كان أو وولداً، وأماً كان أو بنتاً، لا فرق.

بل لا تقف تعاليم الإسلام للأسرة عند حد توعية أعضائها بذواتهم، وتشريع القوانين الحامية لحقوق كل واحد منهم، بل وجهتهم إلى ضرورة التمسك بحقوقهم، والمطالبة بها والدفاع عنها.

ولو لم يجد صاحب الحق جواباً أو استجابة أباحت لكل واحد منهم أن يرفع القضية إلى الحاكم الشرعي للوصول إلى حقه، فالأسرة التي يصنعها الإسلام ووضع نظامها الحقوقي لا ذلّ فيها ولا امتهان ولا ظلم ولا عدوان.

النتيجة الخامسة: قد يقع بعض الهضم للأسرة ولا سيما المرأة فيها بسبب تعسف بعض الرجال في الانتفاع بحقوقهم:

منها: تعسف بعض الآباء في تزويج الفتاة الباكر من جهة القول بثبوت الولاية لهم في أمر الزواج، فيمنعون من زواجها بحجة و بأخرى، أو يفرضون عليها الزواج برجل لا ترغب فيه.

ومنها: تعسف بعض الأزواج في استعمال حقهم في القوامة، فيفرضون على نسائهم ما ليس لهم، فيوجبون عليهن ما ليس بواجب عليهن، ويحرّمون ما هو مباح لهن وهكذا.

ومنها: تعسف بعض الأزواج في أمر الطلاق، حيث جعل الشارع الطلاق بيد الزوج، فيذل المرأة أو يبتزها أو يبقئها معلقة.

ومنها: تعسف بعض الزوجات في التمكين، أو حمل الولد أو رضاعته أو حضانته، واتخاذها طريقاً لابتزاز الزوج أو الضغط عليه ونحو ذلك.

كل هذا أو غيره عاجله الإسلام بتشريعات دقيقة وعادلة تضمن الحق، وتدفع الحيف، ففي الحالة الأولى حكم على الولي بالحرمة؛ لجهة الأذى بالبنت، وأسقط عنه الولاية؛ لجهة العضل والإضرار، وحرر المرأة من ولايته.

وفي الحالة الثانية أباح للزوجة التحرر في أفكارها ومواقفها، ولم يلزمها بطاعة الزوج إلاّ في الحقوق الثلاثة المتقدمة، وفي عين الوقت حرّم على الزوج الظلم والأذى بالزوجة، ولو تهادى الزوج في ذلك أباح للزوجة الانتصاف منه

عند الحاكم الشرعي، ومثل ذلك يقال في الحالة الثالثة والرابعة، وفي جميع الحالات أمر الاثني بمراعاة المعروف والاعتدال في المعاشرة. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) وبذلك نستنتج أن العودة إلى مفاهيم الإسلام الصحيحة و التمسك بتشريعاته الهادية و تعاليمه العادلة هو السبيل الوحيد لتوازن الأسرة و حماية حقوق، أعضائها ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾^(٦).

النتيجة السادسة: جعل الشرع الحنيف الحاكم الشرعي ميزاناً للحق، ومأوى للمظلوم المهتم في أخذ حقه، ومنحه السلطة الشرعية لإنقاذ الحقوق من المتجاوزين أو المماطلين فيها، وبذلك سد باب التماهي في استعمال الحق، فقد جعل من حق المرأة مثلاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي إذا أساء الزوج احقوقها، فمثلاً جعل من حقه أن يرجع إلى الحاكم في أمر الطلاق إذ أساء لها زوجها ورفض معاشرتها بالمعروف ورفض طلاقها، والموقف الذي يتخذه الحاكم في هذه الحالة هو أن يلزم الزوج بالقيام بواجباته تجاهها كزوج، أو يطلق سراحها، فإذا لم يستجب لذلك ورغبت الزوجة بالانفصال طلقها الحاكم رغماً عليه ردعاً للظلم والظالم.

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٠.

وأيضاً إذا امتنع الزوج من الإنفاق مع قدرته على ذلك، فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم أرسل عليه الحاكم وأبلغه بوجوب الالتزام بأحد أمرين: إما الأنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنها، أخذ الحاكم من أموال الزوج المنقولة أو غير المنقولة وأنفق عليها رغماً عليه؛ لأن النفقة حق الزوجة على زوجها، وإن لم يكن عنده مال وطالبت الزوجة بالطلاق أمره بالتطليق، فإن رفض عناداً طلقها الحاكم وفكها منه.

وإذا هجر الزوج زوجته هجراً كلياً حتى صارت الزوجة كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، والموقف الذي يتخذه الحاكم هو أن يلزم الزوج بأحد أمرين: إما العدول عن هجرها ومعاشرتها بالمعروف، أو تسريحها بالطلاق لتتزوج من رجل آخر ينصفها، فإذا امتنع منها تدخل الحاكم لإقناعه أو إجباره ولو بمثل الحبس، فإن لم ينفع معه كل ذلك طلقها منه رغماً عليه.

وإذا آذى الزوج زوجته وشاكسها لغرض الظلم والعدوان ولم تنفع معه النصيحة رفعت أمرها إلى الحاكم ليمنعه من الإيذاء، ويلزمه بالمعاشرة الحسنة إن نفع معه ذلك، وإلا أدبه بما يراه مناسباً لردع الظلم، فإن لم ينفع معه ذلك أمره بتطليقها إذا طلبت ذلك، فإن رفض الزوج طلقها الحاكم، وهكذا..

وذاً الكلام يجري فيما لو تمرت الزوجة وتمادت في استعمال حقها مع الزوج بالنشوز الزوجي أو الأخلاقي أو مع الأولاد في التخلي عن مسؤولياتها تجاههم، أجبرها الحاكم على المعروف، على ما عرفت من التفاصيل التي مرت في ثنايا البحث.

النتيجة السابعة: أن الإسلام كما وضع في الأسرة مسؤوليات خاصة بالزوجة، ووضع مسؤوليات خاصة بالزوج، جعل مسؤوليات مشتركة بينهما،

وهي مسؤولية الأولاد، وقد جعل في ذلك ثلاثة أنواع من المسؤوليات:

الأول: مسؤوليات في تكوين الأولاد وإنجابهم جسدياً.

الثاني: مسؤوليات في إعدادهم وتأهيلهم إنسانياً.

الثالث: مسؤوليات في تربيتهم وإعدادهم أخلاقياً.

فشجع الآباء على الإنجاب، وحرّم العزل ومنع الحمل الدائم عليهم، وشدد التحريم على الإجهاض وإسقاطهم بعد النشوء، وجعل الأبوين مسؤولين مباشرين عن سلامة أولادهم الجسدية وتغذيتهم وحضانتهم، ثم تربيتهم وتعليمهم، ونلاحظ أن ما يقع به العالم اليوم من أزمات خطيرة في تكوين الأسر ومشاكل الإجهاض وقتل الأجنة عاجله الإسلام من خلال معالجة فكر الأبوين تجاه الأسرة، وتهذيب نظرهم إلى الأولاد؛ ولذلك نجد أن المجتمع الإسلامي أقل عرضة لهذه الأزمات، وما حدث فيه ويحدث من مشكلات الإجهاض منها قليلاً وناجمة من عدم التزام بعض الآباء بتعاليم الإسلام غالباً.

النتيجة الثامنة: راعى النظام التشريعي للإسلام المناهج العلمية في تكوين الأسرة المسلمة، فأباح الإنجاب الحاصل بالطرق والآلات الطبية إذا كان هناك مانع من الحمل الطبيعي إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، أو كانت حاجة ضرورية لذلك من قبيل التخصيب الحاصل في الأنابيب والتلقيح الصناعي، والإنجاب عبر زرق النطفة في الرحم أو الاستنساخ، وأثبت للأولاد الناشئين من هذه الطرق كل ما يثبت للولد الحاصل من الطرق الطبيعية، وهذه نتيجة هامة تدل على مدى سعة الإسلام، واستيعابه لجوانب الحيات وتطابقه مع الموازين العلمية.

النتيجة التاسعة: أن مسؤوليات رعاية الأسرة والقيام بخدمتها والحفاظ عليها لا تنحصر بالآباء، بل هناك مسؤوليات كبيرة ملقاة على عاتق الأبناء تجاهها

بشكل عام، وتجاه الأبوين بشكل خاص، فمن مسؤوليات الأبناء برّ الوالدين وطاقتهما، والاهتمام برعايتهما وتقديم مزيد العون والخدمة لهما لا سيّما عند كبرهما أو مرضهما، ولا يجوز للأبناء التخلي عن هذه المسؤوليات، ولو وقع منهم ذلك ترتبت عليهم آثار شرعية وحقوقية يمكن للحاكم أن يلزمهم بها، ومن مسؤوليات الأبناء الإنفاق على الآباء في صورة حاجتهم إلى ذلك، فإذا أعسر الأب أو الأم أو كلاهما وجب على أبنائهما الإنفاق عليهما، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولو كان الولد معسراً أو مفقوداً وجب على الأحفاد الإنفاق عليهما.

ولا حظنا من خلال الأدلة أن القانون الشرعي في الإنفاق وكفاية الأسرة في الطعام والشراب والسكن واللباس ساوى في المسؤولية بين أعضاء الأسرة، وابتدىء بالإنفاق على النفس، و الإنفاق على الزوجة، والإنفاق على الأولاد، والإنفاق على الآباء، وبذلك يكون قد أسس لجعل الأسرة كياناً واحداً تربطها بأعضائها لحمة واحدة هي لحمة القرابة والدم، في عين الحال أبعد عن أعضائها القلق والخوف من المستقبل المظلم، فيما لو أحتاج بعضهم إلى المساعدة أو الإسناد، وهذا أمر هام جداً من شأنه أن يسمو بالأسرة نحو التعاون والإيثار والمحبة، ويطهرها من أدران الأنانية المقيتة.

كما لاحظنا أيضاً أن التشريع الإلهي جعل طوقاً قضائياً واجتماعياً أمام أعضاء الأسرة لإلزام من يريد التخلي عن مسؤولياته منهم، فأعطى للحاكم الشرعي السلطة على إجبار من امتنع منهم عن الإنفاق، وإذا تعذر ذلك على الحاكم أعطى سلطة للمجتمع بالضغط على صاحب العلاقة لتحمل مسؤولياته؛ لكونه من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

النتيجة العاشرة: أن هناك فراغاً علمياً في البحث الفقهي لموضوع الأسرة يتكفل بشرح نظامها التشريعي والحقوقى بشكل مستقل، ويستوعب كل

تفاصيلها، والظاهر أن هذا الفراغ يلحظ في مصادر الفقه المختلفة للمذاهب الإسلامية، وبالتالي فهو ليس فراغاً محدوداً أو منحصرًا بمذهب دون آخر.

نعم، تعرض بعض فقهاء المذاهب إلى بعض ما يتعلق بالأسرة من أحكام تشارك مع النكاح في بعض الجوانب في كتاب النكاح، من قبيل ذات النكاح وأركانه وآدابه وأحكامه وحقوقه، والحال أن ما يتعلق بالأسرة من حقوق وأحكام أوسع مما في النكاح من مسائل، ومن هنا كانت هناك حاجة ملحة للبحث في فقه الأسرة بحثاً موضوعياً يستوفي جوانبها الشرعية والإنسانية، ويشرع نظامها الحقوقي من حيث المنشأ الشرعي وتحديد وظائفها الإنسانية، ودراسة عوامل سعادتها وشقتها، وكذلك آثارها الإنسانية في الإنجاب وتكثير النسل، ودورها الهام في صناعة الأجيال البشرية في خدمة الحياة والحضارة.

كل ذلك من زاوية فقهية أصولية استدلالية تقارن بين ما يؤصله الفقه الإمامي وبين غيره من فقه المذاهب الأخرى، وبعض القوانين الوضعية وبيان وجوه الفرق بين الآراء وترجيح الرأي المتطابق مع الموازين العلمية.

وفي عين الوقت يضع الخطوط التفصيلية لمعالجة المخاطر التي تهدد الأسرة إنسانياً وقضائياً ووضع الحلول الفقهية لها، فنأمل أن تكون محاولتنا هذه قد حققت هذا الهدف، وفتحنا للجامعة العلمية باباً جديداً للفقه كان في السابق غير مطروق إلا نادراً، ومن الله نسأل القبول والرضا، ومنه نستمد العون والتوفيق بحق محمد وآله الطاهرين.

المصادر

١. ابن أبي جمهور، محمد بن علي: عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء، قم المقدسة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
٢. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: عيون أخبار الرضا عليه السلام انتشارات جهان - طهران والمطبعة العلمية قم المشرفة.
٣. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: كمال الدين وتمام النعمة، مؤسسة النشر الإسلامية، قم المقدسة ١٤٠٥هـ و١٤٢٢هـ.
٤. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال الرضي، قم المقدسة، الطبعة الثانية.
٥. ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي: الوسيلة إلى نيل الفضيلة، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى.
٦. ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
٧. ابن سورة، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح «سنن الترمذي» دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٨. ابن قدامة، عبد الله بن احمد وعبد الرحمن بن أبي عمر، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

١٠. ابن المرتضى، احمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى.
١١. ابن مفتاح، عبد الله: شرح الأزهار، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
١٢. ابن منظور، محمد مكرم: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة ١٤٠٥ هـ.
١٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: كتاب السنن «سنن أبي داود» دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
١٤. الأردبيلي، المحقق: زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، انتشارات مؤمنين، قم المقدسة، ١٤٢١ هـ الطبعة الثانية.
١٥. الأصفهاني، أبو الحسن: وسيلة النجاة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة، ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
١٦. الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ودار الشامي، بيروت ١٤٢٥ هـ الطبعة الرابعة.
١٧. الأميني، عبد الحسين أحمد: الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الخامسة.
١٨. بحر العلوم، السيد محمد: بلغة الفقه، منشورات مكتبة الصادق، طهران ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م الطبعة الرابعة.
١٩. البحراني، يوسف: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، دار الأضواء بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية.

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة الأولى.
٢١. بدران، بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.
٢٢. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة.
٢٣. الترحيني، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية منشورات ذوي القربى، قم المقدسة ١٤٢٣ هـ الطبعة الثانية.
٢٤. الجزيري، عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
٢٥. الجوهري، إسماعيل، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة الثالثة.
٢٦. الخرافي، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة: تحف العقول عن آل الرسول، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة السادسة.
٢٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٢ هـ الطبعة الأولى.
٢٧. الحسن، الدكتور علي: أطفالنا نموهم - تغذيتهم - مشكلاتهم، دار العلم للملايين، بيروت حزيران ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.
٢٩. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. الحلبي، ابن زهرة: غنية النزوع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم المقدسة ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى.
٣١. الحلبي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، الطبعة العاشرة.
٣٢. الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر: تحرير الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، طبعة حجرية.
٣٣. الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر: مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الأولى.
٣٤. الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر: إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
٣٥. الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر: قواعد الأحكام، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
٣٦. الحلبي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، بنياد كوشانبور ١٣٦٣ هـ ومؤسسة إسماعيليان ١٣٨٧ هـ ش الطبعة الأولى.
٣٧. الحلبي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية.
٣٨. الحميري، عبد الله بن جعفر: قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى.
٣٩. الحويزي، عبد علي بن جمعة: تفسير نور الثقلين، المطبعة العلمية قم المقدسة، الطبعة الثانية.

٤٠. الخوئي، أبو القاسم: شرح العروة الوثقى، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المقدسة ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، الطبعة الثالثة.
٤١. الراغب، حسين بن محمد: محاضرات الأدباء، انتشارات مكتبة الحيدرية قم المقدسة ١٤١٦ هـ الطبعة الأولى.
٤٢. الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
٤٣. السبزواري، عبد الأعلى: مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم المقدسة ١٤١٣ هـ، الطبعة الرابعة.
٤٤. السيوري الحلي، مقداد بن عبد الله: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.
٤٥. السيوري، المقداد بن عبد الله: كنز العرفان في فقه القرآن، مكتب نويد إسلام، قم المقدسة ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.
٤٦. السيوطي، جلال الدين: الدر المشور، محمد أمين دمج، بيروت.
٤٧. الشهيد الثاني، زين الدين علي العاملي: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة ١٤١٦ هـ الطبعة الثانية.
٤٨. الشيرازي، السيد محمد: تقريب القرآن إلى الأذهان، دار العلوم، بيروت ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م الطبعة الأولى.
٤٩. الشيرازي، محمد الحسيني: الفقه، دار العلوم، بيروت ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م الطبعة الثانية.
٥٠. الشيرازي، محمد الحسيني: الفقه «المسائل المتجددة»، مؤسسة الإمامة بيروت ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م الطبعة الثانية.

٥١. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: من لا يحضره الفقيه، دار صعب ودار التعارف، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٥٢. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: الخصال، منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م الطبعة الأولى.
٥٣. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية: علل الشرايع، مؤسسة الأعلمي للطباعة، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة الأولى.
٥٤. الصفار، فاضل: موسوعة أهل البيت الكونية، سحر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة الأولى.
٥٥. الصفار، فاضل: قاعدة لا ضرر أدلتها ومواردها مؤسسة برهيز كار، قم المقدسة ١٤٢٣ هـ الطبعة الأولى.
٥٦. الطباطبائي، السيد محمد: المناهل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام طبعة حجرية.
٥٧. الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م الطبعة الخامسة.
٥٨. الطباطبائي، علي بن السيد محمد علي: رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
٥٩. الطبرسي، الحسن بن الفضل: مكارم الأخلاق، دار القارئ، بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة الثالثة.
٦٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للطباعة، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى.

٦١. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٢. الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الثانية.
٦٣. الطوسي، محمد بن الحسن: آمالي الشيخ الطوسي، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة الثانية.
٦٤. الطوسي، محمد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار دار الكتب الإسلامية النجف الأشرف ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، الطبعة الثانية.
٦٥. الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، دار صعب - دار التعارف، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٦٦. الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الثالثة.
٦٧. الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٦٨. الطوسي والحلي، محمد بن الحسن وجعفر بن الحسن: النهاية ونكاتها مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الثانية.
٦٩. العاملي، زين الدين الجبعي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٧٠. العاملي، السيد علي: نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٢٠ هـ الطبعة الثانية.

٧١. العاملي، محمد جواد الحسيني: مفتاح الكرامة، دار التراث بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م الطبعة الأولى.
٧٢. العياشي، محمد بن مسعود بن عياش: تفسير العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٧٣. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن بن محمد: كشف اللثام، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة ١٤٠٥ هـ طبعة حجرية.
٧٤. فتیان، فريد شرح قانون الأحوال الشخصية: دار واسط لندن ١٩٨٦ م الطبعة الثانية.
٧٥. فقه الرضاء عليه السلام، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: المؤتمر العلمي للإمام الرضاء عليه السلام، قم المقدسة ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى.
٧٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير المكتبة العلمية بيروت.
٧٧. قائمي، الدكتور علي: علم النفس وتربية الأيتام، دار البلاغة، بيروت الطبعة الأولى.
٧٨. قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، وزارة العدل دائرة العلاقات العدلية مطبعة وزارة العدل، بغداد ١٩٨١ م الطبعة الثانية.
٧٩. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٨٠. القمي، علي بن إبراهيم: تفسير القمي، مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة ١٤٠٤ هـ الطبعة الثالثة.
٨١. كاشف الغطاء، جعفر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، خراسان ١٤٢٢ هـ الطبعة الأولى.

٨٢. كاشف الغطاء، محمد حسين: تحرير المجلة، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة الأولى.
٨٣. الكاشاني، محمد بن المرتضى المحسن: المحجة البيضاء، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٨٤. الكبيسي، أحمد: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٠ م.
٨٥. الكركي، علي بن الحسين: جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٥ هـ الطبعة الثانية.
٨٦. الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار صعب و دار التعارف، بيروت ١٤٠١ هـ الطبعة الرابعة.
٨٧. المتقي الهندي، علاء الدين علي: كنز العامل في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة الخامسة.
٨٨. المجلسي، محمد باقر: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٤١٠ هـ الطبعة الأولى.
٨٩. المجلسي، محمد باقر: ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة ١٤٠٧ هـ.
٩٠. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة الثالثة.
٩١. المحسني، محمد آصف: الفقه والمسائل الطبية، الناشر المؤلف، قم الطبعة الأولى.
٩٢. المراغي، مير عبد الفتاح: العناوين، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٨ هـ الطبعة الأولى.

٩٣. المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار دار الأضواء، بيروت.
٩٤. المشهدي، محمد: تفسير كنز الدقائق، دار الغدير قم المقدسة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.
٩٥. مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران ١٩٩٨ م الطبعة الرابعة.
٩٦. المفيد، محمد بن محمد النعمان: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م الطبعة الأولى.
٩٧. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري: المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الرابعة.
٩٨. الملايري، إسماعيل المعزي: جامع أحاديث الشيعة، قم المقدسة ١٤١٦ هـ.
٩٩. النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المكتبة الإسلامية طهران ١٣٦٦ هـ ش، الطبعة الثانية.
١٠٠. النراقي، المولى أحمد: عوائد الأيام، مكتب النشر التابع لمكتب الأعلام الإسلامي، قم المقدسة ١٤١٧ هـ الطبعة الأولى.
١٠١. النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٢. النوري، ميرزا حسين: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م الطبعة الأولى.
١٠٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.

١٠٤. النيشابوري، محمد بن الفتح: روضة الواعظين، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدسة ١٣٦٨ هـ ش، الطبعة الأولى.
١٠٥. اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى.
١٠٦. اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى.

هذا آخر ما أردنا التعرض إليه في أحكام فقه الأسرة في هذه المرحلة الدراسية.

والحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الشيخ فاضل الصّفار

٥ ربيع الثاني ١٤٢٦ للهجرة - ١٣ / ٥ / ٢٠٠٥ م

كربلاء المقدسة

جامعة أهل البيت عليه السلام

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله

الفهرس

الإهداء	٥
المدخل	٧
في منهجية البحث	٧
١- موضوع البحث	٧
٢- ضرورة البحث	١٠
٣- أسئلة البحث	١٧
٤- تاريخ البحث	١٩
٥- منهج البحث	٢٥
٦- أركان البحث وأبرز فصوله	٢٧
خلاصة البحث	٣٦
المقدمة	٤٣
١- سنة الزوجية	٤٣
٢- الأسر الجاهلية	٤٤

- ٣- فوائد الأسرة..... ٤٦
- ٤- الأسرة المسلمة ٤٨
- ٥- خصائص التشريع الإسلامي للأسرة..... ٤٨
- ٦- الأسرة في المتون الشرعية..... ٥٠
- الباب الأول: في أركان الأسرة وأهدافها..... ٥٣
- الفصل الأول: في مفهوم الأسرة..... ٥٥
- الفصل الثاني: في الحاجة إلى الأسرة..... ٥٩
- الفصل الثالث: في مبدأ تكوين الأسرة..... ٦٥
- الأمر الأول: في معنى البلوغ وحدوده..... ٦٥
- الأمر الثاني: في علامات البلوغ..... ٦٧
- العلامة الأولى: خروج المنى..... ٦٨
- العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة..... ٧٠
- العلامة الثالثة: السن «العمر»..... ٧٤
- المسألة الأولى: في علامة الحمل والحيض على البلوغ..... ٧٩
- المسألة الثانية: في كفاية كل علامة على البلوغ..... ٨١
- المسألة الثالثة: في البلوغ الشرعي والقانوني..... ٨١
- المسألة الرابعة: في البلوغ الاستثنائي..... ٨١
- الأمر الثالث: في بلوغ الخنثى..... ٨٢
- الفصل الرابع: في وظائف الأسرة وأهدافها..... ٨٧

- ٨٧ الجهة الأولى: في وظائف الأسرة
- ٩٢ الأولى: الخصوصية الشخصية
- ٩٤ الثانية: الخصوصية الاجتماعية
- ٩٤ ١. البعد الثقافي
- ٩٤ ٢. البعد السياسي
- ٩٥ ٣. البعد الاقتصادي
- ٩٥ ٤. البعد الإنساني
- ٩٧ الجهة الثانية: في وجوب قيام الأسرة بوظائفها
- ١٠١ الفصل الخامس: في أصناف الأسرة
- ١٠١ الأولى: إلغاء الأسرة
- ١٠١ الثانية: احترام الأسرة وتقديس مبادئها
- ١٠٣ ١. تطابق الأهداف بين الزوج والزوجة
- ١٠٣ ٢. انسجام الأخلاق
- ١٠٤ ٣. تطابق المشاعر
- ١٠٩ الباب الثاني: في المنشأ الشرعي لتكوين الأسرة
- ١١١ المقدمة: الزواج لغة وشرعاً
- ١١٥ الفصل الأول: في أحكام الزواج وآدابه
- ١١٥ الجهة الأولى: حكم الزواج
- ١١٧ الزواج أفضل من الانقطاع للعبادة

- ١٢٣ الجهة الثانية: آداب الزواج
- ١٣٣ الفصل الثاني: في العقد وشروطه
- ١٣٤ الأمر الأول: في أركان العقد
- ١٣٤ الركن الأول: المتعاقدان
- ١٤٠ المسألة الأولى: في عقد السكران
- ١٤٥ المسألة الثانية: في عقد السفهه والمكره
- ١٤٦ المسألة الثالثة: في صحة عقد المرأة
- ١٤٨ الركن الثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول)
- ١٥٣ الأمر الثاني: في شروط صحة العقد
- ١٥٣ الشرط الأول: العربية
- ١٥٧ الشرط الثاني: الماضوية
- ١٦٢ الشرط الثالث: تقديم الإيجاب على القبول
- ١٦٧ الشرط الرابع: إبراز الإيجاب والقبول
- ١٦٩ الشرط الخامس: التنجيز
- ١٧٥ الفصل الثالث: في السلطة على العقد
- ١٧٩ المسألة الأولى: في الولاية على البالغ الرشيد والبالغة الرشيدة
- ١٨٣ المسألة الثانية: في دلالة سكوت البكر على الإذن
- ١٨٥ الفصل الرابع: في الكفاءة الزوجية
- ١٨٨ المسألة الأولى: في أصناف الكفاءة

- المسألة الثانية: في نفي كفاءة الكافر والناصيبي ١٨٩
- المسألة الثالثة: هل القدرة على النفقة شرط في الكفاءة؟ ١٩٢
- المسألة الرابعة: الإعسار عن النفقة لا يخل بالكفاءة ١٩٧
- المسألة الخامسة: في حرمة منع الزواج من الكفوء ١٩٩
- المسألة السادسة: في الغش في الكفاءة ٢٠١
- الباب الثالث: في الحقوق الزوجية ٢٠٥
- المبحث الأول: في الحقوق المالية ٢٠٧
- الفصل الأول: في المهر وأحكامه ٢٠٩
- المسألة الأولى: في أنواع المهر ٢١١
- المسألة الثانية: في استحباب العمل بمهر السنة ٢٢٠
- المسألة الثالثة: في اشتراك غير الزوجة في المهر ٢٢١
- المسألة الرابعة: في جواز المطالبة بالمهر أو تأجيله ٢٢٤
- المسألة الخامسة: في الدخول الموجب لتام المهر ٢٢٥
- المسألة السادسة: في الخلوة بالزوجة ٢٢٦
- المسألة السابعة: في استحقاق تمام المهر أو نصفه ٢٢٨
- الفصل الثاني: في أثاث البيت الزوجي «الجهاز» ٢٣١
- المسألة الأولى: في تجهيز البيت من مال الأهل ٢٣٢
- المسألة الثانية: في هدايا الزوج ٢٣٣
- المسألة الثالثة: التجهيز من نفقة الزوجة أو راتبها ٢٣٣

- ٢٣٤ المسألة الرابعة: في هدايا الزواج
- ٢٣٤ المسألة الخامسة: إذا اختلف الزوجان في الدين
- ٢٣٧ الفصل الثالث: في النفقة
- ٢٣٨ الجهة الأولى: في حكم النفقة وشروط استحقاقها
- ٢٣٨ المسألة الأولى: في حكم النفقة
- ٢٤٢ المسألة الثانية: في شروط استحقاق النفقة
- ٢٤٧ المسألة الثالثة: في حدود التمكين الموجب للنفقة
- ٢٤٩ المسألة الرابعة: في الإعسار على النفقة
- ٢٥١ المسألة الخامسة: في تعجيل النفقة
- ٢٥٢ المسألة السادسة: في نفقة الزوجة المطلقة
- ٢٥٤ المسألة السابعة: في نفقة المتوفى عنها زوجها
- ٢٥٥ المسألة الثامنة: في نفقة المنقطة الحامل
- ٢٥٦ المسألة التاسعة: في نفقة ذات الزوج الغائب
- ٢٥٦ المسألة العاشرة: في نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة
- ٢٥٧ المسألة الحادية عشرة: في اختلاف الزوجين في التقليد أو المعتقد
- ٢٥٩ الجهة الثانية: في عناصر النفقة وتقديرها
- ٢٦٠ ١. الطعام
- ٢٦١ ٢. الكسوة
- ٢٦٢ ٣. السكن

- ٢٦٣ ٤. الخدمة
- ٢٦٥ ٥. أدوات التجميل ونحوها
- ٢٦٥ ٦. التطبيب والمعالجة
- ٢٦٧ المسألة الأولى: في كيفية الانفاق
- ٢٦٨ المسألة الثانية: في حدود الانفاق
- ٢٦٩ المسألة الثالثة: ما تملكه الزوجة من النفقة
- ٢٧١ المبحث الثاني: في الحقوق الاجتماعية «المعاشرة الزوجية»
- ٢٧٣ الفصل الأول: في حقوق المعاشرة الزوجية
- ٢٧٣ الحقوق الإنسانية
- ٢٧٣ الحقوق الإنسانية للزوج
- ٢٧٤ ١. تعظيم حق الزوج
- ٢٧٤ ٢. تحصيل رضا الزوج
- ٢٧٦ ٣. رعاية الزوج وخدمته
- ٢٧٨ الحقوق الإنسانية للزوجة
- ٢٧٨ ١. الرفق والتكريم
- ٢٧٩ ٢. إظهار المحبة
- ٢٨٠ ٣. الرعاية والخدمة
- ٢٨٠ الحقوق الشرعية
- ٢٨٢ الأمر الأول: في حقوق الزوج

- أولاً: الطاعة بالمعروف ٢٨٢
- ثانياً: القرار في البيت ٢٨٣
- ثالثاً: المعاشرة بالمعروف ٢٨٨
- الأمر الثاني: في حقوق الزوجة ٢٨٩
١. غفران زلاتها ٢٩٠
٢. الاحترام والتقدير ٢٩١
٣. التوسعة في المعيشة ٢٩٤
- الفصل الثاني: في حقوق المقاربة الزوجية ٢٩٧
١. حق الاستمتاع ٢٩٧
٢. حق المضاجعة ٢٩٨
٣. حق القسم ٣٠٠
٤. حق الوطي ٣٠٥
- المسألة الأولى: في حق الوطي في السفر ٣٠٨
- المسألة الثانية: في وجوب الوطي الكامل ٣٠٨
- المسألة الثالثة: في العجز عن الوطي ٣٠٨
- الأمر الأول: في أحكام المقاربة الزوجية ٣٠٩
- المسألة الأولى: في جواز الوطي من الدبر ٣٠٩
- المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه ٣١٤
- المسألة الثالثة: في جواز امتناع الزوجة عن الوطي للمصلحة ٣١٧

- المسألة الرابعة: في أنحاء الاستمتاعات ٣١٨
- الأمر الثاني: في آداب المقاربة الزوجية ٣١٩
- المسألة الأولى: في استحباب الوضوء والدعاء عند الجماع ٣١٩
- المسألة الثانية: في إستحباب ملاعبة الزوجة ٣١٩
- المسألة الثالثة: في بعض مستحبات الجماع ٣٢٠
- المسألة الرابعة: في بعض مكروهات الجماع ٣٢٠
- الباب الرابع: في الخلافات الزوجية وطرق معالجتها ٣٢٣
- الفصل الأول: في نشوز الزوجة ٣٢٧
- المسألة الأولى: في مظاهر النشوز ٣٢٧
- المسألة الثانية: في معالجة نشوز الزوجة ٣٢٨
- المسألة الثالثة: في خصوصيات ضرب الناشز ٣٣٢
- المسألة الرابعة: هل يتنافى الضرب مع كرامة الزوجة؟ ٣٣٥
- المسألة الخامسة: في جواز تأديب الزوجة ٣٣٧
- المسألة السادسة: في اختصاص النشوز بالعقد الدائم ٣٤١
- المسألة السابعة: في الاختلاف في النشوز ٣٤١
- المسألة الثامنة: في صحة عبادات الناشز وعدمها ٣٤٢
- الفصل الثاني: في نشوز الزوج ٣٤٥
- المسألة الأولى: في جواز انتزاع الزوجة لحقها ٣٤٨
- المسألة الثانية: في جواز تنازل الزوجة عن حقوقها للإصلاح ٣٤٩

- المسألة الثالثة: في حرمة هضم الزوج لحقوق زوجته ٣٥١
- المسألة الرابعة: في معاملة الحاكم للزوج الناشز ٣٥١
- المسألة الخامسة: في كيفية تحديد النشوز ٣٥٢
- الفصل الثالث: في الشقاق بين الزوجين (الخلافات المشتركة) ٣٥٣
- الطريق الأول: النفسي ٣٥٥
- الطريق الثاني: الاجتماعي ٣٥٩
- المسألة الأولى: في المعنى بالتحكيم بين الزوجين ٣٦٥
- الأول: الترتيب الطولي ٣٦٥
- الثاني: ترتيب الولاية ٣٦٦
- المسألة الثانية: هل التحكيم حكومة أو وكالة؟ ٣٦٧
- المسألة الثالثة: في شرائط الحكمين ٣٦٩
- المسألة الرابعة: في جواز بعث حكم واحد ٣٧١
- المسألة الخامسة: في وجوب الاختلاء بالطرفين ٣٧١
- المسألة السادسة: في وجوب الفحص لمعرفة الحقيقة ٣٧١
- المسألة السابعة: في جواز تفرد الحكمين بالرأي وعدمه ٣٧٢
- المسألة الثامنة: في وجوب مطابقة الحكم للرأي ٣٧٤
- المسألة التاسعة: في مدى نفوذ الحكم ٣٧٥
- المسألة العاشرة: في تدخل عدول المؤمنين في الحكومة ٣٧٥
- المسألة الحادية عشرة: في مراجعة أكثر من حاكم ٣٧٦

- المسألة الثانية عشرة: في المراد من الحاكم ٣٧٦
- المسألة الثالثة عشرة: في اختيار الحكيم ٣٧٧
- المسألة الرابعة عشرة: في جواز استتجار الحكيم ٣٧٨
- المسألة الخامسة عشرة: في جواز المعاملة على التحكيم ٣٧٨
- الباب الخامس: في الآثار الإنسانية للأسرة (حقوق الأولاد) ٣٨١
- المبحث الأول: في حقوق الأولاد النسيين ٣٨٥
- الفصل الأول: في حق النسب ٣٨٩
- الأمر الأول: في الحاجة الى معرفة النسب ٣٨٩
- الأمر الثاني: في ثبوت النسب ٣٩١
- الطريق الأول: فراش الزوجية ٣٩١
- الطريق الثاني: الإقرار ٤٠٢
- الطريق الثالث: الشهادة (البينة) ٤٠٣
- الطريق الرابع: الشيع ٤٠٣
- الأمر الثالث: في أحكام النسب ٤٠٤
- المسألة الأولى: في إلحاق الولد بالأم ٤٠٤
- المسألة الثانية: في ثبوت الفراش على المذاهب الأخرى ٤٠٥
- المسألة الثالثة: في شروط نفي الولد ٤٠٦
- المسألة الرابعة: في حكم الولد مع الوطي فجوراً ٤٠٧
- المسألة الخامسة: في نسبة الولد بواسطة الوسائل الظنية ٤٠٨

- المسألة السادسة: في إزام الأب بالولد ٤١٤
- المسألة السابعة: في إحاق الولد مع الاختلاف في الدين والمذهب ٤١٤
- الأمر الرابع: في أصناف الأولاد ٤١٦
١. الولد الناشئ من الزواج المنقطع ٤١٧
٢. الولد الناشئ من وطى الشبهة ٤٢٢
٣. ولد الزنا ٤٢٤
- الأولى: التضييق في معناه ٤٢٥
- الثانية: التضييق في إثباته ٤٢٥
- الثالثة: التضييق في الحكم ٤٢٦
- الرابعة: التضييق في الشهادة ٤٢٦
٤. الولد اللقيط ٤٢٧
٥. الولد بالتبني ٤٢٨
- الأمر الخامس: في حقوق الولد الناشئ من التلقيح الصناعي ٤٢٩
- المسألة الأولى: في جواز التلقيح الصناعي ٤٣٠
- المسألة الثانية: في حكم الولد الناشئ من التلقيح الصناعي ٤٣٤
- المسألة الأولى: في جواز إجارة المرأة رحمها ٤٣٩
- المسألة الثانية: في نقل الجنين من امرأة لأخرى ٤٤٠
- المسألة الثالثة: في أمومة اليائسة ٤٤١
- المسألة الرابعة: في حقوق النطفة الكيماوية ٤٤١

- ٤٤١ المسألة الخامسة: في حقوق النطفة المختلطة
- ٤٤٢ المسألة السادسة: في جواز إخراج الجنين الحي
- ٤٤٢ المسألة السابعة: في حقوق ولد المجنونين
- ٤٤٣ المسألة الثامنة: في حقوق الولد بصاحب الرحم
- ٤٤٣ المسألة التاسعة: في حقوق الولد الناشئ بالمساعدة الطيبة
- ٤٤٣ المسألة العاشرة: في حقوق المولود بالولادة الصناعية
- ٤٤٥ الفصل الثاني: حق الحمل
- ٤٤٥ الأمر الأول: آداب الحمل
- ٤٤٦ القسم الأول: روجي تربوي
- ٤٤٧ القسم الثاني: إرشادي جسدي
- ٤٥٤ الأمر الثاني: في الإجهاض
- ٤٥٥ الإجهاض الولادي
- ٤٥٥ المسألة الأولى: في حرمة إسقاط الجنين
- ٤٥٦ المسألة الثانية: الإجهاض في صورة الضرر البالغ
- ٤٥٩ المسألة الثالثة: في إجهاض الجنين المشوّه
- ٤٦٠ المسألة الرابعة: في إخراج الولد بعد الموت
- ٤٦٢ المسألة الخامسة: في أسباب الإجهاض
- ٤٦٥ المسألة السادسة: في دية الإجهاض
- ٤٧٠ المسألة السابعة: فيمن تجب عليه الدية

- المسألة الثامنة: في مقدار الدية..... ٤٧٠
- المسألة التاسعة: في إسقاط ولد الزنا..... ٤٧٢
- المسألة العاشرة: في دية الإسقاط بسبب الإفزاع..... ٤٧٢
- الأمر الثالث: منع الحمل..... ٤٧٣
- المسألة الأولى: في جواز منع الحمل بسبب الضرر..... ٤٧٤
- المسألة الثانية: في جواز العزل وعدمه..... ٤٧٤
- المسألة الثالثة: في جواز المنع المؤقت..... ٤٧٦
- المسألة الرابعة: في دية العزل..... ٤٧٦
- المسألة الخامسة: في دية العزل بسبب الإفزاع..... ٤٧٧
- الفصل الثالث: حق الرضاع..... ٤٧٩
- الأمر الأول: حق الشخصية..... ٤٧٩
- الأولى: آداب الولادة..... ٤٨٠
- الأمر الثاني: حق الرضاع «بناء الشخص»..... ٥٠٢
- المسألة الأولى: في فوائد الرضاع..... ٥٠٥
- المسألة الثانية: في وجوب الرضاع..... ٥٠٦
- المسألة الثالثة: في أجره الرضاع..... ٥٠٩
- المسألة الرابعة: الأم أحق بإرضاع الولد..... ٥١٠
- المسألة الخامسة: في سقوط حق الحضانة..... ٥١١
- المسألة السادسة: في استحباب إرضاع الولد بلبن أمه..... ٥١٢

- المسألة السابعة: في وجوب إرضاع اللباء ٥١٣
- المسألة الثامنة: في أجره الإرضاع الزائد ٥١٤
- المسألة التاسعة: في اختلاف الدين أو المذهب ٥١٥
- المسألة العاشرة: في استحباب اختيار المرأة الحسنة للإرضاع ٥١٥
- الفصل الرابع: حق الحضانه ٥١٧
- المسألة الأولى: حضانه الأم ٥٢٠
- المسألة الثانية: في شروط الحضانه ٥٢١
- المسألة الثالثة: في أجور الحضانه ٥٢٥
- المسألة الرابعة: في جواز الاستنابة في الحضانه ٥٢٥
- المسألة الخامسة: في مراتب الحضانيين ٥٢٦
- المسألة السادسة: في الامتناع عن الحضانه ٥٢٨
- المسألة السابعة: في إسقاط حق الحضانه ٥٢٨
- المسألة الثامنة: في بقاء حق الحضانه بعد الفطام ٥٣٠
- المسألة التاسعة: في جواز سفر الأم بالولد ٥٣١
- المسألة العاشرة: النزاع في الحضانه ٥٣٢
- المسألة الحادية عشرة: حضانه ولد الزنا ٥٣٣
- المسألة الثانية عشرة: في حضانه الأم الفاسقة ٥٣٣
- المسألة الثالثة عشرة: مدة الحضانه ٥٣٥
- المسألة الرابعة عشرة: في نفقات الحضانه ٥٣٩

- المسألة الخامسة عشرة: في اختلاف الأبوين في الحضانة ٥٤٠
- الصورة الأولى: في الاختلاف بالادعاء ٥٤٠
- الصورة الثانية: في الاختلاف في التقليد أو الاجتهاد ٥٤١
- الصورة الثالثة: في الاختلاف في الدين أو المذهب ٥٤١
- الفصل الخامس: في حق النفقة ٥٤٣
- الأمر الأول: في نفقة الابناء ٥٤٤
- الأمر الثاني: في نفقة الآباء ٥٤٦
- الأمر الثالث: في أحكام النفقة ٥٤٧
- المسألة الأولى: في أولوية الانفاق ٥٤٧
- المسألة الثانية: في أولوية العمودين ٥٥٠
- المسألة الثالثة: في الامتناع عن الانفاق ٥٥٠
- المسألة الرابعة: في القرابة عند غير الإمامية ٥٥١
- المسألة الخامسة: في شروط وجوب النفقة ٥٥٣
- المسألة السادسة: في الاتحاد في الدين ٥٥٨
- المسألة السابعة: في نفقة المرأة المتزوجة ٥٥٩
- المسألة الثامنة: في مقدار النفقة ٥٦٠
- المسألة التاسعة: في تزويج المستحق للنفقة ٥٦١
- المسألة العاشرة: ما يجزي من النفقة ٥٦٢
- الفصل السادس: في حق التربية ٥٦٣

- ٥٦٤ الأمر الأول: في إعداد الوالدين للتربية.
- ٥٧٥ الأمر الثاني: في عناصر التربية.
- ٥٧٥ المسألة الأولى: في فترة تأديب الولد.
- ٥٧٦ المسألة الثانية: أمور يجب تعليمها للأولاد.
- ٥٧٧ ١. الرياضة.
- ٥٧٧ ٢. تعليمهم القرآن والسنة.
- ٥٨٠ ٣. تعليمهم الثواب والعقاب.
- ٥٨٠ ٤. توفير احتياجاتهم.
- ٥٨١ ٥. الاحترام والتكريم.
- ٥٨٢ ٦. تعليمهم الوفاء بالعهد.
- ٥٨٣ ٧. إظهار الحب لهم.
- ٥٨٤ ٨. ملاعبة الأولاد والتصابي لهم.
- ٥٨٤ ٩. تعليمهم الواجبات والمحرمات.
- ٥٨٥ ١٠. تعليمهم الفوارق بين الجنسين.
- ٥٨٧ الأمر الثالث: طريقة التربية الصحيحة.
- ٥٨٨ العناصر الأساسية للتربية.
- ٥٩١ المبحث الثاني: في حقوق الأولاد بالرضاعة.
- ٥٩٥ الفصل الأول: في شروط الرضاعة.
- ٦٠٣ الفصل الثاني: في المحرمات بالرضاعة.

- ٦٠٥ الفصل الثالث: في بعض المسائل الفرعية.
- ٦٠٥ المسألة الأولى: الرضاع كالقراة في نشر الحرمة
- ٦٠٦ المسألة الثانية: في حرمة الأولاد بالرضاعة
- ٦٠٧ المسألة الثالثة: الرضاع يبطل النكاح المتأخر
- ٦٠٨ المسألة الرابعة: في الشك في الرضاع
- ٦٠٨ المسألة الخامسة: في الشهادة على الرضاع
- ٦٠٩ المسألة السادسة: في شهادة النساء على الرضاع
- ٦٠٩ المسألة السابعة: في حل المنازعة في الرضاع
- ٦٠٩ المسألة الثامنة: في صفات المرضعة
- ٦١٣ الخاتمة
- ٦١٥ نتائج البحث
- ٦٢٥ المصادر
- ٦٣٩ الفهرس